

كفاية الإخوان

للمتياز الأعظم الشيخ الكبير

الأخوند محمد كاظم الحائري

مع

كجراشي المحقق

للمتياز أبي الحسن المشيخي

محقق

الشيخ سايي (الطائفي)

في

الكتاب

قسم - ايران

۱۹۶۶



کَفَايَةُ الْأَصُولِ

لِلْإِسْتِزَارِ الْأَعْظَمِ الْمُشَقِّ أَبْنِ

الْأَخُوذِ مُحَمَّدٍ كَاطِمٍ أَسْمَانِي قَدَسَتْ

مَعَ

حَوَاشِي الْمُحَقِّقِ

الْمَلِيزِ ابْنِ الْحَسَنِ الْمَشِيكِنِيِّ (رَحِمَهُ)

مُحَقِّقُ

السَّيِّدِ سَابِغِ الْخَفَاجِيِّ

مَلِكُ الشُّوَرِ ابْنُ أَبِي

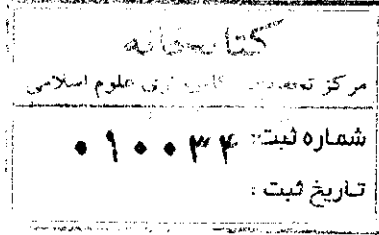
قَم - ايران

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ پیدل < nktba.net



هوية الكتاب

اسم الكتاب:	كفاية الأصول، ج ٤
المؤلف:	الآخوند الخراساني
المحقق:	الشيخ سامي الخفاجي
الناشر:	إنتشارات دارالحكمة ٧٣٣٩٩٨ م ٧١١٧٣٥ هـ
الطبعة المحققة:	الأولى - ١٤١٦ هـ
الصف الالكتروني والإخراج الفني:	دار السجاد للطباعة
المطبعة:	أمير
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
السعر:	١٣٥٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناسر

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقصد السابع في الأصول العملية وفيه مقدمة وفصول

١٥	مقدمة : في تعريف الأصول العملية
١٦	في استثناء قاعدة الطهارة من الأصول العملية
١٧	في مناسبات التسمية بالأصول العملية الفقهاية
١٨	في حصر مجاري الأصول بالأربعة
٢٠	في الإشكال على الحصر بقاعدة الطهارة وجوابه
٢٣	فصل : في أصالة البراءة، واعتبارات تقسيم الشك
٢٥	فصل : في أصالة البراءة : أدلتها من الكتاب : آية ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾
٢٨	فصل : في أصالة البراءة : أدلتها من السنة : حديث الرفع

٢٩	في دلالة حديث الرفع والمراد من «ما» الموصولة
٣٢	في شمول الحديث للشبهتين: الموضوعية والحكمية
٣٣	محتملات التقدير في الحديث، وتقدير المؤاخذه
٣٤	نفي المؤاخذه ليس أثراً شرعياً
٣٥	ورود الحديث في مقام المنّة
٣٦	أي مرتبة من مراتب الحكم رفعها الحديث
٣٨	في أنّ المنّة شخصية أو نوعية، وفي متعلّق الرفع؟
٤١	في حكومتها حديث الرفع على أدلة الأحكام
٤٣	في المراد من الخطأ والنسيان في الحديث
٤٤	في خروج آثار عناوين الحديث عن مفاده
٤٥	بيان المراد من الحسد والطيرة
٤٧	بيان المراد من التفكر في الوسوسة
٤٩	المقدّم هو الأثر الظاهر
٥١	الاستدلال بحديث الحجب على البراءة
٥٢	الاستدلال بحديث الحلّ على البراءة
٥٤	في شمول حديث الحلّ للشبهتين الموضوعية والحكمية
٥٤	في دلالة حديث الحلّ على البراءة في الشبهة الوجوبية
٥٥	الاستدلال على البراءة بحديث السعة
٥٥	في نسبة دلالة حديث السعة إلى أدلة وجوب الاحتياط
٥٧	الاستدلال على البراءة بحديث «كلّ شيء مطلق»، ومقدار دلالاته
٦٢	الاستدلال على البراءة بالإجماع بقسميه
٦٣	الاستدلال بالعقل على البراءة وقبح العقاب بلا بيان
٦٦	في دفع الضرر المحتمل غير العقوبة
٧٢	الاستدلال بالكتاب على وجوب الاحتياط
٧٥	الاستدلال بالأخبار على وجوب الاحتياط
٨٦	الاستدلال بالعقل على وجوب الاحتياط

٧	فهرس الموضوعات
٨٧	في انحلال العلم الإجمالي
٩٥	في أصالة الحظر ومنعها
٩٩	في دفع المفسدة المحتملة
١٠١	تنبيهات البراءة: اشتراط جريانها بعدم أصل موضوعي
١٠٣	في أصالة عدم التذكية
١١٣	تنبيهات البراءة: حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً واستحقاق الثواب
١١٤	إشكال الاحتياط في العبادات
١١٥	جواب الإشكال بوجوه خمسة
١٢٢	في دلالة أخبار «من بلغ»
١٣٤	تنبيهات البراءة: في جريان البراءة مع صور تعلق الطلب بالعدم
١٤١	تنبيهات البراءة: في حسن الاحتياط مطلقاً ما لم يُنحل بالنظام
١٤٥	فصل: في أصالة التخيير ووجوه دوران الأمر بين المحذورين
١٥١	عدم المانع - عقلاً وشرعاً - من الالتزام بالإباحة في المقام
١٦٣	فصل: في أصالة الاحتياط، والشك في المكلف به مع العلم بالتكليف
١٦٤	المقام الأول: في دوران الأمر بين المتباينين
١٦٧	في منجزية العلم الإجمالي كونه علة تامة أو مقتضياً
١٨٣	في فارق العلم التفصيلي عن الإجمالي والشبهة المحصورة عن غيرها
١٨٧	تنبيهات المقام الأول: في الاضطرار إلى المعين وغيره
٢٠٣	تنبيهات المقام الأول: في شرطية الابتلاء للتكليف
٢١١	تنبيهات المقام الأول: في الشبهة غير المحصورة
٢١٦	تنبيهات المقام الأول: في حكم الملاقى لأحد المشتبهين
٢٢٩	المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين
٢٣١	في انحلال العلم الإجمالي في المقام
٢٤٠	في إشكال الغرض والتفصي عنه
٢٤٦	في اعتبار قصد الوجه في الواجب

٢٥٠	في رفع الجزئية بحديث الرفع
٢٥٩	تنبيهات الأقل والأكثر الارتباطيين: أقسامه وأحكامها
٢٦٠	في جريان البراءة في المقام
٢٦٢	في انحلال العلم الإجمالي في المقام
٢٦٤	في جريان البراءة النقلية في الشك في الشرطية والخصوصية
٢٦٩	تنبيهات الأقل والأكثر الارتباطيين: في الإخلال بالجزء والشرط نسياناً
٢٧٧	تنبيهات الأقل والأكثر الارتباطيين: في أقسام الجزء وحكم زيادته
٢٨١	في حكم الزيادة في الواجب العبادي
٢٨٣	أدلة الصحة في المقام
٢٩١	تنبيهات الأقل والأكثر الارتباطيين: في إطلاق الجزئية والشرطية لحال العجز
٢٩٩	قاعدة الميسور سنداً ودلالة
٣١١	تذنب: في دوران الأمر بين الجزئية والممانعة ونحوهما
٣١٥	خاتمة: في شرائط الأصول العملية: الاحتياط
٣١٧	في شرائط البراءة العقلية
٣١٨	في شرائط البراءة النقلية
٣٢٢	الاستدلال على وجوب الفحص بأدلة وجوب التعلم وذم الجاهل
٣٢٥	في شرائط التخيير العقلي
٣٢٧	تبعة العمل بالبراءة قبل الفحص
٣٣٠	إشكال وجوب التعلم في الواجب المشروط وحله
٣٣٤	حكم العمل بالبراءة قبل الفحص: البطان إلا في موضعين
٣٣٥	في إشكالات صحة الإتمام في موضع القصر وأجوبتها
٣٤٣	شرطان للبراءة ذكرهما الفاضل التوني
٣٤٩	قاعدة نفي الضرر: أدلتها
٣٥٢	قاعدة نفي الضرر: دلالتها
٣٦٤	نسبة أدلة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية

٣٦٨	نسبة أدلة القاعدة مع أدلة الأحكام الثانوية
٣٧٥	فصل: في الاستصحاب: حقيقته واختلاف تعاريفه
٣٨١	في أن الاستصحاب مسألة أصولية أم فقهية
٣٨٥	في ركني الاستصحاب: ثبوت شيء والشك في بقاءه
٣٨٧	الإشكال في استصحاب الحكم الكلي
٣٩٠	في دفع الإشكال
٣٩٣	استصحاب حكم الشرع المستند إلى العقل
٣٩٩	أدلة حجية الاستصحاب: بناء العقلاء
٤٠٢	أدلة حجية الاستصحاب: الثبوت في السابق
٤٠٣	أدلة حجية الاستصحاب: الإجماع
٤٠٤	أدلة حجية الاستصحاب: الأخبار - صحيحة زرارة
٤٢٥	أدلة حجية الاستصحاب: الأخبار - صحيحة ثانية لزرارة
٤٤٣	أدلة حجية الاستصحاب: الأخبار - صحيحة ثالثة لزرارة
٤٥٧	أدلة حجية الاستصحاب: الأخبار - مكاتبة القاساني
٤٥٨	أدلة حجية الاستصحاب: أخبار التقييد بغاية
٤٦٩	تحقيق حال الحكم الوضعي
٤٧٢	أنحاء الأحكام الوضعية
٤٧٣	النحو الأول
٤٧٨	النحو الثاني
٤٨٠	النحو الثالث
٤٨٣	في تحقيق معاني الملك
٤٨٩	تنبيهات الاستصحاب: اعتبار فعلية الشك واليقين
٤٩٢	تنبيهات الاستصحاب: في كفاية الثبوت التقديري
٤٩٨	تنبيهات الاستصحاب: في أقسام استصحاب الكلي وأحكامها
٥١٠	تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب الأمور التدريجية

- ٥١٥ في استصحاب الفعل المقيد بالزمان
- ٥٢٤ مناقشة الفاضل النراقي (ره)
- ٥٢٧ تنبيهات الاستصحاب: في الاستصحاب التعليقي
- ٥٢٨ وجوه المنع من جريان الاستصحاب التعليقي
- ٥٣٥ تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب الشريعة السابقة
- ٥٣٥ وجوه المنع من جريانه وأجوبتها
- ٥٤٤ تنبيهات الاستصحاب: في حجية الأصل الميث
- ٥٥٤ في فارق الأمارات عن الأصول العملية
- ٥٥٧ تنبيهات الاستصحاب: موارد ثلاثة ليست من الأصل الميث
- ٥٥٩ استصحاب الفرد والجزء وتاليه
- ٥٦١ استصحاب البراءة من التكليف
- ٥٦٤ تنبيهات الاستصحاب: في ترتيب بعض الآثار العقلية والعادية على الأصل
- ٥٦٦ تنبيهات الاستصحاب: في ترتيب الأثر على المستصحب بقاء
- ٥٦٧ تنبيهات الاستصحاب: في الشك في التقدّم والتأخر أو أصالة تأخر الحادث
- ٥٨٠ في تعاقب حالتين متضادتين
- ٥٨٢ تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب الأمور الاعتقادية
- ٥٨٩ عدم صحة تمسك الكتابي باستصحاب نبوة موسى عليه السلام
- ٥٩٠ تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب حكم المخصص
- ٥٩١ في بيان محل النزاع وأقسام العام بحسب الزمان
- ٥٩٢ الأقوال في المسألة
- ٥٩٣ في أحكام أقسام العام
- ٥٩٧ تنبيهات الاستصحاب: المراد بالشك في المقام
- ٥٩٨ المراد بالشك خلاف اليقين في أخبار الباب
- ٦٠١ أدلة جريان الاستصحاب في الظن بالخلاف
- ٦٠٣ تنمة في بيان شرطين من شرائط الاستصحاب
- ٦٠٤ المقام الأول: في اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب

فهرس الموضوعات ١١

- ٦٠٥ في معنى ، بقاء الموضوع المعترف في الاستصحاب
- ٦٠٧ في الاستدلال على اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب
- في مناطات الأتحاد بين القضيتين المتيقنة والمشكوكة وبيان النسبة
- ٦٠٩ بين هذه المناطات واختلاف الأحكام بسببها
- ٦١٤ التحقيق في المقام
- ٦١٥ المقام الثاني : في تقديم الأمانة على الاستصحاب والتحقيق أنه للورود
- ٦٢٠ في تقديم الأمانة على الاستصحاب بالحكومة
- ٦٢٢ في تقديم الأمانة على الاستصحاب بالتوفيق العرفي
- ٦٢٢ الدليل على تقديم الأمانة على الاستصحاب بالتخصيص
- ٦٢٣ في تقديم الأمانة على باقي الأصول

المَقْصِدُ السَّابِعُ

فِي

الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ

[مقدمة]

[في تعريف الأصول العملية]

وهي التي ^(٣٦٣) ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل، ممّا ^(١) دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل.

(٣٦٣) قوله قدّس سرّه: (المقصد السابع: في الأصول العملية وهي التي... إلى آخره).

المراد منها هو الوظائف المقرّرة للشاكّ الذي لم يكن له طريق معتبر إلى الواقع، وتوضيحه: أنّ الشيء المجعول حجة: إمّا أن يكون له حكاية عن الواقع في نفسه، أو لا.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون معتبراً من جهة حكايته وتتميم كشفه الناقص، أو لا من تلك الجهة.

والأوّل يسمّى دليلاً وأمانة من غير فرق بين الأحكام والموضوعات.

فما ذكره الشيخ ^(٢) - قدّس سرّه - في باب الاستصحاب -: من كونه مسمّى بالدليل الاجتهادي في الأحكام، وبالثاني في الموضوعات - غير ثابت.

نعم هو مقيداً بالاجتهادي ينحصر في الأحكام؛ لأنّ الاجتهاد موره الأحكام، والثاني والثالث مسميان بالأصول تارة، والأصول العلميّة أخرى، وبالدليل الفقاهتي أو الفقهائي الثالثة.

ثمّ الكلام هنا يقع من جهات:

(١) في بعض النسخ: المتداولة: «ما».

(٢) فرائد الأصول: ٣٢٠ / سطر ٢١ - ٢٥.

والمهمّ منها أربعة، فإنّ مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكميّة^(*)، وإن كان ممّا ينتهي إليها فيما لا حجة على طهارته ولا على نجاسته، إلّا أنّ البحث عنها ليس بمهمّ؛ حيث إنّها ثابتة بلا كلام، من دون حاجة إلى نقض وإبرام، بخلاف الأربعة - وهي : البراءة والاحتياط والتخير والاستصحاب - فإنّها محلّ الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج تنقيح مجاريها، وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها - إلى مزيد بحث وبيان، ومؤونة حجة وبرهان.

(*) لا يقال : إنّ قاعدة الطهارة مطلقاً تكون قاعدة في الشبهة الموضوعيّة، فإنّ الطهارة والنجاسة من الموضوعات الخارجيّة التي يكشف عنها الشرع. فإنّه يقال :

أولاً : نمنع ذلك، بل إنّهما من الأحكام الوضعيّة الشرعيّة، ولذا اختلفتا^(١) في الشرائع^(٢) بحسب المصالح الموجبة لشرعهما، كما لا يخفى.

وثانياً : أنّها لو كانتا كذلك، فالشبهة فيهما - فيما كان الاشتباه لعدم الدليل على إحداهما^(٣) - كانت حكميّة، فإنّه لا مرجع^(٤) لرفعها إلّا الشارع، وما كانت كذلك ليست إلّا حكميّة. [المحقق الخراساني قدّس سرّه].

(١) في بعض النسخ : «اختلفا».

(٢) في بعض النسخ : «الشرع».

(٣) في بعض النسخ : «أحدهما».

(٤) في بعض النسخ : «لا مرجع».

هذا، مع جريانها في كل الأبواب، واختصاص تلك القاعدة

الأولى: في بيان تسميتها بالأسامي المذكورة، فنقول:

أما بالأولى^(١): فلكون الأصل بمعنى ما يبتني عليه الشيء، ومن المعلوم كون الأصول المذكورة من هذا القبيل.

وأما بالثانية: فلكونها متعرّضة لبيان وظيفة العمل.

لا يقال: إنّ هاتين المناسبتين موجودتان في الأمانة أيضاً.

فإنّه يقال: إنه لا يلزم الاطراد في التسمية.

ومنه يظهر ضعف ما ذكره الماتن في الحاشية^(٢) في الثاني؛ من كون الوجه كون الأصل^(٣) متعرّضاً لحال العمل الخالي عن الدليل، فإنّ الخلوّ عنه لا دخل له في التسمية.

وأما بالثالثة: فللمناسبة المذكورة في تعريف الفقه والاجتهاد، على ما نقله الشيخ - قدس سرّه - في الرسالة^(٤) عمّن عقد هذا الاصطلاح.

والظاهر أنّه أشار إلى أنّها لما عرّفوا^(٥) الاجتهاد: باستفراغ الفقيه وسعّه في تحصيل الظنّ بالحكم، وكان الأمانة مفيدة للظنّ به سُميت بالدليل الاجتهادي، بخلاف الأصل، فإنّه لا ظنّ فيه بالنسبة إلى الواقع، ولا بالنسبة إلى الظاهر؛ لكونه قطعياً؛ من غير فرق بين القول بالجعل وغيره؛ لأنّه يكون العذريّة مقطوعة.

وعرّفوا^(٦) الفقه: بأنّه العلم بالأحكام الشرعيّة... إلى آخره، ولا علم في

(١) في الأصل: الأولى.

(٢) حاشية على فرائد الأصول: ١١٢.

(٣) كذا، والأجود: من أنّ الوجه هو كون الأصل...

(٤) فرائد الأصول ٢٩١ / سطر ١ - ٢، وقد عزاه إلى الوحيد البهبهاني قدس سرّه.

(٥) الوافية في أصول الفقه: ٢٤٣.

(٦) معالم الدين: ٢٢ / سطر ٦، قوانين الأصول ١: ٥ سطر ١٠ - ١١.

بعضها، فافهم .

الأمرة بها :

أما بالواقع فواضح .

وأما بالنسبة إلى الظاهر، فلعدم الجعل وإن نسب إلى المشهور، ولكنه غير ثابت، وأما في الأصول فالعلم حاصل بالأحكام الظاهرية، فتأمل .
ومما ذكرنا ظهر ما في كلام الحاشية^(١) من كون الوجه هو انتهاء الفقيه إليها بعد اليأس عن الدليل ؛ لأنه مخالف لما نقله الشيخ - قدس سره - عن عاقد الاصطلاح^(٢) .

الثانية : أنه لا إشكال في كون حصر مجاري الأصول في الأربعة عقلياً^(٣) ؛ لدورانها بين النفي والإثبات الذي هو الملاك في الحصر العقلي .

وإنما الإشكال في تقريب هذا الحصر، وقد قرره الشيخ في أول الرسالة^(٤) على وجه، وفي أول البراءة على آخر^(٥)، لا يخلوان عن النظر وإن كان الثاني أقل نقوضاً من الأول، وقد ذكرنا تلك النقوض، وما هو التحقيق في ذلك، في أول بحث القطع، فمن أراد فليراجع هناك .

الثالثة : أنه لا إشكال في كون الحصر في الأربعة في الموارد الأربعة استقرائياً، لا عقلياً ؛ لعدم الدوران بين النفي والإثبات، بل يجوز كون الحجة شيئاً غير الأربعة، أو واحداً منها، أو اثنين، أو ثلاثة، أو هي مع أصول أخرى، إلا أن قضية الأدلة العقلية والنقلية الموجودة هي الأربعة المذكورة .

(١) حاشية على فرائد الأصول : ١١٢ / سطر ٢٧ .

(٢) الوحيد البهبهاني - قدس سره - كما تقدم تخريجه عن الفرائد : ١٩١ / سطر ١ - ٢ .

(٣) في الأصل : «عقلية» .

(٤) فرائد الأصول : ٢ / سطر ٤ - ٨ .

(٥) فرائد الأصول : ١٩٢ / سطر ٨ - ١٣ .

لا يقال : إنها غير حاصرة ؛ لوجود أصول أخر في البين في موارد الشكوك ،
مثل قاعدة التجاوز ، وقاعدة الفراغ . . . إلى غير ذلك .
فإنه يقال : إنَّ المهمَّ للأصولي ذكر الأصول الجارية في الشبهات الحكمية ،
وغير الأربعة المعروفة لا تجري فيها ، وإن تقدّم منّا جريان قاعدة الفراغ فيها في مسألة
النهي في العبادة ، فراجع .

وقد استشكل في الحصر المذكور بوجهين .
الأول : أنَّ عدَّ البراءة أصلاً مستقلاً لا وجه له ؛ إذ ما من مورد من موارد
الشبهات الحكمية ، إلّا وفيه استصحاب وارد عليها أو حاكم على الخلاف .
نعم في الشبهات الموضوعية ليس الأمر كذلك ، ولكنها خارجة عن المهمّ ، كما
تقدّم .

وقد يدفع : بأنَّ عدّها من قبيل الأصول على نحو التعليق ؛ بمعنى أنه لو لم
يكن استصحاب في البين لكان مجرّئ للبراءة .
وفيه : ما لا يخفى .

والتحقيق في الدفع : منع عدم التفارق ؛ لجريان البراءة دونه فيما حرم شيء
تارة وأبيح أخرى ، وترتبهما^(١) في التقدّم والتأخّر ؛ لانقطاع عدم الأزلي ، وعدم
جريان الاستصحاب فيها في ذاته أو للتعارض ، وفي الجزئية والشرطية والمناعية
والقاطعية المشكوكة ؛ إذ عدم الجزئية على نحو « ليس » الناقصة غير مسبوق بالحالة
السابقة ، وينحو « ليس » التامة لا يثبت تعلّق الأمر بالأقلّ الذي هو المطلوب ؛ لكونه
ملازماً مع عدم تعلّق الأمر بالأكثر الملزوم لعدم الجزئية ، ولا يثبت بالأصل الملزوم ، فضلاً

(١) في الأصل : « ورتبتهما » .

عن ملازم الملزوم .

لا يقال : إنه كذلك في غير المجعول وأما فيه - كما في المقام - فلا بأس بثبوت الملزوم ، بل وكذا ملازم الملزوم إذا كان الملازمة بين الواقعيين والظاهريين معاً ، لا بين الأولين^(١) فقط ، كما في المقام أيضاً ؛ حيث إن عدم الجزئية ظاهراً لازم لعدم تعلق الأمر ظاهراً بالأكثر ، وهو - أيضاً - ملازم لتعلق الأمر ظاهراً بالأقل .

فإنه يقال : نعم ، إلا أنه فرع القول بالجعل بالاستصحاب ، والتحقيق خلافه ، وهذا بخلاف حديث الرفع^(٢) ، فإنه بلسان الجعل ، فبجريانه يجعل عدم الجزئية ، ويثبت الملزوم وملازمه .

الثاني : أن قاعدة الطهارة - أيضاً - من الأصول الجارية في الشبهات الحكمية ، فلا وجه للحصر في الأربعة .

وقد دفعه في العبارة بوجهين .

إلا أنه يرد على الأول منهما : أن جريانها في الشبهة الحكمية ليس مسلماً^(٣) عند الكل ، كما يظهر من مراجعة الفقه^(٤) .

وعلى الثاني : أن تضييق دائرتها بالنسبة إلى سائر الأصول لا يوجب عدم العد ، وإلا فاللازم ذكر الاستصحاب ؛ لكونه أعم من سائرهما .

ويمكن أن يكون أمره بالفهم إشارة إلى ما ذكرنا .

ويمكن القول : بأن الوجه في تركها كون الطهارة والنجاسة عين التكليف أو

(١) في الأصل : « الأوليين » .

(٢) التوحيد للصدوق : ٢٤ / ٣٥٣ باب الاستطاعة .

(٣) في الأصل : « ليست مسلّمة » .

(٤) في الأصل : « المراجعة إلى الفقه » .

منتزعة عنه، فحينئذ يكون هذه القاعدة راجعة إلى الاستصحاب أو البراءة. وتوضيح المقام: أنّ النجاسة والطهارة: إمّا أن تكونا عين التكليف، كما يستفاد من محكمي قواعد الشهيد^(١)، أو منتزعة عنه تابعة له، أو أمران خارجيان تكوينيان كشف عنهما الشارع، أو أمران مجعولان مستقلاً، مثل التكاليف ومثل الملكية والزوجيّة على التحقيق، فعلى الأولين لا يكون أصلاً على حدة، نعم هو كذلك بناءً على الأخيرين.

ويحتمل كون التاركين لهذا الأصل عند التعداد قائلين بأحدهما. ثمّ التحقيق هو الأخير؛ لأنّ الأوّل مستلزم لاتّحاد الحكم والموضوع، والثاني لتقدّم الشيء على نفسه؛ إذ هما قد وقعتا موضوعين للتكاليف، مع أنّها غير موجودين في الغالب مع التكليف، وهذا هو العمدة؛ لأنّ الوجه الأوّل ممكن دفعه^(٢) بأدنى تأمل.

وأما الثالث: فقد أورد عليه المصنّف حين قراءتنا عليه الكتاب بوجهين: الأوّل اختلاف الشرائع في عدد النجاسات، فلو كانت أمراً واقعياً لم يكن له وجه.

وفيه: مضافاً إلى إمكان دعوى عدم العلم بذلك، أنّ هذا الاختلاف باعتبار الأحكام؛ بمعنى أنّ المصلحة اقتضت في الشرع - المقتصر على القليل - عدم جعل الحكم لغيره، أو كانت في جعله مفسدة في البين. الثاني: اختلاف المطهّر بحسب الشرائع، والأمر الواقعي لا يختلف مُزيله، كما هو المشاهد في القذارة الخارجيّة.

(١) القواعد والفوائد ٢: ٨٥.

(٢) في الأصل: «الدفاع».

ويمكن منعه أيضاً: بالتزام كون كلا المطهرين مطهراً، إلا أن المصلحة اقتضت بيان^(١) مطهر في هذا الشرع وبيان^(٢) آخر في الآخر.

والأولى الاستدلال على نفي الثالث: بظاهر قوله - عليه السلام -: «كل شيء طاهر...»^(٣) حيث إن ظاهره جعل الطهارة الظاهرية، فلو كان أمراً واقعياً، فلا بد من جعله كناية عن جعل الآثار، وهو خلاف الظاهر.

وبالأخبار الدالة على مطهريّة بعض الأشياء لبعض الأشياء، كالأرض لباطن الرّجل والنعل دون غيرهما، والشمس لغير المنقول دون غيره؛ حيث إنه لا فرق بين الرّجل والنعل وغيرهما، وبين الغير المنقول والمنقول، ولو كان أمراً واقعياً للزم مطهرتّهما لغير المذكورات أيضاً، فتأمل.

فتبين أنّهما أمران مجعولان مستقلاً، نعم لا بدّ في جعلهما من قذارة واقعية في الشيء، أو مصلحة في الجعل، كما أنه لا بدّ في جعل التكاليف من مصلحة في متعلّقه، أو مفسدة كذلك، أو مصلحة في الجعل.

(١) و (٢) في الأصل: «ليان».

(٣) مستدرک الوسائل ١: ٦٤ / ٤ باب ٢٩ من کتاب الطهارة.

فصل

لو شك في وجوب (*) شيء أو حرمة^(٣٦٤)، ولم تنهض عليه حجة،

(*) لا يخفى أن جمع الوجوب والحرمة في فصل، وعدم عقد فصل لكلٍ منهما على حدة، وكذا جمع فقد النص وإجماله في عنوان عدم الحجة، إنما هو لأجل عدم الحاجة إلى ذلك بعد الاتحاد فيما هو الملاك، وما هو العمدة من الدليل على المهم، واختصاص بعض شقوق المسألة بدليل أو بقول، لا يوجب تخصيصه بعنوان على حدة.

وأما ما تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العملية المقررة للشاك على التحقيق فيه من الترجيح أو التخير، كما أنه داخل فيما لا حجة فيه؛ بناء على سقوط النصين عن الحجية.

وأما الشبهة الموضوعية فلا مساس لها بالمسائل الأصولية، بل فقهية، فلا وجه لبيان حكمها في الأصول إلا استطراداً، فلا تغفل. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٣٦٤) قوله قدس سره: (لو شك في وجوب شيء أو حرمة...) إلى

آخره.

هذا إشارة إجمالاً إلى رد ما ذكره الشيخ^(١) في المقام: من جعل الشك في التكليف بمعنى تنويعه^(٢) على اثني عشر قسمًا.
وحاصله: تقسيمه باعتبارات أربعة:

(١) فرائد الأصول: ١٩٢ / سطر ١٦ - ٢٥.

(٢) في الأصل: «نوعه».

جاز شرعاً وعقلاً ترك الأوّل وفعل الثاني، وكان مأموناً من عقوبة مخالفته؛ كان عدم نهوض الحجّة لأجل فقدان النصّ أو إجماله، واحتماله

الأوّل: باعتبار كون المشكوك نوع التكليف مع جنسه، أو مع العلم به.

الثاني: باعتبار كون المشكوك الأوّل وجوباً أو تحريماً.

الثالث: باعتبار كون الشبهة حكمية أو موضوعية.

الرابع: باعتبار كون الشبهة الحكمية من جهة فقدان النصّ، أو إجمال

النصّ، أو تعارضه.

وملخص الردّ: أنّ التكثر من الجهة الثالثة لا وجه له؛ إذ الشبهة الموضوعية خارجة عن المهّم الأصولي؛ لكون القاعدة الجارية فيها من مهمّات الفقه إجماعاً، وأمّا القاعدة الجارية في الحكمية فهي من الأصول عن الماتن والشيخ^(١)، وإن كان التحقيق خلافه، فيسقط - حينئذٍ - ثلاثة أقسام من الاثني عشر.

وكذا لا وجه له من الجهة الثانية؛ لعدم تفاوت في الغرض المهّم من تلك الجهة، ومجرّد تفصيل الأخباريين بين الشبهتين غير موجب لذلك، بل اللازم العنوان الجامع لهما.

وكذا الرابعة؛ لأنّ الملاك عدم قيام الحجّة، وكون فقدان النصّ من مصاديقه واضح، وكذا إجمال النصّ.

وأما تعارض النصّين: فإن قلنا بتماميّة أدلة العلاج تخييراً أو ترجيحاً في مطلقهما فهو خارج عن المبحث؛ لقيام الحجّة المعيّنة أو المخيرة في المسألة. وإن قلنا بعدم تماميّتها فهو من مصاديق عدم الحجّة.

وإن قلنا بالتماميّة في الخبرين دون غيرهما، فحينئذٍ إذا كان كلا المتعارضين من سنخ الخبر يخرج عن المبحث، وإذا كان كلاهما أو أحدهما من غيره يدخل في

فصل: في أصالة البراءة: أدلتها من الكتاب ٢٥

الكراهة أو الاستحباب، أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح؛ بناء على التوقف^(٣٦٥) في مسألة تعارض النصين فيما لم يكن ترجيح في البين.

وأما بناء على التخيير - كما هو المشهور - فلا مجال لأصالة البراءة وغيرها؛ لمكان وجود الحجة المعتبرة، وهو أحد النصين فيها، كما لا يخفى، وقد استدلّ على ذلك بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب: فبآيات أظهرها^(٣٦٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

مصاديق عدم الحجة.

نعم التقسيم من الجهة الأولى لازم لكون الأول من مصاديق عدم الحجة، والثاني من مصاديق وجودها؛ لكون العلم الإجمالي حجة وبياناً، ولذا ينتج التكليف به إذا تعلّق بموضوعين، وعدم التنجّز فيه إنّما هو لعدم القدرة، فاللازم في المقام التكلّم في المسألتين كما جعله المصنّف.

هذا، مع أنّ ما ذكره أشمل؛ لكون المسألة الأولى شاملة لدوران الأمرين الوجوب والحرمة والإباحة، أو غيرها من غير الإلزام، دون ما ذكره الشيخ^(١) قدّس سرّه.

(٣٦٥) قوله قدّس سرّه: (أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح؛ بناء على التوقف...) إلى آخره.

ظاهرة يعطي وجود القول بالتوقف بعد الترجيح، ولم أجده، والأولى ما ذكرنا من التفصيل فلاحظ.

(٣٦٦) قوله قدّس سرّه: (أظهرها...) إلى آخره.

دلالتها على البراءة تتوقف على أمور ثلاثة:

الأول: كون البعث كنايةً عن البيان، والتعبير به لكون البيان به غالباً، نظير

حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا^(١).

وفيه : أن نفي التعذيب - قبل إتمام الحجّة ببعث الرسل - لعلّه

قول القائل : « لا أبرح من هذا المكان حتى تؤذّن »، فإنّه كناية عن دخول الوقت، وإنّما عبّر به ؛ لأنّ الغالب حصول العلم بالوقت به .

الثاني : أن لا يكون في مقام الإخبار عن حال الأمم السابقة بالنسبة إلى العذاب الدنيوي النازل بهم فيما مضى ، وإلا فلا يشمل العذاب الأخروي مطلقاً، والدنيوي بالنسبة إلينا .

الثالث : أن يدلّ على نفي الاستحقاق ؛ بأن يكون المراد نفيه عن الاستحقاق، أو يدلّ على نفي فعليّته، ولكن مع ثبوت الملازمة بينه وبين نفي الاستحقاق، ولكن الأوّل ممنوع ؛ لعدم دليل على كون البعث كناية عن البيان، فحينئذ لا دلالة له على نفي العقوبة في المقام ؛ لحصول الغاية، وهي البعث، وكذا الثاني، وفاقاً للشيخ في الرسالة^(٢).

وأورد عليه الأستاذ - قدّس سرّه - تبعاً للماتن في الحاشية^(٣) بأنّ الفعل المسند إلى الله منسلخ عن الزمان .

وفيه : أن معنى^(٤) الانسلاخ عدم دلالة الفعل على الزمان بالتضمّن، كما هو المشهور، أو بالالتزام، كما هو التحقيق : من عدم كون الزمان مأخوذاً في مفهوم الفعل، وإنّما يفهم منه التزاماً إذا أُسند إلى الزمان، لا عدم الدلالة على التحقق، وإلا فدلّالته عليه ممّا لا ينكر.

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) فرائد الأصول : ١٩٣ / سطر ٢٥ .

(٣) حاشية على فرائد الأصول : ١١٣ / سطر ٢٤ - ٢٥ .

(٤) في الأصل : « فعل »، والاستظهار المثبت في هامش الأصل هو الصحيح .

كان مئة منه تعالى على عبادته، مع استحقاقهم لذلك، ولو سُلم اعتراف الخصم^(٣٦٧) بالملازمة بين الاستحقاق والفعليّة، لما صحّ الاستدلال بها

نعم لو قام قرينة على عدمه - أيضاً - كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيمًا﴾^(١) لدلّ على الثبوت المطلق، وكذا الثالث؛ لكون كلمة «معذبين» ظاهرة في الفعلية، ولا أقلّ من الإجمال، فلا يتم المطلوب.

وما قاله الأستاذ من أنّها ظاهرة في نفي الاستحقاق كما في قوله - عليه السلام -: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي...»^(٢) الخبر.

وفيه: أنّ المراد من القلم هو قلم التكليف، والمراد منه إمّا مرتبة الإنشاء أو مرتبة الفعلية، ويرفع أحدهما يرتفع الاستحقاق للملازمة، بخلاف المقام الذي ليس المنفي فيه إلّا العذاب الظاهر في الفعلية، وكذلك لا ملازمة بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق، كما هو ظاهر.

(٣٦٧) قوله قدّس سرّه: (ولو سُلم اعتراف الخصم...) إلى آخره.

إشارة إلى ردّ ما ذكره الشيخ^(٣) - قدّس سرّه - من تصحيح هذه المقدّمة، بعد الاعتراف بما ذكرنا: من أنّ هذه المقدّمة تامّة؛ لاعتراف الأخباري بالملازمة المذكورة، وقد دفعه المصنّف بوجهين.

ثمّ إنّ هذه الآية لو تمّت مقدّماتها^(٤) الثلاثة لا تنفع في قبال أكثر أدلّة الأخباريين لكونها^(٥) موروداً بالنسبة إليه. نعم هي واردة بالنسبة إلى بعضها الآخر، مثل الآيات والأخبار الدالّة على حرمة القول بغير علم.

(١) النساء: ٢٤.

(٢) الخصال ١: ١٧٥ / ٢٣٣ باب الثلاثة.

(٣) فرائد الأصول: ١٩٤ / سطر ٣.

(٤) في الأصل: «مقدّماته».

(٥) في الأصل: «لكونها».

إلا جدلاً، مع وضوح منعه؛ ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمة ليس عنده بأعظم ممّا علم بحكمه، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه، فافهم.

وأما السُّنة: فبروايات^(١) منها: حديث^(٢) الرفع^(٣٦٨)؛ حيث عدّ «ما لا يعلمون» من التسعة المرفوعة فيه، فإلزام المجهول ممّا لا يعلمون، فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً، فلا مؤاخذه عليه قطعاً. لا يقال: ليست المؤاخذه من الآثار الشرعية؛ كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهود ظاهراً، فلا دلالة له على ارتفاعها^(*).

(*) مع أن ارتفاعها وعدم استحقاقها بمخالفة التكليف المجهول هو المهم في المقام. والتحقيق في الجواب أن يقال - مضافاً إلى ما قلناه -: إن الاستحقاق وإن كان أثراً عقلياً، إلا أن عدم الاستحقاق عقلاً، مترتب على عدم التكليف شرعاً ولو ظاهراً، تأمل تعرف. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٣٦٨) قوله قدس سره: (حديث الرفع . . .) إلى آخره.

الكلام فيه من جهات:

الأولى: في سنده، ولا إشكال في حجّيته بعمل المشهور^(٣)، وكونه وارداً في

«الخصال»^(٤) و«التوحيد»^(٥) بسند صحيح.

(١) في بعض النسخ: «فروايات».

(٢) أصول الكافي ٢: ٤٦٢ - ٤٦٣/١ و ٢ كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الأئمة، الفقيه ١:

٤/٣٦ باب ١٤، لكن بلفظ «وضع»، الخصال ٢: ٩/٤١٧ باب التسعة.

(٣) هداية المسترشدين: ٤٤٥ / سطر ١٦، الفصول الغروية: ٣٥٣ / سطر ١٢، فرائد الأصول:

١٩٥ / سطر ١١.

(٤) الخصال (للصدوق) ٢: ٢١٧ / باب التسعة.

(٥) التوحيد (للصدوق): ٢٤/٣٥٣ باب الاستطاعة.

فإنه يقال : إنها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعياً ، إلا أنها مما يترتب

الثانية : في أصل دلالة على المهم ، وهو جريان البراءة في الشبهات الحكمية .
وتقريب الدلالة : أن المراد من كلمة «ما» الموصولة هو الحكم المجهول ، فهو مرفوع عنهم ، أو الفعل الذي لا يُعلم حكمه ، وعلى أي التقديرين ^(١) يشمل كلتا الشبهتين .

وما يمكن الخدشة به فيه وجوه :

الأول : ما ذكره الشيخ ^(٢) - قدس سره - : من أن المراد من «ما» ^(٣) الموصولة هو الفعل الذي لا يُعلم عنوانه ، مثل شرب المائع الذي لم يعلم كونه خلاً أو خراً ، وذلك بقرينة أخواتها ؛ لوحدة السياق ، فلا يشمل الشبهة الحكمية التي يكون عنوان الفعل فيها معلوماً ، ولا بدّ أولاً من بيان مقدّمة حتى يتّضح حقيقة الجواب عنه ، وهي مركبة من أجزاء .

الأول : أن المراد من الموصول في فقرة «ما لا يعلمون» يحتمل أموراً :
الأول : الفعل ، ولكن مع كون متعلّق عدم العلم هو عنوان الأولي ، مثل شرب المائع الذي لا يُعلم كونه شرب الخلّ ، وهذا لا يكاد يكون إلا في الشبهة الموضوعية .

الثاني : الصورة مع كون متعلّقه هو الحكم الكليّ ، مثل شرب التبن المشكوك حكمه الكليّ ، وهو لا يكون إلا في الشبهة الحكمية .

الثالث : الفعل المطلق الأعمّ من الأمرين ، ويكون تعلّق الجهل به : إمّا باعتبار عنوانه ، مع تعميم العنوان إلى الأولي ، كما في الشبهة الموضوعية ، والثاني

(١) في الأصل : «التقدير» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فرائد الأصول : ١٩٥ / سطر ١٤ .

(٣) في الأصل : «ماء» .

٣٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

عليه بتوسيط ما هو أثره وباقتضائه ؛ من إيجاب الاحتياط شرعاً ،

كما في الحكمية ؛ لأنه بما هو محرم أو مباح مشكوك ..

أو باعتبار الحكم ؛ بأن يكون المراد : أنَّ الفعل الذي لم يعلم حكمه أعم من الكلي والجزئي ، مرفوع .

الرابع : الحكم الجزئي .

الخامس : الحكم الكلي .

السادس : الحكم المطلق .

السابع : الفعل الخارجي في الموضوعية ، والحكم في الحكمية .

الثاني : أنه لا شبهة في أنَّ ظاهر سياقها إرادة الفعل في الموصولة في هذه الفقرة ؛ لإرادته في بعض تلك الفقرات قطعاً مثل : «وما استكروها عليه» والفقرات التي بعد «ما لا يعلمون» ، نعم الفقرتان الأوليان لا قطع بها فيهما بهذا المعنى ، كما سيأتي .

الثالث : أنه لا إشكال في ظهور هذه الفقرة بنفسها - مع قطع النظر عن السياق - في الاحتمال السادس ؛ إذ الثلاثة الأولى مستلزمة لخلاف الظهور من جهتين :

الأولى : لزوم التقدير أو التجوُّز في الإسناد ؛ لأنَّ إسناد الرفع إلى الفعل حقيقة غير معقول .

الثانية : لزوم التقدير أو التجوُّز في الإيقاع في الضمير المنصوب المحذوف العائد إلى الموصول ؛ لأنَّ متعلِّق الجهل ليس هو الفعل ، بل العنوان أو الحكم ، كما تقدّم الإشارة إليه .

والرابع والخامس منافيان للإطلاق ومقام الامتنان .

وأما السابع فلا إشكال في لزوم عناية بالنسبة إلى الموضوع ؛ لعدم صحّة رفعه حقيقة ، فحينئذٍ إما أن يكون ذلك بتقدير الأثر فهو غير جائز ؛ لأنَّ الحكم لما كان

فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه، المستتبع لعدم استحقاق

بنفسه قابلاً للرفع، فلا مقتضي له بالنسبة إليه وإن كان ممكناً عقلاً.

وإما أن يكون بالتجاوز في الإسناد؛ بأن يُسند الرفع إلى الموصول مراداً به الجامع بين الموضوع والحكم، وهو غير ممكن؛ لأن الإسناد الشخصي لا يمكن فيه لحاظان مختلفان، وإن أُريد منه كل واحد منهما استقلالاً فهو وإن كان خالياً عن هذا المحذور، إلا أن استعمال اللفظ في المعنيين غير ممكن.

هكذا قُرّر عدم جواز السابع في الحاشية^(١).

ويمكن تصحيح الشق الثاني بمنع لزوم اللحاظين المختلفين؛ بأن يراعى العناية في الرفع أولاً: بأن يدعى له فرد آخر متعلق بالموضوع، أو في المرفوع؛ بأن يدعى له فرد آخر، وهو الفعل، ثم يلحظ الإسناد بنحو الإسناد إلى ما هو له، ولولا هذا لما أمكن تعلق الرفع بالتسعة في أول الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «رُفع عن أمتي تسعة أشياء»^(٢)، مع إرادة الحكم من الموصول في فقرة «ما لا يعلمون»، كما لا يخفى، مع أن الاستعمال في المعنيين لا يدفع المحذور المذكور على تقدير لزومه، فالأولى في رده أن يقال:

إن تقدير الأثر بالنسبة إلى خصوص الفعل فقط غير ممكن، وبالنسبة إلى الأعم لا مقتضي له، والادعاء بأحد النحوين خلاف الظاهر، مع أنه يلزم خلاف الظهور في إيقاع عدم العلم بالضمير أيضاً، فالظاهر حينئذٍ - بملاحظة نفس الفقرة - هو الاحتمال السادس.

الرابع: أن الظاهر كون ظهور هذه الفقرة في إرادة الحكم من الموصول، أقوى من ظهورها في إرادة الفعل منه من جهة السياق، كما هو ظاهر لمن تأمل.

(١) حاشية على فرائد الأصول: ١١٤ / سطر ٢١ - ٢٥.

(٢) أصول الكافي ٢: ٢/٣٣٥ باب ما رفع عن الأمة.

العقوبة على مخالفته .

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمة : علمت اندفاع ما ذكره الشيخ^(١) - قدس سره - مضافاً إلى أنه لو سُلمَّ أظهرية السياق فلا تقدح في الاستدلال ؛ لما عرفت في الأمر الأول من أن إرادة الفعل على أقسام ثلاثة ، ثالثها : إرادة الفعل المطلق ، وعند الدوران بينها يكون هو المتعين ؛ للإطلاق ومقام الامتنان المقتضي للعموم .
وأما ما أورد عليه الماتن في الحاشية^(٢) :

أولاً : بأن تعلق الجهل به - حيثُ - لا بد أن يكون باعتبار العنوان ، وتعميمه إلى الأولي والثانوي ، وهذا ينافي السياق ؛ إذ الإكراه - مثلاً - متعلق بالأفعال بعناوينها الأولى ، دون الثانوية ، فلا بد أن يكون الجهل في هذه الفقرة متحداً في المتعلق معه .

وثانياً : بأنه لا يصح بناءً على تقدير الأثر ؛ إذ الأثر مترتب على الفعل بما هو معنون بعنوانه الأولي ، لا بما هو معنون بعنوانه الثانوي ، وهو كونه محرماً ومحللاً .
فمدفوع : بمنع انحصار التعميم فيه ؛ إذ قد تقدّم أن تصحيح هذا الوجه كما يمكن بما ذكر ، كذلك يمكن باعتبار تعلق الجهل بالحكم ، مع أن الأول ممنوع من جهة اقتضاء السياق اتحاد متعلق الأفعال الواقعة صلة للموصولات ، غاية ما يسلم اقتضاؤه لوحدة المراد من نفس الموصولات ، والثاني من جهة أنه ليس في الحديث ما يقتضي كون المرفوع من آثار الفعل بالعنوان المتعلق به الجهل ، بل يكفي كونه من آثاره ولو من غير جهته ، كما لا يخفى .

الوجه الثاني : ما ذكره الشيخ^(٣) - قدس سره - أيضاً ، وهو مركب من

(١) فرائد الأصول : ١٩٥ / سطر ١٤ .

(٢) حاشية على فرائد الأصول : ١١٥ / سطر ٦ - ٨ .

(٣) فرائد الأصول : ١٩٥ / سطر ١٤ - ١٧ .

مقدمات :

الأولى : أن شمول الحديث لكلتا الشبهتين ، موقوف على إرادة الفعل والحكم في عرض واحد من الموصول ؛ حتى يشمل بالاعتبار الأول للموضوعية^(١) ، وبالاختبار الثاني للحكمية^(٢) .

الثانية : أن المحتمل في التقدير الذي لا بد منه - لعدم إمكان تعلّق الرفع بالأول - إمّا مطلق الأثر، أو الأثر الظاهر، أو المؤاخذة .

الثالثة : أن الظاهر عند العرف تقدير الأخير، وإن كان الأول أقرب إلى المعنى الحقيقي عقلاً ؛ لأنّ منفيّ الأثر بالمرّة كالمعدوم .

الرابعة : أن وحدة السياق قاضية بكون نسبة المؤاخذة المقدّرة بالنسبة إلى جميع الفقرات واحدة .

الخامسة : أن نسبة المؤاخذة في غير هذه الفقرات ليست بنحو الإضافة ، بل بنحو الإيقاع بكلمة «على» ؛ بأن يقال : المؤاخذة على الفعل الخطي أو الإكراهي مرفوعة ، بخلاف نسبتها إلى الحكم ، فإنّها بنحو الإضافة ؛ إذ لا يكون المؤاخذة بنحو الإيقاع المذكور في غير الفعل ، فيكون المراد من الموصول خصوص الفعل ، لا هو مع الحكم .

وفيه أولاً : منع المقدّمة الأولى ؛ إذ قد عرفت تماميّة الاستدلال بناءً على إرادة الحكم فقط أو الفعل فقط .

وثانياً : منع الثالثة ، بل الظاهر تقدير مطلق الأثر، كما أنّه الأقرب عقلاً ، كما سيأتي بيانه تفصيلاً .

(١) كذا ، والصحيح : الموضوعية .

(٢) كذا ، والصحيح : الحكمية .

لا يقال : لا يكاد يكون إيجابه^(٣٦٩) مستتباً لاستحقاقها على

الثالث : ما أشار إليه بقوله : «لا يقال : ليست المؤاخذة . . .» إلى آخره .
وتقريره : أن الغرض في المقام نفي المؤاخذة ، وهو ليس من الآثار الشرعية
للتكليف المجهول ، بل من آثاره العقلية ، والمرفوع في الخبر هي الآثار الشرعية .
والجواب : أن إرجاع الرفع إلى الأثر الشرعي ، إنما هو فيما كان الرفع مسنداً
إلى ما هو غير قابل للجعل ، لا فيما كان كذلك ، كما في المقام حسب الفرض ، فإنه
يثبت به نفي الأثر العقلي أيضاً .

الرابع : أن نفي المؤاخذة ليس أثراً عقلياً أيضاً لرفع التكليف ؛ لأن المؤاخذة
معلولة^(١) - وجوداً وعدمًا - للبيان^(٢) وعدمه ، فلا يكاد يكون استحقاقها من آثار
التكليف ، ولا عدمه من آثار عدمه .

والجواب عنه : ما أشار إليه بقوله : «فإنه يقال . . .» إلى آخره ؛ لأن حاصله :
أنه وإن لم يكن من آثاره بلا واسطة ، إلا أنه من آثاره مع وساطة إيجاب الاحتياط ،
فكما أن الاستحقاق مترتب على إيجابه ، المترتب على الفعلية ، كذلك عدمه مترتب
على عدم إيجابه ، المترتب على عدم الفعلية .

ومما ذكرنا ظهر : أن قوله : «فإنه يقال» لا يرتبط بالسؤال المذكور بقوله : «لا
يقال» ، بل هو جواب عما ذكرنا ، فافهم .

(٣٦٩) قوله قدس سره : (لا يقال : لا يكاد يكون إيجابه . . .) إلى آخره .
والظاهر أن منشأ هذا التوهم ما هو المعروف : من أن الواجب ما كان تاركه
مستحقاً للعقوبة ، وحينئذ فوجوب الاحتياط مصحح للعقوبة على مخالفة نفسه ، لا
على مخالفة الحكم المجهول .

(١) في الأصل : «معلول» .

(٢) في الأصل : «عن البيان» .

مخالفة التكليف المجهول، بل على مخالفة^(١) نفسه، كما هو قضية إيجاب غيره.

والجواب: أن الواجب على قسمين: نفسي وطريقي، وما ذكر من خواص القسم الأول، دون الثاني، بل هو مصحح لترتب العقوبة على ذي الطريق. وأما ما ذكره الشيخ^(٢) - قدس سره -: من أن الاحتياط الطريقي لا يصحح العقوبة على المجهول؛ لأنه يُعدُّ بلا بيان.

ففيه ما لا يخفى؛ إذ المراد من البيان المصحح ليس خصوص العلم بالحكم، بل الحجّة، فكما أن العلم حجة مصححة، وكذلك الاحتياط الطريقي، ولذا يكون الأمانة المعتبرة - بناءً على الطريقة^(٣) - والاستصحاب - بناءً على عدم جعل الحكم الظاهري في مورده - مصححين للعقوبة على مخالفة الواقع المجهول.

الخامس: ما أشار إليه بقوله: (إن رفع التكليف كان منتهً...) إلى آخره. وحاصله: أن الحديث وارد في مقام المنّة، ولا منّة في رفع الحكم الفعلي؛ لأنه معه - أيضاً - لا عقوبة؛ لقبها بلا بيان.

والجواب: أن إيصال الحكم إلى تلك المرتبة لا يكاد يكون بلا بيان، ومعه يصحّ العقوبة، فحيثُ يكون رفعه منّة على العباد.

هذا ما اخترناه: من عدم تفكيك الفعلية عن مرتبة التنجّز في الشرعيّات؛ من جهة لزوم اللّغوية مع كون العبد معذوراً ولو عقلاً.

وأما على ما اختاره الماتن: من التفكيك بين المرتبتين فيشكل؛ لأنّ بقاء الفعلية بلا بيان لا يصحّح العقوبة حتّى يكون رفعها منّة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الفعلية لما كانت مقتضية للبيان، ولم تكن علّة تامّة،

(١) في بعض النسخ: «مخالفته».

(٢) فرائد الأصول: ٢٠٣ / سطر ١٩ - ٢٠.

(٣) في الأصل: «الطريقة».

فإنه يقال : هذا إذا لم يكن إيجابه طريقياً، وإلا فهو موجب

فهذا القدر يكفي في كون رفعها منّة، كما لا يخفى .

الجهة الثالثة من جهات الكلام : في أنّ المرفوع في الحديث أي مرتبة من مراتب الحكم الأربعة؟

فقول : أمّا مرتبة الاقتضاء : فلا إشكال في عدم مرفوعيته به ؛ لكونه غير قابل للجعل ، ولمخالفته للإجماع والأخبار . وأمّا مرتبة الإنشاء ف كذلك ؛ للوجهين الأخيرين .

وأمّا ما قد يتوهم : من كون رفعها مستلزماً للخلف ؛ لأنّ موضوع الرفع هو الشك في الواقع المقطوع بعدمه بعد تحقق الرفع ، فثبت هذا الحكم مستلزماً لارتفاع موضوعه ، المستلزم لارتفاع الحكم ، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال . فمدفوع : بالتزام كون الموضوع هو الشك فيه تاماً ، لا بحيث يتبعه حدوثاً وبقاءً .

وكذلك توهم : أنّ رفعها ليس منّة؛ لحصول المنّة فيه على نحو حصولها في رفع الفعلية على قول المصنّف ، كما لا يخفى ، فيتردّد الأمر بين مرتبتي الفعلية والتنجز . ونقل الأستاذ عن الماتن تعين الأول ؛ لعدم قابلية التنجز للرفع التشريعي ؛ لكونه من الأحكام العقلية المستقلة ، التي لا دخل للشارع فيها بوجه من الوجوه . ثمّ أورد عليه : بأنّه غير قابل له بنفسه ، وأمّا بواسطة منشئه - وهو إيجاب الاحتياط - فهو بمكان من الإمكان ، فالأولى تعليل كون المرفوع الفعلية دون التنجز بعد اشتراكهما في الإمكان : بأنّ ظاهر الرفع هو الحقيقي منه ، وعلى تقدير كون المراد هو التنجز فلا مفرّ عن إرادة الدفع ؛ لعدم بيان في البين .

وأمّا على الفعلية فيمكن إرادة الرفع الحقيقي بأحد وجهين :

الأول : أنّه فعليّ حتميّ في حال الغفلة ، ومرفوع في حال التذكّر .

وفيه أولاً : أنّ الفعلية في حقّ الغافل مع كونه معذوراً لا يصدر من الحكيم .

لاستحقاق العقوبة على المجهول، كما هو الحال في غيره من الإيجاب

وثانياً: أن لازمه عدم جريان الحديث فيمن لم يغفل أصلاً، أو غفل بالمرّة، وموضوع الحديث غير العالم بأي وجه كان.

الثاني: أن الفعلية ثابتة فيمن التفت إلى الواقع ومرفوعة^(١) إذا التفت إلى الوظيفة.

وفيه أولاً: أن الإنسان قد يلتفت إلى كلا الأمرين دفعة واحدة.

وثانياً: أن موضوع الحديث الشاك في الواقع، لا الشاك في الوظيفة.

وثالثاً: أن جعل الحتمية الفعلية مع كون العبد معذوراً لغو من الحكيم.

والأولى التعليل بلزوم رعاية العناية على تقدير كون المرفوع هو التنجز، بجعله كناية عن عدم إيجاب الاحتياط، بخلاف الفعلية.

الرابعة: هل يختص المرفوع بالحكم التكليفي، أو يعم الوضعي أيضاً؟

الظاهر هو الثاني؛ لإطلاق كلمة «ما»، ولكون الحديث وارداً للمنة.

الخامسة: أنه لا فرق في الوضعي بين المجمعول بالتبع كالجزئية لجزء المأمور

به، والشرطية لشرطه، والممانعية لممانعه، والقاطعية لقاطع هيئته، فبركة حديث الرفع

يرفع جزئية مشكوك الجزئية، ويتعين أن الأمر متعلق بالأقل بناءً على عدم جريان

الاستصحاب فيه، كما أشرنا إليه في أول المبحث.

السادسة: هل خروج غير المجمعول الشرعي عن الحديث لانصرافه إلى

المجمعول، أو بالتأمل العقلي الخارجي، نظير خروج المؤمن من عموم (لعن الله بني

أمية) وجهان: وعلى الأول لا يجوز التمسك به فيما شك في كونه مجعولاً تشريعاً

بأحد نحوه وغيره، بخلاف الأخير، والأقرب هو الأول.

السابعة: هل المرفوع مطلق المجمعول، أو إذا لم يكن في نفيه ضيق، أو إذا

كان في رفعه منة، أو إذا اجتمع الأمران؟

(١) في الأصل: «ومرفوعة».

والتحريم الطريقتين؛ ضرورة أنه كما يصح أن يحتجّ بهما صحّ أن يحتجّ

وجوه أربعة، أقواها الأخير؛ لكونه وارداً في مقام المنّة.

وعلى الأوّل يجري في غير الإلزام من الأحكام الخمسة، وفي نفي الجزئية فيما لم يكن إطلاقاً لدليل المركّب، ولا لدليل الجزء، وشكّ في كونه جزءاً مطلقاً أو اختيارياً، وفي نفي وجوب الدّين المثبت لوجوب الحجّ.

وعلى الثاني يجري في الأوّل دون الآخرين.

وعلى الثالث: يجري في الأخير دون الأولين.

وعلى الرابع: لا يجري في جميع الثلاثة.

والأقرب هو الأخير.

الثامنة: هل المنّة شخصية أو نوعيّة؟

وعلى الأوّل يجري في نفي الضمان إذا أتلّف مال الغير نسياناً أو خطأً، فحيثنّ

إن قلنا بجريان «لا ضرر» في إثبات الضمان - كما هو التحقيق - يقع التزاحم بين القاعدتين، ويقدم ما كان مقتضيه أقوى لو كان في البين، وإلا فالمرجع قاعدة «من أتلّف»، وإن لم نقل به فالمحكّم حديث الرفع؛ لحكومته على القاعدة المذكورة.

وأما على النوعيّة فلا ظهور له في نفي الضمان، فيكون القاعدة المذكورة وقاعدة «لا ضرر» بلا تزاحم.

التاسعة: ما أشار اليه بقوله: «ثم لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذه...» إلى آخره.

وبيانه: أنّ الرفع في أكثر تلك الفقرات قد تعلّق بالفعل قطعاً، وهي غير النسيان والخطأ (وما لا يعلمون)، وهو لا يصحّ حقيقة، وكذا في تلك الثلاثة بناءً على قرينية غيرها على كون المراد منها - أيضاً - هو الفعل، فحيثنّ لا بدّ من أحد أمرين: التجوّز في الإسناد أو التقدير، فحيثنّ هل المقدّر - أو ما بلحاظه الإسناد - المؤاخذه، أو الأثر الظاهر، أو مطلق الأثر؟

به؛ ويقال: «لم أقدمت مع إيجابه؟» ويخرج به عن العقاب بلا بيان

وجوه، أقواها الأخير؛ بوجهين:

الأول: كون المقام مقام الامتنان، وهو مناسب للعموم.

الثاني: خبر المحاسن^(١) حيث تمسك فيه الإمام بالنبوي في رفع لزوم الأمور المذكورة من الطلاق وغيره.

ولكنّه قد يردّ شهادته على العموم بوجوه:

الأول: أنّ المذكور في كلام الإمام ثلاث فقرات، فلعّل رفع الجميع مختصّ

بها.

وفيه: ما لا يخفى من مخالفة السياق.

الثاني: أنّ هذا نبويّ آخر غير حديث التسعة؛ لاختلاف متنها؛ حيث إنّ عبارته هكذا: قال النبي صلى الله عليه وآله: «رفع ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطؤوا»^(٢)، وعبارة حديث التسعة في الأول: «وما استكروها عليه»، وفي الثالث: (والخطأ).

وفيه: أنّ ظاهر استدلال الإمام التمسك^(٣) بظهور النبوي لا التفسير، فيكون شاهداً على كون مثل هذه التراكيب ظاهرة في عموم الآثار.

الثالث: ما في حاشية^(٤) المصنّف: من أنّ تقدير المؤاخذه يناسب الاستشهاد، وإذا عمّت إلى ما كان مع الواسطة أيضاً؛ حيث إنّ الطلاق موجب لحرمة الوطء، المستلزمة لترتب العقوبة عليه، وكذلك في غيره.

وفيه: منع ترتبها عليه مع الواسطة؛ إذ معنى ذلك كون الشيء علّة لشيء

(١) المحاسن (للبرقي) ٢: ١٢٤/٣٣٩.

(٢) الخصال (للصديق) ٢: ٤١٧ / ٩ باب التسعة.

(٣) في الأصل: «لتمسك».

(٤) حاشية على فرائد الأصول: ١١٦ / سطر ١.

والمؤاخذة بلا برهان ، كما يخرج بهما .

يترتب عليه العقوبة ؛ والأمر في المقام ليس كذلك ؛ إذ الوطء الموجب للعقوبة ليس معلولاً للطلاق المكره عليه ، فتأمل ، فإنه لا يخلو عن دقة .

ومنه يظهر : فساد ما قد توهّم من عدم الثمرة بين إرادة مطلق الآثار ، وبين إرادة المؤاخذة بعد تعميمها إلى ما بالواسطة أيضاً ، مضافاً إلى وجودها في الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية .

أما الثلاثة الأخيرة ؛ فلأن العقوبة مترتبة على ترك الشرط ، وهي ليست معلولة لترك^(١) الشرط ، بل عدم^(٢) مقتضيه ، وهو^(٣) الإرادة ؛ وذلك لأن وجود الشيء لما كان معلولاً للعلّة^(٤) المركبة من المقتضي والشرط وعدم المانع والمُعِدّ ، فعدم كلّ واحد منها علّة تامّة لعدم المعلول ، وإذا اجتمعت^(٥) يكون مستنداً إلى أسبق العلل ، والأسبق هنا عدم المقتضي ، لا عدم الشرط ، وكذلك الكلام في المانع والقاطع ؛ من غير فرق فيما ذكرنا بين المضيق والموسع ، كما لا يخفى .

وأما الجزئية فإن فرضت في المضيق فهي منتبهة إلى العقوبة بلا واسطة ؛ إذ ترك الكلّ سبب للعقوبة ، وترك الجزء عين الكلّ ، وأما إذا كان موسّعاً فلا ينتهي [إليها] ؛ لأن ترك الجزء عين ترك الكلّ المتحقّق في حال ترك الجزء ، وهذا الترك للكلّ ليس موجباً للعقوبة ، بل مجموع التروك الواقعة في الوقت الموسّع .

إلا أن يقال : إنه - حينئذٍ - يكون الترك المذكور جزءاً من مقتضي العقوبة ، وهو المجموع ، فله دخل^(٦) في ترتبها ، والفرض أن ترك الجزء عينه ، فينتهي إليها ،

(١) في الأصل : « ليس معلولاً عن ترك » .

(٢) كذا ، والأصحّ : بل لعدم .

(٣) في الأصل : « وهي » ، والمعنى : والمقتضي هو الإرادة .

(٤) في الأصل : « عن العلّة » .

(٥) في الأصل : « اجتماعاً » .

(٦) في الأصل : « فله دخل لها في ترتبها » ، والصحيح حذف كلمة « لها » .

وقد انقذح بذلك: أن رفع التكليف المجهول كان منّة على

فلا ثمرة في الجزء مطلقاً.

والتحقيق: عدمها في الشرط والمانع والقاطع؛ لأنّ المقتضي للفعل ليس هو^(١) الإرادة، بل نفس الفاعل، فتكون الإرادة شرطاً في عرض سائر الشرائط، وحينئذٍ ينتهي العقوبة إليها^(٢) في المضيق والموسّع كليهما، إلّا أنّه تكفي في وجود الثمرة بين الوجهين في المواضع الأربعة من جهة الإعادة والقضاء فيما له قضاء وإن لم ترتّب من جهة العقوبة.

العاشرة: أنّ الظاهر عدم الإشكال في كون حديث الرفع حاكماً على أدلة التكليف المثبتة لها، [بالنسبة]^(٣) للأفعال بعناوينها الأولى إذا كانت لها إطلاق، ومفسراً لإجمالها إذا كانت مجملة، وهو في الفقرات التي تعلّق الرفع بالفعل - كالإكراه ونظائره - واضح؛ لأنّه قد قرّر في محله: أنّه لا إشكال في تحقّق الحكومة الاصطلاحية في الأدلة الواردة بلسان نفي موضوع دليل آخر، كقوله: «لا شك في النافلة» وإن كان بينهما فرق، كما لا يخفى.

وأما غيرها كفقرة (ما لا يعلمون) - بناءً على التحقيق: من أنّ المراد من الموصول نفس الحكم - فكذلك، وهو من الموارد التي تحقّق فيه الحكومة؛ من دون كون لسانه نفي الموضوع.

إلّا أنّه ربّما يستشكل فيه من وجهين:

الأول: أنّه لا يمكن تسرية إطلاق دليل الحكم الواقعي إلى صورة الشك فيه، الذي هو موضوع الحديث، فكيف يكون حاكماً؟! وإلّا للزم الدور.

(١) في الأصل: «ليست هي».

(٢) أي: إلى الإرادة.

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

الأمة ؛ حيث كان له تعالى وضعه بها هو قضيتته^(١) من إيجاب الاحتياط ،

ولكن قد تقدّم اندفاعه في جعل الأمارات عند ردّ قول السيد محمد الأصفهاني - قدّس سرّه - فراجع .

الثاني : أنّ هذه الفقرة أصل علمي ، فكيف يكون حاكماً على إطلاق الدليل الواقعي الذي هو من الأمارات ؟! وقد تقرّر أنّ الأمانة حاكمة على الأصول ، أو واردة ، أو مقدّمة عليها من باب التوفيق العرفي .

نعم لا بأس بجريانه فيها لم يكن له إطلاق ، وكان من المجملات .
والجواب يحتاج إلى بيان أمور :

الأول : أنّ مورد حكومة الحديث حال عدم الظفر بالأمانة بأن حصل الجهل بالحكم ، ولم يظفر المكلف بالأمانة بعد ، وإلاّ فبعد الظفر بها لا إشكال في كونها مقدّمة على الحديث ، لتأمية الحجّة - حينئذٍ - وروداً ، أو حكومة ، أو توفيقاً عرفياً أو تخصيصاً ، على الخلاف .

الثاني : أنّ الحجّة الفعلية - التي هي موضوع التنجّز والتأمين وملاك التقدّم على الأصول - موقوفة على العلم بالحجّة الإنشائية ، كما تقدّم في جعل الأمارات ، وعلى العلم بصغرئى الحجّة .

مثلاً : إذا علم قيام خبر عادل ، ولم يعلم حجّة خبر العادل ، لا يكون الخبر المذكور حجّة فعلاً ، وكذا إذا علم الثاني ولم يعلم الأول .

الثالث : أنّ الأمانة المتقدّمة على الأصل هي التي دلّت على ثبوت حكم لموضوع ، لا باعتبار الجهل بهذا الحكم ، بل بعنوان آخر .

مثلاً : إذا ورد دليل له إطلاق في جزئية شيء بحسب حالتي الصحة والمرض ، وشككنا وجداناً في جزئيته في الثاني ، يكون هذا الإطلاق مقدّماً على الأصل .

فرفعه ، فافهم .

وأما إذا كان الإطلاق باعتبار حالتي العلم والجهل بالحكم المذكور فلا تقدّم له عليه ، بل الدالّ على رفع الحكم المجهول مقدّم عليه وشارح^(١) له .

إذا علمت ذلك علمت جريان الحديث في الفرض ؛ لأنّه قبل الظفر ليست الأمانة حجةً فعلاً حتّى تكون^(٢) مقدّمة عليه ، وبعد الظفر ليس لها الإطلاق^(٣) بحسب حالتي العلم والجهل ، الدالّ على أنّه جزء قبل ذلك أيضاً ، وقد عرفت تقدّم الحديث عليه حينئذٍ ، ولذا لو كان عوض الإطلاق قطعاً في البين يجري^(٤) الحديث باعتبار ما قبله ، بل وكذلك الاستصحاب - أيضاً - بالنسبة إلى القطع والأمانة ، بل وكذلك الأصول العقلية ، مثل البراءة العقلية وغيرها بالنسبة إليها .

مثلاً : إذا شكّ في حكم يجري العقاب بلا بيان ، وإذا قطع به أو قام أمانة معترة بعد ذلك ، فلا يوجب عدم جريانها باعتبار حال الجهل ، غاية الأمر أنّ الفرق بينها وبين الحديث في الإجزاء ؛ بناءً القول بالجعل في مورده ، كما لا يخفى .

الحادية عشر : هل المراد من الخطأ والنسيان في الحديث هو الفعل الخطائي أو النسياني بقرينة بعض الفقرات - مثل : «وما استكروها عليه» ، إذ لا معنى لتعلّق الإكراه بالحكم ، وكذا «ما لا يطيقون» ، وما اضطّروا عليه» ، وكذا الثلاثة الأخيرة : الحسد والطيرة والوسوسة ؛ لكونها موضوعاً للأفعال - أو مطلق الخطأ والنسيان ، سواء وقع في الفعل أو الحكم ؟

وعلى الأوّل لا يشمل الثاني . وجهان ، أقربهما الأخير للإطلاق ؛ لأنّ سائر الفقرات لو لم تكن قرينة ، فلا أقلّ من كونها سبباً للإجمال والتيقّن ، بل لمقام الامتنان القاضي

(١) في الأصل : «وشارع» .

(٢) في الأصل : «يكون» .

(٣) كذا ، والأصحّ : «إطلاق» .

(٤) كذا ، والصحيح : «يجري» .

.....

بالعموم ، وهو أقوى من قرينة السياق .

الثانية عشر : أنه لا إشكال في خروج الآثار المترتبة على نفس هذه العناوين ، مثل كفارة قتل الخطأ ، ووجوب سجدتي السهو ، إلا أنه هل هو من باب الانصراف ، أو لكون دليلهما أخص من الحديث ، أو للزوم كون شيء واحد مقتضياً لوجود الشيء وعدمه ؛ حيث إن ظاهر الدليل المثبت للكفارة على القتل الخطائي ، كون الخطأ مقتضياً لوجوبها ، وظاهر حديث الرفع كونه مقتضياً لعدمه ، وهو غير معقول ؟

ظاهر الشيخ قدس سره في الرسالة^(١) هو الأول ، وظاهر الماتن هو الأخير .

وفيه : أن ما ذكر لا يصير منشأً إلا للزوم التعارض بين الدليلين ، لا لتقدم

الأول على الحديث .

اللهم إلا أن يكون مراده كون ذلك المطلب ارتكازياً منشأً للانصراف ، فيرجع

إلى ما ذكره الشيخ - قدس سره - أو ضم أخصيته مع عدم الارتكازية ، فيرجع إلى الثاني ، فافهم .

ثم إن الشيخ^(٢) - قدس سره - قال ما حاصله : إن الأثر المرفوع ما ترتب على الفعل لا بشرط ، أما الأثر المترتب عليه بقيد العمد فلا يشمل الحديث ؛ لعدم تحقق الرفع حينئذ ؛ لأنه منتفٍ بانتفاء موضوعه ، وهو العمد ، وكذا الأثر المترتب عليه بشرط الخطأ ، لا لعدم تحقق الرفع ، بل للانصراف ، كما نقلناه سابقاً ، فإنه وإن لم يصح بذلك إلا أنه ظاهر كلامه .

ويرد عليه : أن المراد من الرفع هو الأعم من الدفع ، فإن يكن للدليل الدال على ترتبه بقيد العمد مفهوم ، يدل على انتفاء سنخ هذا الحكم ، يشمل الحديث

(١) فرائد الأصول : ١٩٦ / سطر ٢٢ - ٢٥ .

(٢) فرائد الأصول : ١٩٧ / سطرا .

قطعاً، وكذا لو كان، لكن بالنسبة إلى غير فقرة (ما لا يعلمون)؛ لكونه دليلاً اجتهادياً.

وأما بالنسبة إليه فيبيني على أن الدليل الاجتهادي مقدّم على الأصل في صورة الموافقة أيضاً، أولاً.

والشمة بين ما ذكرنا وبين ما ذكره تحصل^(١) في الإجزاء بناءً على القول بالجعل في مورد الحديث.

الثالثة عشر: أن الظاهر كون الحديث في مقام الجعل وتشريع العدم، لا في مقام جعل صرف العذر حتّى يكون مثل البراءة العقلية، فيجري إذا جرى في متعلقات الأحكام.

وقديتوهم: أن الحكم موضوع للرفع، والموضوع ما كان مقتضياً لحكمه، فإذا فرضنا جعل العدم يلزم كون وجود الشيء مقتضياً لعدمه، وهو غير معقول. وفيه أولاً: أنه يلزم - بناءً على العُدريّة - كون وجود الشيء مقتضياً لما هو ضدّ لأثر أثره، كما لا يخفى.

وثانياً: أن الحكم موضوع بوجوده الذهني، نظير قولك: «زيد معدوم»، فافهم.

الرابعة عشر: في بيان المراد من الفقرات الثلاثة الأخيرة، وهي: الحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفته.

فنقول: أمّا الحسد فله مراتب:

الأولى: الملكة الرذيلة الخاصة.

الثانية: الخطرات القلبية الواردة على النفس بواسطتها.

(١) في الأصل: «يحصل».

الثالثة : البناء القلبي الاختياري .
الرابعة : أعماله بالجوارح .
ولا إشكال في كونه مجازاً في الأخير والأول ، والظاهر كونه حقيقة في الجامع بين الوسطين .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه ربّما يعارض رفع الحسد بالأخبار الدالة على حرمة ، وربما يجمع بحمل الحديث على المرتبة الثانية ، وحمل تلك على الثالثة . وفيه مضافاً إلى عدم الشاهد ، أن الأولى أمر قهريّ ليس قابلاً لتعلّق التكليف به حتّى يرفع بالحديث ، والأولى حمل الحديث على الثالثة ، والأخبار على الرابعة وإن كانت مجازياً إلا أنه قرينة على ذلك .

مضافاً إلى كون ذيل الحديث شاهداً عليه ؛ بناءً على كونه قيداً له أيضاً ، لا لخصوص الأخير ، مع أن في مرفوعة^(١) النهدي^(٢) تأخير الحسد مع الجميع ، مع تقييده بقوله : « ما لم يظهر بيد أو لسان »^(٣) ، فتأمل .
والتعبير بالنطق بالشفة في الأول ؛ لكونه أولى مراتب الإظهار ، لا لأن له خصوصية في البين .

وأما الطيرة فهي مرتبتان :

الأولى : التشاؤم الغير الاختياري الوارد على النفس .

الثانية : البناء القلبي الاختياري .

ولا يخفى أنه لا يصحّ تعلّق الرفع بالأولى ولو باعتبار حكمها ، فيتعيّن إرادة

(١) أصول الكافي ٢ : ٤٦٣ / ٢ باب مارفع عن الأمة .

(٢) في الأصل : « الهندي » ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : (ما لم يظهر بلسان أو يد) .

ثم لا يخفى عدم الحاجة^(٣٧٠) إلى تقدير المؤاخذه - ولا غيرها من الآثار الشرعية^(١) - في «ما لا يعلمون»، فإن ما لا يعلم من التكليف

الثانية، فهل المراد رفع المؤاخذه عليها الراجعة إلى رفع حرمتها؛ لعدم صحة رفع المؤاخذه، أو رفع أثرها وهو الصّد عن المقاصد؛ باعتبار كونه أمراً قابلاً للجعل ولو إمضاء، أو جميع آثارها القابلة للجعل تأسيساً كما في الأول، أو إمضاء كما في الثاني؟ وجوه، أقربها الأخير؛ لمقام الامتنان.

وأما التفكر في الوسوسة، فالظاهر وقوع اشتباه من الراوي، والصحيح تقديم الوسوسة، كما في مرفوعة^(٢) النهدي^(٣)، فهل المراد الوسوسة في أمر الخلقة؛ بأن يكون الخلق بمعنى المصدر؛ بأن يكون المراد الوسوسة في انتهاء الخلقة، وقد ورد في هذا المعنى أخبار كثيرة^(٤)، أو الوسوسة في أمور الناس بمعنى سوء الظن بهم، أو وسوسة الغير بالإنسان، كما يظهر احتماله من الشيخ^(٥) قدّس سرّه؟

وجوه، ولكن لا سبيل إلى الأخير، كما لا يخفى، ولا إلى الأول؛ لعدم كونه أمراً اختيارياً حتى يرفع حكمه بالحديث، فيتعين الثاني، فإنه وإن كان كذلك إلا أن المراد هو البناء القلبي على ترتيب الأثر، وهو غير ممكن في الأول، كما لا يخفى. (٣٧٠) قوله قدّس سرّه: (ثم لا يخفى عدم الحاجة...) إلى آخره.

قد تقدّم وجهه في الجهة الثانية في الجواب عن الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ^(٦) - قدّس سرّه - لعدم دلالة على البراءة في المقام.

(١) خلافاً للشيخ في فرائد الأصول: ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) تقدّم تخرجها آنفاً.

(٣) في الأصل: «الهندي»، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٤) أصول الكافي ٢: ٤٢٤ - ٦٢٤ باب الوسوسة وحديث النفس.

(٥) فرائد الأصول: ١٩٩ / سطر ٣ - ٤.

(٦) فرائد الأصول: ١٩٥ / سطر ٢٣.

٤٨ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

مطلقاً - كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية - بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً، وإن كان في غيره لا بدّ من تقدير الآثار أو المجاز في إسناد الرفع إليه، فإنه ليس ما اضطرّوا وما استكروهوا... إلى آخر التسعة - بمرفوع حقيقة .

نعم لو كان المراد من الموصول^(٣٧١) في «ما لا يعلمون» ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه، لكان أحد الأمرين ممّا لا بدّ منه أيضاً .
ثمّ لا وجه لتقدير خصوص^(١) المؤاخذة^(٣٧٢)

وأما ما ذكره من «أنّ ما لا يعلم من التكليف...» إلى آخره، فهو بمجرّده غير كافٍ ما لا ينضمّ إليه أقوائيّة ظهور الفقرة في نفسها من^(٢) ظهور السياق في إرادة الفعل المحوكة إلى التقدير.

(٣٧١) قوله قدّس سرّه : (نعم لو كان المراد من الموصول... إلى آخره . وهذا الذي استظهره الشيخ^(٣) - قدّس سرّه - للوجهين المتقدّمين، وقد عرفت أنّ الحاجة لا تنحصر فيه، بل يجري فيها كان الفعل الكلّي أو الفعل المطلق مراداً أيضاً .

(٣٧٢) قوله قدّس سرّه : (ثمّ لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة... إلى آخره .

يعني فيها احتاج إلى التقدير، وقد تقدّم بيانه تفصيلاً في الجهة التاسعة .

(١) المصدر السابق : ١٩٥ / سطر ٢١ .

(٢) في الأصل : «عن» .

(٣) فرائد الأصول : ١٩٥ / سطر ٢٣ .

بعد وضوح أنّ المقدّر في غير واحد^(٣٧٣) غيرها، فلا محيص عن أن يكون المقدّر هو الأثر الظاهر في كلّ منها، أو تمام آثارها التي تقتضي^(٥) المنّة رفعها، كما أنّ ما يكون بلحاظه الإسناد إليها مجازاً هو هذا، كما لا يخفى.

فالخبر دلّ على رفع كلّ أثر تكليفيّ أو وضعيّ كان في رفعه منّة على الأمة، كما استشهد الإمام - عليه السلام - بمثل هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعناق^(٦).

ثمّ لا يذهب عليك أنّ المرفوع فيما اضطرّ إليه وغيره - ممّا أخذ بعنوانه الثانوي - إنّما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأوّل^(٣٧٤)؛ ضرورة أنّ الظاهر أنّ هذه العناوين صارت موجبة للرفع، والموضوع للأثر

(٣٧٣) قوله قدّس سرّه: (بعد وضوح أنّ المقدّر في غير واحد . . .) إلى

آخره.

وهو الإكراه وعدم الطاقة والخطاء بقريئة خبر «المحاسن»^(٣)، وقد تقدّم دلالة مقام الامتنان - أيضاً - على العموم، بل يمكن التمسك بالإطلاق إذا كانت العناية ملحوظة في الإسناد، وأمّا إذا كانت بالتقدير فلا، كما لا يخفى.

(٣٧٤) قوله قدّس سرّه: (بعنوانه الأوّل . . .) إلى آخره.

لا وجه للتخصيص، بل المرفوع مطلق ما يترتب عليه ولو بعنوانه الثانوي، نعم الخارج ما يترتب من قبل نفس العناوين المذكورة في الحديث.

(١) في بعض النسخ: «يقتضي».

(٢) المحاسن ٢: ٣٣٩ / ١٢٤.

(٣) المحاسن للبرقي: ٣٣٩ / ١٢٤.

مستدعٍ لوضعه، فكيف يكون موجباً لرفعه؟!

لا يقال: كيف، وإيجاب الاحتياط^(٣٧٥) فيما لا يعلم، وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها؟.

فإنه يقال^(٣٧٦): بل إنَّما يكون^(١) باقتضاء الواقع في موردها؛ ضرورة أنَّ الاهتمام به يوجب إيجابهما؛ لثلاً يفوت على المكلف، كما لا يخفى.

(٣٧٥) قوله قدس سره: (كيف وإيجاب الاحتياط . . .) إلى آخره.

لا فرق في وروده بين ما كان المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) الحكم أو الفعل، بتقدير المؤاخذه أو الأثر؛ إذ مرجع الجميع إلى رفع إيجاب الاحتياط الذي هو من مقتضيات عدم العلم:

أما الأول: فلما تقدّم من أنَّ كون رفعه منّة باعتبار مرفوعة إيجابه.

وأما على الثاني: فواضح لعدم كونه قابلاً للوضع والرفع الشرعيتين بنفسه، بل لا بدّ من إرجاعه إليه.

وأما على الثالث: فيكون كالأول؛ لأنّ الأثر عبارة عن الحكم الذي يكون رفعه منّة باعتبار مرفوعة الإيجاب المذكور.

(٣٧٦) قوله قدس سره: (فإنه يقال . . .) إلى آخره.

حاصل الدفع: منع كون إيجاب الاحتياط مستنداً إلى عدم العلم بالتكليف، بل إلى أهمية التكليف الواقعي في مورد الجهل، وكذا الكلام بالنسبة إلى إيجاب التحفظ.

فصل : في أدلة البراءة من السنة : حديث الحجب والحلّ ٥١

ومنها : حديث الحجب^(١) ، وقد انقدح تقريب الاستدلال به^(٣٧٧)
مما ذكرنا في حديث الرفع .

إلا أنه ربما يشكل^(٢) بمنع ظهوره^(٣٧٨) في وضع ما لا يعلم من
التكليف ؛ بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع

(٣٧٧) قوله قدس سره : (وقد انقدح تقريب الاستدلال به . . .) إلى آخره .
بل لا فرق بين الحديثين في جميع الجهات المتقدمة ، إلا في عدم جريان ما يقال
من قرينة السياق على إرادة الفعل من الموصول .

(٣٧٨) قوله قدس سره : (إلا أنه ربما يشكل بمنع ظهوره . . .) إلى آخره .
وذلك لأن محجوبة الحكم : تارة تكون^(٣) بوجود مصلحة في إخفائه ، وأخرى
بوجود مفسدة في إظهاره ، وثالثة بواسطة انطماس الأدلة الدالة عليه من جهة تقصير
المقصرين .

ومحل الكلام في البراءة والاحتياط هو الأخير ، لا الأولان ؛ إذ هما من الأحكام
الإنشائية الغير البالغة في نفسها مرتبة الفعلية ، ومن قبيل ما لم يؤمر بتبليغه السفراء ،
ومن المعلوم عدم صحة إسناد الحجب إليه تعالى في الأخير ، وبركة المقدمات الثلاث
يُعلم أن الخبر متعرض للأولين ؛ لكون الموضوع فيه هو الحكم الذي حجب الله
علمه ، لا للأخير ، فيكون مساوقاً لما ورد عن سيد الموحدين عليه السلام : «إن الله
حدّد^(٤) حدوداً ، فلا تعتدوها ، وفرض فرائض ، فلا تعصوها^(٥) ، وسكت عن أشياء

(١) توحيد الصدوق : ٩ / ٤١٣ باب التعريف والبيان والحجة ، الوسائل ١٨ : ١١٩ / ٢٨ باب ١٢
من أبواب صفات القاضي .

(٢) فرائد الأصول : ١٩٩ / سطر ١٠ - ١١ .

(٣) في الأصل : «يكون» .

(٤) في المصدر : «حدّه» .

(٥) في المصدر : «فلا تنقصوها» .

٥٢ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

إِسْنَادُ الْحُجْبِ إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ لِعَدَمِ أَمْرِ رَسَلِهِ بِتَبْلِيغِهِ ؛ حَيْثُ إِنَّهُ بَدُونَهُ لَمَّا صَحَّ^(١)
وَمِنْهَا : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَام - «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ»^(٣٧٩) حَتَّى

لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَسِيَانًا . . .»^(٢) إِلَى آخِرِهِ .

أَقُولُ : لَوْ كَانَ مُرَادُهُ مِنْ عَدَمِ صَحَّةِ الْإِسْنَادِ عَدَمُهَا بِالْمَرَّةِ وَلَوْ بِالْقَرِينَةِ .
فَفِيهِ : مَا لَا يَخْفَى ، فَإِنَّهُ لَا شَبَهَ فِي صَحَّتِهِ كَذَلِكَ ؛ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَوْفِيقِهِ لِلْعَبْدِ
لِلْإِطْلَاعِ وَلَوْ بِالْأَسْبَابِ الْغَيْرِ الْعَادِيَةِ .

وَأِنْ كَانَ مُرَادُهُ هُوَ انْتِصَافُ الْحُجْبِ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَوَّلَانِ فَهُوَ حَقٌّ لَا مَحِصَ
عَنْهُ .

(٣٧٩) قَوْلُهُ قَدَسَ سِرُّهُ : (وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام : كُلُّ شَيْءٍ لَكَ
حَلَالٌ . . .)^(٣) إِلَى آخِرِهِ .

الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ جِهَاتٍ :

الأولى : فِي دَلَالَتِهِ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَرَاءَةِ وَبَيَانِهِ يَحْتَاجُ إِلَى أُمُورٍ :
الأول : أَنَّ كَلِمَةَ «حَتَّى» يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا قَيْدًا لِلْمَوْضُوعِ أَوْ لِلْمَحْمُولِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا .
الثاني : أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي إِمْكَانِ الْأَوَّلِينَ ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْآخِرِ ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ
تَقَدُّمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَيْدًا لِلْمَوْضُوعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَحْمُولِ ،
وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ قَيْدًا لِلْمَحْمُولِ يَكُونُ فِي مَرْتَبَتِهِ ، فَيَلْزَمُ تَقَدُّمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ
تَصَوُّرًا .

(١) كَذَا ، وَالصَّحِيحُ : «إِنَّهُ لَوْلَاهُ لَمَّا صَحَّ . . .» ، أَوْ : «بَدُونَهُ لَا يَصَحُّ . . .» .

(٢) الْوَسَائِلُ ١٨ : ١٢٩ / ٦١ بَاب ١٢ مِنْ أَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي .

(٣) الْوَسَائِلُ ١٢ : ٦٠ / ٤ بَاب ٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ ، ١٧ : ٢ / ٩١ بَاب ٦١ مِنْ أَبْوَابِ
الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ .

فصل: في أصالة البراءة: أدلتها من السنة: حديث الحِلِّ ٥٣

تعرف أنه حرام بعينه»^(١) الحديث؛ حيث دلّ على حليّة ما لم يعلم حرمة مطلقاً - ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمة - وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه، وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، يتم المطلوب.

الثالث: أنه بناءً على الأوّل لا يستفاد منه إلا قاعدة الحليّة الظاهرية؛ بعنوان كون الشيء مشكوك الحرمة.

وبناءً على الثاني يستفاد منه قاعدة الحليّة الاجتهادية^(٢) وقاعدة الاستصحاب إن كان الشيء كناية عن العناوين الواقعية للأشياء: الأولى من المغيا، والثانية من الغاية؛ لدالتها - حينئذٍ - على استمرار الحكم الثابت إلى حين العلم بالحرمة، وهو عين الاستصحاب، وحينئذٍ ليس له تعرّض لقاعدة الحليّة الظاهرية.

وثلاث قواعد بانضمام الأخيرة لو كان كناية عن مطلق العنوان؛ ولو كان عنوان كونه مشكوك الحرمة.

وعلى الثالث يكون مفاد الصدر قاعدة الحليّة الظاهرية، ومفاد الغاية الاستصحاب، وليس فيه إشارة إلى القاعدة الاجتهادية أصلاً.

الرابع: أنه هل هو الظاهر^(٣) في القيدية للموضوع أو المحمول؟ وعليه هل الظاهر كون الشيء كناية عن العنوان الواقعي أو عن مطلق العنوان؟ وجوه أقواها الأوّل، فتبين أنه من أدلة البراءة.

(١) الوسائل ١٢: ٥٩ و ٦٠ / ١ و ٤ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، و ١٧: ٩٠ و ٩٢ / ١ و ٧ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، مع اختلاف في ألفاظه، وأقربها لما في المتن الحديث ٤ من باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) في الأصل: حليّة اجتهادية.

(٣) كذا، والأصح: هل هو ظاهر...

مع إمكان أن يقال : ترك ما احتمال وجوبه تماماً لم يعرف حرمة ، فهو حلال ، تأمل .

ثم إن استدلال المصنف به عليها : إما باختياره للأول فهو منافٍ لما سيأتي في الاستصحاب : من كون الغاية قيداً للمحمول .

وإما باختياره للأخيرة فهو - أيضاً - منافٍ لما سيأتي منه فيه من التصريح بكون الصدر ظاهراً لإثبات ^(١) الحلية للأشياء بالعناوين الواقعية .

الثانية : في أنه هل هو عامٌ لكلتا الشبهتين ^(٢) ، أو يختص ^(٣) بالموضوعية أو الحكمية ؟

ظاهر العبارة الأول ، ولكن فيه نظر ؛ لأن قوله : (بعينه) المراد منه : إما بعنوانه ، فهو ظاهر الاختصاص بالأخيرة ، وإما بشخصه ، فهو ظاهر الاختصاص بالأولى ، وحيث كان ظاهره هو الأخير ، فيكون منحصرأً في الشبهة الموضوعية .

الثالثة : في دلالة على البراءة في الشبهة الوجوبية ، وقد قرأها بوجهين .

الأول : أن الخبر وإن لم يكن بمدلوله المطابق دالاً على حكم الشبهة التحريمية ، إلا أن القطع بعدم الفرق بينهما وبين الوجوبية موجود ، والدليل على أحد المتلازمين دليل على الآخر ؛ ولو لم يصل إلى مرتبة الدلالة اللفظية المسماة بالالتزام .

الثاني : أنه شامل بالدلالة المطابقة ^(٤) ؛ وذلك لأن كل واجب تركه حرام ، والظاهر أن الشيء كناية عن الأعم من الوجود والعدم .

(١) كذا ، والصحيح : في إثبات ...

(٢) في الأصل : « المشبهتين » .

(٣) في الأصل : « يخص » .

(٤) في الأصل : « المطابقة » .

فصل : في أدلة البراءة من السنة : حديث السعة ٥٥

ومنها : قوله - عليه السلام - ^(١) : «الناس في سعة ما لا يعلمون» ^(٣٨٠) فهم في سعة ما لم يعلم ، أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمة ، ومن الواضح أنه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة أصلاً ، فيعارض به ما دلّ على وجوبه ، كما لا يخفى .

أقول : أمّا الأول فيمكن منعه .
وأما الثاني : ففيه منع المقدّمة الثانية ، بل الظاهر كونه كناية عن الوجودات .
(٣٨٠) قوله قدّس سرّه : (الناس في سعة ما لا يعلمون . . .) إلى آخره .
الكلام فيه أيضاً من جهات :
الأولى : لا إشكال في كونه أعمّ من الشبهة الموضوعية والحكمية التحريمية والوجوبية .

الثانية : لا إشكال في أصل دلالته على البراءة .
الثالثة : هل دلالته بحيث يعارض به أدلة الاحتياط الدالة على وجوبه أولاً؟
وجهان ، صريح الشيخ ^(٢) قدّس سرّه الأخير ؛ بتقريب : أنه يدلّ على عدم العقوبة من غير بيان ، وإيجاب الاحتياط بها هناك ؛ إذ البيان ما يصحّ معه الاحتجاج .

والتحقيق : أنّ مدلول أخبار الاحتياط لو كان الوجوب النفسي ، فهي واردة على الحديث بالنسبة إلى موضوع الاحتياط ؛ لتامية الحجّة - حينئذٍ - وبالنسبة إلى الواقع فلا تعارض في البين أصلاً ، كما لا يخفى ، ولو كان الوجوب طريقياً ^(٣) فحينئذٍ

(١) الوسائل ٢ : ١٠٧٣ / ١١ باب ٥ من أبواب النجاسات ، وفيه : «هم في سعة حتّى يعلموا» ،

عوالي اللآلي ١ : ٤٢٤ / ١٠٩ ، ولفظه في المصدر هكذا : (الناس في سعة ما لم يعلموا) .

(٢) فرائد الأصول : ١٩٩ / سطر ١٤ .

(٣) في الأصل : «الطريقي» .

لا يقال : قد علم به وجوب الاحتياط .

فإنه يقال : لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد ، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله ؟ نعم لو كان الاحتياط واجباً نفسياً كان وقوعهم في

لو كان كلمة «ما» موصولة أو موصوفة أضيفت إليها كلمة «السعة» ؛ ليكون المعنى : الناس في سعة حكم لا يعلمونه ، فيتعارض^(١) مع الأدلة المذكورة ؛ لدلالته على السعة من قبل المجهول ، ودلالتها على الضيق من قبله .

وإن كانت^(٢) مصدرية ليكون المعنى الناس في سعة حال عدم العلم ، فإن كان المراد عدم العلم بشيء كانوا في سعة من قبله ، وهو المجهول ، يتحقق التعارض أيضاً .

وإن كان المراد عدم العلم - بمعنى عدم قيام الحجة ؛ سواء كان قيامها بعنوان أولي للفعل المجهول حكمه ، أو بعنوان ثانوي ، وهو عنوان الاحتياط - لكان أدلة الاحتياط واردة عليه .

ولكن الظاهر هو الأول ، مع كون «ما» مصدرية خلاف الظاهر ؛ لعدم معهودية دخولها في غير الماضي ، أو ما يكون بمعناه ، كالمضارع الداخل عليه كلمة «لم» .

فتبين : أن التعارض واقع بأي معنى فسرنا الخبر لو كان وجوب الاحتياط طريقياً ، كما هو ظاهر أدلة الاحتياط على ما سيأتي ، وإن كان من الأخباريين من لا يقول به ، بل ربما يكون أكثرهم ، على ما يستفاد من عبارة الوحيد - قدس سره - حيث قال : وبإلي أن من الأخباريين من يقول بهذا المعنى ، وهو كون ترتب العقوبة دائراً مدار الواقع .

(١) في الأصل : «يتعارض» .

(٢) في الأصل : «كان» .

فصل : في أدلة البراءة من السنة : حديث كل شيء مطلق ٥٧

ضيقه بعد العلم بوجوبه، لكنه عرفت أن وجوبه كان طريقياً؛ لأجل أن لا يقعوا في مخالفة الواجب أو الحرام أحياناً، فافهم.
ومنها : قوله - عليه السلام - : «كل شيء مطلق»^(٣٨١) حتى يرد فيه

(٣٨١) قوله قدس سره : (قوله عليه السلام : كل شيء مطلق ...) إلى آخره .

الكلام فيه من جهات :
الأولى : الظاهر أن مفاده - على فرض الدلالة - خصوص الشبهة الحكمية ؛ لأن الموضوع الخارجي المشكوك وإن كان يصدق فيه - أيضاً - عدم وصول النهي ، ولا يكفي وصول النهي في كليته ، إلا أنه منصرف عنه .
الثانية : أنه - على الفرض - بالنسبة إلى معارضة أدلة الاحتياط ، مثل حديث السعة بعينه ، فلا نعيد .

الثالثة : أنه هل يشمل الشبهة الوجوبية أو لا؟ وجهان :
ويمكن أن يستدل على الأول بالوجهين المتقدمين في حديث «كل شيء لك حلال...»^(١) إلى آخره ، وربما رواه الشيخ قدس سره : «حتى يرد فيه نهي أو أمر» .
ولكن قد عرفت اندفاع الأولين ؛ ويندفع الثاني - أيضاً - بعدم ثبوت هذه النسخة سنداً .

وأما رواية الصدوق^(٢) فيمكن القول بحجيتها باعتبار التزامه قدس سره بحجية ما يورده في كتابه «الفقيه»^(٣) ، فتأمل .

(١) الكافي ٦ : ٢/٣٣٩ باب الجبن من كتاب الأطعمة ، التهذيب ٧ : ٩/٢٢٦ من الزيادات ، باختلاف يسير .

(٢) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٢٢ باب ٤٥ من وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها .

(٣) الفقيه ١ : ٣ .

٥٨ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

نهي^(١)، ودلالته تتوقف^(٢) على عدم صدق ورود إلا بعد العلم أو ما بحكمه، بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد^(٣)، مع أنه ممنوع؛ لوضوح صدقه على صدوره عنه [لا] سيما بعد بلوغه إلى غير واحد، وقد خفي على من لم يعلم بصدوره.

الرابعة: هل هي دالة على البراءة أو لا؟

وجهان، بل قولان، أولهما للشيخ^(٤) قدس سره، والثاني للماتن، وهما مبنيان على أنه هل الورود بمعنى الوصول، فيكون حاصل الرواية: أن الشيء الذي لم يصل فيه نهي إلى المكلف مرخص^(٥) فيه، أو بمعناه الظاهر فيه، وهو تحقق النهي من المولى، فالمراد أن الشيء الذي لم يجعل فيه حرمة فهو مباح [مرخص فيه]^(٦)، فيكون الخبر من أدلة قاعدة الحلية للأشياء قبل تشريع حكمها، ويكون التمسك به في المقام - الذي قد علم جعل حكم فيه نهي أو غيره - من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؟

ولكن التحقيق هو الأول؛ لأن لفظ الورود وإن كان ظاهراً في معناه الحقيقي، إلا أنه لما كان ظاهر الخبر بيان الوظيفة الفعلية للمكلفين، وكان - حيثئذ - ورود الخبر^(٧) - وهو زمان الصادق عليه السلام - مشكوك الموضوع دائماً؛ إذ كل واقعة من

(١) الوسائل ١٨: ١٢٧/٦٠ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الفقيه ١: ٢٢/٢٠٨ باب ٤٥

في وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.

(٢) في بعض النسخ: «يتوقف».

(٣) في بعض النسخ: «ووصل غير واحد».

(٤) فرائد الأصول: ١٩٩ / سطر ٢٣.

(٥) في الأصل: «مرخوص».

(٦) في الأصل: «مرخوص».

(٧) كذا في الأصل، والمناسب: وكان ورود الخبر حيثئذ...

فصل : في أدلة البراءة من السنة : حديث كل شيء مطلق ٥٩

لا يقال : نعم ، ولكن بضميمة أصالة العدم^(٣٨٢) صح^(١)
الاستدلال به وتمّ .

فإنه يقال : وإن تمّ الاستدلال به^(٣٨٣) بضميمتها ، وبحكم بإباحة

الوقائع المشكوك^(٢) يحتمل ورود النهي فيها ، [لا] سيّما بعد القول بإكمال الدين ،
فلو حمل على قاعدة الحلّة قبل الشرع لم يكُ يترتب عليه أثر عمليّ ، ولو كان الظهور
المذكور أقوى من ظهور الورود في الحقيقي منه تعيّن كونه كناية عن الوصول ،
فافهم ، فإنّه لا يخلو عن دقّة .

(٣٨٢) قوله قدّس سرّه : (نعم ، ولكن بضميمة أصالة العدم . . .) إلى
آخره .

المراد بأصالة العدم استصحاب عدم ورود النهي ، لا أصالة العدم - المذكورة
في بعض كلمات القدماء - الجارية فيما لم يكن حالة سابقة أيضاً ؛ لعدم الدليل على
حجّيته ، ولتصريحه فيما بعد بعدم^(٣) جريانها فيما شكّ في المتقدّم^(٤) والمتأخّر ، مع أنّ
للثانية مجرى فيه .

وحاصل هذا السؤال : أنّه لا يضرّ كون الخبر متعرّضاً لقاعدة الحلّ^(٥) بعد
وجود أصل منقّح لموضوعه في محلّ الكلام .

(٣٨٣) قوله قدّس سرّه : (وإن تمّ الاستدلال به . . .) إلى آخره .

وقد يرد هذا السؤال بوجوه ثلاثة :

الأول : ما ذكر ، وجوابه واضح ممّا ذكره بقوله : (لا يقال . . .) ثانياً .

(١) في بعض النسخ : «لصح» .

(٢) في الأصل : «المشكوك» .

(٣) في الأصل : «على عدم» .

(٤) في الأصل : «المقدّم» ، والمناسب ما أثبتناه .

(٥) في الأصل : «الحسن» .

مجهول الحرمة وإطلاقه، إلا أنه لا بعنوان أنه مجهول الحرمة شرعاً، بل بعنوان أنه مما لم يرد عنه النهي واقعاً.

الثاني: أنه أخصّ من المدعى؛ لعدم جريانه في جميع صور المسألة، كما نبّه عليه بقوله: (فإنّه يقال: حيث إنّه بذلك العنوان...)، وإتمامه بعدم القول بالفصل غير صحيح؛ لأنّه غير حجة ما لم يرجع إلى القول بعدم الفصل، كما قرّر في محله، ولأنّه يتمّ - إذا كان أحد طرفي المسألة ثابتاً بالأمانة، لا بالأصل - بوجهين: الأول: أنّ الأصل ليس حجة إلا في مؤداه أو في الأثر الشرعي المترتب عليه، ولا يثبت به غيره من الملازم - كما في المقام - أو غيره، لكن هذا الوجه يتمّ في الأصول التي لم يجعل^(١) مؤداه.

الثاني: أنّ غالب الإجماعات المركبة بصدد إثبات الملازمة بين الحكّمين الواقعيين^(٢)، والثابت بالأصل هو الحكم الظاهري، ولم يثبت الملازمة في تلك المرتبة.

نعم يتمّ فيما قام الإجماع على الملازمة المطلقة؛ إذ لم يكن في الملازم الآخر أصل معارض له، كما لا يخفى.

لا يقال: إنّ الإجماع الموجود في المقام إنّما هو على الملازمة بين الظاهرين؛ حيث إنّّه قام على اتّحاد الحكم الظاهري فيما اشتبه حكمه الواقعي. فإنّه قيل: نعم، ولكنّه بما هو مشتبه، لا بما هو غير وارد فيه النهي، ولم يقم إجماع على اتّحاده بأيّ عنوان كان، كما لا يخفى.

نعم لو ثبت إجماع على الملازمة بين قاعدة الحلّة وبين قاعدة البراءة لثبت بالخبر المذكور؛ لكونه دليلاً اجتهادياً، فيثبت به الملازم أيضاً.

(١) في الأصل: «تجعل».

(٢) في الأصل: «الواقعيين».

فصل: في أدلة البراءة من السنة: حديث كل شيء مطلق ٦١

لا يقال: نعم، ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة في مجهول الحرمة، كان بهذا العنوان أو بذاك العنوان.

الثالث: وقوع المعارضة بينه وبين أصالة عدم ورود الإباحة. وفيه: أنه ليس بنفسه ذا أثر شرعي^(١)، وإثبات ورود النهي به^(٢) غير جائز؛ لعدم حجية الأصل المثبت [كما أنها]^(٣) معارضة بأصالة عدم جعل الإباحة. لا يقال: إن الشك فيه مسبب عن ورود النهي وعدمه. فإنه يقال: إنه ليس كذلك، بل هو مسبب عن إنشائها وعدمها. لا يقال: كيف وقد رُتبت في الخبر المذكور على ورود النهي؟! فإنه يقال: المراد منها هو الإباحة المترتبة على العنوان الواقعي، والمذكور في الخبر هو المترتب على عنوان عدم الورد. لا يقال: إنه لا يُنافي الإباحة بعنوان عدم الورد؛ لكونه بالعنوان الواقعي. فإنه يقال: إن اجتماع الضدين لا يجوز في الشيء بعنوانين - أيضاً - فضلاً عن المتناقضين.

وفيه: أن هذا عدم منقطع بقوله -عليه السلام-: «كل شيء مطلق...»^(٤)، فإنه يدل على جعل الإباحة لكل شيء لم يرد فيه نهي. لا يقال: لعله ورد فيه النهي. فإنه يقال: إنه لم يكن تكليف في أول البعثة إلا بالأصول، لا بالفروع، فيكون الإباحة في كل شيء مقطوعة، فالجاري استصحاب عدم الورد أو إباحة الشيء الثابتة بالخبر المذكور.

(١) كذا، والصحيح: أنها ليست بنفسها ذات أثر شرعي...

(٢) كذا، والصحيح: «بها».

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٢٢ باب ٤٥ في وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.

فإنه يقال : حيث إنه بذاك العنوان لاختص^(١) بما لم يعلم ورود النهي عنه أصلاً ، ولا يكاد يعمّ ما إذا ورد النهي عنه في زمان ، وإباحته^(٢) في آخر ، واشتبهها من حيث التقدّم والتأخر .

لا يقال : هذا لولا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمة .

فإنه يقال : وإن لم يكن بينها الفصل ، إلّا أنه إنّما يُجدي فيما كان المثبت للحكم بالإباحة في بعضها الدليل ، لا الأصل ، فافهم .
وأما الإجماع : فقد نقل^(٣) على البراءة^(٣٨٤) ، إلّا أنه موهون ، ولو

(٣٨٤) قوله قدّس سرّه : (وأما الإجماع فقد نقل على البراءة . . .) إلى آخره .

المحصّل : إمّا أن يحصل له ؛ بمعنى تحصيل الفتاوى المفصلة - حتّى من الأخباريين - على أن ما ليس فيه بيان - ولو بعنوان الاحتياط - حكمه البراءة .

وإمّا أن يحصله ؛ بمعنى تحصيلها من المجتهدين على أن حكم الذي ليس فيه بالعنوان الأوّل [بيان]^(٤) البراءة ؛ بحيث يقطع منها بذلك .

أو يحصل ذلك من تتبّع الإجماعات المنقولة بحيث يكون مفيداً للقطع بحصول الإجماع المفيد للقطع برضا المعصوم .

وعلى التقادير الثلاثة : يكون إجماعاً قولياً ، أو يحصله ؛ بمعنى تحصيل سيرة العلماء أو المسلمين والعقلاء على ذلك ، وعلى هذه الثلاثة يكون عملياً .

إذا عرفت ذلك : فإن أراد المتمسك بالإجماع في المسألة الإجماع المحصّل بأحد

(١) كذا ، والصحيح : «إنّه لو كان بذاك العنوان لاختصّ . . .» أو : «حيث أنّه بذاك العنوان فهو يختصّ . . .» .

(٢) في بعض النسخ : إباحة .

(٣) نقله الشيخ - قدّس سرّه - في فرائده : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٤) إضافة من هامش الأصل يقتضيها السياق .

قيل باعتبار الإجماع المنقول في الجملة ، فإنّ تحصيله في مثل هذه المسألة ممّا للعقل إليه سبيل ، ومن واضح النقل عليه دليل ، بعيد جداً .

وأما العقل : فإنّه قد استقلّ بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول ، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه ، فإنّهما بدونها عقاب بلا بيان^(٣٨٥) ومؤاخذة بلا برهان ، وهما

تلك الوجوه ، يرد عليه :

أولاً : احتمال كون مدركه أحد الوجوه الأخر من الآيات^(١) والأخبار^(٢) وحكم

العقل .

مضافاً إلى عدم فائدة الوجه الأوّل إلّا بعد عدم تمامية أدلة الاحتياط .
والى أنّ تمسّكهم بالآيات والأخبار الناهية عن القول بغير علم ، عدم القول بالبراءة فيما لم يعلم بالبيان العام أيضاً ، كما لا يخفى .

والى عدم تمامية الثالث من جهة منع حصول العلم من تتبّع الإجماعات المنقولة .

وإن أراد المنقول فيرد عليه : مضافاً إلى ما ذكر منع حجّيته ، وقد ذكر في العبارة المنقولة ، وردّه بوجهين ، فإنّ قوله : (ولو قيل . . .) إلى آخره ، إشارة إلى منع الحجية ، وقوله : (فإنّ تحصيله . . .) إلى آخره إشارة إلى احتمال كون المدرك الوجوه الأخر من نقل أو عقل احتمالاً قوياً .

(٣٨٥) قوله قدّس سرّه : (فإنّهما بدونها عقاب بلا بيان . . .) إلى آخره .

وقد يتوهم مورودية القاعدة بوجوه ثلاثة :

الأوّل : أنّ موضوع القاعدة هو اللابيان واحتمال العقوبة بيان .

(١) البقرة : ٢٨٦ ، الإسراء : ١٥ ، الطلاق : ٧ .

(٢) الكافي : ٥ / ٣١٣ / ٤٠ باب النواذر من كتاب المعيشة ، الخصال : ٢ / ٤١٧ / ٩ باب التسعة ،

الفتاوى : ١ / ٢٠٨ / ٢٢ باب ٤٥ في وصف الصلاة .

قبيحان بشهادة الوجدان .

وفيه : ما لا يخفى فإن احتمالها متوقف على تمامية البيان للتكليف المجهول، ولو حصل بيانه به لدار.

الثاني : أن المراد من البيان مطلق ما يصحّ معه الاحتجاج ولو كان بعنوان عامّ، والمفروض في المقام وإن كان عدم البيان بالعناوين الخاصّة، ولكنّه موجود بالعنوان العامّ، وهو وجوب دفع الضرر المحتمل، وهذه القاعدة واردة على قاعدة القبح المذكورة؛ لكون الموضوع فيها اللابيان المرتفع بجرياتها.

وفيه : أن قاعدة وجوب الدفع أجنبية على تقدير، ومورودة على آخر؛ وذلك لأنّ العقل : إمّا يستقلّ بصحة المؤاخذه عند الجهل بالتكليف، أو يتردّد فيها؛ بمعنى أن العقول الجزئية لا تدرك ما هو الملاك في هذا الباب، وأنه هل يصحّ المؤاخذه عند العقول الكاملة أو لا؟ وإمّا أن يستقلّ بقبحها.

فعلى الأول : يستحقّ المؤاخذه على تقدير الإصابة، وعلى تقدير الخطأ يبيى على عقوبة المتجرّي وعدمها.

وكذا على الثاني : أمّا في الإصابة فلأن احتمال العقوبة حينئذ بيان المجهول، وأمّا في الخطأ فلكونه متجرّياً على المولى وآتياً لما يحتمل مبغوضيته، مع عدم المؤمّن في البين.

فإذا ثبت الاستحقاق على الوجهين فلا براءة في البين؛ لأنها عبارة عن الأمن من العقوبة، وهو غير متحقّق فرضاً، والقول بوجوب الدفع وعدمه سيان بالنسبة إلى البراءة.

نعم ثمرته توجه الملامة والذمّ وعدمه، لا أن البراءة حاصله على الثاني، دون الأول، وعلى الأخير يكون وجوب الدفع موروداً^(١)؛ لأنّ تلك الكبرى موقوفة

(١) في الأصل : «مورودة».

ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك، لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته، فلا يكون مجالها هنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل؛

على صغرها، كما هو الشأن في كل مقام، والصغرى في المقام هي احتمال العقوبة، ولا احتمال لها من غير بيان، ولا بيان حسب الفرض من غير قبل وجوب الدفع، ولو فرض كونه بياناً لدار؛ لتوقف وجوب الدفع على احتمال العقوبة، حسب توقف الكبرى على صغرها، وتوقفه على البيان المتحقق بوجوب الدفع، وحينئذ يكون المورد من مصاديق عدم البيان، الجاري فيه قاعدة القبح.

لا يقال: إن جريانه - أيضاً - دوري؛ لتوقف القبح على عدم البيان الذي هو موضوعه، وهو موقوف على عدم جريان قاعدة وجوب الدفع، وإلا لكان بياناً، وهو موقوف على انتفاء احتمال العقوبة، وهو موقوف على قاعدة القبح. فإنه يقال: إن المراد من البيان العلم بالحجة، لا الحجية الواقعية، وعدم العلم حاصل بنفسه، وقد تقدم توضيحه في ردّ الدليل الأول لحجة مطلق الظن، فراجع.

هذا هو الحق في الجواب على تقدير إرادة العقوبة من الضرر في صغرى القاعدة.

وأما ما ذكره الشيخ^(١) - قدس سره - جاعلاً له وجهاً أولاً: من أن القاعدة لو تمت لكانت قاعدة ظاهرية مصححة للعقوبة على مخالفة نفسها، لا على الواقع المجهول.

ففيه: ما لا يخفى؛ إذ الوجوب الحاكم به العقل في المقام ليس نفسياً قطعاً، بل هو للتخلص من الضرر الواقعي على تقدير وجوده.

(١) فرائد الأصول: ٢٠٣ / سطر ٢٠.

٦٦ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

كي يتوهم أنها تكون بياناً، كما أنه مع احتمال^(٣٨٦) لا حاجة إلى القاعدة، بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفة ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل .
وأما ضرر غير العقوبة^(٣٨٧)، فهو وإن كان محتملاً، إلا أن المتيقن

(٣٨٦) قوله قدس سره : (كما أنه مع احتمال . . .) إلى آخره .
إشارة إلى ما ذكره سابقاً : من أنه إذا احتمل العقوبة - إما لاستقلال العقل بصحة العقوبة، أو تردده فيها - تكون القاعدة أجنبية، بل هي مرتبة قلنا بوجوب الدفع، أو لا .

(٣٨٧) قوله قدس سره : (وأما ضرر غير العقوبة . . .) إلى آخره .
المراد منه نفي المضرة المترتبة على الفعل في صورة العلم والجهل؛ سواء كان دنيوياً أو أخروياً غير العقوبة .

والجواب عن القاعدة على هذا التقدير طوائف :
الأول : ما يرجع إلى منع الصغرى، وهو وجوه :
الأول : ما ذكره الأستاذ : من عدم تماميته بناءً على مذهب الأشعري، المنكر لتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد .
وفيه ما لا يخفى .

الثاني : أنه لا يتم في الأحكام الناشئة عن المصالح الحكمية .
الثالث : أنه لا يتم إلا فيما علم كون الحكم تابعاً لمصلحة أو مفسدة شخصيتين .

وأما إذا علم تبعيته للنوعية منها فواضح ؛ إذ المصلحة والمفسدة النوعيتان ليستا راجعتين إلى المكلف، بل ربما يكون الأولى ضرراً على شخص المكلف، والثانية نفعاً له .

منه - فضلاً عن محتمله - ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً؛ ضرورة

وأما إذا شك، فلائنه لما كان الغالب هي النوعيات يكون احتمال الضرر غير معتنى به.

والمراد من احتمال الضرر في الصغرى هو الاحتمال المعتنى به.

الرابع: أنه لا يتم في الشخصية - أيضاً - في الوجوب المشكوك؛ إذ الوجوب ناشئ عن المصلحة، وقوتها ليس ضرراً ولم يشر في العبارة إلى غير الوجه الثالث. الثانية: ما يرجع إلى منع الكبرى، وهو - أيضاً - أمور:

الأول: منع وجوب دفع الضرر الدنيوي المحتمل، كما يستفاد من بعض كلمات الشيخ^(١) - قدس سره - على ما سيأتي نقله.

وفيه أولاً: أن الكلام هنا في مطلق الضرر غير العقوبة ولو لم يكن دنيوياً.

وثانياً: أنه لا مجال لمنع وجوبه كلياً.

الثاني: أن واجب الدفع منه ما لم يتدارك بمصلحة.

والمقام من قبيل الثاني؛ لأنه يستكشف من ترخيص الشارع في المشتبه بأخبار البراءة، كون المشكوك من هذا القبيل.

لا يقال: إن الكلام في البراءة العقلية، وهذا تمسك بالنقل.

فإنه يقال: إنه من حيث دلالة بالإن على التدارك، لا من حيث دلالة

بالمطابقة على البراءة، فلا يخرج عن الفرض.

وفيه: أن المستكشف من أدلة البراءة وجود مصلحة مزاحمة للضرر على

تقديره، لا كونها بحيث يتدارك بها.

الثالث: أن وجوب دفعه فيما لم يكن غرض مهم في البين، ويظهر ذلك من

مقايسة محتمل الضرر على مقطوعه؛ حيث إن المقطوع منه جائز الارتكاب عند

عدم القبح في تحمّل بعض المضارّ ببعض الدواعي عقلاً وجوازاً شرعاً،

العقلاء، وعند الشارع - أيضاً - إذا كان في البين غرض مهمّ:
أما العقلاء فواضح .

وأما الشارع حيث جَوَزَ إتلاف النفس لإقامة الدين في الجهاد . . . إلى غير ذلك .

وتحقّق الغرض العقلاني في المشكوك من التكليف ممّا لا ريب فيه، وهو كون الإنسان في السعة .

ولم يُشِرْ في العبارة إلى غير هذا الوجه .

الطائفة الثالثة: أنه - بعد تسليم كلتا المقدّمتين - لا ينفع في تصحيح العقوبة على التكليف المجهول؛ لأنّ استحقاقها فرع البيان على المجهول، وهو لا بيان فيه من غير قاعدة وجوب الدفع، وهي غير صالحة للبيانية له؛ لأنّ الملزوم من جهة لا يكون ملزماً من جهات أخرى .

بيان ذلك: أنه إذا تمّ البيان في الشيء من جهة عنوان، فهل يكون ذلك بياناً من جهة عنوان آخر مجهول مطلقاً، أو لم يكن بياناً مطلقاً، أو تفصيل بين ما كان المشكوك من سنخ المعلوم، كما إذا علم حرمة الشيء بعنوان، ولم يعلم مرتبتها، فإنّ هذا العلم المتعلّق بأصل الحرمة بيان بالنسبة إلى المرتبة الشديدة أيضاً، وعلى تقدير وجودها يستحقّ عقوبة المرتبة الشديدة، وبين غيره، كما إذا علم حرمة الشيء بعنوان الخمرية، واحتمل كونه مغصوباً أيضاً، فإنه لا يكون بياناً من جهة المغصوبة؟

وجوه، أوجهها الأخير، والسند مراجعة العقل المستقلّ وديدن العقلاء، فحيثُ وجود الملزم العقلي من جهة الضرر الدنيوي المحتمل، لا يكفي في البيانية للتكليف المجهول المتعلّق بالفعل بعنوانه الأوّل أو بعنوان الضرر، وهي الحرمة المتعلقة بكليّ الضرر؛ على القول بحرمة الإضرار على النفس^(١) .

(١) كذا، والصحيح: بالنفس .

بقي هنا شيء: وهو أنه قال في الرسالة^(١): وإن أُريد بها مضرة أخرى غير العقاب، التي لا يتوقف^(٢) ترتبها على العلم، فهو وإن كان محتملاً، لا يرتفع احتمالُه بقبح العقاب من غير بيان، إلا أن الشبهة من تلك الجهة موضوعية، لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين، فلو ثبت وجوب دفع المضرة المحتملة لكان هذا مشترك الورود، فلا بدّ على كلا القولين: إما من منع وجوب الدفع، وإما من دعوى ترخيص الشارع وإذنه. انتهى.

وظاهر هذه العبارة: كون وجوب الدفع - على تقدير تماميته - بياناً للحرمة المجهولة المتعلقة بعنوان الضرر، لا للتكليف المجهول بالفعل بعنوانه الأولي. وأورد عليه الأستاذ قدّس سرّه بوجهين:

الأول: أن العقل وإن كان حاكماً بقبح العقاب بالنسبة إلى المجهول المتعلق بالعنوان الأولي؛ لكونه من غير بيان بدوّاً، إلا أنه بملاحظة وجوب الدفع يتمّ البيانية، فيترتب العقوبة ثانياً. انتهى.

وفيه: ما عرفت من أن وجود البيان من جهة لا يكفي في^(٣) البيانية من جهة أخرى مشكوكة.

الثاني: الضرر الموجود في الأفعال: عبارة عن المصالح والمفاسد الكامنة فيها المناطات للأحكام، ولا إشكال في كون بيانها من وظائف الشارع، كما أن بيان أصل الحكم كذلك، إلا أنه يبيّن بالدلالة المطابقة، وبينها بالالتزامية، فيكون الشبهة حكمية.

(١) فرائد الأصول: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) في الأصل: «تتوقف».

(٣) في الأصل: «من».

٧٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

مع أن احتمال الحرمة أو الوجوب لا يلزم احتمال المضرة، وإن كان ملازماً لاحتمال المفسدة^(٣٨٨) أو ترك المصلحة؛ لوضوح أن المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الأحكام - وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح، وقبح ما كان ذات المفاسد - ليست بواجبة إلى المنافع والمضار، وكثيراً ما يكون محتمل التكليف مأمون

وقد تبع في ذلك حاشية المصنف^(١).

وفيه : أن هذه المضار لها جهتان : جهة كونها ملاكات للأحكام الكلية المتعلقة بالأفعال الكلية، وجهة كونها موضوعة للحرمة المترتبة عليها بناءً على حرمة الإضرار بالنفس، ولا إشكال في كون الشك في وجود المضرة من الجهة الثانية، نظير الشك في كون الشيء خلاً أو خمرأ؛ لأن حكم كلي الضرر معلوم، وإنما الشك نشأ من غلط الأمور الخارجية.

وأما من الجهة الأولى فالشك فيها من الشبهات الحكمية.

وغرض الشيخ قدس سره جعله [شبهة]^(٢) موضوعية من الجهة الثانية، لا الأولى.

نعم يرد على الشيخ : أنه لا وجه للتفكيك بين الحكمين، فإن قاعدة وجوب الدفع : إما بيان لكليهما، أو ليست^(٣) بياناً لواحد منهما، كما اخترناه سابقاً.

(٣٨٨) قوله قدس سره : (وإن كان ملازماً لاحتمال المفسدة . . .) إلى آخره.

تسليم الملازمة المذكورة مبني على اشتراط الحكم بوجود مصلحة أو مفسدة في المتعلق، كما هو مبناه في باب النسخ، وإلا فهي ممنوعة؛ لأنه قد يكون تابعاً لمصلحة في نفسه، كما هو مبناه في غير واحد من الموارد.

(١) حاشية على فرائد الأصول : ١٢٣ / سطر ١٨ - ٢١.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل : «ليس».

الضرر، نعم ربما تكون المنفعة أو المضرّة مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً .
إن قلت : نعم ، ولكن العقل^(٣٨٩) يستقلّ بقبح الإقدام على ما

(٣٨٩) قوله قدّس سرّه : (إن قلت : نعم ، ولكن العقل . . .) إلى آخره .
هذا ثالث الوجوه التي يتوهم كونها واردة على قاعدة القبح .
وحاصله : أنّ الشكّ في التكليف ملازم للشكّ في وجود المفسدة ولو نوعيّة ،
وإتيان ما فيه احتمالها كإتيان ما تعلم فيه المفسدة قبيح عقلاً ، فهذه الكبرى
تكون^(١) بياناً للمشكوك .

والجواب عنه بوجوه :

الأول : أنّه لا يتمّ على مذهب الأشعري ، فتأمل .
الثاني : أنّه لا يتمّ في الحكم التابع لمصلحة فيه .
الثالث : أنّه لا يتمّ في الشبهة الوجوبية ؛ لأنّ الوجوب تابع لمصلحة في
الفعل ، لا لمفسدة في الترك .
أللهمّ إلّا أن يراد ، ويقال : إنّ الإقدام على محتمل المصلحة - كالإقدام على
ما علّمت فيه - حسن .

الرابع : أنّ حكم العقل بالقبح - من دون ضمّ حكم الشرع المستكشف
بالملازمة - لا يكون بياناً في المقام ؛ إذ حكمه به غير مصحّح للعقوبة في جميع المقامات ،
ومع ضمّه فيكون مصحّحاً للعقوبة على نفس هذا الحكم ، لا على الواقع
المجهول ، مضافاً إلى أنّ الملازمة ممنوعة .

الخامس : ما أشار إليه بقوله : (قلت : استقلاله بذلك ممنوع) ، وقد استدلّ
عليه - وأنه فرق بين معلوم المفسدة ومحتمله - بالوجدان ، وهو حكم العقل
استقلالاً ، وسيرة العقلاء ، وإذن الشارع ، فإنه بضميمة عدم جواز إذنه بالقبح
يكشف عن عدم القبح .

(١) في الأصل : «يكون» .

٧٢ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

لا تؤمن^(١) مفسدته ، وأنه كالإقدام على ما علم مفسدته ، كما استدلل به شيخ الطائفة^(٢) - قدس سره - على أن الأشياء على الحظر أو الوقف .

قلت : استقلاله بذلك ممنوع ، والسند شهادة الوجدان ، ومراجعة ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان ؛ حيث إنهم لا يحتززون مآلاً تؤمن مفسدته ، ولا يعاملون معه معاملة ما علم مفسدته ، كيف ، وقد أذن الشارع بالإقدام عليه ، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح ؟! فتأمل .

واحتجّ للقول بوجوب الاحتياط - فيما لم تقم فيه حجة - بالأدلة الثلاثة :

أما الكتاب : فبالآيات^(٣٩٠) الناهية عن القول بغير العلم^(٣) ،

ولكن فيه : أن الإذن فيه من الحكيم غير جائز إذا لم تكن المفسدة المقتضية للقبح متداركة ولا مزاحمة بمصلحة أخرى ، فحيث لا يكشف الإذن عن عدم القبح ، ولعلّه لذا أمر بالتأمل .

(٣٩٠) قوله قدس سره : (فبالآيات . . .) إلى آخره .

الآيات المتوهم دلالتها على الاحتياط طوائف ثلاث :

الأولى : ما دلّ على حرمة القول بغير علم^(٤) .

بتقريب : أن القول بالأمن من العقوبة وبالإباحة الشرعية ، أو لعدم الحكم الإلزامي من مصاديق القول بغير العلم .

(١) في بعض النسخ : «يؤمن» .

(٢) عدة الأصول ٢ : ١١٧ .

(٣) الأعراف : ٣٣ ، الإسراء : ٣٦ ، النور : ١٥ .

(٤) تقدّم تخريجها آنفاً .

وعن الإلقاء في التهلكة^(١)، والأمر بالتقوى^(٢).

وفيه أولاً: أنه وارد على القائلين منهم بوجوب الإفتاء بوجوب الاحتياط، أو بالحرمة الظاهرية، أو الواقعية.

وثانياً: النقص بالشبهات الموضوعية مطلقاً والحكمية الوجوبية.

وثالثاً: أن القول بالإباحة أو بعدم الحكم من باب أخبار البراءة، ليس قولاً

بغير العلم، وكذا القول بالأمن من قبلها ومن قبل حكم العقل.

الثانية: الآيات الأمر بالتقوى^(٣) وهي كثيرة جداً.

وتقريب الاستدلال واضح.

والجواب عنها يحتاج إلى مقدمة: وهي أن المراد من التقوى: إما إتيان ما

يقطع أو يحتمل في تركه العقاب، وترك ما يقطع أو يحتمل في فعله ذلك، كما هو

الظاهر، أو إتيان ما يقطع بوجوبه أو يحتمل، وترك ما يقطع بحرمة أو يحتمل، أو

مع انضمام ترك المكروه وإتيان المستحب قطعاً أو احتمالاً، أو مع انضمام إتيان

المباح أو تركه بنحو الرجحان.

فإن كان الأول: فلا استدلال بها على المطلب دوري؛ لأنه لا احتمال للعقوبة

من قبل غير هذه الأوامر؛ لحكم العقل المتقدم، فحينئذ يتوقف الأمر على حصول

التقوى، حسب توقف كل أمر على موضوعه، ولو كان التقوى - وهي إتيان ما يحتمل

فيه العقوبة - ثابتة بهذا الأمر لكان دوراً، وإلا فلا موضوع في البين.

وإن كان [المراد غيره]^(٤) من الوجوه الثلاثة ففيه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر.

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) البقرة: ١٠٣، التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ١٠٣، آل عمران: ١٠٢، التغابن: ١٦، وغيرها.

(٤) الكلمتان غير مقروءتين، فأثبتناها استظهاراً.

والجواب : أن القول بالإباحة شرعاً ، وبالأمن من العقوبة عقلاً ، ليس قولاً بغير علم ؛ لما دلّ على الإباحة من النقل ، وعلى البراءة من

وثانياً : أنه بعد التسليم نقطع بعدم حجية أحد الظهورين - ظهور الهيئة في الوجوب المولوي وظهور مادة في الإطلاق - إذ لا إشكال في عدم المولوية في [شطري] ^(١) الإلزام ، وكذا لا إشكال في عدم الإيجاب في الاستحباب والكراهية والإباحة ، بل وكذا الشبهات الموضوعية مطلقاً ، والحكمية من الوجوبية ، ولكن الخروج عن ظهور الهيئة أولى في المقام ، وإن كان التصرف في المادة أولى في سائر المقامات ؛ لكون تلك الآيات آية ^(٢) عن التخصيص ، مع أنه يلزم كثرة التخصيص المستهجنة .

وثالثاً : أنه لو سلمنا المساواة فلا يتم الاستدلال - حينئذٍ - لعدم جواز التمسك بالظهور فيما علم إجمالاً برفع اليد عنه ، أو بظهور آخر .

ورابعاً : أن اللازم التقييد بأدلة البراءة ؛ لكونها أخصّ ، كما سيأتي بيانه .
 وخامساً : أنه نصّ في عدم الحرج ، وهي ظاهرة في الوجوب ، فيرفع اليد عنه

به .

الثالثة : آية التهلكة ^(٣) ؛ بتقريب : أن المراد من التهلكة معرض الهلاك ^(٤) ، لا واقعها ؛ حتّى يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصادقية .

وفيه أولاً : أن الظاهر منها هي الهلاك ^(٥) النفسية ، فلا تشمل ^(٦) المضارّ

(١) الكلمة غير مقروءة ، فأثبتناها استظهاراً .

(٢) في الأصل : « آتية » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) في الأصل : « الهلاك » ، ولا وجود لهذا المصدر في اللغة .

(٥) اكذا ، والصحيح : « التهلكة » .

(٦) في الأصل : « يشمل » .

حكم العقل ، ومعهما لا مهلكة في اقتحام الشبهة أصلاً^(٣٩١) ، ولا فيه مخالفة التقوى^(٣٩٢) ، كما لا يخفى .

وأما الأخبار : فيها دلّ^(٣٩٣) على وجوب التوقف عند الشبهة^(١) ،

الأخرى من الدينيّة والأخروية .

وثانياً : ما سيأتي في جواب أخبار التوقف^(٢) المعلّلة بوجود الهلاكة^(٣) ، فانتظر .
(٣٩١) قوله قدّس سرّه : (ومعهما لا مهلكة في اقتحام الشبهة أصلاً . . .) إلى آخره .

هذا بناءً على أنّ المراد من المهلكة هي العقوبة الأخروية ، وحينئذٍ يقطع بعدمها بعد جريان حكم العقل ودليل النقل المذكور ، فيرتفع موضوع النهي ، ولو ثبت احتمالها بنفس حرمة الإلقاء للزم الدور .

(٣٩٢) قوله قدّس سرّه : (ولا فيه مخالفة التقوى . . .) إلى آخره .

بناءً على أنّ الظاهر هو الأوّل من معانيها كما تقدّم ، فحينئذٍ لا تقوى في محتمل التكليف من قبل غير مفاد الهيئة ، ولو ثبت بها للزم الدور .

(٣٩٣) قوله قدّس سرّه : (وأما الأخبار فيما دلّ . . .) إلى آخره .

الأخبار المتوهم دلالتها على وجوب الاحتياط على طوائف :

الأولى : ما دلّ على النهي عن القول بغير علم^(٤) ، وقد مرّ تقريب دلالاته مع

جوابه . الثانية : أخبار التوقف المعلّلة^(٥) بها حاصله : احتمال التهلكة في المشتبهة .

(١) الوسائل ١٨ : ١/٧٦ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ، و ١٨ : ١١٢ - ١٢٣/٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩

و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٣ و ٤٢ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(٢) أصول الكافي ١ : ٩٠/٩ باب النوادر و ١ : ١٠/٥٤ باب اختلاف الحديث .

(٣) كذا ، والصحيح : «التهلكة» .

(٤) أصول الكافي ١ : ٩٠/١٠ باب النوادر .

(٥) أصول الكافي ١ : ١٠/٥٤ باب اختلاف الحديث .

٧٦ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

معللاً في بعضها^(٣٩٤) : بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في

الثالثة : أخباره الغير المعللة^(١) .

الرابعة : أخبار الاحتياط^(٢) .

الخامسة : أخبار التلث^(٣) .

ثم إن المراد من هذه الطوائف الأربعة : إمّا الإرشاد ، أو النذب المولوي ، أو الرجحان المطلق المولوي ، أو الإيجاب النفسي المولوي ، أو الإيجاب الطريقي كذلك ، والقائل بالوجوب النفسي من الأخباريين لا بدّ له من إثبات ظهورها في الرابع ، كما هو ظاهر من قال بالحرمة الظاهرية أو الواقعية ، والقائل بالوجوب الطريقي - كما هو ظاهر من قال منهم بوجوب التوقّف أو الاحتياط - لا بدّ وأن يثبت ظهورها في الخامس .

ويمكن تقريب الأول : بأن ظاهر الأمر - بحسب الداعي - هو الملوّة ، وبحسب الموضوع له أو الداعي هو الإيجاب ، وبحسب الإطلاق هو النفسية ، فثبت الوجوب النفسي .

ويمكن تقريب الثاني : - بعد حفظ الأولين من المقدمات - أن إطلاق الصيغة تقتضي النفسية إذا لم تكن قرينة على الغيرية ؛ إذ من مقدماته عدم القرينة ، وهي هنا موجودة ، وهي مادّة الاحتياط أو التوقّف ، كما هو واضح .
(٣٩٤) قوله قدّس سرّه : (معللاً في بعضها . . .) إلى آخره .
قد أشار به إلى كون أخبار التوقّف على طائفتين .

(١) أصول الكافي ١ : ١٢ / ٤٠ باب النوادر .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٣٩١ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ، الوسائل ١٨ : ١ / ١١١ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(٣) عوالي اللآلي ١ : ٢٤ / ٨٩ ، الفصل الخامس من المقدمة .

في أدلة وجوب الاحتياط: الأخبار ٧٧

المهلكة، من الأخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة أو التزاماً، وبما دلّ على وجوب الاحتياط^(١) من الأخبار الواردة بالسنة مختلفة^(٢).

والجواب: أنه لا مهلكة^(٣) في الشبهة البدئية، مع دلالة النقل

الأول: كالأخبار الواردة بلسان التوقف^(٤).

الثاني: كالأخبار الواردة بلسان وجوب الكفّ أو الردّ إلى أئمة الهدى^(٥).

(٣٩٥) قوله قدّس سرّه: (بالسنة مختلفة...) إلى آخره.

منها: أخبار التثليث^(٦)، فإنّه وإن لم يكن فيها لفظ الاحتياط، إلّا أنّها دالة عليه التزاماً، وقد انقذ من جميع ما ذكرنا وفاء العبارة بجميع الطوائف المتقدمة الأربعة.

(٣٩٦) قوله قدّس سرّه: (والجواب: أنه لا مهلكة...) إلى آخره.

هذا إشارة إلى جواب الطائفة الأولى.

وتوضيح المقام: أنه يرد عليها - مضافاً إلى جميع ما يرد من الوجوه على سائر الطوائف مما سيأتي - أنه إن كان المراد من المهلكة هي الدنيوية.

ففيه أولاً: أنه خلاف لظاهرها؛ إذ ظاهرها إرادة العقوبة.

وثانياً: أنه لا يجري في الأحكام الناشئة عن المصالح في أنفسها.

وثالثاً: أنه لا يجري في الأحكام النوعية التابعة للحكم^(٧).

ورابعاً: أنه لا يتم في الشبهة الوجوبية؛ لأنّ فوت المصلحة لا يوجب صدق

(١) الوسائل ١٨: ١١٢ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧ / ١ و ٣٧ و ٤١ و ٥٤ و ٥٨ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) أصول الكافي ١: ٩ / ٥٠ باب النوادر.

(٣) أصول الكافي ١: ١٠ / ٥٠ باب النوادر، و ١: ٦٧ - ١٠ / ٦٨ باب اختلاف الحديث.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٢٤ / ٨٩.

(٥) في الأصل: «التابعة للحكم النوعية».

على الإباحة^(١) وحكم العقل بالبراءة كما عرفت .

الهلاك^(٢) .

وإن كان المراد هي العقوبة الأخروية .

ففيه : أنه لا احتمال لها في المقام ؛ لحكم العقل بقبحها بلا بيان ، ولو كان نفس ذاك الأمر بياناً للزم الدور ، كما تقدّم تقريره في آيات التقوى .

لا يقال : إنه يلزم لو فرض البيان نفس الأمر المذكور ، وأما إذا كان البيان إيجاب الاحتياط المستكشف بالأمر بالتوقف بالإن فلا دور .

وأما وجه الاستكشاف فلأنّ ظاهر تلك الأخبار وجود التهلكة في كلّ شبهة ؛ لأنّ ظاهر تعليل حكم - متعلّق بطبيعة - [بشيء]^(٣) وجوده في جميع مصاديق تلك الطبيعة ، كقولك : «لا تأكل الرمان ؛ لأنه حامض» ، وظاهر التهلكة هي العقوبة في كلمات الشارع أو من هو منصوب من قبله ، والعقل حاكٍ بقبح العقاب من غير بيان ، وبركة هذه المقدمات الثلاث يستكشف إيجاب الاحتياط من قبل .

قلت : قد أجاب عنه الشيخ في الرسالة^(٤) : بأنّ إيجابه إن كان طريقياً فالعقاب على المجهول ، فيكون بلا بيان ، وإن كان نفسياً فالعقاب على مخالفته ، لا على مخالفة الواقع ، وهو منافٍ لأخبار التوقف من وجهين .

الأول : أنّ المذكور فيها احتمال التهلكة ، وفي الفرض يكون العقاب قطعياً .

الثاني : أنّ المذكور هو التوقف للتخلّص عن عقاب الواقع المجهول .

ولكنه غير تامّ^(٥) إذ نلتزم بالشقّ الأول ، ولا يلزم ما ذكره ؛ إذ المراد من البيان

(١) لم ترد كلمتا «على الإباحة» في بعض النسخ .

(٢) في الأصل : «الهلاك» .

(٣) في الأصل : «بمثل» ، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح ، و«بشيء» متعلق بـ «تعليل» .

(٤) فرائد الأصول : ٢٠٨ / سطر ٣ - ٦ .

(٥) في الأصل : «تمام» .

وما دلّ على وجوب الاحتياط^(٣٩٧) لو سلّم^(٣٩٨)، وإن كان وارداً

ما يصحّ المؤاخذه معه، لا خصوص العلم بالتكليف، وإيجاب الاحتياط طريقاً مصحّحاً للمؤاخذه على المجهول.

والتحقيق: أن البيان هو إيجاب الاحتياط الواصل، وإلاّ فصرف إيجابه واقعاً من دونه نظير نفس التكليف الغير الواصل لا يكون بياناً، والمفروض عدم وصوله من غير قبل الأمر بالتوقّف، فحينئذٍ يبقى الدور على حاله؛ إذ الأمر به موقوف على احتمال العقوبة، وهو موقوف على وصول إيجاب الاحتياط المتوقّف على الأمر به، كما هو واضح.

لا يقال: إنّ العلة المذكورة ليست من العلل المتفارقة، التي يلزم تحققها من غير قبل معلولها، بل المراد إيجاب التوقّف أولاً، ثمّ الإشارة إلى أنّه - حينئذٍ - يترتب عليه احتمال العقوبة، فيجب الاحتراز عنه^(١)، وفي الحقيقة العلة معلول، والمعلول علة. فإنّه يقال: إنّ ظاهر القضية آب عنه، فلا يصار إليه بلا دليل.

(٣٩٧) قوله قدّس سرّه: (وما دلّ على وجوب الاحتياط...) إلى آخره.

مراده منه: إمّا الطوائف الثلاثة الباقية، الدالة على وجوب التوقّف بلا تعليل، والدالة على وجوب الاحتياط، وأخبار التثليث، والتعبير به لكون الأوّل والثالث - أيضاً - دالاً على وجوبه التزاماً، وإمّا خصوص الأخيرين، وحينئذٍ يفهم جواب الأوّل بالملازمة؛ لجريان جميع الأجوبة عنهما فيه، بل في الطائفة الدالة على تعليل الوقف - أيضاً - كما أشرنا إليه فيما سبق.

(٣٩٨) قوله قدّس سرّه: (لو سلّم...) إلى آخره.

إشارة إلى عدم تمامية الدلالة أصلاً؛ بمعنى عدم انعقاد ظهورها في الإيجاب المولوي، كما سيأتي التنبيه عليه.

(١) في الأصل: «احترازه».

على حكم العقل، فإنه كفى بياناً على العقوبة على مخالفة التكليف المجهول.

ولا يصغى إلى ما قيل^(٣٩٩)^(١): من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدّمة للتحرّز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح، وإن كان نفسياً فالعقاب على مخالفته، لا على مخالفة الواقع؛ وذلك لما عرفت من أن إيجابه يكون طريقياً، وهو عقلاً ممّا يصحّ أن يحتجّ به على المؤاخذه في مخالفة الشبهة، كما هو الحال في أوامر الطرق والأمارات والأصول العملية^(٤٠٠).

(٣٩٩) قوله قدّس سرّه: (ولا يصغى إلى ما قيل . . .) إلى آخره.
والقائل هو الشيخ^(٢) - قدّس سرّه - ولا يخفى أنه ذكر ذلك في ردّ إيجاب الاحتياط المستكشف بطريق الإنّ عن أخبار الوقف المعلّلة، لا في ردّ وجوبه المستفاد من الثلاثة الأخرى أو الاثنتين منها، إلّا أنه لما كان على تقدير تماميته جارياً في مطلق إيجاب الاحتياط، ذكره المصنّف في المقام.
ثمّ السرّ في عدم تماميته: أن المراد من البيان ليس خصوص العلم، بل مطلق الحجّة وإيجاب الاحتياط الطريقي من مصاديقها.
(٤٠٠) قوله قدّس سرّه: (والأصول العملية).

المراد منها: هو الأصل المثبت للتكليف من دون جعلٍ على طبق مؤدّاه، كالاستصحاب الجاري في ثبوته، على التحقيق من عدم الجعل فيه، والاحتياط العقلي، وإلّا - فلو كان^(٣) نافياً أو مجعولاً مؤدّاه - فلا يمكن فيه التنجيز، إلّا أن يكون

(١) فرائد الأصول: ٢٠٨ / سطر ٣ - ٥.

(٢) تقدّم تحرّجه في المتن آنفاً.

(٣) الكلمتان غير واضحتين في الأصل، وقد أثبتناهما استظهاراً.

إلا أنها تعارض بما هو أخصّ^(٤٠) وأظهر؛ ضرورة أن ما دلّ على حليّة

الجعل منحصرأ في صورة المخالفة .

(٤٠١) قوله قدس سره: (إلا أنها تُعارض^(١) بما هو أخصّ . . .) إلى آخره .

ويمكن أن يُجاب من مجموع الأخبار بأمور:

الأول: ما عن الشيخ^(٢) - قدس سره - من كونها ظاهرة في الإشارد لا المولوية، وقد علّله في أخبار الوقف ببيان حكمة الطلب فيها، وأمّا في غيره فلم يذكر له علّة، وكان ما تقدّم من المصنّف - من قوله: (ولو سلّم . . .) إلى آخره - إشارة إليه .

وفيه: أن ظاهر هيئة الأمر كون الطلب فيه بداعي المولوية، ولم يخرج عنه إلا بالقرينة، ومجرد بيان الحكمة ليس قرينة عليه، ولو سلّم فهو غير موجود في غير أخبار الوقف .

الثاني: أن أخبار البراءة أخصّ: أما قوله عليه السلام: «كل شيء حلال»^(٣) أو «كل شيء مطلق»^(٤) فواضح .

وأما الأخبار^(٥) العامة - مثل حديث الرفع وغيره - فكذلك؛ إذ قلنا بعدم شمولها للشبهات قبل الفحص والمقرونة بالعلم الإجمالي؛ بخلاف أخبار الاحتياط، فإنها تشملها^(٦)، كما لا يخفى .

لا يقال: هذا يتمّ في غير أخبار الوقف، وأمّا فيها فلا؛ لأنّ التوقّف عبارة عن

(١) في هامش الأصل: «أنه يُعارض»، والصحيح ما أثبتناه ممّا عليه متن «الكفاية» المتداول .

(٢) فرائد الأصول: ٢٠٧ / سطر ٥ .

(٣) الكافي ٦: ٢/٣٣٩ باب الجبن من كتاب الأطعمة .

(٤) الفقيه ١: ٢٢/٢٠٨ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها .

(٥) في الأصل: «أخبار» .

(٦) في الأصل: «يشملها» .

المشتبه أخصّ، بل هو في الدلالة على الحلّيّة نصّ ، وما دلّ على

السكون، وهو لا يكاد يتحقّق إلّا في الشبهة التحريميّة، فتكون النسبة بينها وبين أخبار البراءة العامّة عموماً من وجه، وبين الحديثين التباين؛ بناءً على شمولها لموارد العلم الإجمالي والشبهة قبل الفحص.

فإنّه يقال: الظاهر كون الوقف كناية عن المشي على طبق الاحتياط، وهو يختلف باختلاف المشكوك وجوباً أو تحريماً، فتشمل كلتا الشبهتين.

الثالث: أنّ أخبار البراءة من قبيل النصّ بحسب مفاد الهيئة؛ لأنّها صريحة في البراءة وأخبار الاحتياط ظاهرة في الوجوب.

الرابع: أنّ حفظ ظاهر الهيئة - وهو الإيجاب المولوي - وظاهر المادّة - وهو مطلق الشبهة - غير ممكن، لعدم الإيجاب في الشبهة الوجوبية الحكمية وفي الشبهة الموضوعية بالاتفاق، وعدم المولوية في موارد العلم الإجمالي وفي الشبهات الحكمية التحريمية قبل الفحص، فيدور الأمر بين التصرف في الهيئة بالحمل على الإرشاد، وبين التصرف في المادّة بإخراج ما ذكر، والثاني وإن كان أولى في غير المقام، إلّا أنّ الأوّل متعين فيه؛ للزوم تخصيص^(١) الكثير.

لا يقال: إنّّه مستهجن إذا لم يكن في مرتبة الداعي.

فنقول: إنّ إنشاء الوجوب لمطلق الشبهة، إلّا أنّ الداعي له بالنسبة إلى بعض الشبهات هو الإرشاد، وإلى بعضها النذب.

فإنّه يقال: إنّّه فيه - أيضاً - مستهجن، على أنّ التخصيص دائماً في مرتبة الداعي؛ بناءً على التحقيق من كون العامّ المخصّص حقيقة، وعليه لا يلزم الاستهجان في مورد من الموارد.

(١) في الأصل: «تخصّص»، والصحيح ما أثبتناه.

الاحتياط غايته أنه ظاهر في وجوب الاحتياط، مع أن هناك قرائن دالة

الخامس: أن بعض أخبار الاحتياط - وهو خبر التثليث^(١) - قد ذكر في موضع آخر؛ بحيث ظاهره الاستحباب، وظهوره فيه أقوى من ظهوره في غيرها، وظهور سائر طوائفه في وجوب الاحتياط، فيكون قرينة على الجميع.

السادس: أن خبر التثليث المتوهم دلالة على الوجوب، غير ظاهر في الوجوب؛ لكونه مذيلاً بقوله: «ومن أخذ بالشبهات، وقع في المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم»^(٢).

بيان ذلك: أن المراد بالمحرم الواقع فيه: إما المحرم المشكوك أو محرم قطعي آخر؛ لأن ارتكاب الشبهة يوجب الجرأة [على]^(٣) إتيان المعلوم، كما لا يخفى.

وعلى أي تقدير المراد من الشبهات: إما العموم المجموعي، أو الأفرادي، أو الجنس، لا سبيل إلى الأول؛ لوضوح كون المراد هو التحذير عن كل فرد من الشبهة، فيكون الأقسام الصحيحة - حينئذٍ - أربعة.

ومن المعلوم أن ارتكاب الشبهة غير موجب للوقوع لا في الحرمة المشكوك، ولا في معلوم الحرمة، فلا بد أن يكون المراد المعرضية له والإشراف عليه، وليس في الخبر دلالة على وجوب ترك المعرضية، وإنما غايته الدلالة على ترتبها على ارتكاب الشبهة، ولم يقم في الخارج - أيضاً - دليل على وجوبه، فحينئذٍ يكون الخبر ظاهراً في الإرشاد، وحيث كان ذلك أقوى يكون قرينة على سائر الأخبار أيضاً، ولعل مراده من القرائن في قوله: (مع أن هناك قرائن) هذه الوجوه الثلاثة.

السابع: ما أشار إليه بقوله: (ويؤيده) إلى آخره؛ إذ بعد دوران الأمر بين

(١) أصول الكافي ١: ٦٧ - ١٠/٦٨ باب اختلاف الحديث، عوالي اللآلي ١: ٢٤/٨٩، مع

اختلاف يسير.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «في».

على أنه للإرشاد، فيختلف إيجاباً واستحباً حسب اختلاف ما يرشد إليه .

ويؤيده : أنه لو لم يكن للإرشاد لوجب^(١) تخصيصه - لا محالة - ببعض الشبهات إجماعاً، مع أنه آبٍ عن التخصيص قطعاً .

الخروج عن ظهور الهيئة وبين الخروج عن ظاهر المادة - كما عرفت في الرابع - يكون الإباء عن التخصيص قرينة على الأول والحمل على الإرشاد؛ للزوم كثرة التخصيص^(٢) هناك .

الثامن : أنه لو سلمنا التساوي بين الظهورين، فيسقطان عن الحجية؛ للعلم^(٣) الاجمالي بخلاف أحدهما، فلا يتم استدلال الأخباري .

التاسع : أنه لو أغمضنا عن جميع ذلك فحينئذٍ يقع التعارض بين أدلة الطرفين، فحينئذٍ لا بدّ من الرجوع إلى الترجيح والتخير مطلقاً، أو إذا لم يكن النسبة بينهما العموم من وجه، أو المطلق كما هو التحقيق :

فعلى الأول : الترجيح مع أخبار البراءة؛ لكونها مطابقة لعمل المشهور، وعلى فرض العدم يختار ذاك الطرف ولم يتم لزوم الاحتياط .

وعلى الثاني : يرجع إلى حكم العقل، وهو قبح العقوبة من غير بيان .

إلا أنه يرد عليه أن أخبار الاحتياط قطعية^(٤) الصدور، فلا معنى لطرحه ترجيحاً للطرف الآخر عليها، أو تخيراً، فليس المورد مشمولاً لأدلة العلاج، والأقوى - حينئذٍ - هو التساقط مطلقاً؛ ولو فرض التباين والرجوع إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان .

(١) في كثير من النسخ : «يوجب» .

(٢) في الأصل : «التخصّص» .

(٣) في الأصل : «العلم» .

(٤) في الأصل : «قطعي» .

كيف لا يكون قوله: «قف»^(٤٠٢) عند الشبهة، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» للإرشاد مع أن المهلكة ظاهرة في العقوبة، ولا عقوبة في الشبهة البدئية قبل إيجاب الوقوف والاحتياط؟! فكيف يعلل إيجابه: بأنه خير من الاقتحام في الهلكة؟! لا يقال: نعم^(٤٠٣)، ولكنه يستكشف منه^(١) - على نحو «الإن» -

(٤٠٢) قوله قدس سره: (كيف لا يكون قوله: قف... إلى آخره. لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله، بل هو جواب مخصوص بخصوص أخبار التوقف المعللة.

وحاصله: منع ظهورها في نفسها في غير الإرشاد بقرينة التعليل باحتمال المهلكة الظاهرة في العقوبة؛ وذلك لأنه لو كان المراد الهلكة الدنيوية فلا يمنع عن ظهور الأمر في الإيجاب؛ لأنه وإن لم يكن للنفس منه مجال بقرينة لفظ «التوقف» إلا أن الطريقي منه بلا مانع، بخلاف ما كان المراد هي العقوبة، فلا مجال لكليهما؛ لأن ظاهر التعليل حدوث العقوبة مع قطع النظر عن الإيجاب، وليس كذلك؛ لأنه لا عقوبة في الشبهة البدئية في نفسها، ولو فرض كون منشأ احتمالها نفس الإيجاب المذكور للزم الدور، مع أن الطريقي^(٢) يكون بلا فائدة، والنفس منه يكون العقوبة فيه مقطوعة، مضافاً إلى أن لفظ «التوقف» ظاهر في الطريقيّة، وحينئذ يكون هذه الأخبار ظاهرة في الإرشاد، فلا موضوع لها إلا في موارد يكون المجهول منجزاً من غير قبل هذه الهيئة، كالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، والشبهات البدئية قبل الفحص.

(٤٠٣) قوله قدس سره: (لا يقال: نعم... إلى آخره. هذا هو الاعتراض الذي ذكرناه في الحاشية المتعلقة بقوله: (والجواب: أن

(١) في بعض النسخ: «عنه».

(٢) في الأصل: «الطريق».

إيجاب الاحتياط من قبل؛ ليصحّ به العقوبة على المخالفة.
فإنّه يقال: إنّ مجرد إيجابه^(٤) واقعاً ما لم يعلم لا يصحّ^(١)
العقوبة، ولا يخرجها عن أنها بلا بيان ولا برهان، فلا محيص عن
اختصاص مثله بما يتنجّز فيه المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص
مطلقاً، أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، فتأمل جيّداً.
وأما العقل: فلاستقلاله بلزوم فعل ما احتمال وجوبه^(٥) وترك

له مهلكة... إلى آخره.

(٤٠٤) قوله قدّس سرّه: (فإنّه يقال: إنّ مجرد إيجابه... إلى آخره.

وقد أوضحناه في تلك الحاشية، فراجع.

(٤٠٥) قوله قدّس سرّه: (وأما العقل فلاستقلاله بلزوم فعل ما احتمال

وجوبه... إلى آخره.

ولا يخفى أنّ الأولى في تقرير هذا الدليل إخراج الشبهة الوجوبية؛ إذ
الأخباري لم يتمسك بالعلم الإجمالي فيها، ولذا يقول فيها بالبراءة، ويشهد له ما في
الرسالة^(٢) من تقريره في التحريميّة بما حاصله: وجود علم بالمحرمات الكثيرة في
الشرع، وبضميمة قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾^(٣) يتم المطلوب؛ لأنّ
صيغة الأمر ظاهرة في وجوب الانتهاء وإن كان ذلك - أيضاً - محلّ النظر؛ لأنّ وجوب
الانتهاء: إمّا إرشادي، كما هو الظاهر، فحينئذ لو لم يكن المرشد إليه كافياً في وجوب
الاحتياط، فلا يكفي الإرشادي أيضاً؛ لأنّه تابع له، وإما مولوي، فحينئذ إن كان
نهي النبي - صلّى الله عليه وآله - طريقاً إلى نهى الله تعالى فإذا فرض كون العلم

(١) في بعض النسخ: «لا يصحّ».

(٢) فرائد الأصول: ٢١٢ / سطر ٢٢ - ٢٣.

(٣) الحشر: ٧.

ما احتمال حرمة؛ حيث علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمة، مما لم يكن هناك حجة على حكمه؛ تفرغاً للذمة بعد اشتغالها، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب.

والجواب^(٤٠٦): أن العقل وإن استقلّ بذلك، إلا أنه إذا^(١) لم

الإجمالي المتعلق بذى الطريق غير منجز، فكذلك العلم الإجمالي المتعلق بالطريق، وإن فرض كونه منجزاً فلا حاجة إلى ضمه، وإن كان استقلالاً فهو تكليف آخر غير المعلوم بالإجمال أولاً، ولا معنى لضمه إليه؛ سواء علم به إجمالاً أو تفصيلاً.

والأولى في تقريب الاستدلال أن يقال: إن العلم الإجمالي بوجود محرمات في الشرع حاصل^(٢)، وهو موجب لوجوب الاحتياط في أطرافه.

(٤٠٦) قوله قدس سره: (والجواب . . .) إلى آخره.

وما أجيب [به]^(٣) أو يمكن أن يجاب أمور:

الأول: النقص بالشبهة الوجوبية.

الثاني: أن النزاع مع الأخباري في مقام الكبرى؛ وأن الشبهة التحريمية البدوية هل الحكم فيها البراءة أو الاحتياط؟

وأما أن هذا المورد من مصاديقها أو من مصاديق العلم الإجمالي، فهو راجع إلى مقام الصغرى، وقد ذكرهما الماتن عند قراءتنا عليه الكتاب.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (إلا أنه إذا لم ينحل . . .) إلى آخره.

وحاصل هذا الجواب: دعوى انحلال العلم الإجمالي حكماً لا حقيقة؛ لأن

(١) أي: بشرط عدم الانحلال.

(٢) في الأصل: (إن العلم الإجمالي حاصل بوجود محرمات في الشرع . . .).

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيليّ وشكّ بدويّ ، وقد انحلّ ها هنا ،

ظاهر قوله : (إلاّ أنه إذا لم ينحلّ . . .) وإن كان الانحلال الحقيقي ، إلاّ أنه سيصرّح عن قريب بكونه في المقام حكماً ، وهو قيام أمارات معتبرة بمقدار المعلوم بالإجمال . ثمّ توضيح هذا الجواب - بحيث يشرح ألفاظ الكتاب أيضاً - يحتاج إلى بيان أمور :

الأوّل : أنه إذا حصل علم إجماليّ من أطراف قليلة أو كثيرة : فإمّا أن لا يحصل بمقدار هذا المعلوم الإجمالي علم تفصيليّ أو إجماليّ - وجداناً أو تنزيلاً - في بعض الأطراف ، أو يحصل كذلك .

وعلى الأوّل فلا إشكال ، وإنّما الإشكال في الأربعة الأخيرة ، كما إذا حصل - بعد العلم الإجمالي بوجود محرّكات في قطع غنم - علم تفصيليّ بهذا المقدار بحرمة شياه^(١) مخصوصة ، أو علم إجماليّ بهذا المقدار في السود منها ، أو قامت أمارّة معتبرة بهذا المقدار على حرمة شياه بأحد النحويّن .

الثاني : أنه إذا قلنا بالانحلال الحقيقي في الأوّل ، فلا بدّ من القول به في الثاني والحكمي في الأخيرين ؛ لأنّ الحجّة بمنزلة العلم الوجداني ، ولا يمكن الحقيقي ، فحينئذ يكون المهمّ هو الكلام في الأوّل .

الثالث : أنّ العلم التفصيلي الحاصل في بعض أطراف العلم الإجمالي على سبعة أقسام :

الأوّل : أن يكون متعلّقه تكليفاً حادثاً ، كما إذا تعلّق العلم الإجمالي بكون أحد الإناءين حراماً ؛ لكونه خمرأ ، ثمّ حصل العلم التفصيلي بحدوث الغصبية في أحدهما .

الثاني : أن لا يكون حادثاً ، إلاّ أنه مختلف معه عنواناً ، كما إذا كان متعلّق

(١) في الأصل : «شياه» ، والصحيح ما أثبتناه .

فلأنه كما علم بوجود تكاليف إجمالاً، كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق

الأول الخمرية، والثاني الغصبية.

الثالث: الصورة، إلا أنه متحد معه عنواناً ومميزاً، كما إذا كان العلم الإجمالي بحرمة إناء زيد - لكونه خيراً - بين الإناءين، ثم علم تفصيلاً أن هذا المخصوص إناء زيد المخصوص.

الرابع: الصورة، مع اتحاد العنوانين من دون الاتحاد في المميز، ومثاله واضح.

الخامس: الصورة، إلا أن يكون كل واحد بلا عنوان.

السادس: أن يكون متعلق العلم الاجمالي فقط بلا عنوان.

السابع: عكسه.

وهذه سبع صور، ولا إشكال في عدم الانحلال في الأوليين، والانحلال في الثالثة، وإنما الإشكال في الأربعة الأخيرة، فإن فيها وجوهاً، بل أقوالاً:

الأول: الانحلال الحقيقي في الجميع، وهو مختار المصنف.

الثاني: الانحلال الحقيقي في غير الأخير، وأما فيه فلا انحلال؛ لا حقيقة، ولا حكماً.

الثالث: الانحلال الحكمي في الجميع.

الرابع: عدمه - لا حقيقة ولا حكماً - في الجميع، وهو المختار، لا لما ذكره بعض: من أن الصورة المرسومة في العلم الإجمالي - وهي حرمة أحدهما^(١) الإجمالي - مغايرة مع الصورة المرسومة في العلم التفصيلي - وهي حرمة هذا المعين - والانحلال عبارة عن انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل؛ وذلك لأن الملاك في الانطباق انطباق المعلوم بالعرض على المعلوم بالعرض، لا المعلوم بالذات على المعلوم

(١) في الأصل: «إحداهما».

وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة أو أزيد،

بالذات ؛ لأن متعلق الأحكام هو الخارج ، دون ما في الأذهان .
بل لأن الموجود في البين احتمال الانطباق من دون قطع به ؛ لاحتمال كونها متغيرين ، وبدون القطع لا انحلال .

ومنه ظهر : ضعف مختار المتن ، بل وضعف مختار الأستاذ ، وهو الوجه الثاني .
مضافاً إلى أنه لو كفى احتمال الانطباق في الثلاثة الأولى ، فهو موجود في الأخيرة أيضاً .

وأما الثالث : فقد يستدل عليه : بأنه وإن لم يكن انحلال حقيقة في البين ، إلا أنه إذا حصل علم تفصيلي في بعض الأطراف ، يكون التنجيز فيه بعده مستنداً إليه ، ويبقى الطرف الآخر مشكوكاً بذويته ، ومن المعلوم أنه لا تنجيز في الشكوك البدئية .

والجواب : أن التكليف في كلٍّ لو كان مشروطاً بمجيء وقت الفعل - كما أنه ظرف للامتثال - لصح ما ذكر ، وأما إذا كان ظرفاً للأخير فقط ، والتكليف كان حاصلًا من الأول على نحو التعليق ، فلا يصح ؛ إذ لا يضر - حينئذٍ - انقطاع تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة إلى أحد طرفيه بواسطة العلم التفصيلي ؛ إذ التكليف الواقعة بعده في العَدْل الآخر - كالتكاليف^(١) الواقعة قبله - عَدْل للتكاليف الموجودة في هذا الطرف قبل الانقطاع ، ومن المعلوم عدم حصول تنجيزها بواسطة العلم التفصيلي المتأخر ، بل بالعلم الإجمالي .

وهذا البيان ثبت بقاء التنجيز في بعض الأطراف ، إذا انقطع التكليف عن الآخر بالاضطرار إلى معين ، أو بالخروج عن الابتلاء ، أو بفقد الموضوع ، أو بغير ذلك .

(١) في الأصل : «التكاليف» .

في أدلة وجوب الاحتياط: العقل ٩١

وحينئذ لا علم بتكاليف أخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العملية.

وربما يقال في إثبات الانحلال الحقيقي: بأنه بعد حصول علم تفصيلي في أحد الطرفين ينكشف أن العلم الإجمالي كان جهلاً مركباً؛ إذ هو عبارة عن العلم بحرمة أحدهما المرددة، وبعد ذلك لا ترديد في البين؛ إذ أحدهما المعين معلوم تفصيلاً.

وفيه أولاً: أنه ليس انحلالاً؛ إذ معناه الانطباق، لا انتفاء الموضوع. وثانياً: أن المراد لو كان عدم الترديد فيما بعد العلم التفصيلي فهو مسلّم، ولا ينفع، والمنجز هو العلم المتعلق بحرمة ذلك قبل العلم التفصيلي، أو بحرمة الآخر من القبل إلى الثاني، كما عرفت آنفاً.

وإن كان المراد عدم الترديد وظهور الخطأ بالنسبة إلى ما قبل العلم المذكور. ففيه: منع واضح؛ إذ العلم المذكور باقٍ على حاله، ولذا لو فرض العلم بحرمة كلٍّ من الطرفين تفصيلاً، أو كان متعلقاً العلمين واحداً من جميع الجهات، لم يقدح ذلك في العلم الإجمالي القبلي، فافهم.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر قوة الوجه الرابع، وأن ما ذكره المصنّف - من الجواب من الانحلال الحكمي؛ لقيام أمارات بمقدار المعلوم بالإجمال - غير تام.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق...) إلى آخره.

وحاصله: دعوى الانحلال الحقيقي؛ بدعوى حصول العلم الإجمالي بوجود تكاليف واقعية - بمقدار المعلوم بالإجمال الأول - في موارد الطرق المثبتة، وهو موجب للانحلال الحقيقي، كالعلم التفصيلي الحادث المتعلق بهذا المقدار.

ولكن قد عرفت اندفاعه؛ وأنه لا انحلال في البين.

الخامس: ما خطر ببالي القاصر: من أن شرط تأثير العلم الإجمالي كون

إن قلت: نعم^(٤٠٧)، لكنّه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكاليف^(١).

قلت: إنّما يضرّ السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل ممّا ينطبق عليه ما علم أولاً، فلا محالة قد انحلّ العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشكّ البدوي.

أطرافه محلّ الابتلاء، وهنا ليس كذلك؛ إذ جميع الوقائع ليست محلّ الابتلاء.

السادس: ما خطر ببالي أيضاً: من النقض بالشبهات الموضوعية.

السابع: ما خطر ببالي أيضاً: من منع كون غير موارد الطرق من أطراف العلم الإجمالي، بل هو متعلّق بوجود تكاليف في مواردّها، وأمّا غيرها فوجود التكليف فيه محتمل، وذلك نظير ما علم إجمالاً بوجود حرام في السود من القطيع، واحتمل وجوده في البيض أيضاً، فإنّ البيض في الصورة ليست من أطراف العلم الإجمالي، نعم قبل تميّزها عن السود لا يجوز الارتكاب، ولكن بعده فلا غبار على [جواز]^(٢) ارتكاب البيض، وهنا كذلك، فإنّه قبل تميّز موارد الطرق عن غيرها يجب الاجتناب عن كلّ محتمل الحرمة، وبعده لا يجب إلّا عن محتمل التكليف الذي في موارد الطرق.

(٤٠٧) قوله قدّس سرّه: (إن قلت: نعم...) إلى آخره.

قد علم تقريره وتقرير جوابه ممّا تقدم، فلا حاجة له إلى الإعادة.

(١) في بعض النسخ: بالواجبات.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

إن قلت: إنما يوجب العلم بقيام الطرق^(٤٠٨) المثبتة له بمقدار المعلوم بالإجمال - ذلك إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته^(٤٠٩) فعلاً، وأما بناءً على أن قضية حجّيته واعتباره شرعاً ليس^(١) إلّا ترتيب ما للطريق المعتر عَقْلاً، وهو تنجّز ما أصابه، والعذر عمّا أخطأ عنه، فلا انحلال لما علم بالإجمال أولاً، كما لا يخفى .

قلت: قضية الاعتبار^(٤١٠) شرعاً - على اختلاف السنة أدلّته - وإن

(٤٠٨) قوله قدّس سرّه: (إن قلت: إنما يوجب العلم بقيام الطرق . . .) إلى آخره .

أشار إلى ما قد يتوهم: من أن الانحلال المذكور إنما يصحّ على السببية في الطرق والأمارات؛ حيث إنّ مؤدّاها - حينئذٍ - تكليفيّ حقيقيّ، فينطبق المعلوم بالإجمال على المعلوم التفصيلي، وهذا بخلاف الطريقة، فإنّه ليس فيها تكليف حقيقيّ وراء الواقع، وهو غير معلوم وجوده في مورد الأمارات .

(٤٠٩) قوله قدّس سرّه: (إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته . . .) إلى آخره .

لا يخفى اغتشاش العبارة، واللازم حذف كلمة «قضية»، أو إسقاط «موجباً» مع لام «لثبوته» .

(٤١٠) قوله قدّس سرّه: (قلت: قضية الاعتبار . . .) إلى آخره .

وحاصل المرام: أن المدعى في المقام هو الانحلال الحكمي لا الحقيقي، وهو موجود في المقام؛ لأنّ تنزيل شيء منزلة العلم التفصيلي اعطاء أثره له، وأثر المنزل عليه صرف التنجيز في متعلّقه؛ لكونه موجباً لانحلال العلم الاجمالي، فكذا المنزل، فقيام الطريق على المقدار المعلوم بالإجمال، كقيام العلم التفصيلي عليه في الأثر

(١) في بعض النسخ: «ليست» .

كان^(١) ذلك - على ما قوينا في البحث - إلا أن نهوض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف، يكون عقلاً بحكم الانحلال، وصرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف، والعذر عما إذا

المذكور، وهذا الاعتبار يكون الطريق الموضوعي موجباً للانحلال الحكمي، لا باعتبار وجود الجعل فيه؛ لأن المجعول تكليف حادث؛ بناءً على أن الجعل إنما هو بعد الظفر بالأمارات، أو بعد النصب، إلا أنه بعد جعل التكليف، وقد تقدّم: أن العلم التفصيلي بالحادث لا يوجب الانحلال، ولا حكمه.

أقول: فيه أن القول بالسببية منافي للانحلال وحكمه:

أما الأول فواضح.

وأما الثاني فلأن الأمانة السببية موجبة لجعل حكم غير المعلوم بالإجمال؛ إذ هو عبارة عن الأحكام الواقعية^(٢)، والمجعول بحسبها حكم ظاهري، فحينئذ إن قلنا بجعل الحكم مطلقاً، فهي نافية لتنجز الواقعيّات الموجودة في مواردنا، فكيف تصرف التنجز فيما أصابته^(٣) كما إذا قيل بجعل الحجية، نعم لو قلنا بالجعل في صورة الخطاء فقط، لكانت في صورة الإصابة منجزة لنفس الواقع، وحينئذ يكون مثل القول بالطريقة.

ومما ذكرنا ظهر ما في قوله: (ولولا ذلك...) إلى آخره؛ حيث عرفت أنه ليس في الأمانة السببية - بناءً على الجعل المطلق - ما في الأمانة الطريقية من صرف التنجز إلى ما في المؤدّي.

(١) في بعض النسخ: «كانت».

(٢) الكلمة في الأصل غير مقروءة، فأثبتناها استظهاراً.

(٣) كذا، والأصح: «فيما أصابت»، أو «فيما أصابته».

كان في سائر الأطراف، مثلاً: إذا علم إجمالاً بحرمة إناء زيد^(١١) بين الإناءين، وقامت البينة على أن هذا إناؤه، فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم أنه إناؤه؛ في عدم لزوم الاجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر، ولولا ذلك لما كان يُجدي القول: بأن قضية اعتبار الأمارات هو كون المؤديّات أحكاماً شرعية فعلية؛ ضرورة أنها تكون كذلك بسبب حادث، وهو كونها مؤديّات الأمارات الشرعية^(١٢).

هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية - في موارد الطرق المثبتة - بمقدار المعلوم بالإجمال، وإلا فالانحلال إلى العلم بما في الموارد وانحصار أطرافه بموارد تلك الطرق بلا إشكال، كما لا يخفى. وربما استدلّ بما قيل^{(١٣)(١٤)}: من استقلال العقل بالحظر في

(٤١١) قوله قدّس سرّه: (مثلاً إذا علم إجمالاً بحرمة إناء زيد...) إلى آخره.

ذكره من باب التقريب، وأنه^(١٥) كلّما يكون العلم الوجداني موجباً للانحلال الحقيقي، يكون الأمانة موجبة^(١٦) لحكمه، وإلا فالمثال من قبيل القسم الثالث من الاقسام السبعة.

(٤١٢) قوله قدّس سرّه: (وربما استدلّ بما قيل...) إلى آخره.

هذا هو الوجه الثاني من دليل العقل للأخباري، وهو مركّب من مقدّمتين: الأولى: كون الأشياء قبل الشرع على الحظر أو الوقف؛ إذ هو - أيضاً - في

(١) في بعض النسخ: «شرعية».

(٢) فرائد الأصول: ٢١٤ / سطر ١ - ٣.

(٣) في الأصل: «وأن».

(٤) في الأصل: «موجباً».

الأفعال الغير الضرورية قبل الشرع ، ولا أقل من الوقف وعدم استقلاله لا به ولا بالإباحة ، ولم يثبت شرعاً إباحة ما اشتبه حرمة ، فإن ما دل على الإباحة معارض بها دل على وجوب التوقف أو الاحتياط .
وفيه أولاً^(٤١٣) : أنه لا وجه للاستدلال بها هو محل الخلاف

مقام العمل مثل الأول .

الثانية : معارضة ما دل على الإباحة مع ما دل على الاحتياط ، فحينئذ يتساقطان ، ويرجع إلى الأصل المذكور .

(٤١٣) قوله قدس سره : (وفيه : أولاً . . .) إلى آخره .

إشارة إلى منع المقدمة الأولى ، وحاصل مرامه :

أن هذه المسألة من المسائل الخلافية ، وليست من المسلمات ، فلا يجوز الاستدلال بها .

وفيه : أن كون المسألة كذلك لا يقدح في الاستدلال إذا كان دليل في البين دال على الحظر أو الوقف ، والأولى - حينئذ - منعها بمنع وجود الدليل ، لا بكون المسألة خلافية .

فنقول : إن ما استدل - أو يمكن الاستدلال - به وجوه :

الأول : أن التصرف فيما هو محل سلطة المولى من دون إذن منه ، ممنوع عقلاً ،

كما هو المشاهد في الموالي العرفية بالنسبة إلى عبيدهم .

وفيه : أن قياس المولى^(١) الحقيقي بهؤلاء قياس مع الفارق ، إذ لا شهادة في

العقل على المنع في المولى الذي هو غني من كل جهة ، بل ليس الغرض من أوامره ونواهيه إلا كمال العبد ، ووصوله إلى المرتبة الممكنة ، وفي مثل هذا لو لم يكن منع من قبله يحكم العقل بالجواز ، نعم لو منع لكان مخالفته تجزؤاً عليه ، وهو ممنوع ، وهذا بخلاف المولى العرفي المحتاج من كل جهة ، الذي يكون تصرف العبد منافياً لغرضه .

والإشكال، وإلا لصح الاستدلال على البراءة بما قيل : من كون تلك الأفعال على الإباحة .

وثانياً : أنه ^(١) ثبت ^(٤١٤) الإباحة شرعاً ؛ لما عرفت من عدم صلاحية

الثاني : أن الإقدام على ما يحتمل فيه المفسدة - كالإقدام على ما علم فيه المفسدة - قبيح ، ومحل النزاع ما كان من هذا القبيل ، كما لا يخفى .

وفيه أولاً : المنع إذ القبح منحصر في صورة العلم .

وثانياً : أنه لا يفيد المطلوب ؛ إذ حكم العقل بالقبح : تارة على نحو مستقل بالمنوعة وترتب العقوبة ، وأخرى على نحو لا يستقل ، بل يحكم بقبحه على نحو يترتب على ارتكابه استحقاق اللوم فقط ، والمقام من هذا القبيل .

الثالث : أن محل البحث الفعل الذي يحتمل فيه المفسدة ، فيكون محتمل الضرر، ودفع الضرر المحتمل واجب .

وفيه أولاً : أن المراد من الاحتمال في الصغرى هو الاحتمال العقلائي ، وحيث يكون كلفة الصغرى ممنوعة ؛ فيها علم كون المفسدة نوعية أو شك فيه ؛ لأن احتمال كونها شخصية نادر ^(٢) جداً .

وثانياً : أن كلفة الكبرى ممنوعة ؛ لجواز الارتكاب في مقطوع الضرر إذا كان غرض أهم في البين ، فضلاً عن المحتمل إذا كان المورد كذلك ، كما في المقام من جهة سعة النفس ^(٣) .

ومما ذكرنا يظهر دليل الوقف وجوابه ؛ إذ تلك الأدلة تدل عليه إذا لم يكن العقل جازماً بالمنع والقبح والوجوب أو بمقابل هذه الأمور .

(٤١٤) قوله قدس سره : (وثانياً : أنه ثبت . . .) إلى آخره .

هذا إشارة إلى منع المقدمة الثانية ، وقد تقدّم ذلك مشروحاً في رد أدلة

(١) في بعض النسخ : « أنه ثبت » .

(٢) في الأصل : « نادرة » .

(٣) أي : من جهة التوسعة على العباد وعدم التضييق عليهم .

ما دلّ على التوقّف أو الاحتياط للمعارضة لما دلّ عليها .

وثالثاً: أنّه لا يستلزم القول بالوقف^(١) - في تلك المسألة -
للقول^(٢) بالاحتياط في هذه المسألة؛ لاحتمال أن يقال معه بالبراءة
لقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

الاحتياط، فراجع .

(٤١٥) قوله قدّس سرّه: (وثالثاً: أنّه لا يستلزم القول بالوقف . . .) إلى
آخره .

وجه عدم الاستلزام - على ما بيّنه حين قراءتنا عليه الكتاب - اختلاف
موضوع المسألتين؛ لأنّ الموضوع في الأولى فعل المكلف، ولذا عنوانوها: بأنّه هل
الأشياء على الحظر . . . إلى آخره؟ وهي الأفعال الصادرة عن المكلفين، وفي الثانية
فعل المكلف - بالكسر - لأنّ عنوانها هكذا: هل العقاب على المجهول قبيح أو لا؟
وحينئذٍ كيف يرجع فيها إلى القاعدة المقرّرة في الأولى؟ بل لا بدّ من الرجوع إلى
قاعدة القبح بلا بيان .

نعم الظاهر استلزام القول بالحظر هناك للقول بالاحتياط .

وفيه أولاً: أنّ في كلتا المسألتين قضايا أربعة متلازمة :

الأولى: أنّ الفعل ممنوع أو لا؟

الثانية: أنّ العقاب عليه قبيح أو لا؟

الثالثة: هل استحقاق العقاب موجود أو لا؟

الرابعة^(٣): هل العبد يستحقّ العقاب أو لا؟

فلا وجه لما ذكره .

(١) كذا، والأصحّ: «القول» .

(٢) في الأصل: «الرابع» .

وما قيل^(١) : - من أن الإقدام على ما لا تؤمن^(١٦) المفسدة فيه كالإقدام على ما تعلم^(٢) فيه المفسدة - ممنوع، ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل^(١٧)،

نعم يصح التفرقة: بأن الفعل موضوع هناك بما هو مقطوع عدم الحكم، وهنا بما هو مشكوك الحكم.

وثانياً: أن الظاهر وجود الملازمة بين القول بالوقف فيما لم يرد حكم، وبين القول به فيما احتمل ورود النهي فيه، وحينئذ يكون حكم العقل بالوقف فيه بياناً يرتفع به موضوعاً قاعدة القبح.

وثالثاً: أنه لا وجه لتسليم الملازمة بناء على الحظر دون الوقف.

(٤١٦) قوله قدس سره: (وما قيل: من أن الإقدام على ما لا يؤمن...)

إلى آخره.

إشارة إلى ما تقدم من أن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل واردة على قاعدة

القبح.

وحاصله: أن محل الكلام ما يحتمل فيه المفسدة، فيحتمل فيه الضرر ودفعه

واجب.

(٤١٧) قوله قدس سره: (ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل...)

آخره.

إشارة إلى منع الكبرى في المقام، وهو ما كان غرض أهم في البين، وأوضحه

فيما يأتي بقوله: (مع أن الضرر^(٣) ليس دائماً مما يجب التحرز...)

إلى آخره.

(١) القائل هو شيخ الطائفة في عده الأصول: ١١٧.

(٢) في بعض النسخ: «يعلم».

(٣) في الأصل: «الضرر»، وقد أثبتناه كما في متن «الكفاية».

فإنّ المفسدة المحتملة^(٤١٨) في المشتبه ليس بضرر غالباً؛ ضرورة أنّ المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست راجعة إلى المنافع والمضارّ، بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر، والمفسدة فيما فيه المنفعة، واحتمال أن يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالباً لا يعتنى به قطعاً، مع أنّ الضرر ليس دائماً ممّا يجب التحرّز عنه عقلاً، بل يجب ارتكابه أحياناً؛ فيما كان المترتب عليه أهمّ في نظره ممّا في الاحتراز عن ضرره مع القطع به، فضلاً عن احتماله.

(٤١٨) قوله قدّس سرّه: (فإنّ المفسدة المحتملة . . .) إلى آخره.

إشارة إلى منع الصغرى، وأنها لا تتمّ إلّا إذا علم كون المفسدة شخصيّة، وأمّا إذا علم النوعيّة، أو شكّ، فلا.

وقد تقدّم في تقرير قاعدة القبح وجوه آخر - أيضاً - واردة على الصغرى أو الكبرى غير الوجهين المذكورين في العبارة.

وقد تقدّم - أيضاً - اندفاع توهم موروديّة قاعدة القبح باحتمال العقوبة وبقاعدة قبح الإقدام على ما فيه احتمال المفسدة.

ثمّ إنّ الأولى ترك السؤال المذكور مع جوابيه الصغرى والكبرى؛ لتقدّم الكلام فيه مشروحاً، والتعرّض ثانياً لا يوجب إلّا الملال.

[تنبيهات البراءة]

بقي أمور مهمّة لا بأس بالإشارة إليها^(١) :
الأول: أنّه إنّما تجري أصالة البراءة - شرعاً وعقلاً - فيما لم يكن هناك أصل موضوعي^(١٩) مطلقاً ولو كان موافقاً لها، فإنّه معه لا مجال

التنبيه الأول

(١٩) قوله قدّس سرّه: (فيما لم يكن هناك أصل موضوعي ...) إلى آخره.
بل لا يجري فيما كان استصحاب حكمي - أيضاً - كما إذا كان الشيء حالته السابقة هي الحرمة، فإنّه وإن لم يكن سببته في البين، إلّا أنّه مقدّم على البراءة حكومة، لا وروداً أو توفيقاً عرفياً على ما سيأتي.
وأما الأول فلأنّ الأصل السببي - أي أصل كان - مقدّم على المسببي كذلك؛ لوروده عليه أو حكومته، فلا إشكال في هذه الكبرى - على ما سيبيّنه بيانه في تعارض الأصول - وانطباقها على بعض الموارد، كما إذا شكّ في حلّية مائع من جهة تردّده بين الخلّ والخمر، مع كون حالته السابقة خلاً أو خمرأً، وإنّما الإشكال في انطباقها على الصغرى المذكورة في المتن، فنقول:
توضيح حالها يحتاج إلى بيان أمور:

الأول: هل التذكية من المفاهيم العرفيّة - بمعنى النحر في الإبل والذبح في غيره - رتب عليها الشارع أحكاماً، نظير البيع والماء وغيرهما، أو من الحقائق الشرعيّة، نظير الصلاة والصوم وغيرهما؟

وعلى الأول: لا يكون الحيوان المشكوك في حلّيته - لشبهة حكميّة بصورها الأربعة الآتية - صغرى للمقام، بل كانت أصالة الحلّ محكّمة، وأمّا إذا كانت الشبهة موضوعيّة: فإن كانت إحدى الصور الأربع الآتية فلا تكون صغرى له

(١) لم ترد كلمة «إليها» في بعض النسخ.

.

- أيضاً - نعم لو شك في تحقق النحر أو الذبح لكانت منه .
وأما على الثاني فسيأتي بيانه .

الثاني : أن الشبهة في مشكوك الحلّة من الحيوان : إما حكميّة أو موضوعيّة ،
والأولى على صور :

الأولى : أن يشك في كون الحيوان واجداً للخصوصيّة ، التي إذا وجدت تكون
مؤثرة - مع قرّي الأوداج وسائر الشرائط - في الطهارة والحلّة .

الثانية : أن يشك في كونه واجداً للخصوصيّة المقتضية للحلّة ، مع العلم
بكونه واجداً لخصوصيّة مؤثرة في الطهارة .

الثالثة : أن يشك في الحلّة من قبل سائر الشرائط غير الخصوصيّتين مع الفراغ
عن كونه واجداً لهما ، كما إذا شك في اعتبار التسمية والقبلة . . . إلى غير ذلك .

الرابعة : أن يشك فيها من جهة احتمال مانعيّة شيء في البين كالجلل
والموطوءة . وكذا الثانية^(١) لها أربع صور :

الأولى : أن يشك في كونه واجداً للخصوصيّة الأولى ، كما إذا شكنا أن هذا
المذبوح كلب أو غنم ، مع العلم بكون الثاني واجداً ، دون الأول .

الثانية : أن يشك في كونه واجداً للخصوصيّة المعتبرة في الحلّة فقط بعد الفراغ
عن وجدانه للأولى ، مثل أن نشك أن هذا المذبوح هل هو غنم أو ثعلب ؛ بناء على
طهارته بالتذكية ؟

الثالثة : أن يشك في حلّيته من جهة الشك في تحقق سائر الأمور المعتبرة في
التذكية ، مثل قرّي الأوداج والتسمية .

الرابعة : أن يشك فيها من جهة الشك في تحقق المانع المعلوم مانعيته ، كما إذا
شك في تحقق الجلل بعد ثبوت مانعيته من الأدلة .

(١) أي الشبهة الموضوعيّة .

الثالث : أنه - بناءً على الحقيقة الشرعية - هل التذكية أمر وجودي بسيط حاصل من الأمور المذكورة من الفري وغيره ؛ بحيث تكون تلك الأمور محصلة له ، أو نفس الفري مشروطاً بالتسمية والخصوصية وغيرهما ، أو مجموع تلك الأمور؟ وجوه ، أقربها أحد الأخيرين .

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم : أنه يمكن إجراء أصالة عدم التذكية^(١) في الصورة الأولى من الشبهة الحكمية ؛ بأن يقال : إن هذا الحيوان كان غير مذكى في حياته ، فكذا بعد مماته .

وما يتصور من الإشكال عليه أمور :

الأول : أنه مثبت ؛ حيث إن الحرمة والنجاسة مترتبان^(٢) في الأدلة على الميتة ، وهي أمر وجودي ليس له حالة سابقة ، فإثباتها بأصالة عدم التذكية إثبات الضد باستصحاب عدم ضده .

الثاني : أن عدم التذكية أمر كلي قد تحقق سابقاً في ضمن فرد المقارن للحياة ، وقد قطع بارتفاعه ، لفرض كون الحيوان زهق عنه الروح^(٣) ، وشك في حدوثه في ضمن فرد المقارن للممات ، فهو من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب^(٤) الكلي .

ويمكن دفع الأول : إما بالقول بأن الميتة : عبارة عن كل ما زهق روحه ،

(١) في الأصل : التذكية .

(٢) في الأصل : « مترتبان » .

(٣) كذا ، والأصوب : زهقت روحه .

(٤) كذا ، والأصوب : استصحاب الكلي .

وخرج عنه المذكي بالتخصيص، فحينئذ يجري أصالة عدم التذكية، ويُدرج^(١) المشكوك فيما بقي تحت العام.

ولما بالقول: بأنها عبارة عن غير المذكي، والتقابل بينها وبين التذكية تقابل العدم والملكة.

ولما بالقول بها ذكر في الإشكال، إلا أننا نقول: إنه كما أن الأثر ترتب عليها، كذلك مترتب على غير المذكي، كما يشهد به التسبّع في الأدلة، ولا منافاة بين دليلين مثبتين: أحدهما أخص، والآخر أعم، فحينئذ وإن لم يكن سبيل إلى إحراز العنوان الأخص، إلا أن السبيل إلى إحراز الأعم موجود.

ودفع الثاني: بأن تعدّد^(٢) هذا العدم بتعدّد محله، فإن عدم التذكية المحقق في هذا الحيوان [غير عدم التذكية في الحيوان]^(٣) الآخر، وأما عدم التذكية في المحل الواحد - كما في المقام - فهو شخص واحد مستمر، واستناده في حال الحياة إلى عدم الفري، وفي حال الممات إلى عدم الخصوصية، لا يقدح في وحدته الشخصية؛ لأن تعدّد العلل بحسب حالات الشيء الواحد لا يصيرُهُ أفراداً متعدّدة، بل هو أمر واحد مستمر، نظير وجود السقف الشخصي المستند في حدوثه إلى دعامة^(٤)، و[في]^(٥) بقائه إلى دعامة^(٦) أخرى.

الثالث: اختلاف موضوعي المسألة المتيقّنة والمشكوكة؛ لأن موضوع الأولى

(١) في الأصل: «وتدرج».

(٢) في الأصل: «تفرّد».

(٣) إضافة من هامش الأصل يقتضيها السياق.

(٤) و (٦) في الأصل: «دعامة».

(٥) إضافة يقتضيها السياق.

الحَيِّ، وموضوع الثانية المَيّت.

وفيه: أن الاستصحاب - موضوعاً ومحمولاً - مبنيّ على المسامحة العرفيّة، ولا إشكال في كون الحياة والممات من الحالات للموضوع الواحد - لا من المقومات - عندهم.

ثم إن هذا كله بناءً على كون الطهارة في الحيوان مستندة إلى خصوصيّة وجوديّة، دون النجاسة كما هو المشهور.

وأما إذا كان المحتاج إلى الخصوصيّة هي النجاسة، وكفى في طهارتها عدم تلك الخصوصيّة، فكذلك إذا كانت التذكية أمراً بسيطاً حاصلًا من أمور إحداها عدم الخصوصيّة.

ولا يتوهم: أن الشكّ مسبّب عن تحقّق العدم المذكور، فإذا جرى أصالة عدم الخصوصيّة يرتفع الشكّ عن المسبّب، ويحكم بالتذكية، فإنّ العدم المذكور ليس أمراً مجموعاً، ولا له أثر مجعول، فإنّ ترتّب الأمر البسيط عليه تكوينيّ، بل وكذا إذا كانت مركّبة عن الأمور المذكورة، أو قرّئ الأوداج مشروطاً بأمور أحدها^(١) العدم المذكور؛ لأنّ الجزء أو الشرط عدمهما بنحو «ليس» الناقصة، لا بنحو التامة، ولا حالة سابقة له بالنحو الأوّل، نعم هي موجودة بالنحو الثاني، والمفروض أنه كذلك ليس جزءاً ولا شرطاً، وإثبات الناقصة به لا يكون إلّا على القول بالأصل^(٢) المثبت، فالجاري على جميع التقادير أصالة عدم التذكية.

وأما الصورة الثانية من صور الشبهة الحكميّة: فالحقّ فيها^(٣) جريان أصالة

(١) في الأصل: «إحداها».

(٢) في الأصل: «بأصل».

(٣) في الأصل: «فيه».

الحلّ لو لم تكن الخصوصية الموجبة للحلّ مأخوذة في التذكية - كما هو الظاهر - وإلا فأصالة عدم تحقق التذكية محكّمة على ما تقدم تقرّبه .

وبيان تصوير الأخذ فيها بأن يكون للتذكية مرتبتان :

الأولى : ما يؤثر في الطهارة .

الثانية : ما يؤثر^(١) في الحلّة .

وقد أحرزت المرتبة الأولى دون الثانية ، فيجري أصالة عدم الثانية .

لا يقال : إنه بناء على الأوّل أيضاً يجري أصالة عدم الخصوصية ، فلا يبقى لأصالة الحلّ مجال ، فإنّه يقال : إنّ الحرمة ليست مرتّبة عليه في لسان الدليل ، فلا تكون جارية ، فيجري الأصل في المسبّب ، مع أنّه ليس له حالة سابقة بنحو الناقصة .

وأما الصورة الثالثة منها : فتفصيل حالها : أنّه إن كان التذكية أمراً بسيطاً حاصلًا من الأمور المذكورة - التي يحتمل كون المشكوك من جملتها - كان المقام من قبيل الشكّ في المحصّل ، فحينئذ لو كان المحصّل من المجعولات فالمحكّم هو حديث الرفع^(٢) ، الحاكم برفع شرطية المشكوك أو جزئيّته ؛ بناءً على التحقيق من جريان الأصل في هذا القسم من المحصّل ، ومن شمول الحديث لكلّ مجعول في رفعه منّة على العباد ، ولا مجال معه لأصالة^(٣) عدم تحقق التذكية ، المسبّب عن شرطية أو جزئية المشكوك بالبيان المتقدّم .

وإن كان التذكية هو قرّري الأوداج مشروطاً بأمور ، أو هي معها ، فأصالة عدم

(١) في الأصل : «تؤثر» .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) في الأصل : «ولا مجال له معه لأصالة» .

شرطيّة المشكوك^(١) أو جزئيّته الاستفادة من الحديث، محكمة من غير إشكال، وهي واردة^(٢) على أصالة عدم تحقّق التذكية.

وأما الصورة الرابعة منها: وهي^(٣) الشكّ في مانعيّة شيء عن الحلّيّة طارئاً، كما في الجلل والوطي، فنقول: إنّ الشكّ في مانعيّته عنها: إمّا من^(٤) جهة الشكّ في إزالته للخصوصيّة الموجبة للطهارة والحلّيّة المأخوذة في التذكية، وإمّا من جهة الشكّ في إزالته للخصوصيّة الموجبة للحلّيّة الغير المأخوذة في التذكية، وإمّا من جهة الشكّ في اعتبار عدمه في التذكية، نظير اعتبار الخصوصيّة، فيكون عدمه في عرض الخصوصيّة.

وبعبارة أخرى: إنّنا نقطع ببقاء الخصوصيّة، إلّا أنّه نحتمل كون وجوده مانعاً، وعدمه معتبراً في عرضها وعرض سائر الشرائط.

وعلى الأوّل: لو كانت التذكية أمراً بسيطاً فالشكّ في المقام يكون شكّاً في المحصّل، ولكن حيث كان الخصوصيّة المذكورة من التكوينيّات، فلا تكون مانعيّته جعليّة^(٥) فلا يجري - حينئذٍ - حديث الرفع، ولا أصالة بقاء الخصوصيّة؛ لأنّها ليست مجعولاً، ولا لها أثر مجعول، بل المحكّم - حينئذٍ - أصالة عدم تحقّق التذكية. وإن كانت^(٦) أمراً مركّباً أو مشروطاً بالخصوصيّة فأصالة بقاء الخصوصيّة

(١) في الأصل: «المشكوك».

(٢) في الأصل: «وهو وارد».

(٣) في الأصل: «وهو».

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) في الأصل: «جعلياً».

(٦) في الأصل: «كان».

محكمة ؛ لكونها^(١) جزء ما هو موضوع للأثر الشرعي أو شرطه .
وأما توهم : أنها مورودة بحديث الرفع الحاكم بعدم مانعته ؛ لأن بقاءها
مسبب^(٢) وجوداً وعدمأ عن مانعته وعدمها .
فمدفوع : بأن مانعته ليست مجعولة في الفرض ؛ لكون الخصوصية غير
مجعولة .

وهنا استصحاب آخر مطابق لأصالة بقاء الخصوصية في النتيجة :
وهو أن يقال : إن هذا الحيوان كان قبل الجلل بحيث لو ذبح مع سائر
الشرائط لطهر وحل ، وقد شك فيه الآن ، إلا أنه مورود بالأول ؛ لكونه مسبباً عنه ،
كما لا يخفى .

وعلى الثاني : فلا مجرى لأصالة بقاء الخصوصية ؛ لأن المفروض عدم ترتب
أثر عليه في الدليل الشرعي ، بل المحكم - حيثئذ - استصحاب الحلية المعلقة ؛ لأنه
كان قبل الجلل بحيث لو ذبح لحل .

وعلى الثالث : لا مجال - أيضاً - للأصل المذكور ؛ للقطع ببقاء الخصوصية ،
بل لوقلنا بكون التذكية بسيطاً حاصلاً من أمورٍ محتمل كون إحداها عدم المشكوك
فالمحكم - حيثئذ - أصالة عدم تحقق التذكية لو لم يكن المحصل مجعولاً ، وإلا فهي
مورودة بأصالة عدم مانعته ، المستفادة من حديث الرفع ، على ما بيناه .
وعلى التقديرين : لا مجرى للاستصحاب التعليقي المتقدم للسببية ، كما لا
يخفى .

وإن كانت مركبة أو مشروطة ، فحيثئذ إذا أحرز سائر الأمور المعبرة

(١) في الأصل : « لكونه » .

(٢) في الأصل : « مسببة » .

لها أصلاً؛ لوروده عليها - كما يأتي تحقيقه - فلا تجري، مثلاً: أصالة الإباحة^(٢٠) في حيوان شك في حلّيته مع الشك في قبوله التذكية، فإنّه إذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكية، فأصالة عدم التذكية تُدرجه^(١) فيما لم يُذكَّ، وهو حرام إجماعاً، كما إذا مات حتف أنفه، فلا حاجة إلى أثبات أنّ الميتة تعمّ غير المذكّي شرعاً؛ ضرورة كفاية كونه مثله حكماً؛ وذلك بأنّ التذكية إنّما هي عبارة عن فري الأوداج الأربعة^(٢) مع سائر شرائطها، عن خصوصيّة في الحيوان التي بها يؤثر فيه الطهارة وحدها أو مع الحلّيّة، ومع الشك في تلك الخصوصيّة، فالأصل عدم تحقّق التذكية بمجرد الفري بسائر شرائطها، كما لا يخفى.

بالوجدان، يحكم بالحليّة بركة جريان حديث الرفع في رفع مانعيته، ولا مجال معه للاستصحاب التعليقي المذكور؛ لما تقدّم من السببية.

(٤٢٠) قوله قدّس سرّه: (فلا تجري - مثلاً - أصالة الإباحة . . .) إلى آخره. هذا إشارة إلى بيان حكم الصورة الأولى؛ وأنّ أصالة عدم التذكية جارية فيها، ولكن لم يجب عن جميع الإشكالات الثلاثة، بل عن إشكال المثبتة فقط بإحدى أجوبته الثلاثة، وقد فصلنا جميع ذلك، فراجع.

ثم إنّ قوله: (مثلاً) إشارة إلى أنه كما لا يجري أصالة الحلّيّة، كذلك لا يجري أصالة البراءة عن الحرمة، فإنها صرف نفي الحرمة، وأصالة الحلّيّة نافية لها ومثبتة للحليّة، كما لا يخفى، وكذا أصالة الطهارة.

(١) في بعض النسخ: «تدرجها».

(٢) لم ترد كلمة «الأربعة» في بعض النسخ.

نعم لو علم بقبوله التذكية^(٤٢١) وشك في الحلّة، فأصالة الإباحة فيه محكمة، فإنّه - حينئذٍ - إنّما يشك في أنّ هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام، ولا أصل فيه إلّا أصالة الإباحة، كسائر ما شك في أنّه من الحلال أو الحرام.

هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية، كما إذا شك^(٤٢٢) - مثلاً - في أنّ الجلل^(٤٢٣) في الحيوان هل يوجب ارتفاع

(٤٢١) قوله قدّس سرّه: (نعم لو علم بقبوله التذكية . . .) إلى آخره.

إشارة إلى بيان الصورة الثانية، وحيث كانت الخصوصية المذكورة غير معتبرة في التذكية عنده - كما استظهرنا نحن أيضاً فيما سبق - حكم بجريان أصالة الحلّ بقول مطلق.

(٤٢٢) قوله قدّس سرّه: (كما إذا شك . . .) إلى آخره.

المراد منها أصالة بقاء الخصوصية.

ويرد عليه: أنه لا مجرى لها إلّا في الشّقين من القسم الأوّل، ولكن لا إشكال عليه - قدّس سرّه - لفرضه الشك في الحلّة فيما كان الشك ناشئاً من الشك في ارتفاع الخصوصية، ومراده منها هو الذي يعتبر في جانب التذكية، مع كون المختار عنده كون التذكية هي الفرّي مقيّداً بالأُمور المذكورة، كما يشهد به ما^(١) تقدّم في حكم الصورة الأولى من قوله: (إنّما هي عبارة عن فرّي الأوداج . . .) إلى قوله: (عن خصوصيّة).

(٤٢٣) قوله قدّس سرّه: (في أنّ الجلل).

أو الوطي أو غيره، ولذا قال: (مثلاً)، وهو إشارة إلى بيان حكم الصورة الرابعة، ولا تعرّض في عبارته لحكم الصورة الثالثة.

في أصالة عدم التذكية ١١١

قابليته لها، أم لا؟ فأصالة قبوله لها معه محكمة، ومعها لا مجال لأصالة عدم تحققها، فهو قبل الجلل^(٤٢٤) كان يطهر ويحلّ بالفري بسائر شرائطها، فالأصل أنه كذلك بعده.

ومّا ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت^(٤٢٥) حليّته وحرمة بالشبهة

(٤٢٤) قوله قدّس سرّه: (فهو قبل الجلل . . .) إلى آخره.

هذا تقريب للاستصحاب التعليقي.

ويرد عليه: أنه لا جريان له فيما فرضه؛ لما تقدّم من موروديته بالأصل المقدم، وهو أصالة بقاء القابلية، مضافاً إلى أنه لو أغمضنا عنه فهو مورود بأصل آخر، وهو أصالة عدم تحقق التذكية.

(٤٢٥) قوله قدّس سرّه: (ومّا ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت . . .) إلى

آخره.

وقد عرفت أنّ الشبهة الموضوعية على أقسام أربعة: أمّا حكم القسم الأول والثاني فيها، فقد علم من بيان الأولى والثانية من صور الشبهة الحكمية؛ بلا تفاوت في البين أصلاً.

وأما الثالث: وهو الشكّ في تحقق ما هو شرط غير الخصوصية، فإن كان التذكية [أمراً]^(١) بسيطاً فأصالة عدم تحقق التذكية محكمة، وإن كانت مركبة أو مقيدة فأصالة عدم تحقق المشكوك؛ إذ الشكّ في التذكية مسبّب عن ذلك، فلا مجال معها لأصالة عدم تحقق التذكية.

ومنه يظهر: مخالفة ثالثها مع ثالث الشبهة الحكمية؛ حيث حكمنا فيه بأصالة عدم المانعية بواسطة حديث الرفع، إلّا على أحد وجهي الشكّ في المحصل.

لكن هذا كلّه إذا لم يكن مجرّئاً لأصالة الصحة، وإلّا كانت هي الجارية.

(١) إضافة يقتضيها السياق.

الموضوعية من الحيوان، وأن أصالة عدم التذكية محكمة فيما شك فيها لأجل الشك في تحقق ما اعتبر في التذكية^(٤٢٦) شرعاً،

وأما الرابع : فإن كان الجلل المفروض المانعة مُزيلاً للخصوصية المأخوذة في التذكية، وفرضنا كون التذكية [أمرأ]^(١) بسيطاً، فأصالة عدم تحقق التذكية محكمة . وإن كانت مركبة أو مقيدة فأصالة بقاء الخصوصية جارية، ولا مجال لأصالة عدم تحقق الجلل ؛ لأنه ليس مجعولاً، ولا له أثر مجعول، ولا لأصالة عدم التذكية للسببية .

وإن كان مُزيلاً للخصوصية الموجبة للحلية فلاستصحاب التعليقي بالتقريب المتقدم في نظيره من الشبهة الحكمية .

وإن كان عدمه معتبراً في التذكية مع القطع ببقاء الخصوصية في عرض القابلية، فحينئذ لو كان التذكية [أمرأ]^(٢) بسيطاً حاصلاً من أمور أحدها العدم المذكور، فأصالة عدم تحقق التذكية محكمة، وإن كانت مركبة أو مقيدة بالعدم المذكور فأصالة عدم المشكوك، فيحكم بالحلية، ولا مجال معها لأصالة عدم التذكية للسببية، ولا لأصالة بقاء الخصوصية ؛ للقطع ببقائهما، ولا للاستصحاب التعليقي للسببية أيضاً .

(٤٢٦) قوله قدس سره : (لأجل الشك في تحقق ما اعتبر في التذكية . . .) إلى آخره .

هذا إشارة إلى القسم الأول والثالث ؛ لأن الخصوصية - أيضاً - مما اعتبرت في التذكية، نظير هذه الشرائط .

ولكن قد عرفت فيما تقدم : عدم جريان أصالة عدم التذكية في بعض فروض

(١) إضافة يقتضيها السياق .

(٢) إضافة يقتضيها السياق .

تنبيهات البراءة: حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً واستحقاق الثواب ١١٣

كما أنَّ أصالة قبول التذكية^(٢٧) محكمة إذا شكَّ في طرؤه ما يمنع عنه، فيحكم بها فيما أُحرز الفري بسائر شرائطها عداه، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

الثاني: أنه لا شبهة في حسن الاحتياط^(٢٨) شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوبية أو^(١) التحريمية في العبادات وغيرها، كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيما إذا احتاط وأتى أو ترك بداعي احتمال الأمر أو النهي.

القسم الثالث، بل الجاري أصالة عدم تحقق المشكوك.
(٢٧) قوله قدس سره: (كما أنَّ أصالة قبول التذكية . . .) إلى آخره.
هذا إشارة إلى القسم الرابع، وقد عرفت تفصيل الحال.
والمصنّف لم يذكر إلّا صورة فرض كون الجَلَل مانعاً عن الخصوصية المأخوذة في التذكية، وحيث إنه ليس قائلًا ببساطتها أجرى أصالة بقاء القبول، الذي هو عبارة عن الخصوصية؛ إذ قد عرفت أنها هي المحكمة بناء على التركيب أو الشرطية.

التنبيه الثاني

(٢٨) قوله قدس سره: (الثاني: أنه لا شبهة في حسن الاحتياط . . .) إلى آخره.

وقد أشار في هذا الأمر إلى جهات:
الأولى: حسن الاحتياط شرعاً، وهو يتم بناءً على كون أوامر الاحتياط

(١) في بعض النسخ: «و».

وربما يُشكل^(١) في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب ؛ من جهة أنّ العبادة لا بدّ فيها من نيّة القربة المتوقّفة^(٢٩) على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً .

مولوة^(٣)، وإلا فلو كانت إرشادية^(٣) فلا حسن شرعياً .

الثانية : حسنه عقلاً، والظاهر عدم الإشكال فيه .

الثالثة : ترتّب الثواب عليه عقلاً ؛ بمعنى أنّ حكم العقل بحسنه نظير حكمه بحسن معرفة الله ؛ بحيث يحكم بترتّب الثواب، لا نظير حكمه بحسن الإحسان، الذي لا يحكم فيه إلّا بالمدح دون المثوبة .

الرابعة : هل يجري الاحتياط في العبادات أو لا ؟

اعلم أنّه مختصّ ببعض صور المسألة، وهو دوران الأمر بين الوجوب وغير الندب ؛ بناءً على أنّ مطلق الأمر المعلوم كافٍ في تحقّق القربة، وكذا دوران الأمر بين الحرمة وغير الكراهة إذا كان الترك عبادياً ؛ إذ يمكن كون ترك المرجوح عبادياً أيضاً .

ومنه يظهر : أنّه لا وجه لتركه لهذه الصورة .

(٤٢٩) قوله قدّس سرّه : (من نيّة القربة المتوقّفة . . .) إلى آخره .

المستفاد من تلك العبارة، وما سيأتي منه في دفع الإشكال، مع قوله : (إنّ منشأ الإشكال . . .) إلى آخره، أنّ الإشكال مبنيّ على أمور ثلاثة :

الأوّل : لزوم قصد الأمر بالخصوص ؛ بحيث لا يكفي سائر وجوه القرب من قصد الحسن وغيره .

الثاني : كون ذلك مأخوذاً في متعلّق الأمر شرعاً شطراً أو شرطاً .

(١) أورده الشيخ في فرائده : ٢٢٨ / سطر ١٧ - ١٨ .

(٢) في الأصل : «مولوياً» .

(٣) في الأصل : «كان إرشادياً» .

وحسن الاحتياط عقلاً^(١) لا يكاد يُجدي في رفع الإشكال، ولو

الثالث: أنّ اللازم هو الأمر المعلوم، ولا يكفي وجوده الواقعي .
وفيه: أنه مبنيّ على اعتبار الجزم بوجه القرب؛ قلنا بالاعتبار العقلي أو الشرعي وكفاية سائر وجوه القرب أو لا . نعم ظاهر القائلين بالاعتبار الشرعي اعتبار الجزم به، كما أنّ ظاهر القائلين بالاعتبار العقلي اعتبار وجود وجه القرب واقعاً، ولكن هذا لا يصحّح^(٢) كون القول بالاعتبار الشرعي من مقدّمات الإشكال .
(٤٣٠) قوله قدّس سرّه: (وحسن الاحتياط عقلاً . . .) إلى آخره .

وقد أُجيب عن الإشكال المذكور بوجوه خمسة:
أولها: ما ذكر، وتقريبه: أنّ الأمر معلول للحسن، ولا إشكال في حسن الاحتياط، فيستكشف باللّم وجود أمر في البين متعلّق بالاحتياط في العبادة، ويقصد في مقام الاحتياط هذا الأمر المجزوم به .

وفيه أولاً: منع كون الحسن علّة تامّة للأمر، فحينئذ لا استكشاف لِمّا .
وثانياً: منع كونه علّة للأمر المولوي، بل لو سلّمنا [به]^(٣)، فإنّما هو بالنسبة إلى جامع الأمر، ولذا قد يتحقّق الحسن ولا أمر مولويّاً، كما في الضدّ المهمّ إذا تراحم مع الأهمّ، وكذا فيما يحكم العقل بحسنه واستحقاق الثواب عليه، كما في معرفة الله، والإطاعة وعنوان الاحتياط من هذا القبيل، كما تقدّم في الجهة الثالثة .
وثالثاً: أنه لو سلّمنا ذلك أيضاً، إلّا أنّ المكشوف أمر مولويّ توصلي، لا عباديّ متعلّق بعنوان الاحتياط، الذي يُقطع بعدم دخالة قصد أمره في حصول غرضه، وهذا هو شأن الأمر التوصلي .

ورابعاً: أنه يلزم الدور؛ إذ الحسن موقوف على موضوعه، وهو الاحتياط،

(١) في الأصل: «يصحّ» .

(٢) في الأصل: «سلّمناه»، والصحيح ما أثبتناه .

قيل بكونه موجباً^(٤٣١) لتعلق الأمر به شرعاً ؛ بداهة توقفه^(٤٣٢) على ثبوته توقف العارض على معروضه ، فكيف يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته ؟ !
وانقدح بذلك : أنه لا يكاد^(٤٣٣) يُجدي في رفعه - أيضاً - القول

وهو موقوف على الأمر المتوقف على الحسن ، فيلزم - حيثئذٍ - توقف الشيء على نفسه ، فلا يكاد يكون الحسن من مقدمات تحقق الاحتياط ، فحيثئذٍ كيف يقطع بالحسن حتى يستكشف به - لما تحقق - الأمر المحقق للاحتياط ؟ !

ومنه يظهر : اندفاع توهم كون الحسن موقوفاً وموقوفاً عليه بحسب مقامي الشبوت والإثبات .

وخامساً : أن إتيان الشيء بالأمر الجزمي خروج عن الفرض ؛ إذ حيثئذٍ تصير العبادة يقينية ، كسائر العبادات المعلوم توجه الأمر بها .

(٤٣١) قوله قدس سره : (ولو قيل بكونه موجباً . . .) إلى آخره .

هذا إشارة إلى الجواب الثاني ، وسيوضحه في ذيل جواب الوجه الثاني .

(٤٣٢) قوله قدس سره : (بداهة توقفه . . .) إلى آخره .

إشارة إلى الجواب الرابع ، وأما الاجوبة الثلاثة الأخر فلا تعرض لها في العبارة تصريحاً ولا تلويحاً .

(٤٣٣) قوله قدس سره : (وانقدح بذلك : أنه لا يكاد . . .) إلى آخره .

إشارة إلى اندفاع الوجه الثاني من وجوه دفع الإشكال .

وتقريبه : أنه قد تقدم في الجهة الثالثة : أنه يترتب الثواب على الاحتياط

عقلاً ، وحيث إنه معلول للأمر ، فيكشف - بالإن - عن تعلق أمر [به]^(١) .

ويرد عليه الوجوه الخمسة المتقدمة طراً :

أما الثلاثة الأول فواضحة .

بتعلّق الأمر به من جهة ترتّب الثواب عليه؛ ضرورة أنّه فرع إمكانه، فكيف يكون من مبادئ جريانه؟!

هذا، مع أنّ حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلّق الأمر به بنحو «اللّم»، ولا ترتّب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو «الإنّ»، بل يكون حاله في ذلك حال الإطاعة، فإنّه نحو من الانقياد والطاعة.

وأما الرابع فلأنّ ترتّب الثواب موقوف ثبوتاً على الأمر بالاحتياط، الموقوف عليه حسب توقّف الحكم على موضوعه، فلو ثبت الاحتياط بالأمر لدار. ومنه يظهر توهم اندفاع الدور: بأنّ ترتّب الثواب على الأمر ثبوتاً وترتّب الأمر عليه إثباتاً.

لأنّ الدور مفروض في غير الثواب على ما عرفت، وإذا لزم الدور في هذه المرتبة فكيف يقطع بالثواب حتّى يكون كاشفاً إنّيّاً؟! وظهر - أيضاً - ما في عبارة المصنّف: من أنّ الثواب لا يكون من مقدّمات جريان الاحتياط؛ لأنّك قد عرفت أنّ المقدّمة لجريانه هو الأمر المستكشف بالثواب لا نفسه، فلزم الدور من جهة توقّف الأمر على الاحتياط، والاحتياط على الأمر. ولكن يمكن منعه: بأنّ توقّف الأمر على الاحتياط ذهنيّ، وتوقّفه عليه خارجيّ، فلا دور.

والتحقيق: أنّ الدليل الإنّيّ إنّما يتمّ في المعلول، الذي وجد طريق علم إليه من غير جهة العلم بعلمته، وأما إذا انحصر فيه - كما في المقام - يلزم الدور من جهة توقّف كلّ على الآخر إثباتاً.

وأما الخامس فواضح مثل الثلاثة الأول.

ولم يتعرّض المصنّف منها إلّا [إلى] ^(١) الثاني والرابع.

وما قيل ^(١) في دفعه ^(٤٣٤) : من كون المراد بالاحتياط في العبادات ، هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات ، عدا نية القربة .

(٤٣٤) قوله قدس سره : (وما قيل في دفعه . . .) إلى آخره .

هذا ثالث وجوه الدفع ، ذكره الشيخ في الرسالة ^(٢) ، وحاصله : تصحيح الاحتياط في العبادة بأوامر الاحتياط الواردة في الأخبار ، واللازم قصد هذا الأمر . وأجاب عن لزوم الدور بما حاصله : أن لزومه ناشئ من كون المراد من الاحتياط - بالنسبة إلى العبادة في تلك الأخبار - معناه الحقيقي ، وهو إتيانها بجميع ما يعتبر فيها ، حتى قصد الأمر ، فلم لا يكون المراد معناه المجازي ، وهو إتيانها بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد الأمر؟! وحيث يرفع الدور ، ويتحقق في العبادات بقصد الأمر الاحتياطي .

ويمكن دفعه بوجه :

الأول : ما أشار إليه بقوله : (مضافاً إلى عدم مساعدة دليل عليه . . .) إلى آخره .

وحاصله : أن الاحتياط إذا كان ظاهراً في معناه الحقيقي ، فأني وجه يقتضي حمله على معنى مجازي يشمل العبادات أيضاً؟! إذ الدليل عليه : إما عقلي وإن لم يتمسك به الشيخ في هذا الوجه ، كما تقدم ، أو نقلي ، وكلاهما آمران بموضوع الاحتياط الغير الموجود في العبادات .

بل هذا أشكل مما كان الأمر يدور بين حمل المادة على معنى مجازي ، وبين خروج الأفراد الغير المقدورة ، مثل «حرمت عليكم الخمر» ، مع كون بعض أفرادها غير مقدورة؛ حيث إن الدوران فيه موجود ، ومع ذلك يكون الثاني هو المتعين ،

(١) فرائد الأصول : ٢٢٩ / سطر ٩ - ١١ .

(٢) تقدم نخرجه في المتن آنفاً .

فيه : مضافاً إلى عدم مساعدة دليل - حينئذٍ - على حسنه بهذا المعنى فيها؛ بداهة أنه ليس باحتياط حقيقة، بل هو أمر لو دلّ عليه دليل كان مطلوباً مولوياً نفسياً عبادياً، والعقل لا يستقلّ إلاّ بحسن الاحتياط، والنقل لا يكاد يرشد إلاّ إليه .

نعم، لو كان هناك دليل على الترغيب في الاحتياط في خصوص العبادة، لما كان محيص عن دلالة اقتضاء على أن المراد به ذاك المعنى؛ بناء على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقة، كما لا يخفى أنه التزام بالاشكال وعدم جريانه فيها، وهو كما ترى .

بخلاف المقام، فإن موضوع الاحتياط متنفذ .
نعم لو كان في البين دليل في خصوص العبادة لم يكن بدّ عن حمل لفظ «الاحتياط» على خلاف ظاهره للاقتضاء .

الثاني : ما أشار إليه بقوله : (إنّ التزام بالإشكال . . .) إلى آخره .
وحاصله : أنه - حينئذٍ - يصير عبادة يقينية ؛ لوجود الأمر الجزمي ، فلم يمكن الاحتياط في محلّ البحث، وهو فرض الشكّ في الأمر، وهو التزام بالإشكال .
الثالث : أن الأمر الاحتياطي في الأخبار إرشادي ؛ لا يكون منشأ للقرب، كما اعترف به في ردّ أدلة الأخباري .

الرابع : أنه على فرض المولوية غيري، وهو غير مصحّح للعبادية .
الخامس : أنه - على تسليم النفسية - توصليّ يسقط بإتيان متعلّقه كيف ما اتفق .

وأشار إلى هذه الثلاثة بقوله : (كان مطلوباً مولوياً نفسياً عبادياً) .
السادس : منع لزوم الدور؛ لأنّ المأخوذ في متعلّق الأمر طبيعة الأمر، والموقوف على الاحتياط شخص الأمر، وقد تقدّم تفصيله في حاشيتنا على الجزء الأوّل

قلت: لا يخفى أن منشأ الإشكال^(٤٣٥) هو تخيل كون القرية
المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها، مما^(١) يتعلق بها الأمر
المتعلق بها، فيشكل جريانه حينئذ؛ لعدم التمكن من قصد القرية
المعتبر فيها^(٢)، وقد عرفت أنه فاسد^(*)، وإنما اعتبر قصد القرية فيها
عقلاً، لأجل أن الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه.

(*) هذا مع أنه لو أغمض عن فساد، لما كان في الاحتياط في العبادات إشكال غير
الإشكال فيها، فكما يلتزم في دفعه بتعدد الأمر فيها؛ ليتعلق أحدهما بنفس الفعل،
والآخر بإتيانه بداعي أمره، كذلك فيما احتمل وجوبه منها، كان على هذا احتمال
أمرين كذلك؛ أي: أحدهما كان متعلقاً بنفسه، والآخر بإتيانه بداعي ذاك الأمر،
فيمكن من الاحتياط فيها بإتيان ما احتمل وجوبه بداعي رجاء أمره واحتماله،
فيقع عبادة وإطاعة لو كان واجباً، وانقياداً لو لم يكن كذلك.

نعم كان بين الاحتياط ها هنا وفي التوصلات فرق: وهو أن المأتي به فيها قطعاً
كان موافقاً لما احتمل وجوبه مطلقاً، بخلافه ها هنا، فإنه لا يوافق إلا على تقدير

من الكتاب.

(٤٣٥) قوله قدس سره: (قلت: لا يخفى أن منشأ الإشكال . . .) إلى

آخره.

هذا رابع الوجوه الذي اختاره الماتن، وحاصله: أن اعتبار القرية ليس
شرعياً، بل هو عقلي، والعقل لا يحكم بأزيد من قصد الأمر - جزمياً كان أو احتمالياً -
فيتحقق الاحتياط.

وفيه أولاً: ما تقدم: من أن المنشأ فيه اشتراط الجزم، ولا تفاوت بين القولين.
وثانياً: أنه التزام بالإشكال على تقدير اشتراط الجزم، لا دفع له.

(١) في بعض النسخ: «ما».

(٢) في بعض النسخ: لعدم التمكن من إتيان جميع ما اعتبر فيها . . .

وعليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الإمكان؛ ضرورة التمكن من الإتيان بها احتمال وجوبه بتمامه وكماله، غاية الأمر أنه لا بد أن يؤتى به على نحو لو كان مأموراً به لكان مقرباً؛ بأن يؤتى به بداعي احتمال الأمر، أو احتمال كونه محبوباً له تعالى، فيقع - حينئذٍ - على تقدير الأمر به امتثالاً لأمره تعالى، وعلى تقدير عدمه انقياداً لجناحه تبارك وتعالى، ويستحق الثواب على كل حال إما على الطاعة أو الانقياد. وقد انقذ بذلك: أنه لا حاجة في جريانه في العبادات إلى تعلّق أمر بها، بل لو فرض تعلّقه بها^(٤٣٦) لما كان من الاحتياط بشيء، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها، كما لا يخفى.

وجوبه واقعاً؛ لما عرفت من عدم كونه عبادة إلّا على هذا التقدير، ولكنه ليس بفارق؛ لكونه عبادة على تقدير الحاجة إليه، وكونه واجباً. ودعوى عدم كفاية الإتيان برباء الأمر في صيرورته عبادة أصلاً - ولو على هذا التقدير - مجازفة؛ ضرورة استقلال العقل بكونه امتثالاً لأمره على نحو العبادة لو كان، وهو الحاكم في باب الإطاعة والعصيان، فتأمل جيداً. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٤٣٦) قوله قدس سره: (بل لو فرض تعلّقه بها...) إلى آخره.

وقد تقدّم وجه عدم كونه من الاحتياط في العبادة في ردّ الوجوه الثلاثة المتقدمة.

فظهر أنه لو قيل^(١) بدلالة أخبار^(٢) «من بلغه^(٣٧٤) ثواب» على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف، لما كان يُجدي في جريانه في خصوص ما دلّ على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف، بل كان عليه مستحباً كسائر ما دلّ الدليل على استحبابه .
لا يقال : هذا لو قيل بدلالتها على استحباب نفس العمل الذي

(٤٣٧) قوله قدّس سرّه : (فظهر : أنه لو قيل^(٣) بدلالة أخبار «من بلغه» . . .) إلى آخره .

هذا خامس وجوه الدفع ، وحاصل الدفع : أن الأمر المجزوم موجود في المقام بواسطة أخبار «من بلغ . . . » ، بناءً على دلالتها على الاستحباب بعنوان العمل المأخوذ في الأخبار الضعاف ، كما هو مختار المتن على ما سيأتي .

وجوابه واضح بما ذكره ، ولكن ليعلم أنه على تقدير كفايته ، لا يتم إلا فيما قام خبر ضعيف على وجوب أو نذب المشكوك ، مع كون الشبهة من قبيل عدم النصّ أو إجمال النصّ ، أمّا فيما^(٤) إذا لم يقم خبر ضعيف وفي تعارض النصّين فلا :
أمّا الأولان فواضحان .

وأمّا الأخير فلأنّ أحد النصّين يكون معارضاً للضعيف - أيضاً - وسيأتي أنّ أخبار (من بلغ . . .) لا تكفي في مقام الدلالة .

(١) فرائد الأصول : ٢٢٩ / سطر ١٦ - ١٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢/٧٢ باب ١ ، الوسائل ١ : ٥٩ - ٦١ باب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات ، أحاديث الباب .

(٣) تقدّم تخريجه آنفاً .

(٤) في الأصل : «فيهما» .

في دلالة أخبار «من بلغ» ١٢٣

بلغ عليه الثواب بعنوانه، وأمّا لو دلّ على استحبابه لا بهذا العنوان^(٤٣٨)، بل بعنوان أنّه محتمل الثواب، لكانت دالّة على استحباب الإتيان به بعنوان الاحتياط، كأوامر الاحتياط لو قيل بأنّها للطلب المولوي، لا الإرشادي.

فإنّه يقال: إنّ الأمر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويّاً لكان توصليّاً، مع أنّه لو كان عباديّاً لما كان مصحّحاً للاحتياط، ومُجديّاً في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه آنفاً.

ثمّ إنّه لا يبعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب^(٤٣٩) ما بلغ عليه الثواب، فإنّ صحيحة هشام بن سالم المحكية عن

وأما الشبهة الموضوعيّة، فيمكن فيها ورود خبر ضعيف متعرّض لحكم كليّ.
(٤٣٨) قوله قدّس سرّه: (وأما لو دلّ على استحبابه لا بهذا العنوان . . .) إلى آخره.

هذا سادس وجوه الدفع، وحاصله: أنّ هذه الأخبار دالّة على استحباب العمل المأتيّ به برجاء الواقع، فحينئذٍ يتحقّق الأمر الجزمي، فيندفع الإشكال.
وفيه: مضافاً إلى ما ذكره من الوجوه الثلاثة - وإن كان أولها ممنوعاً - أنّ موضوع الأمر - حينئذٍ - عنوان الاحتياط، وهو حيث كان غير متحقّق في العبادات، لا يكون دليلاً إلّا في التوصلّيات، كما سبق نظيره في ردّ الشيخ قدّس سرّه.

هذا، مع أنّ مدلول تلك الأخبار هو الاستحباب بعنوان العمل الأوّلي - على ما يأتي تفصيله - مع أنّه لو فرض تعلّقه بعنوان الاحتياط، وكان مولويّاً، فهو غيريّ.
(٤٣٩) قوله قدّس سرّه: (ثمّ إنّه لا يبعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب . . .) إلى آخره.

لا بدّ من الكلام هنا في المقامين:

«المحاسن»^(١)، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال : «من بلغه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء من الثواب فعمله ، كان أجر

الأول : أنه لا إشكال -ظاهراً- في بلوغ تلك الأخبار إلى مرتبة^(٢) الحجية : إما لصحة بعضها ، وإما للوثوق بصدور بعضها ؛ لتعدد أسنادها ، أو لعمل المشهور ، أو لوجود التواتر الإجمالي ، كما في الرسالة المنسوبة إلى الشيخ قدس سره .
الثاني : في تعيين مفادها ، ويقع الكلام فيه من جهات :

الأولى : أنه قد يتوهم عدم دلالة الصحة ونظيرها على المقام أصلاً ؛ لأن كلمة «من» : إما تبعيضية ، أو بيانية ، فيكون المراد من الشيء هو الثواب ، وحينئذ المراد : أنه «إن بلغ مقدار من الثواب ، أو ثواب من الثوابات في عمل» ، فلا دلالة فيه على المقام ، وهو قيام خبر على وجوب شيء أو استحبابه من دون بيان ثواب فيه .
نعم ، ربما يمكن دعوى إطلاقه ؛ بأن يقال : إنها دالة على ترتب الثواب فيما وصل ثواب على عمل ؛ سواء ثبت رجحانه بدليل معتبر أم لا ، ولكن القدر المتيقن هو الأول ، مثاله الأخبار الضعاف الواردة في بيان المقدار لثواب زيارة الحسين - عليه السلام - مطلقاً ، أو في بعض الأيام .

ولكن يمكن دفعه : بأن الظاهر في العرف - من جهة كثرة الاستعمال - من العبارة المذكورة ، هو العمل الثوابي من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم ، وقد عبر به كناية ، كما يشهد كثرة إطلاق الثواب على العمل الثوابي ، فتأمل ، مع أن قوله بعد ذلك : (فعمله) قرينة عليه ؛ للزوم الاستخدام في الضمير بناءً على الأول ، وكذا قوله - عليه السلام - : «كان أجر ذلك له»^(٣) ؛ لأن الظاهر كون اسم الإشارة إشارة إلى

(١) المحاسن للبرقي : ٢٥ .

(٢) في الأصل : «المرتبة» .

(٣) الوسائل ١ : ٥٩ - ١/٦٠ و ٣ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات .

ذلك له ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقله «ظاهرة في أن الأجر كان مترتباً على نفس العمل الذي بلغه عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

نفس الشيء ، وعلى الأول يلزم إضافة الثواب إلى الثواب ، فلا بد من جعله إشارة إلى منشأ الثواب .

لا يقال : إنه إذا سلم ظهور الصدر في نفس الثواب يتعارض مع الظهورين المذكورين ، ويصير الصحيحة محتملة .

فإنه يقال : إن الظاهر أقوائية الظهورين .

الثانية : الظاهر اختصاص هذه الأخبار بالأخبار الغير المعتمدة ؛ لسوقها للتعرض لما لا يكون داعياً في نفسه ، والمعتبر محرّك في نفسه ، مضافاً إلى لزوم التضاد فيما كان الخبر المعتمد ظاهراً في الوجوب .

الثالثة : الظاهر أنه لا إشكال في عدم شمولها للأخبار المتعرضة للحرمة أو الكراهة بالمطابقة ، ولا تنقيح في البين أيضاً .

ودعوى الإجماع المركب ، يرد عليها أن الموجود عدم القول بالفصل ، لا القول بالعدم أولاً ، واحتمال كون المدرك الحسن العقلي ثانياً .

وأما الأخبار المتعرضة للوجوب فالظاهر شمولها لها بصدق العمل الثوابي عليه ، مع عدم انصراف في البين ، ولا يتقن تخاطبي لما كان متعرضاً للاستحباب .

الرابعة : هل المراد هي الأخبار الحسنية ، أو مطلق الخبر ولو حدسياً ، فيشمل فتوى الفقيه ؟

وجهان ، أقربهما الأول ؛ للانصراف أو التيقن .

نعم إذا علم كون مدرك الفتوى خبراً ضعيفاً تام الدلالة عندنا ، كانت مشمولة باعتبار المدرك ، لا باعتبار نفسها .

الخامسة : أن المراد من بلوغ العمل الثوابي بلوغ خبره ، لا بلوغه الواقعي ، لا سيما بعد قوله - عليه السلام - : « وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم

١٢٦ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

وآله وسلّم - أنّه ذو ثواب، وكون العمل متفرّعاً على البلوغ، وكونه الداعي إلى العمل غير موجب لأن يكون الثواب إنّما يكون مترتباً عليه،

يقله»^(١).

ولكن هل المراد مطلق بلوغ الخبر ولو كان الإنسان قاطعاً بصدور الخبر أو بعدم صدوره، أو خصوص صورة عدم العلم بأحد الوجهين؟ أقواهما الثاني؛ للانصراف أو للتيقّن.

السادسة : الظاهر أنه لا فرق بين خبر صادر عن طرفنا، وبين خبر صادر عن طرق العامة ولو لم يذكر في كتب الشيعة.

السابعة : الظاهر اختصاص الأخبار لجهة السند؛ بمعنى عدم الاعتناء بضعف في السند.

وأما من جهة الدلالة فالحكم هو القاعدة المقررة في هذا الباب، فحينئذ لو كان الخبر قاصر الدلالة، أو كان الضعيف معارضاً بظاهر مثله أو أقوى منه، فلا بدّ في الأوّل من الرجوع إلى الأصول العملية، وفي الأخير إلى الجمع الدلالي.

وأما الوسط فهل يحكم فيه بالتساقط، أو الرجوع إلى قاعدة العلاج؛ من الترجيح والتخير؟

وجهان، أقربهما الأوّل.

أمّا إذا قلنا بعدم إثبات أخبار (من بلغ) حجّة الضعاف فواضح؛ لعدم الموضوع، وهو تعارض الحجتين، وأمّا على غيره فللانصراف عن مثل هذه الحجّة.

الثامنة : في بيان مفادها من حيث الإرشاد وغيره من المحتملات، فنقول : إن الاحتمالات المتصورة في هذه الأخبار سبعة :

(١) الوسائل ١ : ٥٩ - ٦٠ / ٣ باب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به وبعنوان الاحتياط^(١)؛ بداهة أن الداعي إلى العمل، لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذاك الوجه والعنوان. وإتيان العمل بداعي طلب قول النبي^(٢) صلى الله عليه وآله

الأول^(٣): الإرشاد وليس فيها حكم مولوي - لا وضعي ولا تكليفي - كما اختاره في الرسالة^(٤).

الثاني^(٥): جعل الحجية الصرفة للأخبار الضعاف، نظير جعل الحجية في أدلة حجية قول الثقة على التحقيق، غاية الأمر أنها بعنوان البلوغ.

الثالث^(٦): الصورة مع جعل الحكم الطريقي على طبق مؤداها.

الرابع^(٧): جعل الاستحباب النفسي، وهو على أقسام أربعة؛ لأن البلوغ: إما من الحيثيات التعليلية أو التقييدية، وعلى كل تقدير يكون موضوع الحكم هو العمل بعنوانه الأولي، المأخوذ في الأخبار الضعاف؛ من صلاة أو صيام أو غير ذلك، أو هو مقيداً بكون إتيانه برجاء الأمر المحتمل الواقعي.

فهذه أربعة أقسام، أولها مختار المصنف.

فيقع الكلام أن آياً من السبعة ظاهر الأخبار، فنقول: أما الثاني والثالث فمدفوعان، مضافاً إلى إباء سياقها عنهما، وإلى أن قضيتيهما تنجز ما حكاها على تقدير الإصابة، وهو منافٍ لدلالة تلك الأخبار على عدم الإلزام في البين، ولو فيها كان الخبر الضعيف دالاً على الوجوب؛ بأن ظاهر قوله - عليه السلام - في الصحيحة: «كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - لم يقله»^(٨) ترتب الثواب

(١ و ٢) تعريض بالشيخ قدس سره في ردّه لاستفادة الاستحباب من أخبار «من بلغ»...، راجع

فرائد الأصول: ٢٣٠ / سطر ٢ - ٢٤.

(٣ و ٦ و ٧) في الأصل: «الأولى»، «الثانية»، «الثالثة»، «الرابعة».

(٤) فرائد الأصول: ٢٣٠ / سطر ١٧.

(٨) الوسائل ١: ٦٠ / ٣ باب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

وسلم - كما قيّد به في بضع الأخبار^(١) - وإن كان انقياداً، إلا أنّ الثواب في الصحيحة إنّما ترتّب على نفس العمل، ولا موجب لتقييدها به؛ لعدم

على العمل ولو لم يكن الخبر موافقاً للواقع، مع أنّ لازم الوجهين كون الثواب على العمل دائراً مدار الواقع، وإلاّ يكون الثواب انقيادياً.

ومنه يظهر اندفاع الأخيرين؛ حيث إنّ ظاهر إضافة الأجر إلى اسم الإشارة - المشار به إلى العمل - ترتّب عليه بلا تقييده بالبلوغ، مع أنّه لا يمكن كونه داخلاً في دائرة الطلب، فيتردّد الأمر بين الثلاثة الباقية.

وقد استدلّ الشيخ^(٢) - قدس سرّه - للإرشاد بوجوه:

الأوّل: تقييد العمل في بعض الأخبار بطلب الثواب الموعود.

الثاني: تقييده في البعض الآخر بالتماس قول النبي صلى الله عليه وآله .

وجه الاستدلال: أنّ العمل المأمّيّ به بداعي الثواب أو التماس قول النبي صلى الله عليه وآله - انقياد، ولا يكشف ترتّب الثواب عليه عن أمر في البين؛ لأنّ ترتّب الثواب عليه عقليّ.

وفيه أولاً: منع كونه انقياداً، فإنه من عوارض فعل القلب، وهو إرادة الموافقة، لا من عوارض الفعل الخارجي.

ومنه يظهر ما في تسليم الهاتن من كونه انقياداً.

وثانياً: أنّه - على تقديره - لا منافاة بين ترتّب على الانقياد في دليل غير كاشف عن الأمر، وبين ترتّب في دليل آخر على ذات العمل بعنوانه الأوّلي الكاشف عن الأمر، كالصحيحة على مختار المصنّف في مدلولها.

الثالث: أنّ ظاهر قوله في الشرط: (فعمله) - بعد قوله: (من بلغه) - كون

(١) الوسائل ١: ٦٠ / ٤ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) فرائد الأصول: ٢٢٩ - ٢٣٠.

المنافاة بينهما، بل لو أتى به كذلك، أو التماساً للثواب الموعود - كما قيّد به في بعضها الآخر^(١) - لأوتي الأجر والثواب على نفس العمل؛ لا بما

الداعي إلى العمل هو البلوغ والأمر المحتمل، فحينئذ يكون العمل المأتي به بهذا الداعي انقياداً، ومن المعلوم كونه ملزوماً عقلاً للثواب، فلا يكشف عن أمر نفسي آخر، كما هو واضح.

وفيه أولاً: ما ذكرنا في الأولين من الوجه الأول.

وثانياً: ما ذكره المصنّف بقوله: (غير موجب لأن يكون الثواب...) إلى

آخره.

وحاصل مراده: أنّ الشرط وإن كان العمل فيه مقيداً بكونه برجاء الواقع، إلا أنه قد أضيف في الجزء الأجر والثواب إلى اسم الإشارة المشار به إلى العمل - على ما تقدم بيانه - والعمل كناية عنه بما هو معنون بالعناوين المأخوذة في الأخبار الضعاف، وأمّا العناوين الأخر - مثل كونه مأتياً به بداعي الواقع أو غيره - فلم تؤخذ في متعلق اسم الإشارة، فحينئذ يكون الأجر المضاف إلى العمل - بعنوانه المأخوذ فيها - كاشفاً عن أمر متعلق به بما هو كذلك، لا بما هو مأتياً به بداعي الأمر.

والمراد من صدر العبارة: نفي حصر ترتّب الثواب في صورة إتيانه بداعي الواقع، كما يدلّ عليه كلمة «إنّما»، لا نفي ترتّب الثواب على الصورة المذكورة. ومن ذيل العبارة - النافي لكون الداعي إلى العمل عنواناً يؤتى به بذلك الوجه - نفي كونه عنواناً لازم الإتيان في مقام العمل؛ إذ ما هو لازم الإتيان هو العنوان المأخوذ فيها أضيف إليه الأجر، وهو العنوان المذكور في الخبر الضعيف - على ما بيّنّا - وإلا فكيف يصحّ نفي كون الداعي عنواناً - كما ربما يتوهمه الغافل من ظاهر

(١) الوسائل ١: ٦٠/٧ باب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

١٣٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

هو احتياط وانقياد، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوباً وإطاعة، فيكون وزانه وزان «من سَرَّحَ لحيته . . .»^(١) أو «من صَلَّى أو صام فله كذا»^(٢)،

العبارة - فإن إتيانه به يوجب عنواناً ثانوياً للعمل قطعاً.

لا يقال: إن إتيان العمل بالداعي المذكور لما كان مأخوذاً في طرف الشرط، فلا محالة ينتفي الثواب عند انتفائه، فليس ترتب الثواب في غير صورة الإتيان بالداعي المذكور؛ حتى يقال: ثبوت أمر به.

فإنه يقال: إن تلك القضية الشرطية لم تُسَقِّ للمفهوم - كما لا يخفى على الفطن - وحينئذٍ إضافة الأجر إلى العمل بها هو معنون بالعنوان المتقدم - كاشفة عن الأمر. هذا ملخص مرامه قدس سره.

ولكن المدرك فيما ذكر كون إشارة إلى العمل بها هو معنون بالعنوان المأخوذ في الضعاف من الخبر، ويمكن القول بكونه إشارة إلى العمل المعنون به بها هو مأتي به بداعي الأمر؛ لكونه مذكوراً فيما قبل، وهو إما ظاهر في ذلك، أو مجمل فيؤخذ بالقدر المتيقن، فحينئذٍ يكون المستحب الشرعي هو العمل المأتي به بذلك الداعي.

لا يقال: إنه لا يمكن - حينئذٍ - كشف الأمر، فإنه انقياد موجب للثواب عقلاً.

فإنه يقال: قد تقدّم جوابه في الوجه الأول الوارد على الوجوه الثلاثة للشيخ قدس سره.

ولكن الإنصاف: ظهور اسم الإشارة في العمل بها هو معنون بالعناوين

(١) الوسائل ١: ٤٢٩ / باب ٧٦ من أبواب آداب الحمام.

(٢) ثواب الأعمال: ١ / ٦٦ ثواب قيام الليل بالقرآن، و١ / ٦٧ ثواب من صَلَّى ركعتين . . . ، و١ / ٧٦ ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، و١ / ٧٦ ثواب من صام يوماً في الحر . . . ، و١ / ٧٧ ثواب من صام يوماً تطوعاً.

في دلالة أخبار «من بلغ» ١٣١

ولعلّه لذلك أفتى المشهور بالاستحباب^(٤٤)، فافهم وتأمل.

المأخوذة في الضعاف عند أبناء المحاورة، فما ذكره لا يخلو عن قوة.
(٤٤٠) قوله قدس سرّه: (ولعلّه لذلك أفتى المشهور بالاستحباب: ...) إلى آخره.

ومن جملة الثمرات المترتبة على القولين للشيخ والماتن: جواز الإفتاء بالاستحباب على الثاني دون الأول، فإنه بناءً عليه يكون هذا الإفتاء إفتاء بغير علم، فيشملة قوله - عليه السلام - : «من أفتى بغير علم فقد أشرك بالله»^(١) كما أنّ ما احتملناه - أيضاً - مثله في ذلك.

ولكن أشكل فيه الأستاذ - قدس سرّه - في درسه بما حاصله: أنّ موضوع الخبر هو البلوغ، وليس متحققاً في حق المقلّد، فكيف يصحّ الإفتاء بالندب.
نعم لو قلنا بكون مفاد الخبر حجّة الأخبار الضعاف بأحد الوجهين المتقدّمين، لصحّ الإفتاء؛ لكون مضمون الأخبار الضعاف مشتركاً بين الكلّ.
وفيه أولاً: أنّه حيث كان موضوع أخبار «من بلغ» البلوغ، فلم يتحقّق حجّيتها إلّا في حق المجتهد، ولا بلوغ^(٢) للمقلّد حتّى يثبت حجّة الضعاف بالنسبة إليه.

وثانياً: أنّ الظاهر كفاية تحقّق الموضوع في حق المجتهد، فإنّه تحقّق بالنسبة إلى المقلّد تنزيلاً، وهذا الاعتبار يشترك المقلّد في مضامين الأمارات المعبرة والاستصحاب والاحتياط الشرعي - على القول به - مع أنّ حجّة الأولى فعلاً

(١) الوسائل ١٨: ٩ و ١/١٦ و ٣١ و ٣٢ باب ٤ من أبواب صفات القاضي، المستدرک ٣: ١٧٣/١
و ٢ و ١٠ باب ٤ من أبواب صفات القاضي، وكلّها تختلف في جواب الشرط؛ حيث وردت بلفظ: «من أفتى بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء»، أو «ملائكة الرحمة وملائكة العذاب»، ولم نعر على نصّ الحديث.

(٢) كذا، والمناسب: إذ لا بلوغ...

مشروطة بالعلم بها المفقود في حقه، والآخرين بالشك الفعلي المفقود غالباً في حقه .
إشكال : جرى^(١) ديدنهم بالإفتاء بالحكم فيما قامت الأمانة عليه ، مع أنه لا يصح بناءً على كون حجته بأحد الوجهين المتقدمين .

نعم يصح بناءً على جعل الحكم الظاهري النفسي ، وهو بعيد عن مذاقهم وإن نسب إليهم بمقتضى قولهم^(٢) : « ظنية الطريق [لا تنافي علمية الحكم] »^(٣) .

ومنه يظهر : أن الإشكال وارد في أخبار « من بلغ » - أيضاً - ولو قلنا بمقالة المصنف ؛ لأن حجة نفس تلك الأخبار - سنداً ودلالة وجهة - طريقي ، نعم لو كانت قطعية من جميع تلك الجهات لجاز الإفتاء بالاستحباب ، وقد تقدم عن المصنف في جعل الأمارات : أنه ليس من لوازم الحجية إلا تنجيز الواقع لو أصاب والعذر لو خالف ، والانقياد والتجزي في صورة المخالفة أيضاً ، ولذا لا يجوز الالتزام بمؤداهما ولا إسناد^(٤) إلى الله تعالى .

والتحقيق أن يقال : إن الآثار الموجودة في موارد العلم على أقسام :

الأول : أن يكون من آثار المعلوم شرعاً .

الثاني : أن يكون من آثاره عقلاً .

الثالث : أن يكون من آثار العلم شرعاً بما هو .

الرابع : أن يكون من آثاره عقلاً بما هو .

الخامس : من آثاره شرعاً بما هو حجة .

(١) في الأصل : إشكال فيما جرى .

(٢) معالم الدين : ١٥ / سطر ١٦ .

(٣) في الأصل : « قولهم : ظنية الطريق . . . إلى آخره » .

(٤) في الأصل : « استناده » ، والصحيح ما أثبتناه .

السادس: من آثاره عقلاً كذلك.

والحجة المجعولة القائمة على شيء لا يترتب عليها الأوّل والأخيران، ولما كانت الآثار الأربعة المتقدمة - من التنجّز وغيره - من آثار العلم بما هو حجة عقلاً، فلا محالة تترتب على الحجة المجعولة أيضاً.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه يمكن القول بكون الآثار الثلاثة - من جواز الالتزام وجواز الإسناد^(١) وجواز الإفتاء - من الآثار العقلية المترتبة على العلم لا بما هو، بل بما هو حجة.

وأما الأدلة الشرعية الدالة على الأمور المذكورة في صورة العلم، وعلى عدمها في صورة الجهل، إرشاديّ صرف^(٢)، وعلى تقدير التّنزّل فنقول: إنّها من آثار العلم شرعاً لا بما هو، بل بما هو حجة؛ لصدق الإذن بقيام الحجة المأخوذة في قوله: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٣).

وعلى أيّ تقدير: يترتب الأحكام الثلاثة المذكورة بمجرد قيام حجة في البين، ولعلّه لذا استقرّ سيرتهم بالإفتاء بالأحكام الخمسة في موارد الطرق، مع بُعد كون مدرّكه قولهم بجعل الأحكام الظاهرية على طبقها، وإن نسب إليهم بمقتضى ظاهر قولهم: «ظنية الطريق [لا تُنافي علمية الحكم]^(٤)»، مع أنّ ظهوره فيه ممنوع؛ لقوة احتمال إرادتهم من الحكم المقطوع الوظيفة، لا الحكم الشرعي، فافهم.

ثم إنّ هنا ثمرات أخرى:

(١) في الأصل: «الاستناد»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) كذا، والصحيح: فهي إرشادية صرفة.

(٣) يونس: ٥٩.

(٤) في الأصل: «ظنية الطريق... إلى آخره».

الثالث: أنه لا يخفى أن النهي عن شيء^(٤١)، إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان؛ بحيث لو وجد في ذاك الزمان أو المكان

منها: النذر^(١) المتعلق بإتيان مستحب شرعي؛ بإتيان ما قام الخبر^(٢) الضعيف عليه، ولكنه ليس ثمرة لمسألة أصولية.

وقد ذكر الشيخ^(٣) ثمرتين في الرسالة، ولا يبعد القول بالآخيرة منها، فراجع.

التنبيه الثالث

(٤٤١) قوله قدس سره: (لا يخفى أن النهي عن شيء...) إلى آخره.

لا شبهة في جريان البراءة - عقلاً ونقلاً - في الشبهات الحكمية - وجوبية كانت أو تحريمية لما عرفت من ضعف الأدلة المتمسك بها على الاحتياط في المقامين. وأما الشبهات الموضوعية مطلقاً ففي جريانها مطلقاً أو العدم مطلقاً، أو فيه تفصيل بين تعلق الوجوب أو الحرمة بموضوعه على نحو الانحلال، فيجري، وبين غيره، فلا يجري، نعم إذا كان في البين أصل موضوعي يحكم بمقتضى البراءة، لا لأدلة البراءة، بل لأجله؟

وجوه، أقواها هو الأول، ومختار المتن هو الأخير.

ثم اعلم أن الماتن قد عقد هذا البحث في الشبهة الموضوعية التحريمية، ويعلم منها حال الوجوبية منها أيضاً، ونحن تقتفيه في العنوان؛ حفظاً لبعض الخصوصيات، فنقول:

وجه الأول: كون التحريم مشكوكاً، فيشمله أدلة البراءة النقلية؛ من حديث

(١) في الأصل: منها هي النذر...

(٢) في الأصل: ما قام به الخبر...

(٣) فرائد الأصول: ٢٣٠ - ٢٣١.

تنبيهات البراءة: في جريان البراءة مع صور تعلّق الطلب بالعدم ١٣٥
ولو دُفَعَةٌ لما امتثل أصلاً، كان اللازم على المكلف إحراز أنه تركه بالمرّة
ولو بالأصل، فلا يجوز الإتيان بشيء يشكّ معه في تركه، إلّا إذا كان
مُسبوقاً به ليستصحب مع الإتيان به.

الرفع وغيره، وكذا دليل العقل، وهو حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ المراد
منه هي الحجّة، لا البيان الذي هو^(١) وظيفة الشارع.

وأما الثاني: فلأنّ الاشتغال اليقيني يقتضي عقلاً البراءة اليقينيّة، وقد علم
بتوجّه النهي إلى طبيعة الخمر؛ وأنّ تركها مطلوب، ولم يعلم بحصول المطلوب إذا
أتى بالمشتبه^(٢)، وليس مثل الشبهة الحكميّة المشكوك فيها أصل الحكم، فحينئذٍ لا
يجزى لا لحكم العقل؛ لكونه عالماً بتكليفه، وإنّما الشكّ في امتهاله، وفي مثله يكون
مستقلاً بالاحتياط، ولا للدلّة النقلية؛ لأنّ مفادها رفع الحكم المجهول، ولا جهل
من قبل الحكم، وإنّما هو في ناحية حصول امتهاله بعد العلم به.

وأما التفصيل: فوجهه^(٣) ما أفاده في المتن، وحاصله: أنه بناءً على الانحلال
يكون كلّ واحد من الأعدام مطلوباً مستقلاً، ويكون الشكّ - حينئذٍ - شكّاً في
التكليف المستقلّ، وبناءً على عدمه يكون الشكّ في الخروج عن عهدة ما علم من
التكليف، أللهم إلّا أن يكون المورد مسبوقاً بالترك - كما هو الغالب في الموارد - وقتلها
ينفكّ عن ذلك، كما إذا كان الإنسان - في أوّل توجّه النهي - مشغلاً بالخمر - مثلاً -
أو في أثنائه، ولكن كان اشتغاله لعذر من الأعذار، وإن كان فيه تأمل؛ إذ بناءً على
عدم الانحلال يكون المطلوب جميع التروك، فإذا اضطرّ في بعضها فلا محالة يسقط.

(١) في الأصل: «هي».

(٢) في الأصل: «أتى المشتبه»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «فوجه»، والصحيح ما أثبتناه.

١٣٦ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

نعم، لو كان بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حدة، لما وجب
إلا ترك ما علم أنه فرد، وحيث لم يعلم تعلق النهي إلا بها علم أنه
مصادقه، فأصالة البراءة في المصاديق المشتبهة محكمة.

إلا أن يقال: إن المطلوب من الأول هو التروك الغير الواقع فيها^(١) عذر من
الأعداء.

وعلى أي تقدير: إذا كان مسبوقاً بالترك يجوز الارتكاب؛ لا لجريان أدلة
البراءة، بل للأصل الموضوعي، وهو استصحاب الترك.
أقول: توضيح هذا المقام يحتاج إلى بيان أمور:
الأول: أنه يتصور تعلق الطلب بالعدم - على نحو مثمر في المهم - على وجوه
ثلاثة:

الأول: أن يكون كل عدم من أعدام الطبيعة - على القول بتعلق النهي بها -
أو من أعدام الأفراد - على القول بالفرد - مطلوباً مستقلاً؛ بحيث يكون لكل
عصيان وامتنال.

الثاني: أن يكون تلك الأعدام مطلوبة بطلب واحد؛ بحيث يكون كل واحد
جزءاً من المطلوب على نحو التركيب.

الثالث: أن يكون المطلوب عدماً بسيطاً متحصلاً من تلك الأعدام؛ بحيث
يكون الأول مغايراً مع الثاني تحقّقاً، لا في صرف المفهوم، وإلا يكون من الثاني.
وهذه هي القسمة التي تثمر في الثمرة الآتية.

وأما تقسيم تعلق الطلب بالعدم باعتبار ما هو واسطة في ثبوته له؛ بأن يقسم
إلى أن تعلقه به: إما أن يكون باعتبار وجود المفسدة في وجود خاص من وجودات
الطبيعة، وحينئذ يكون المطلوب عدماً خاصاً، أو باعتبار وجودها في الوجود السعّي

(١) في الأصل «فيه».

تنبيهات البراءة: في جريان البراءة مع صور تعلق الطلب بالعدم ١٣٧

فانقذح بذلك: أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده المشتبهة، فيما كان المطلوب بالنهي طلب ترك كل

الاستغراقي، فيكون المطلوب كل عدم على حدة، أو باعتبار وجودها في الوجود السعي البدلي؛ بحيث يتحقق المفسدة الموجبة لبغض الوجود بأول وجود من الطبيعة، فيكون جميع الأعدام مطلوباً واحداً، وعدم واحد بسيط مطلوباً، غاية الأمر محصله الأعدام الخارجية، كما مثل له بعضهم بالنهي عن التكلم للبعد الأصم، الذي يكون غرض المولى عدم ظهور أصميته، أو باعتبار وجودها في جميع الوجودات، فحينئذ يكون الطلب المتعلق بالعدم طلباً تخييرياً، أو باعتبار وجود مصلحة في نفس الترك ولو باعتبار انطباق عنوان وجودي عليه؛ بناءً على عدم تأثير العدم بما هو في الصلاح، وهو - أيضاً - يتصور على وجوه:

إذ المصلحة تارة: موجودة في كل واحد من الأعدام، فيكون الطلب مُنحلاً. وأخرى: في مجموع الأعدام، فيكون المطلوب مركباً.

وثالثة: في عدم بسيط متحصل من تلك الأعدام، فيكون من قبيل الشك

في المحصل.

ورابعة: في العدم البدلي، فيكون طلباً تخييرياً.

وخامسة: في العدم المقيّد بقيود خاصّة، فهو غير نافع في الثمرة الآتية، بل المؤثر تعلق الطلب على نحو الانحلال، أو على غيره على نحو التركيب، أو على نحو البساطة؛ من غير فرق بين أقسام الواسطة في الثبوت.

الثاني: في بيان الثمرة، فنقول: لا إشكال - بل لا خلاف أيضاً - في جريان البراءة عقلاً ونقلاً على الأول، وعلى الثاني يدخل في المسألة المعروفة بالخلاف؛ من حيث جريان البراءة عقلاً ونقلاً، أو الاحتياط كذلك، أو فيه تفصيل؛ بعدم جريان الأولى وجريان الثانية، كما هو مختار الماتن، وعلى الثالث يكون من موارد الاحتياط اتفاقاً.

فرد على حدة، أو كان الشيء مسبوقاً بالترك، وإلا لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحصيل الفراغ قطعاً، فكما يجب - فيما علم وجوب شيء - إحراز

الثالث : أنه لا إشكال في إمكان الأول^(١)، بل وقوعه، بل الظاهر أن النواهي الشرعية كلها من هذا القبيل، خلافاً للماتن فيما سمعته منه في الدورة الأخيرة من مباحثه ؛ حيث كان مصرّاً على كونها^(٢) من قبيل عدم الانحلال وإن لم يكن في العبارة إشعار به، وكذا الثاني.

وأما الثالث فلا إمكان له على الأقوى ؛ لأنّ عدم الطبيعة عين عدم الأفراد، كما أنّ وجودها عين وجودها، فلا يتصور تحققها غير تحقق الأفراد في كلّ من المقامين حتّى يمكن تحصيله^(٣)، والمحصّلة بل المطلوب من عدم الطبيعة أو وجودها، عين الأعدام الخارجية أو الوجودات الخارجية خلافاً للأستاذ ؛ حيث قال : إنّ العدم المطلوب في النواهي : إن أُضيف إلى الوجود بما هو متعدّد، فحينئذ يكون المطلوب نفس الأعدام الخارجية، فيكون نفس المطلوب مركّباً، وفي صورة الشك المصداقي يكون مردداً بين الأقلّ والأكثر، وإنّ كان ما أُضيف إليه صرف الوجود أو نفس الطبيعة، فيكون المطلوب عدماً بسيطاً متحصّلاً بالأعدام الخارجية، فيكون من قبيل الشك في المحصّل.

لا يقال : إنه كما أنّ وجود الطبيعي عين وجود الأفراد، كذلك عدمه عين عدم الأفراد.

فإنه يقال : إنه يتمّ في الوجود، وأمّا في العدم فهو ممنوع ؛ لأنه لا مميّز في الأعدام . انتهى .

(١) في الأصل : « الأولى ».

(٢) في الأصل : « بكونها »، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) الكلمة في الأصل غير واضحة .

تنبيهات البراءة: في جريان البراءة مع صور تعلق الطلب بالعدم ١٣٩

إتيانه إطاعة لأمره، فكذلك يجب - فيما علم حرمة - إحراز تركه وعدم إتيانه امتثالاً لنهيه .

وفيه أولاً: أنه لا معنى للترديد بين الأمور المذكورة فإنَّ العدم المطلوب مضاف إلى نفس الطبيعة قطعاً؛ وذلك لأنَّ العدم نقيض للوجود ومقابل له، والمقابل لا يقبل المقابل، والمقابل لكليهما هي الماهية لا بشرط.

وثانياً: أنه لا فرق بين الوجوه الثلاثة، بل العدم في كل واحد عين الأعدام الخارجية تحقّقاً. نعم بناءً على الأخيرين يكونان مختلفي المفهوم دون الأول، ولكنك عرفت أنَّ الملاك في الأقلية والأكثرية الاتحاد العيني، وفي المحصلية الاختلاف العيني.

وثالثاً: أنَّ ما ذكره من الميز في الوجود دون العدم، لا يؤثر فيما ذكر قطعاً، بل عدم الميز لو لم يؤكّد العينية فلا ينافيها، ولذا كانت العينية في العدم أولى.

الرابع: الحقّ عدم دلالة صيغة النهي على أحد الوجهين الممكنين وضعاً.
الخامس: أنَّ ظاهر كون الإطلاق مثبتاً للانحلال لو تمت مقدّماته، وإلاّ يكون مجملاً، وقد تقدّم بيان هذين الأمرين في مبحث النواهي، فراجع.
إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: أنه يرد على الماتن:

أولاً: أنه إن كان المراد من عدم جريان البراءة - بناءً على عدم الانحلال - صورة تعلق الطلب بمجموع الأعدام.

ففيه: أنَّ مختاره فيها جريانها نقلاً لا عقلاً، فلا وجه لنفيها مطلقاً.

وإن كان صورة تعلقه بعدم بسيط كان المجموع محصله.

ففيه: ما عرفت من عدم الإمكان.

وثانياً: أنه لا وجه للجزم بكون النواهي الشرعية - المجردة عن القرائن

الشخصية - على نحو عدم الانحلال - على ما قرّره في الدورة الأخيرة - لما عرفت في الأمر الخامس؛ من كون الإطلاق معيّناً للانحلال، دون عدمه.

غاية الأمر كما يُحرّز وجود الواجب بالأصل ، كذلك يُحرّز ترك الحرام به ، والفرد المشتبه وإن كان مقتضى أصالة البراءة جواز الاقتحام فيه ، إلا أن قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرّز عنه ، ولا يكاد يُحرّز إلا بترك المشتبه أيضاً فتفطن .

وثالثاً : أن الأصل الذي أجرته في صورة الشك لا اطراد له ؛ لأننا إذا فرضنا ارتكاب المشتبه في النهي الموقت في آخر وقته ، لا يجري أصالة بقاء الترك ؛ لأنه غير مجعول شرعاً ، ولا له أثر مجعول ؛ لأن بقاء الطلب بعد الارتكاب مقطوع الانتفاء .

نعم هذا الأصل سالم عما أورد عليه الأستاذ :

تارة : بأنه لا يُغني عن البراءة ؛ لأنه دالّ على حصول الامتثال بالنسبة إلى الطلب المتعلّق بالطبيعة ، وأمّا نفي الحكم عن المشكوك - كما هو مفاد بعض أدلة البراءة - أو إثبات الإباحة له - كما هو مفاد بعضها^(١) الآخر - فلا يثبت به ، فحينئذٍ يجري البراءة الشرعية .

وأخرى : بأنه يتم بناءً على تعلّق الطلب بالعدم البسيط ؛ لكون المشكوك - حينئذٍ - على تقدير تحقّقه عين المتيقّن .

وأمّا بناءً على تعلّقه بالمركب فلا ؛ إذ المقطوع - حينئذٍ - عدم فرد ، والمشكوك عدم فرد آخر .

وعمّا^(٢) أوردته بعض الأعاضم - على ما حكى - : من أن هذا الأصل مثبت ؛ لأنه غير مجعول ، وهو واضح ، ولا له أثر مجعول ؛ لأن الأثر المترتب حصول الامتثال ، وهو أثر عقليّ .

أمّا الأوّل : فلأن جريان الأصول مشروط بوجود ثمرة أصولية حسب

(١) في الأصل : « بعض » .

(٢) أي : وسالم عما أوردته ...

تنبيهات البراءة: في حسن الاحتياط مطلقاً ما لم يخل بالنظام ١٤١

الرابع: أنه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلاً^(٤٤٢)، ولا يخفى أنه مطلقاً كذلك^(٤٤٣)، حتى فيما كان هناك حجة على عدم

انصراف أدلتها إلى تلك الصورة، وبعد ثبوت الأمن من العقوبة فلا أثر عملي؛ حتى يجري البراءة الشرعية، نعم ربما يكون عدم وجوب المشكوك أو إباحته، موضوعاً لأثر شرعي بالنذر وشبهه، وحينئذ يتجه مذكره، إلا أنه - مع كونه نادراً - خارج عن المهم في المقام.

وأما الثاني: فلأنه كما كان عدم الطبيعة من قبل سائر الأفراد قطعياً سابقاً، كذلك عدمها من قبل المشكوك، فإن عدم المشكوك لا يتعدد بحسب قطعات الزمان؛ حتى يقال: إن المقطوع عدمه في الزمان الأول، وعدمه في هذا الزمان مشكوك؛ لأنه عدم واحد شخصي مستمر.

مضافاً إلى أنه - لو سلم ذلك - لا يقدر في الاستصحاب بعد كونه مبنياً على المسامحة محمولاً وموضوعاً، فإن عدم المشكوك لاحقاً متحد مع عدمه السابق في نظرهم.

وأما الثالث: فلما تقدم إليه الإشارة من أن الأثر المجعول بقاء الطلب؛ لأن المفروض تعلّق الطلب بالترك في الدليل، وثبوت حصول الامتثال من جهة ترتبه على الطلب، نظير سائر الآثار العقلية المترتبة على الآثار الشرعية المترتبة على الموضوعات المستصحية، كما في استصحاب الخمر الثابت به وجوب الخروج عن عهدة حرمتها، فافهم.

(٤٤٢) قوله قدس سره: (إنه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلاً).

قد تقدم الكلام في هاتين الجهتين في الأمر الثاني.

(٤٤٣) قوله قدس سره: (ولا يخفى أنه مطلقاً كذلك...) إلى آخره.

لا بد من الكلام هنا في جهات:

الأولى: أنه لا فرق في حسنه بين قيام الحجة على نفي الحكم وعدمه.

الوجوب أو الحرمة، أو أمانة معتبرة على أنه ليس فرداً للواجب أو الحرام، ما لم يُجَلَّ بالنظام فعلاً، فالاختياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسناً؛ كان في الأمور المهمة، كالدماء والفروج، أو غيرها، وكان احتمال التكليف قوياً أو ضعيفاً، كانت الحجة على خلافه أو لا، كما أن

الثانية : أنه لا فرق بين الظن بالتكليف والشك فيه والوهم .

الثالثة : أنه لا فرق بين كونه من الأمور المهمة وعدمه .

الرابعة : أنه لا فرق بين لزوم عسر غير غلّ بالنظام وعدمه ؛ لأنه غير منافٍ للحسن الغير الإلزامي .

الخامسة : أنه هل الاختلال موجب لانتفاء حسن الاحتياط - كما هو ظاهر العبارة - لكون السالبة ظاهرة في انتفاء المحمول، أو لانتفاء نفسه؟

وجهان، أقربهما الثاني ؛ لأن الاحتياط عبارة عن إتيان ما يحتمل كونه محبوباً ذاتاً، مع القطع بعدم كونه مبغوضاً فعلاً، وإلا فلو احتمل مبغوضيته، أو قطع بها، فلا احتياط، وفي المقام قد قطع بها ؛ للاختلال المبغوض للشارع فعلاً .

وأما ما استدلل به على ذلك : بأن الاحتياط إتيان ما يحتمل طلبه الفعلي .

فمدفوع : بأنه لا يلزم [منه]^(١) ذلك، بل اللازم ما ذكرنا، ولذا لا إشكال في الاحتياط في موارد قيام الحجة أو الأصول الشرعية أو العقلية ؛ بناءً على التحقيق : من كون الجميع مشتركة في نفي الفعلية الحتمية .

والاستدلال للأول : بأنه عبارة عن إتيان ما يحتمل كونه مشتملاً على المصلحة، أو ترك ما يحتمل كونه مشتملاً على المفسدة، فيتحقق موضوعه في الاختلال .

مدفوع - أيضاً - بما ذكرنا .

تنبيهات البراءة: في حسن الاحتياط مطلقاً ما لم يخلّ بالنظام ١٤٣

الاحتياط الموجب لذلك لا يكون حسناً كذلك، وإن كان الراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً، فافهم.

وحاصله: أن احتمال المبعوضة أو القطع بها [لا] سيّما إذا بلغت المرتبة الفعلية قاده في تحقق الاحتياط.

السادسة: أنه لا ترجيح لاحتياط على احتياط في صورة عدم الاختلال، وفيه أيضاً إذا لم يلتفت الإنسان إلى لزومه، وأما فيه - على تقدير الالتفات - فلا إشكال - أيضاً - في عدم الرجحان إذا كان الجميع في مرتبة واحدة محتملاً واحتمالاً، وإلا فلا إشكال في رجحان الأهم على غيره، أو المظنون على المشكوك أو هو على الموهوم، وإنما الإشكال فيما كان الأمر دائراً بين مراعاة الأهم الضعيف احتمالاً، وبين مراعاة القوي احتمالاً، كالظن - مثلاً - الضعيف محتملاً.

والظاهر هنا رجحان الأول فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة.

فصل

إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة ؛ لعدم نهوض حجة على أحدهما تفصيلاً^(٤٤٤) ، بعد نهوضها عليه إجمالاً .

(٤٤٤) قوله قدّس سرّه : (لعدم نهوض حجة على أحدهما تفصيلاً . . .) إلى آخره .

إمّا لعدم النصّ ، كما إذا اختلفت الأمة على قولين ، وإمّا لتعارض النصّين ، أو إجماله .

وأما الشبهة الموضوعيّة فهي خارجة عن المهمّ ، وإن كان ما ذكر فيه جارياً فيها أيضاً ، ولكن ذلك مبنيّ على كون الأصول الجارية في الشبهات الحكميّة من الأصول ، كما هو مختار الماتن ، وإلاّ فبناءً على التحقيق لا فرق بين الشبهتين في الخروج عن المهمّ .

ثمّ إنّ قبل الشروع في أدلّة الأقوال لا بدّ من بيان أمور :
الأول : أنّ الوجوه في المسألة عشرة : جريان البراءة عقلاً ونقلاً ، ووجوب الأخذ بأحدهما معيّناً ، وهو يتشعّب إلى وجهين ، ووجوبه تخييراً ، وهو يتشعّب إلى ثلاثة : التخيير الاستمراري مطلقاً ، وبشرط عدم بنائه من الأوّل على العدول ، والبدوي ، والتوقّف عن الإفتاء ؛ لا بالبراءة - عقليّاً ونقليّاً - ولا بسائر الوجوه المتقدّمة ، والتخيير العقلي عملاً ، وهو أيضاً يتشعّب إلى ثلاثة ، والصورة مع الإفتاء بالبراءة الشرعيّة ، وهو مختار المتن .

الثاني : أنّ تلك الوجوه بالنسبة إلى حكم نفس الفعل المشكوك الوجوب والحرمة ، وأمّا بالنسبة إلى الآثار المترتبة على الحكمين - كما في النذر وأمثاله - فالمعول فيها استصحاب عدمها لو لم يلزم مخالفة عملية قطعية : إمّا بأن لم يترتب الأثر إلّا

ففيه وجوه :

الحكم بالبراءة عقلاً ونقلاً لعموم النقل ، وحكم العقل بقبح
المؤاخذه على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به ، ووجوب الأخذ

على أحدهما ، أو يترتب على كليهما ، ولكن كلاهما مطابقان للتكليف ، أو أحدهما ،
أو ليسا من قبيل الإلزام .

وأما إذا لزم المحذور المتقدم بأحد الوجوه الثلاثة - المخالفة للتكليف المعلوم
تفصيلاً المتولد علمه من العلم الإجمالي ، والمخالفة للتكليف المعلوم إجمالاً ؛ كان
خطابه تفصيلاً أو إجمالياً - فالجاري فيه قاعدة الاحتياط .

الثالث : أن للمسألة - بحسب كون الحكمين تعبديين أو توصليين أو
بالاختلاف - أربع صور :

إحداها : أن يكون كل واحد منهما تعبدياً .

الثانية : أن يكون أحدهما المعين كذلك .

الثالثة : أن يكون أحدهما لا بعينه كذلك .

الرابعة : أن يكون كل واحد توصلياً .

ولا إشكال في دخول الأخيرتين في محل البحث ، وأما الأوليان فالظاهر أنهما
كذلك لجريان جميع الوجوه إلا اثنين منها ، وهما الأول والأخير ، أما عدم جريانها
فلأن الرجوع إلى البراءة مستلزم للمخالفة القطعية العملية ؛ لأن معنى البراءة : هو
التخير بين الفعل والترك من دون لزوم قصد القربة ، ففي صورة كون كليهما
تعبديين ، يلزم المحذور على كل من تقدير الفعل والترك ؛ في صورة كون أحدهما
المعين يلزم إذا اختار ذلك ، كما إذا أتى مع كون الوجوب تعبدياً ، أو ترك مع كون
الحرمة تعبدية^(١) من دون قصد قربة في البين ، وأما إذا اختار الطرف الآخر فلا يلزم ،

(١) في الأصل : «تعبدياً» .

بأحدهما تعييناً أو تخييراً، والتخيير بين الترك والفعل عقلاً، مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً.

بل احتمال الموافقة موجود، وأمّا جريان غيرهما فلأنّ الأخذ بأحدهما المعين أو لا بعينه - الذي يرتقي إلى خمسة - يكون احتمال الموافقة موجوداً دائماً، وأمّا التوقف المطلق والتخيير العقلي فلأن معناه إتيان ما اختار على ما يحتمل، لا مطلق الإتيان، فحينئذ لا بدّ من قصد القربة في كلّ من الطرفين إذا كانا تعبدّيين، وفي المعين إذا كان هو فقط كذلك، فيكون احتمال الموافقة موجوداً - أيضاً - والموجب لخروج بعض الأقسام عن محلّ النزاع كونه بحيث لا يجري إلّا واحد من الوجوه، لا عدم جريان بعضها.

وسيصرّح الماتن بهذه الجهة من جهة الكلام، والداعي له إليه هو الردّ على الشيخ - قدّس سرّه - على ما بيالي من مجلس درسه.

ولكنّه يرد عليه: أنه - قدّس سرّه - لم يخرجها عن محلّ النزاع، بل عن جريان جميع الوجوه؛ حيث قال^(١): (ومحلّ هذه الوجوه ما لو كان... إلى أن قال -: إذ لو كانا تعبدّيين محتاجين إلى قصد الامتثال، أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة؛ لأنها مخالفة عملية قطعية.

نعم في باب العلم الإجمالي^(٢) قيّد محلّ النزاع بما لم يكن أحدهما المعين تعبدّياً، ولكنّه هنالك في مقام جريان أصالة الإباحة وعدمها فقط، لا في مقام إخراجها عن محلّ النزاع بالنسبة إلى الوجوه المذكورة هنا، فافهم.

ثمّ إنّ عدم جريان الإباحة في الصورتين مشهور^(٣)، ويمكن القول بالجريان وعدم قدح المخالفة العملية القطعية اللازمة منه، فافهم.

(١) فرائد الأصول: ٢٣٦ / سطر ٧ - ٩.

(٢) فرائد الأصول: ١٩ / سطر ٣ - ٤.

(٣) فرائد الأصول: ٢٣٨ / سطر ٥، فوائد الأصول ٣: ٤٤٥.

أوجهها الأخير^(٤٤٥)؛ لعدم الترجيح^(٤٤٦) بين الفعل والترك،
وشمول مثل^(٤٤٧) «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(١) له، ولا

(٤٤٥) قوله قدس سره : (أوجهها الأخير).

لا يخفى أن ما ذهب إليه مركب من أمور:

أحدها: حكم العقل بالتخير بين الفعل والترك عملاً.

الثاني: عدم جريان البراءة عقلاً.

الثالث: جريان البراءة نقلاً.

(٤٤٦) قوله قدس سره : (لعدم الترجيح . . .) إلى آخره.

إشارة إلى دليل الجزء الأول، وحاصله: استقلال العقل بذلك؛ حيث لا

يرجح في البين؛ إذ ما ذكروا من ترجيح جانب الحرمة غير تام، كما سيأتي.

(٤٤٧) قوله قدس سره : (وشمول مثل . . .) إلى آخره.

إشارة إلى دليل الجزء الأخير.

اعلم: أن إثباته يتوقف على أمرين:

الأول: تمامية المقتضي في مقام الإثبات؛ بمعنى انعقاد الظهور لأدلة الأصول

الشرعية؛ بحيث يشمل المقام أيضاً.

الثاني: عدم مخصص عقلي أو نقلي، وهو المراد من قوله: (ولا مانع عنه عقلاً

ولا نقلاً).

أما الأول: فتوضيحه: أن تلك الأدلة على طائفتين:

الأولى: قوله: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(٢)، وأمثاله مما ورد

بلسان حلية المشكوك أو إطلاقه، كما في مرسله «الفقيه»^(٣).

(١) الوسائل ١٢: ٤/٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير.

(٢) تقدّم تحريره في المتن آنفاً.

(٣) الفقيه ١: ٢٢/٢٠٨ باب ٤٥ في وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.

فصل : في أصالة التخيير ووجوه دوران الأمر بين المحذورين ١٤٩
مانع عنه عقلاً ولا نقلاً .

وتقريب الدلالة بها من وجهين :

الأول : أنَّ الشيء وإن كان كناية عن الوجودات ، إلا أنَّ المراد من احتمال حرمة - المستفاد من الغاية - أعمّ من أن يكون مقابله احتمال الوجوب أو احتمال غيره .

الثاني : أنَّ الشيء كناية عن الوجود والعدم معاً ، فحينئذٍ يشمل ما يحتمل حرمة تركه ، كما في الشبهة الوجوبية ، فحينئذٍ يكون المورد مشمولاً للحديث .
الثانية : ما دلَّ على رفع الحكم المشكوك مثل حديث الرفع^(١) والحجب^(٢) والسعة^(٣) .

وتقريب الدلالة : أنَّ كلَّ واحد من الوجوب والحرمة غير معلوم ، فهو مرفوع عن العباد .

ويمكن القول بعدم شمول تلك الأحاديث للمقام ، لا لما ذكره الشيخ^(٤) - قدس سرّه - في بعض كلماته : من لزوم التناقض بين الصدر والذيل في الطائفة الأولى ، وبين المنطوق والمفهوم في الطائفة الثانية ؛ لما سيأتي في^(٥) باب العلم الإجمالي من عدم لزومه من شمولها لموارد العلم الاجمالي ، بل لأنّه يرد على التقريب الأوّل في الأولى : أنَّ الخبر منصرف إلى ما كان المقابل لاحتمال الحرمة غير احتمال الوجوب . وعلى الثاني أولاً : أنَّ كون الشيء كناية عن الوجود والعدم خلاف الظاهر ،

(١) الفقيه ١ : ٤ / ٣٦ باب ١٤ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه ، الخصال ٢ : ٤١٧ باب التسعة .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢٨ / ١١٩ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(٣) الوسائل ٢ : ١١ / ١٠٧٣ باب ٥ من أبواب النجاسات ، بتفاوت يسير .

(٤) فرائد الأصول : ٢٤١ / سطر ٨ - ٩ .

(٥) في الأصل : « من » .

ولا يفهمه الأذهان العرفية .

وثانياً: أنَّ احتمال الحرمة في الوجود والعدم منصرف إلى ما كان المقابل احتمال غير الوجوب، والمقام ليس كذلك .

وأما الطائفة الثانية فلأنها واردة في مقام الامتنان، وهو غير حاصل في المقام؛ إذ المرفوع: إمَّا كُلُّ واحد من الحكمين، أو أحدهما المعين، أو المخير.

ولامنة في الأول؛ لعدم إمكان تنجّز كليهما معاً بإيجاب الاحتياط الغير المقدور في المقام، بخلاف الشبهات البدئية؛ لإمكان إيصال الحكم إلى تلك المرتبة بإيجابه لمقدوريته^(١).

أمّا الثاني: فلأنه وإن كان فيه منة عليهم؛ لإمكان الاحتياط في الواحد المعين، إلّا أنَّ دخوله دون الآخر ترجيح بلا مرجح .

وأما الثالث: فلأنه ليس فرداً من العام؛ إذ كلمة «ما» الموصولة كناية عن الأحكام الخاصة، ولا يشمل عنوان «أحدهما» المتترع عن اثنين منها .

هذا، مع أنه يرد على كُلِّ من الطائفتين: أنَّ الأصول وظائف عملية، وأدلتها منصرفة إلى ما كان في البين ثمرة عملية، وليس كذلك في المقام بعد حكم العقل بعدم تنجّز الواقع؛ لعدم القدرة، كما نبّه عليه الماتن في باب العلم الإجمالي .
إلّا أنَّ التحقيق جريان الطائفة الثانية؛ لأنه يكفي في وجود المنّة في رفع كليهما إمكان إيجاب الاحتياط في واحد منهما .

وأما الاشكال الثاني: وهو عدم ثمرة عملية في الجعل، فهو - أيضاً - مدفوع بالتأمل، وإلّا للزم عدم حجّية الأمارات النافية؛ لأنها ليست لها ثمرة عملية؛ لكفاية البراءة العقلية، ولزم عدم حجّية دليلين بينهما عموم من وجه في مادة الاجتماع، ولزم

(١) في الأصل: «لمقدورية» .

عدم المانع - شرعاً وعقلاً - من الالتزام بالإباحة في المقام ١٥١

وقد عرفت أنه لا يجب موافقة الأحكام^(٤٤٨) التزاماً، ولو وجب
لكان الالتزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً، والالتزام التفصيلي بأحدهما

عدم حجّة مجعول شرعي - أمانة أو أصلاً - فيما كان في المورد أصل عقلي منتج
لنتيجته. نعم لو لم يكن له مورد سوى موارد الحجّة الأخرى لكان الجعل لغواً،
فافهم.

(٤٤٨) قوله قدس سره: (وقد عرفت أنه لا يجب موافقة الأحكام...) إلى
آخره.

شروع في إثبات عدم مانع عقلي أو نقلي في المقام.
والحق: عدم مانع في البين؛ إذ ما ذكر أو يمكن أن يذكر مانعاً أمور:
الأول: ما أشار إليه بالعبارة المتقدمة، وحاصله: أنّ وجوب الموافقة لها مانع
عقلي فلا بدّ من تخصيص أدلة الأصول.
وفيه أولاً: منع وجوب الموافقة.

وثانياً: أنه - على تقدير تسليمه - لا منافاة بين وجوب الالتزام وبين جريان
أصل الإباحة؛ إذ موضوع الوجوب المذكور التزام الحكم بما هو، لا بما هو معنون
بالعناوين الخاصّة من وجوب وتحريم وغيرهما، ومن المعلوم إمكان امتثاله في صورة
العلم الإجمالي مع جريان الأصل المذكور.

وثالثاً: أنه سلمنا أنّ موضوعه هي العناوين الخاصّة، إلّا أننا نقول: إنّ العلم
مما له دخل في وجوب الالتزام - إمّا تامّاً أو جزءاً - ففي الصورة لا موضوع لوجوب
الالتزام حتّى يجب امتثاله.

ورابعاً: أنه سلمنا عدم دخالة العلم، بل الموضوع نفس هذه العناوين، إلّا
أنّه يمكن دعوى: كون الواجب التزام أحد هذه العناوين ولو بإشارة إجمالية، فيلتزم
بما هو الواقع إجمالاً.

وخامساً: أنه إذا سلمنا وجوب الالتزام بأحدها مخيراً، فحينئذ يحصل العلم

لوم يكن تشريعاً محرّماً لما نهض على وجوبه دليل قطعاً، وقياسه بتعارض الخبرين - الدالّ أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب - باطل، فإنّ التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجة من باب السببية يكون على القاعدة، ومن جهة التخيير بين الواجبين المتزاحمين، وعلى تقدير أنها من

الإجمالي بوجوب الالتزام إمّا بالحرمة أو بالوجوب، إلّا أنه مزاحم بحرمة التشريع، ومفسدته لو لم تكن أشدّ من مصلحة الالتزام، فلا أقلّ من المساواة.

وسادساً: أنه لو أغمضنا عن المزاخمة فنقول^(١): حيث لا قدرة على امتثال المعلوم بالإجمال على ما هو عليه؛ لعدم إمكان الالتزام بكلا الحكمين وأنّ المقدور أحد الالتزامين فلا يجب شيء في البين؛ لما تقرّر في محله: من عدم تأثير العلم الإجمالي إذا وقع الاضطرار إلى أحد أطرافه تخييراً.

وسابعاً: أنه سلّمنا بقاء التأثير في المقدار الممكن، [لكن]^(٢) نقول: إنه لا منافاة بين الالتزام التفصيلي بأحد الحكمين، وبين الالتزام بالإباحة؛ إذ كما لا منافاة بين الحكم الواقعي والظاهري؛ لكون الأوّل إنشائيّاً والثاني فعليّاً، فكذلك بين التزاميهما؛ إذ المنافاة بينهما ناشئة من المنافاة بين الحكمين.

وثامناً: أنه سلّمنا^(٣) المنافاة، إلّا أنّ فعليّة وجوب الالتزام بأحد الحكمين، نشأت من قبل العلم الإجمالي بوجوب الالتزام بهذا أو بذاك، فحينئذٍ ترتفع المنافاة بناءً على كون العلم الإجمالي مقتضياً، لا علة تامّة؛ إذ يكون أدلة الأصول - حينئذٍ - مانعة.

نعم لو سلّمنا جميع تلك المقدمات فاللازم خروج المورد عن أدلة الأصول؛

(١) في الأصل: «نقول».

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: «أنه لو سلّمنا».

عدم المانع - شرعاً وعقلاً - من الالتزام بالإباحة في المقام ١٥٣

باب الطريقتيَّة فإنَّه وإن كان على خلاف القاعدة، إلَّا أنَّ أحدهما - تعييناً

لحكم العقل بذلك، بل جريانها^(١) يكون دورياً؛ إذ جريانها موقوف على عدم لزوم المحذور، وهو المخالفة العمليَّة القطعيَّة في مقام الالتزام، وعدم لزومه موقوف على جريانها^(٢)، وإلَّا لزم.

وأشار إلى الأوَّل بقوله: (لا يجب موافقة الأحكام . . .)، وإلى الرابع بقوله: (ولو وجب . . .)، وإلى الخامس بقوله: (لو لم يكن تشريعاً محرماً . . .)، ولا إشارة في العبارة إلى سائر الوجوه، كما لا يخفى.

الثاني: من الموانع وجود التضادِّ بين الحكم الواقعي والظاهري، فكيف يمكن جعل الإباحة الظاهريَّة فيما كان حكمه بحسب الواقع الوجوب أو الحرمة، وهو مانع عقليَّ موجب لتخصيص أدلَّة الأصول؟!.

وفيه: ما تقدَّم في جعل الأمارات: من أنَّ التنافي بين الأحكام في مرتبة الفعلية الحتمية، فلو كان أحدها إنشائياً أو فعلياً تعليقياً، والآخر فعلياً حتمياً، فلا منافاة، والمقام من هذا القبيل، فافهم.

الثالث: ما أشار بقوله: (وقياسه بتعارض الخبرين . . .) إلى آخره.

وحاصل هذا الوجه: أنَّ لمسألتنا هذه أربع صور: عدم النصِّ، وإجمال النصِّ، وتعارض النصِّين، والشبهة الموضوعية، أو ثلاثة بإخراج الأخيرة، ومن المعلوم أنَّ الثالث مشمول لما دلَّ على التخيير بين مطلق الخبرين عموماً، ولما دلَّ على التخيير بين خبر الحرمة وخبر الوجوب خصوصاً، ويتنقيح المناط القطعي يتعلَّى إلى الصور الثلاث أيضاً، بل بالأولوية القطعية، كما إذا علم وجداناً بثبوت أحد الحكمين في تلك الصور؛ إذ عدم جواز طرح الحكمين القائم عليهما خبران على الإطلاق - حتَّى في صورة عدم العلم بصدق أحدهما، بل يحتمل كذب كليهما - موجب لعدم جواز طرحهما إذا علم وجداناً انتفاء الثالث بالأولوية، فيكون دليل

(١ و ٢) في الأصل: «جريانها».

أو تخيراً - حيث كان واجداً لما هو المناط للطريقة - من احتمال الإصابة، مع اجتماع سائر الشرائط - صار^(١) حجة في هذه الصورة بأدلة الترجيح

التخير بعد تنقيح المناط بالتساوي أو بالأولوية مخصصاً شرعياً لأدلة الأصول. وفيه أولاً: أن لا قطع بالمناط - لا مساواة ولا أولوية - لاحتمال خصوصية في تعارض النصين غير موجودة في غيره، غاية الأمر حصول الظن بانتفائها، فيكون من باب القياس المنهي [عنه].

وثانياً أنه مع الفارق، وهو غير حجة حتى عند القائلين بالقياس أيضاً؛ وذلك لأن حجة الأخبار إن كانت من باب السببية، وكان مؤداها وجوب الضدين أو المتناقضين، فواضح؛ لأن العقل - حينئذ - يحكم من باب التزاحم بين الحكمين الظاهريين بالتخير والدليل الشرعي ليس مثبتاً لحكم مولوي، بل هو إرشاد إليه؛ لعدم الملاك - حينئذ - ولا حكم مجعول ظاهراً في المقام، كما لا يخفى، وإن كانت من باب الطريقة الصرفة، أو مع جعل الحكم الطريقي، أو بالسببية المقيدة بما لم يعلم بالخلاف ولو إجمالاً، أو السببية المطلقة، لكن في غير الصورتين المتقدمتين فلأن الخبرين جامعان لشرائط الحجة، غاية الأمر حصول مانع عقلي، وهو التعارض، والدليل الدال على التخير فيها، كيف يتعدى منه إلى ما ليس فيه حجة كذلك، بل الموجود نفس الحكم الواقعي المردد؟!

نعم لو علم أن المدرك كونها منشأ لاحتالي الوجوب والحرمة، لكان له مجال، وأنتى لنا بإثباته؟!

الرابع: الإجماع القائم على تخيير المقلد بين قول المجتهدين المفتي أحدهما بالحرمة، والآخر بالوجوب.

والتقريب كما ذكر في دليل التخير بعينه، والجواب الجواب.

الخامس: الإجماع القائم على عدم جواز الرجوع إلى الثالث إذا اختلف الأمة

(١) في بعض النسخ: «جعل»، وفي بعض: «حصل».

عدم المانع - شرعاً وعقلاً - من الالتزام بالإباحة في المقام ١٥٥
تعييناً، أو التخيير تخييراً، وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الأخذ

على قولين .

وتقريب الاستدلال: أن بعض صوره - وهو ما كان أحد القولين وجوباً
والآخر حرمة - بعض مصاديق المقام، وهو عدم النص، ويتعدى إلى غيره بتنقيح
المناط .

وأورد عليه الشيخ في الرسالة^(١) بوجهين:

الأول: وجود مخالف في المسألة، وهو شيخ الطائفة^(٢) وغيره .

الثاني: أن المتيقن من معقده ما كان الرجوع إلى الثالث مستلزماً لمخالفة
قطعية عملية .

ولكنهما مدفوعان: بأن مخالفة البعض لا تقدر^(٣) في الإجماع الحدسي [لا] سيما
إذا كان نفراً قليلاً، كما في المقام، وبأن الظاهر وجود إطلاق في كلامهم، بل الأمثلة
المذكورة - مثل عيوب المرأة ووجوب الغسل في وطء دبر المرأة والغلام - من قبيل ما لم
يكن مستلزماً للمخالفة القطعية، كما لا يخفى .

والأولى الجواب:

أولاً: باحتمال كون المدرك في ذلك بعض الوجوه المتقدمة، وهو قادح في
الإجماع الحدسي .

وثانياً: أنه لا قطع بالمناط، فحينئذ يقتصر على مورد عدم النص .

فتلخص: أن ما ذكر مانعاً ليس بمانع؛ سواء في ذلك عقلية كالأولين، أو
شرعية كالثلاثة الأخيرة .

(١) فرائد الأصول: ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) عدة الأصول: ٢٥١ / سطر ١٨ - ٢٠ .

(٣) في الأصل: «يقدر» .

١٥٦ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

بخصوص ما صدر واقعاً؟! وهو حاصل^(٤٩)، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل.

نعم، لو كان التخيير بين الخبرين لأجل إبدائهما احتمال الوجوب والحرمة، وإحداثهما التردد بينهما، لكان القياس في محلة؛ لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخيير ها هنا، فتأمل جيداً.

ولا مجال ها هنا لقاعدة قبح العقاب^(٥٠) بلا بيان، فإنه لا قصور فيه ها هنا، وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة

(٤٤٩) قوله قدس سره: (وهو حاصل...) إلى آخره.

يعني أن المقدار الممكن، وهو احتمال موافقته، وإلا فالقطع بها لا يحصل، كما هو ظاهر العبارة.

(٤٥٠) قوله قدس سره: (ولا مجال ها هنا لقاعدة قبح العقاب...) إلى آخره.

هذا إشارة إلى دليل الجزء الثاني من المدعى.

ووجهه: أن تنجز التكليف واستحقاق العقوبة على مخالفته - الذي هو مرتبة رابعة - مشروط^(١) بالبيان - وهو ما يصحّ معه المؤاخذه، لا خصوص العلم، فضلاً عن خصوص العلم التفصيلي - وبالقدرة، وحينئذ إذا كان تحقق عدم التنجز مستنداً إلى انتفاء كلا الأمرين، كما في بعض الشبهات البدوية الغير المقدورة، أو إلى انتفاء البيان، كما في بعضها^(٢) الآخر المقدورة، فهو مجرئ للبراءة جزءاً أو تماماً.

وأما إذا كان مستنداً إلى انتفاء الثاني فقط، كما في المقام؛ إذ العلم الإجمالي مصحح للعقوبة في أطرافه، ولذا لو علم إجمالاً بجنس الإلزام، وكان ذلك في

(١) في الأصل: «مشروطة».

(٢) في الأصل: «بعضها»، والصحيح ما أثبتناه.

عدم المانع - شرعاً وعقلاً - من الالتزام بالإباحة في المقام ١٥٧

القطعية كمخالفتها، والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة، كما لا يخفى .

ثم إن مورد هذه الوجوه^(٤٥١)، وإن كان ما إذا^(١) لم يكن واحد من الوجوب والحزمة على التعيين تعبدياً؛ إذ لو كانا تعبديين، أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة؛ لأنها مخالفة عملية قطعية على ما أفاد شيخنا الأستاذ^(٢) - قدس سره - إلا أن الحكم - أيضاً - فيها إذا كانا كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قُري؛ بأن يؤتى به بداعي احتمال طلبه، وتركه كذلك؛ لعدم الترجيح، وقبحه بلا مرجح .

فانقدح: أنه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصلين بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام، وإن اختص بعض الوجوه بهما، كما لا يخفى .
ولا يذهب عليك أن استقلال العقل^(٤٥٢) بالتخيير، إنما هو فيما

موضوعين، كما إذا علم بوجوب هذا أو بحزمة ذاك، تنجز^(٣) المعلوم بالإجمال بلا إشكال، وهو شاهد على انتفاء التنجز في المقام من جهة انتفاء القدرة، فلا مجرى للبراءة العقلية؛ إذ هي عبارة عن انتفاء العقوبة من جهة انتفاء البيان، وهو موجود .
(٤٥١) قوله قدس سره: (ثم إن مورد هذه الوجوه . . .) إلى آخره .

قد بينا ذلك في الجهة الثالثة، فراجع .

(٤٥٢) قوله قدس سره: (ولا يذهب عليك أن استقلال العقل . . .) إلى

آخره .

وينبغي هنا الكلام من جهتين؛ بناءً على كون الحكم في المقام هو التخيير

(١) لم ترد كلمة «إذا» في بعض النسخ .

(٢) فرائد الأصول: ٢٣٦ / سطر ٨ - ٩ .

(٣) في الأصل: «يتنجز» .

لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعيين، ومع احتماله لا يبعد دعوى

عقلاً والتوقف في الفتوى رأساً:

الأولى: أنه هل استقلاله بالتخير مشروط بعدم قوة في أحد الطرفين - محتملاً
أو احتمالاً - أو لا؟

ثالثها التفصيل باشتراط الأول، دون الثاني، كما هو مختار الماتن؛ لدلالة
قوله: (ولكن الترجيح إنَّما يكون لشدة الطلب...)؛ لكونه ظاهراً في الحصر.

وقبل الشروع في المقصود لا بد من بيان أمرين:

الأول: أنَّ دوران الأمر بين الوجوب والحرمة:

تارة: يكون مع تساوي الطرفين احتمالاً ومحتملاً.

وأخرى: يكون أحدهما أقوى احتمالاً، مع التساوي في المحتمل، كما إذا كان
أحدهما مظنوناً والآخر موهوماً.

وثالثة: يكون أحدهما أقوى، أو محتمل الأقاوية محتملاً مع التساوي في
الاحتمال، كما إذا قطع كون ملاك الوجوب على تقدير ثبوته أقوى من ملاك الحرمة
على تقدير ثبوتها، أو احتمل ذلك.

ورابعة: يكون أحدهما أقوى احتمالاً والآخر محتملاً.

وخامسة: أن يكون أحدهما أقوى احتمالاً ومحتملاً.

الثاني: أنَّ دوران الأمر بين التعيين والتخير وإن كان مفهومه اللغوي عاماً؛
يصدق على مورد الشك في الجزئية والشرطية والممانعة والقاطعية والعام والخاص؛
على نحو التخير العقلي أو الشرعي، ومسألة تراحم الواجبين مع احتمال أهمية
أحدهما، إلَّا أنَّهم اصطَلَحُوا على إطلاقه على الخامس والسادس.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه قد يقاس المقام بمسألة دوران الأمر بين التعيين
والتخير المصطلح، كما هو ظاهر صدر العبارة، وهو قوله: (كما هو الحال في دوران
الأمر بين التعيين والتخير).

عدم المانع - شرعاً وعقلاً - من الالتزام بالإباحة في المقام ١٥٩
استقلاله بتعيينه^(١)، كما هو الحال في دوران الأمر بين التخيير والتعيين

وقد يقاس بمسألة تراحم الواجبين، كما هو صريح قوله: (بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة).

وقد يُقاس بالشبهة البدوية المحرز فيها الأهمية على تقدير ثبوت الحكم واقعاً، فإنه يجب فيها الاحتياط، وقد مال إليه الأستاذ - قدس سره - في أثناء المباحثة.

أقول: أما الأول: فهو باطل؛ لأن احتمال اليقين مع كون محتمل اليقين ثابت الوجوب، إذ كان ملاكاً لحكم العقل بالتعيين، فلا يوجب حكمه به إذا كان محتمل الأهمية غير ثابت الوجوب أو الحرمة.

وأما الثاني: ففيه مضافاً إلى منع كون احتمال الأهمية في تراحم الواجبين موجباً للتعيين على الإطلاق، بل إذا كان المحتمل من سنخ المعلوم، أن احتمال الأهمية مع القطع بالوجوب، كما في باب التراحم إذا كان ملاكاً للحكم بالتعيين، فلا يلزم حكمه مع الشك في ثبوته، كما تقدّم آنفاً.

وأما الثالث: ففيه:

أولاً: أنه أخص من المدعى؛ إذ المدعى ثبوت التعيين؛ سواء قطع بالأهمية أو احتملت، وفي الشبهة البدوية تكون الأهمية مقطوعة.

وثانياً: أن المحرز هناك أهمية مطلقة، وفي المقام أهمية إضافية بالنسبة إلى المقابل، فلا وجه للمقايضة.

فالحق استقلال العقل بالتخيير ولو قطع بأهمية أحد الطرفين أو احتملت. هذا كله في مقام الترجيح بالأهمية.

وأما بقوة الاحتمال: فقد استدل عليه الأستاذ - رحمه الله - بما حاصله:

أنا نعلم كثرة الوقوع في مخالفة الواقع على تقدير ترك العمل بالظن، وقد

(١) في بعض النسخ: «بتعيينه».

أحرزنا اهتمام الشارع بحفظ الواقعيّات بقدر الإمكان، فحينئذٍ لا يحكم العقل بالتخير في صورة الظنّ.

وفيه : منع كلتا المقدّمتين.

الجهة الثانية : أنه هل هو بذويّ، أو استمراريّ بشرط البناء على ما أخذه أولاً، أو مطلقاً؟

وجوه، ويستدلّ على الأوّل : بقاعدة الاحتياط إذا دار الأمر بين التعيين والتخير واستصحاب الحكم المأخوذ أولاً، وبلزوم المخالفة القطعية.

ويرد على الأوّل : بأنّها فرع الشكّ، وسيأتي أنه لا شكّ في البين.

وعلى الثاني :

أولاً : أنه فرع الشكّ في البقاء، ولا شكّ.

وثانياً : أنه ليس المستصحب أمراً مجعولاً، ولا له أثر مجعول.

وثالثاً : أنه معارض باستصحاب التخير الحاكم عليه للسببية.

وعلى الثالث : بأنّه مزاحم بلزوم الموافقة القطعية، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر عقلاً.

ويمكن أن يستدلّ على الثاني : بأنه لا يكون المخالفة القطعية الحاصلة من

العدول، عمدية في صورة البناء من الأوّل على عدم العدول، بخلاف البناء على

العدول، أو لم يكن بناء، فإنّها عمدية^(١)، والعقل لا يفرّق في محذوريّتها بين

حصولها دفعة أو تدريجاً.

وفيه أولاً : أنّ البناء على عدم لا يوجب كون المخالفة غير عمدية، بل هي

(١) كذا، والصحيح : فالمخالفة فيها عمدية . . .

عدم المانع - شرعاً وعقلاً - من الالتزام بالإباحة في المقام ١٦١
في غير المقام، ولكن الترجيح إنَّما يكون لشدة الطلب^(٤٥٣) في أحدهما،
وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزامحة،
ووجب الترجيح بها، وكذا وجب ترجيح احتمال ذي المزية في صورة
الدوران^(٤٥٤).

ولا وجه لترجيح احتمال الحرمة مطلقاً^(٤٥٥)، لأجل أن دفع

عمدية مطلقاً؛ لكون الفعل^(١) في إحدى الواقعتين والترك في الأخرى صادرين عن
عمد.

وثانياً: أنه لا فرق بين البناء على العدم وبين اللابناء أصلاً.
وثالثاً: أنه ربما لا يكون الواقعة الثانية مبتلى بها عند الواقعة الأولى.
ورابعاً: أن المخالفة العمدية - اللازمة في المقام - مزامحة بلزوم الموافقة
العمدية، كما تقدّم.
فتبين أن الأقوى هو التخيير الاستمراري مطلقاً.
ثم إن هاتين الجهتين تجريان بناءً على التخيير بين الحكمين - أيضاً - كما لا
يخفى.

(٤٥٣) قوله قدس سره: (إنَّما يكون لشدة الطلب...) إلى آخره.
يعني أن المرجح قوة المحتمل، لا قوة الاحتمال.
(٤٥٤) قوله قدس سره: (في صورة الدوران).
أي في صورة الدوران بين الوجوب الحرمة، الذي هو محل الكلام.
(٤٥٥) قوله قدس سره: (ولا وجه لترجيح احتمال الحرمة مطلقاً...) إلى
آخره.

وقد استدلل على تعيينها بوجوه ضعيفة، أقواها ما أشار إليه في العبارة.

(١) في الأصل: «العقل».

المفسدة أولى من ترك المصلحة ؛ ضرورة أنه رُبَّ واجب يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة بلا كلام ، فكيف يقدم على احتماله احتماله في صورة الدوران بين مثليهما ؟! فافهم .

وفيه أولاً : عدم تماميته في الأحكام الناشئة عن المصالح في نفسها .
 وثانياً : أنه لا يتم في الأحكام الناشئة عن المصالح والمفاسد في الأفعال اذا كانتا نوعيتين ؛ إذ العقل غير حاكم بتعين دفع مفسدة الغير إذا زوحت مع مصلحته .
 وثالثاً : أنه لو سُلِّم فإنها هو فيما كان الدوران في اختيار العبد ، لا فيما كان في جعل المولى ، كما في المقام ؛ حيث لم يعلم أن المجعول من قبله ما هو ؛ إذ العقل لا يحكم بتعين أحد الحكمين ، الذي يكون الغرض منه أهم بالنسبة إلى العبد .
 ورابعاً : أنه رُبَّ مصلحة مقدّمة على مقابلها في المفسدة إذا كانتا معلومتين ، كما يشهد به ديدن العقلاء ، فكيف يرجّح جانب الحرمة إذا تردّد الأمر بينها إذا كانت عن ملاك ضعيف ، وبين وجوب عن ملاك قوي ؟! وهو الذي أشار إليه في العبارة .
 وخامساً : أن هذه القاعدة تنفع في مقابل التخيير العقلي ، والبراءة العقلية ، والتخيير بين أحد الطرفين ، لا في مقابل الإباحة الشرعية ؛ لحكومتها عليها .
 أللهم إلا أن يكون مراد المستدلّ التمسك بها بعد فرض عدم تمامية دليل على الإباحة ؛ إما لعدم المقتضي ، أو لوجود المانع .
 ولكن ظاهر الاستدلال بها ، هو التمسك في قبال جميع الأقوال ولو بعد فرض تمامية أدلتها ، فافهم .

فصل

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم^(٤٥٦) : فتارة لتردده بين المتباينين ، وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، فيقع الكلام في مقامين :

(٤٥٦) قوله قدس سره : (من الإيجاب أو التحريم . . .) إلى آخره .
والأولى له تعميم العنوان لما علم الإلزام المردد بين الإيجاب والتحريم ، مع كونها في موضوعين ، على ما أشار إليه في عنوان المقام الأول ؛ بأن يعطف عليهما ، أو الإلزام المردد بينهما مع كونهما في موضوعين .
ثم إنه أحسن مما صنعه الشيخ في المقام ؛ حيث جعل الأقسام ستة عشر ، [كما]^(١) لا يخفى على من راجع الرسالة^(٢) ؛ لعدم الفرق في الملاك بين كون الشبهة عدم النص أو إجماله أو تعارضه أو الشبهة الخارجية ، وكذا بين الواجب المشتبه بغير الحرام أو العكس مع أن ما ذكرنا أشمل ، لعدم دخول المثال المتقدم في واحد من الستة عشر ، مع دخوله فيما ذكرنا .

نعم ، يرد عليه : أن الأولى تثليث الأقسام :

الأول : اشتباه ما تعلّق به الإلزام بغيره .

الثاني : اشتباه ما تعلّق به الإيجاب بما تعلّق به التحريم .

الثالث : الأقل والأكثر ، والحكم في الوسط هو التخيير بين فعلهما وتركهما وفعل أحدهما وترك الآخر ابتداءً أو استدامة ، إلّا مع كون أحدهما أهم بأهميّة موجبة للتقديم في المزاحمة ، وفي المسألة وجوه آخر كلّها ضعيفة لا دليل عليها .

(١) في الأصل : «على ما» .

(٢) فرائد الأصول : ٢٤٠ - ٢٨٦ .

المقام الأول : في دوران الأمر بين المتباينين :

لا يخفى أن التكليف المعلوم^(٤٥٧) بينهما مطلقاً - ولو كانا فعل أمرٍ

(٤٥٧) قوله قدس سره : (لا يخفى أن التكليف المعلوم . . .) إلى آخره .

المعقود له الكلام في المقام بيان حكم الواقعة ؛ من وجوب الاحتياط كلاً أو بعضاً ، أو هي مورد القرعة ، أو البراءة الكلية ، كما ذهب إلى كلٍ ذاهب ، ولذا يتوقف تحقيق المقام على بيان أمرين :

الأول : أنه هل للأصول الشرعية أو العقلية اقتضاء في موارد العلم الإجمالي ،

أو لا ؟

والتحقيق : وجوده في الأولى ، خلافاً للشيخ^(١) - قدس سره - حيث منع منه في أدلة الاستصحاب .

وحاصل ما ذكره بتحرير منّا : أن أدلته وإن كان جُلّها يشمل مطلق الشك ولو كان مشوباً بالعلم الإجمالي ، إلا أن خصوص صحيح زرارة الأول^(٢) الذي هو العمدة في الباب ليس كذلك ؛ لأنه مذيّل بقوله - عليه السلام - : «ولكن ينقضه ييقين آخر» ، فإنه مانع عن انعقاد الظهور إلا في خصوص الشك البدوي ، بل هو قرينة على سائر الأخبار أيضاً ؛ وذلك لأنه لا ريب في كون السالبة الكلية نقيضاً للموجبة الجزئية ، وأن الظاهر كون المراد من اليقين الآخر طبيعة اليقين ، لا خصوص التفصيلي منه ؛ إذ لا وجه له بعد كون اللفظ موضوعاً لها ؛ من دون قرينة تدلّ على كونه مراداً بالخصوص ، فحينئذٍ يلزم من شمول الصدر لطرفي العلم الإجمالي التناقض المذكور ؛ إذ مدلول الصدر - حينئذٍ - عدم جواز النقص في

(١) فرائد الأصول : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) تقدّم تخريجه .

كليهما، ومدلول الدليل وجوب النقض في أحدهما للعلم الاجمالي، ولا ريب أن الدليل أظهر، فيكون مانعاً عن انعقاد الإطلاق في الصدر، وقرينة على سائر الأخبار المطلقة، فنتيجة المقدمات الثلاثة عدم إطلاق معتبر في أدلة الاستصحاب الأول في الصحيحة، والثاني في غيرها.

وفيه أولاً: أن أظهرية الدليل ممنوعة؛ إذ غاية ما يسلم التساوي، ونتيجته الإجمال، فيتمسك بإطلاق سائر الأخبار، بداهة عدم سراية إجماله إليها بعد كونه منفصلاً عنها.

وثانياً: منع لزوم التناقض؛ لأن اليقين الآخر وإن كان مطلقاً، إلا أن ظاهر السياق كون متعلقه متحداً مع متعلق اليقين والشك المذكورين أولاً، فحينئذ يكون الناقض^(١) للعلم التفصيلي هو العلم التفصيلي، وللعلم^(٢) الإجمالي هو العلم الاجمالي، ولو فرض حرمة أحد الشيتين أولاً، ثم شك في بقائها، ثم علم ارتفاعها، لكان مورداً للنقض بسبب الإطلاق، وأما إذا تيقن بإباحة شيئين، ثم شك في بقائها من جهة العلم الإجمالي بحرمة أحدهما إجمالاً، فلا يكون الناقض إلا اليقين التفصيلي بحرمة كليهما بمقتضى الدليل، لا العلم الإجمالي المذكور.

وكذلك منع [منه]^(٣) في أدلة البراءة: أما حديث الرفع وأمثاله فلا أنه لو شمل طرفي العلم، للزم التعارض بين منطوقه ومفهومه، الدال على عدم رفع المعلوم، ومن المعلوم كون حرمة أحدهما أو وجوبه معلوماً يصدق عليه المفهوم؛ وذلك لأن الموجبة الكلية نقيض للسالبة الجزئية، فيتحقق شرط التعارض، إلا أن المفهوم أظهر أو

(١) في الأصل: «التناقض»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «والعلم»، والأصح ما أثبتناه.

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

مساوٍ للمنطوق، فيكون مجملًا، وأمّا حديث «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنه حرام بعينه»، فيظهر تقرّيبه منه.

لا يقال: إنّ قوله: «بعينه» تقييد للغاية، ومخرج للعلم الإجمالي عنها. فإنّه يقال: إنّّه ليس قيدًا لها، بل جيء تأكيدًا للعلم؛ لدفع توهم إرادة الظنّ في العلم، لا بمعنى الشخصية المقيّدة للعلم.

ويرد على الأول: أنّ المفهوم تابع للمنطوق، فحينئذ يكون العلم الموجود في المفهوم متّحد المتعلّق مع عدم العلم الموجود في المنطوق، وحاصل الخبر - حينئذ - كون عدم الرفع فيما حصل علم متعلّق بما تعلّق به الجهل، لا الأعمّ منه ومما تعلّق بعنوان أحدهما.

وعلى الثاني: أنّ الضمير في قوله: «أنّه» راجع إلى الشيء، وهو كناية عن المشكوكات الخارجيّة، فهو - حينئذ - يكون قرينة على كون المراد من العلم خصوص العلم المتعلّق بما تعلّق به الشكّ، لا الأعمّ منه ومن العلم المتعلّق بحرمة أحد المشكوكين.

وعلى تقدير الإغماض عنه، إلّا أنّ قوله: «بعينه» يدل على التقييد؛ وذلك لأنّ ما ذكره من كونه تأكيدًا، فيه:

أولاً: منع كونه كذلك، فإنّ المؤكّد من تلك الألفاظ ما كان مجرداً عن الباء الجارة.

وثانياً: أنّه لم يسمع كونها تأكيداً للأفعال، بل إذا كان كذلك يكون تأكيداً للمتعلّقات لا للأفعال، وأمّا تأكيداً فيحصل^(١) بتكريرها، كما يقال: «جاء جاء زيد»، كما هو واضح لمن راجع أهل المحاورة وكلمات النحويّين.

(١) في الأصل: «يحصل».

فتبين: أنَّ الظهور في أدلة الأصول الشرعية موجود، فحينئذٍ يدور عدم جريانها مدار وجود مخصص عقلي أو نقلي.

وأما الأصول العقلية مثل البراءة العقلية فموضوعها عدم تمامية الحجة على التكليف، فإن كان العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز أو مقتضياً له، فلا يجري في الأول مطلقاً،

وفي الثاني إذا أحرز عدم المانع، أو شك على وجه يأتي، وإلا فلا مانع من الجريان لتحقيق موضوعها.

الأمر الثاني: أنه هل العلم الإجمالي علة تامة، أو مقتضٍ، أو لا هذا ولا

ذاك؟

وعلى الأول يكون موارد خارجة عن أدلة الأصول الشرعية بالتخصيص العقلي؛ بناءً على وجود ظهور لها فيها - أيضاً - كما هو التحقيق، بخلاف الثاني والثالث، بل يجري الأصول بلا مانع في البين، كما أنه - بناءً على عدم الظهور فيها - كذلك لا مجرى لها، بل المتعين - حينئذٍ - ملاحظة حال العلم الإجمالي مع البراءة العقلية، وقد تقدم تفصيله آنفاً.

ثم إن توضيح الأمر المذكور يتوقف على التكلم في مواضع:

الأول: أنَّ الظاهر أنَّ الوجوه في المسألة خمسة:

الأول: عدم الاقتضاء ولا العلية التامة بالنسبة إلى كلتا المرتبتين، ويحتمل كون ما ذهب إليه المجلسي - قدس سره - من جواز الارتكاب في كلا طرفي الشبهة المحصورة مبنياً عليه، وإن احتمل كونه قائلاً بالاقتضاء، وقد ذهب إليه لوجود بعض أخبار دالة على الجواز، أو لأدلة الأصول، أو لكليهما.

الثاني: الاقتضاء بالنسبة إلى كلتا المرتبتين، وهو مختار المتن في باب العلم

الإجمالي .

الثالث : كونه علة تامة في كليهما وهو مختاره في المقام .

الرابع : الاقتضاء بالنسبة إلى وجوب الموافقة ، والعلة بالنسبة إلى حرمة المخالفة ، وهو مختار الشيخ في الرسالة^(١) ، غاية الأمر أنه صحح الاقتضاء في الأولى بإمكان جعل البديل ، لا بدونه ؛ بمعنى أن الإذن في أحد الأطراف غير جائز بلا جعل البديل .

الخامس : عدم الاقتضاء ولا العلة في الأولى والعلة في الثانية ، وهو مساوق لما اختاره المحقق القمي^(٢) - قدس سره - إذ هو قائل بعدم جواز المخالفة القطعية مع وجود دليل على البراءة في جميع الأطراف ، وهو أحاديث البراءة ، ولو كان قائلًا بالاقتضاء فيه لم يكن وجه لخروجها عنها ، وكذا يقول بعدم وجوب الاحتياط ولو لم يكن دليل على حجية الأصول ، كما في دليل الانسداد المفروض عدم ثبوت حجيتها ، بل ثبت عدمها ، ومع ذلك قال بعدم وجوبه ، ولو كان قائلًا بالاقتضاء فيه لم يكن وجه للقول بعدم وجوبه في دليل الانسداد ، كما لا يخفى .

الثاني : أن جريان الأصول الشرعية يتوقف على أمرين :

الأول : وجود موضوع دليله ، وهو الشك .

الثاني : عدم مانع في البين ؛ من تناقض قطعي أو احتمالي وتضاد وغيرهما ،

ولذا لا تجري في المعلوم التفصيلي المتعلق علمه بفعلي حتمي من جهتين ، وفي المتعلق بغير المحتمل من الجهة الأولى فقط ، وأمّا الإجمالي : فإن كان متعلقه من قبيل الأول فلا جريان لها من الجهة الثانية ، وإلا فالموضوع موجود على التحقيق ، وإن كان من

(١) فرائد الأصول : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) القوانين المحكمة ٢ : ٢٤ - ٢٥ .

قبيل الثاني فلا غبار عليهما أصلاً؛ لا من الأولى، ولا من الثانية.

الثالث: أنّ محلّ النزاع هو العلم الإجمالي المتعلّق بمرتبة من التكليف، التي لو تعلّق بها علم تفصيليّ لتنجّز^(١)، وإلاّ ففيما لم يكن العلم التفصيلي كذلك فالعلم الإجمالي لا تنجز فيه قطعاً، وهي الفعلية الحتمية التي لا حالة انتظرية فيها بوجه؛ لا من قبل المقتضي، ولا من قبل الشرط، ولا من قبل المانع.

فنقول حيثنّذ: إنّ كلاً من العلمين: إمّا أن يتعلّق بمرتبة الإنشاء الذي لم يتحقّق فيه المقتضي ولو بانتفاء جزئه، وإمّا أن يتعلّق بما تمّ فيه المقتضي لها، إلاّ أنّ له شرطاً - غير أحد العلمين - غير حاصل، أو يكون مشروطاً بالعلم، كما إذا تعلّق العلم الإجمالي بتكليف مشروط فعليته بالعلم التفصيلي، أو تعلّق العلم التفصيلي بما كان فعليته مشروطة بالعلم الإجمالي، ولا يخفى أنّ كلاً منهما ممكن؛ لأنّه^(٢) - حيثنّذ - جزء الموضوع، والعلم الموضوعي يتبع جعل المولى، وإمّا أن يتعلّق بما تمّ فيه المقتضي ووجد شرائطه، إلاّ أنّ له مانعاً موجوداً غير جعل الحكم الظاهري، أو له مانعاً من جهة هذا الجعل، وإمّا أن يتعلّق بما تمّ فيه جميع ذلك، وصار فعلياً حتمياً على الإطلاق.

فهذه ستّة أقسام: ولا إشكال في عدم التنجّز في الأربعة الأولى في العلم التفصيلي، فضلاً عن العلم الإجمالي، وإن كان بينهما فرق من جهة كونها مقتضيين في غير الأوّل، وأمّا فيه فلا اقتضاء لهما - أيضاً - كما لا يخفى.

وأما الخامس فالعلم التفصيلي يكون منجزاً قطعياً؛ إذ ليس للفعلية حالة انتظرية غير المانع المفروض، وهو جعل الحكم الظاهري، والمفروض عدم تحقّق

(١) في الأصل: «لتنجّزه»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «لأنّها».

موضوعه، فيحصل العلة التامة للفعليّة، ويكون العلم منجزاً.
وأما العلم الإجمالي فلما كان الفعليّة معلّقة على عدم جعله، وهو حاصل بمقتضى الإطلاق، فلا محالة لا يكون منجزاً. نعم إذا حصل علم بعدم جعل حكم ظاهريّ، يكون منجزاً لحصول الفعليّة الحتميّة حينئذٍ، ولكن إذا شكّ في ذلك فهل هو منجز إمّا لحجّة قاعدة المقتضي والمانع مطلقاً، أو في خصوص المقام، أو لا لعدمها، لا على الإطلاق، ولا بالخصوص؟
وجهان، الظاهر هو الوجه الثاني.

الرابع : أنّ التكليف يختلف بحسب مراتب الأهميّة باختلاف الأغراض الداعية إليه، فربّما يكون الغرض بمرتبة لا يجوز للمولى إبداء المانع من قبله، بل ربما يجب رفع الموانع الخارجيّة أيضاً، وفي هذين القسمين لا يجوز جعل^(١) الحكم الظاهري من قبل المولى، فإذا كان التكليف من هذا القبيل، فلا محالة يخرج عن أدلة الأصول عقلاً.

وأخرى يكون بحيث يجوز إبداء المانع منه، وهو على أقسام :

فتارة : يكون ذلك في ضدّ متعلّق التكليف، كما في جعل الوجوب للأهمّ المانع من جعله للمهمّ؛ بناءً على التحقيق : من بطلان الترتّب؛ بناءً على كونه علة إذا كان متعلّقه فعليّاً حتميّاً، كما هو الحقّ على ما يأتي.

وأخرى : يكون في نفس هذا الموضوع؛ بأن يكون أحد الحكمين بعنوان، والآخر بعنوان آخر، مع كون الحكمين واقعيتين، كما في باب اجتماع الأمر والنهي، فإنّه إذا كان أحد الملاكين أقوى يكون الحكم الفعلي على طبقه، ويبقى الآخر غير فعليّ؛ بناءً على امتناع الاجتماع، أو مع كون أحدهما حكماً ظاهريّاً، كما في موارد

(١) في الأصل : لا يجوز له جعل...

الأصول الجارية في مشكوك الحكم مطلقاً - مشوباً بالعلم الإجمالي، أو غير مشوب به - فالأهمية الموجودة في جعل الحكم الظاهري تكون مانعة عن فعلية الحكم الواقعي.

ثم إنه لا إشكال في أن جعل الحكم الفعلي في القسم الأول مانع عن فعلية الآخر، لا عن حصول الميل والاشتياق إلى متعلقه، ولذا يبقى الصلاة المزاحمة بالإزالة على محبوبيتها الذاتية، فإذا أتى بها في هذه الحال تكون مجزية؛ بناءً على عدم اشتراط قصد الأمر بالخصوص.

وأما في القسمين الآخرين، فهل هو كذلك، أو يمنع عن حصول الميل - أيضاً - بناءً على أنه كما لا يمكن حصول إرادتين فعليتين بالنسبة إلى ترك وإيجاد شيء، فكذلك الميل، ولكن الأقوى خلافه؛ للوجدان الحاكم بحصول الميل، الذي هو مقدمة ثالثة من مقدمات الإرادة؟

ويظهر الثمرة فيما لو كان معذوراً عن طرف الحرمة في باب الاجتماع، فحينئذ يجزي^(١) الإتيان على الأول؛ لكونه محبوباً ذاتاً، بخلاف الثاني. هكذا قال الأستاذ. وفيه: أن المانع - لو قيل بالمانعية - هي فعلية الحرمة، وهي في حال العذر غير فعلية^(٢)، فالصحة على كلا الوجهين.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الحق هو الوجه الثاني، لا لما ذكره المصنف: من لزوم اجتماع الضدين على نحو القطع في الترخيص في كلا الطرفين، وعلى نحو الاحتمال في الترخيص في أحدهما؛ لأن ذلك من قبل فعلية الواقع، ولا يثبت كون العلم منجزاً، كما يشهد بذلك عدم جواز جعل الترخيص في الشك والظن المتعلقين

(١) في الأصل: «يجزي».

(٢) في الأصل: «فعلي».

بحكم إلزامي فعلي حتمي، مع عدم كونها حجة قطعاً، بل الوجدان حاكم^(١) بأن الحجية الملزمة للتنجز، لازمة لمطلق العلم ولو كان إجمالياً، إذا كان متعلقه فعلياً على الإطلاق، كما هو الحال في العلم التفصيلي، ولا فرق في ذلك بين حصر الشبهة وعدمه، ولا بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية :
أما على الدليل الأول فواضح .

وأما على الثاني فلعدم الفرق عند العقل بين كثرة الأطراف وقتلتها في الجهة الأولى .

وأما في الثانية : فلأن معنى تنجز المعلوم كونه ذا عقاب أينما كان، وحينئذ لا بد من استحقاق العقوبة على نحو القطع لو ارتكب كلا الطرفين، وعلى نحو الاحتمال لو ارتكب واحداً منهما، ولا يعقل التفكيك .
فعلم مما ذكرنا أمور :

الأول : أنه لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي أصلاً؛ إذ العلّة منتفية في كليهما في الأقسام الأربعة الأول، وموجودة فيهما معاً في الأخير، كما هو محل الكلام، نعم هو علّة في الخامس دون العلم الإجمالي، إلا أنه من قبل المعلوم دون العلم؛ لأن الفعلية لما كانت معلقة على عدم جعل الحكم الظاهري الموجود معه، فلا محالة لا تكون حتمية، بخلاف العلم التفصيلي الذي ليس فيه هذا الجعل؛ لانتفاء موضوعه، نعم بينهما فرق من جهة وجود الموضوع للحكم الظاهري معه .

الثاني : أنه لا فرق بين حصر الشبهة وعدمه .

الثالث : أنه لا فرق في عليته بين حرمة المخالفة ووجوب الموافقة، خلافاً

للشيخ^(١) - قدس سره - وللتقريرات الجديدة^(٢) وللسيد الأجل السيد محمد الأصهباني^(٣)؛ حيث ذهبوا إلى الاقتضاء في الثاني، وإلى العلية في الأولى.

وحاصل ما ذكره الشيخ^(٤) - رحمه الله - : أنه يمكن جعل الترخيص في أحد الطرفين بجعل الآخر بدلاً عنه؛ وذلك بأنه لو كان المتروك هو المحرم الواقعي فهو، وإلا يكون بدلاً، نعم بدون جعله بدلاً لا يجوز الإذن في أحدهما أيضاً، وهو - قدس سره - صَحَّح الاقتضاء بالنسبة إلى أحدهما بتصوير جعل البديل.

وفيه أولاً : ما عرفت من العلية المطلقة.

وثانياً : أنه لو رُخِّص في أحدهما لزم اجتماع الضدين على فرض كون التكليف لغرض فعليته^(٥).

وثالثاً : أنه يلزم اجتماع النقيضين على هذا التقدير؛ لأن جعل البديل موجب لعدم فعليته، والمفروض فعليته.

وقال في التقريرات ما هذه عبارته : (وأما الجهة الثانية - أعني وجوب الموافقة القطعية - فالأقوى وجوبها أيضاً؛ لأنه يجب عقلاً الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال، وهو لا يحصل إلا بالاجتناب عن جميع الأطراف؛ إذ لو لم يجتنب المكلف عن الجميع، وارتكب البعض، فلا يأمن من مصادفة ما ارتكبه لمتعلق التكليف المعلوم، فيكون قد ارتكب المحرم بلا مجور عقلي أو شرعي، فيستحق العقوبة.

وذلك كله واضح بعد البناء على أن العلم الإجمالي كالتفصيلي يقتضي

(١) فرائد الأصول : ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ١٦ - ١٧.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) فرائد الأصول : ٢٤١ - ٢٤٢ و ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٥) في الأصل : «كون التكليف لفرض فعليته».

التنجز، نعم للشارع الإذن في ارتكاب البعض، والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر، كما سيأتي بيانه، ولكن هذا يحتاج إلى دليل خاصّ غير الأدلة العامّة المتكفّلة بحكم^(١) الشبهات.

ثمّ بعد بيان عدم كفاية الأخير، ودفع توهم جريان التخيير في العمل بالأصليين؛ بناء على الأدلة العامّة، وأنّ الحكم هو التساقط... في كلام طويل له قال:

فتحصل ممّا ذكرنا: أنّ القاعدة في تعارض الأصول هو التساقط، ويبقى التكليف المعلوم بالإجمال على حاله، والعقل لا يستقلّ بوجوب موافقته، والخروج عن عهده: إمّا بالوجدان، وإمّا بالتعبّد من الشارع، ولا ينحصر طريق الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال بالقطع الوجداني؛ ضرورة أنّ التكليف المعلوم بالإجمال لا يزيد على التكليف المعلوم بالتفصيل، وهو لا ينحصر طريق امتثاله بالقطع الوجداني، بل يكفي التعبّد الشرعي، كموارد قاعدة الفراغ والتجاوز وغير ذلك من الأصول المجعولة في وادي الفراغ، فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي فالعلم الإجمالي أولى منه في ذلك؛ لأنّ الواقع لم ينكشف فيه تمام الانكشاف، فيجوز للشارع الترخيص في بعض الأطراف، والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر؛ سواء كان الترخيص واقعياً، كما إذا اضطرّ إلى بعض الأطراف، أو ظاهرياً، كما إذا كان في بعض الأطراف أصل نافٍ للتكليف غير معارض بمثله، على ما سيأتي تفصيله.

والحاصل: أنّ الذي لا بدّ منه عقلاً هو القطع بالخروج عن عهدة التكليف، والعلم بحصول المؤنّن من تبعات مخالفته، وهذا كما يحصل بالموافقة القطعيّة الوجدانيّة؛ بترك الإقدام في جميع الأطراف، كذلك يحصل بالموافقة القطعيّة التعبديّة؛ بترك الاقتحام في بعض الأطراف، مع الإذن الشرعي في ارتكاب البعض

(١) في الأصل: «الحكم».

الآخر ؛ ولو بمثل أصالة الإباحة والبراءة إذا فرض جريانها في بعض الاطراف بالخصوص، ولم تجرِيا في الطرف الآخر؛ ليقع المعارضة بينهما.

نعم لا يجوز الإذن في جميع الأطراف؛ لأنه إذن بالمعصية، والعقل يستقلّ بقبحها، وأما الإذن في البعض فلا مانع منه، فإنّ ذلك يرجع في الحقيقة إلى جعل الشارع الطرف الغير المأذون فيه بدلاً عن الواقع، والاكتفاء بتركه عنه لو فرض أنه صادف المأذون فيه للواقع^(١)، وكان هو الحرام المعلوم في البين.

ودعوى أنه ليس للشارع الاكتفاء عن الواقع ببدله ممّا لا شاهد لها، وإلى ذلك يرجع ما تكرّر في كلام الشيخ^(٢)؛ من إمكان جعل بعض الأطراف بدلاً عن الواقع، فإنّهُ ليس المراد منه تنصيب الشارع بالبدليّة، بل نفس الإذن في البعض يستلزم بدليّة الآخر قهراً.

وممّا ذكرنا ظهر الوجه فيما أفاد الشيخ^(٣) - قدّس سرّه - من أنّ العلم الإجمالي يكون علّة تامّة لحرمة المخالفة القطعيّة، ومقتضياً لوجوب الموافقة القطعيّة، فإنّ عليّته لحرمة المخالفة القطعيّة إنّما هي بعدم جواز الإذن فيها، بخلاف الموافقة القطعيّة، فإنّهُ يجوز الإذن في تركها بالترخيص في البعض.

فدعوى التلازم بين المخالفة القطعيّة ووجوب الموافقة القطعيّة - وأنّ العلم الإجمالي: إمّا أن يكون علّة تامّة لها^(٤) معاً، وإمّا أن لا يكون علّة لها - في غاية الضعف؛ لما عرفت من أنّ العلم الإجمالي لا يزيد على العلم التفصيلي، فكيف

(١) كذا، والصحيح: «الواقع».

(٢) فرائد الأصول: ٢٤١ - ٢٤٢ و ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) في الأصل «لها».

يكون العلم الإجمالي علة تامّة لوجوب الموافقة القطعية؛ بتعميم الموافقة القطعية إلى الوجدانية والتعبدية، لا خصوص الوجدانية؟! وذلك كلّ واضح لا يهمنّا إطالة الكلام فيه. انتهى بلفظه.

وربما أشكل عليه: بأنّ قياس العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي في وادي الفراغ مع الفارق؛ لأنّه في مقام الإسقاط، والكلام في مقام الإثبات. وهو غير وارد؛ لعدم الفرق عقلاً بين المقيمين.

والأولى الإشكال عليه، مضافاً إلى الوجوه الثلاثة الواردة على الشيخ - قدس سرّه - فهي واردة عليه أيضاً:

أولاً: بأنّ مراد الشيخ التنصيص بالبدلية، ولذا صرح بعدم جواز الترخيص في البعض بلا جعل بدل.

وثانياً: بأنّ اللازم عليه قياس العلم الإجمالي في المقام، على العلم الإجمالي في وادي فراغ التكليف المعلوم بالتفصيل، لا على نفس العلم التفصيلي، كما لا يخفى.

وثالثاً: بأنّ ما ذكره من الإذن في كليهما لا يجوز؛ لأنّه إذن بالمعصية مستلزم لعدم جواز الإذن في أحدهما؛ لأنّه محتمل المعصية، وكلا الحكمين سواء في حكم العقل بعدم الجواز.

ورابعاً: بأنّ ما ذكره - من أنّ علية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية؛ لعدم جواز الإذن فيها - باطل؛ لما عرفت سابقاً: من أنّ عدم جوازه من قبل لزوم التضادّ، فهو ليس علة لكونه حجة وعلة تامّة.

فتلخص: أنّ العلم الإجمالي علة تامّة لكلتا المرتبتين، لا يجوز التصرف في ذلك من قبل الشارع، كسائر الأحكام العقلية، نعم له أن يرفع فعلية تكليفه،

وبهذا تصح قاعدة الفراغ وغيرها من الأصول التي تجري في وادي الفراغ، ولو فرضنا ذلك في المقام للزم الخلف؛ لما عرفت: من أن محل الكلام ما كان متعلق العلم فعلياً حتمياً، فالعلم الإجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية الوجدانية بالخصوص، لا للأعم منها ومن التبعية، الذي يلزمه كونه مقتضياً لخصوص وجوب الموافقة القطعية الوجدانية، كما تقدم في كلام التقريرات.

وأما السيد فقد نقل الأستاذ عنه الاستدلال للتفصيل بما تقدم نقله - في مبحث تعلق الأمر بالطبيعة أو الفرد -: من أن متعلق العلم هو الوجود الذهني للماهية، لا وجودها الخارجي.

وحاصله: أنه لو كان متعلقه هو الثاني، للزم من جعل الترخيص في الطرفين الجمعة والظهر - المعلوم وجوب أحدهما - التضاد القطعي، ومن جعله في أحدهما التضاد الاحتمالي.

وأما لو كان متعلقه هو الأول فلا يلزم شيء من المحذورين؛ لا التضاد الاحتمالي من الترخيص في البعض، ولا القطعي من الترخيص في الكل؛ إذ - حينئذٍ - يكون موضوع الحكم الظاهري عنوان مشكوك الحكم، وموضوع الحكم^(١) الواقعي نفس الواقع من الجمعة أو الظهر، ومن المعلوم كون الموضوعين متغايرين بحسب الوجود الذهني، فأين يلزم^(٢) التناقض المحال علماً أو احتمالاً الذي من شرطه وحد الموضوع؟! أفلا غبار - حينئذٍ - على جعل الحكم الظاهري في كلا الطرفين من هذه الجهة، فضلاً عن الجعل في واحد، إلا أن العلم الإجمالي لما تعلق

(١) في الأصل: «حكم».

(٢) في الأصل: «يلتزم».

بوجوب أحدهما، وكان الواجب هي الصورة المرسومة من عنوان «أحدهما» ؛ لكونه متعلق العلم، دون غيره، ولم يجوز عقلاً إبداء المانع من قبل المولى عن امتثال التكليف المعلوم، وكان الإذن في كليهما إبداء للمانع عن امتثال هذا المعلوم ؛ إذ لا مصداق له إلا الظاهر والجمعة، لم يجوز جعل الأصل في كليهما، وهذا بخلاف الإذن في أحدهما، فإنه لما كان الآخر غير مأذون [فيه]^(١)، فيمكن للعبد امتثال المعلوم في ضمنه.

وبعبارة أخرى: المنجز هو العلم التفصيلي لا الإجمالي، ولما كان العلم بوجوب أحدهما تفصيلاً، متولداً من العلم الإجمالي المتعلق بهذا أو بذاك، فلا يصح إبداء المانع عن امتثال المعلوم التفصيلي المذكور، وهو جعل الأصل في كل واحد من مصداقيه، وصح إبداءه في بعض الأطراف ؛ لعدم كونه مانعاً عن امتثاله.

هذا خلاصة ما نقله الأستاذ - قدس سره - عنه - قدس سره - وقد فرّع على هذا المبنى جواز اجتماع الأمر والنهي، والتوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي ؛ بالتزام فعلية كلا الحكمين حتماً، كما تقدّم في هذين البابين.

أقول: وفيه:

أولاً: منع المبنى، كما تقدّم ذلك مشروحاً في باب تعلق الأمر بالطبيعة أو بالفرد.

وثانياً: أنه على تقدير تسليمه لا ينتج النتيجة المذكورة ؛ لأن عنوان مشكوك الحكم واسطة في الثبوت، فالمحكوم بالترخيص هو الجمعة والظاهر، فيكون وجودهما الذهني متعلقاً له، فيلزم المحذور.

وثالثاً: أنه لو تنزّلنا نقول: إن الجمعة والظاهر جزء المتعلق في دليل الترخيص

(١) إضافة اقتضتها سلامة التعبير.

لا أنهما خارجان، فيلزم المحذور أيضاً.
ورابعاً: أنه لو قلنا بخروجهما بالمرّة، وأنّ المتعلق للترخيص عنوان مشكوك
الحكم وحده، نقول: إنّ الواجب - على هذا القول - هي الصورة المرسومة من
العناوين المأخوذة في تلو الأوامر، مثل الجمعة والظهر. . . إلى غير ذلك، لا الصورة
المرسومة من الأجانب والغرائب، كعنوان «أحدهما» وغيره، وحينئذٍ إن كان المنجز
منحصرأ في العلم التفصيلي - كما هو مقتضى تقريره الأخير - لم يمكن حصوله بالنسبة
إلى متعلق الحكم في المقام، فاللازم جواز الإذن في كليهما؛ لعدم منجز في البين،
وإن كان العلم الإجمالي - أيضاً - منجزأ، كان الإذن في كليهما إبداءأ للمانع قطعأ،
وفي أحدهما احتمالأ، وكلّ منهما سواء في حكم العقل بعدم الجواز.

وخامساً: أنه لو سلّم وجوب الصورة المرسومة من عنوان «أحدهما» فإن كان
واجبأ؛ بمعنى كون الإنسان مخيراً في إتيان أيّ فرد شاء، كما هو الحال في وجوب سائر
الجوامع كان الإذن في أحدهما معيّنأ أو مخيراً - أيضاً - مانعأ؛ لأنّ لازم إيجاب أحدهما
- حينئذٍ - الإذن في إتيان العبد له في كلّ واحد في مقام الامتثال، والإذن في
الترخيص معيّنأ معناه عدم صلاحيّته للامتثال، بل هو مباح صرف، وفي الترخيص
التخييري عدم صلاحيّة كليهما له؛ لأنّ الترخيص كذلك مساوق لإباحة كليهما،
وإن كان واجبأ مرآة إلى ما هو واجب واقعأ، كان الإذن في أحدهما الغير المعيّن، منافياً
لمقام الامتثال على نحو القطع، وفي المعيّن منافياً له احتمالأ، فلا يجوز هذا كلّ
بحسب الثبوت، وأمّا بحسب مقام الإثبات فالتكليف المعلوم بالإجمال يكون على
أنحاء:

الأول: أن يعلم بكون التكليف فعلياً حتمياً على الإطلاق؛ بحيث لا يجوز

إبداء المانع من^(١) المولى، كما في القسمين الأولين من الأقسام المتقدمة في الأمر الرابع، أو يقوم حجة خاصة على ذلك، فلا محالة^(٢) يكون ذلك خارجاً عن أدلة الأصول عقلاً.

الثاني: أن يعلم عدمه كذلك؛ بأن يقطع بجواز جعل المانع أو يقوم حجة خاصة عليه، ولا إشكال - حينئذٍ - في حجية أدلة الأصول.

الثالث: أن يشك في ذلك، مع عدم حجة في البين على إثبات الفعلية الحتمية، ولا إشكال - أيضاً - في حجيتها وإن كان الشبهة مصداقية، ولكن من جهة كون المخصص عقلياً، فلا بأس بالتمسك [به]^(٣)، نظير «لعن الله بني أمية...» إلى آخره.

الرابع: أن يقوم حجة إطلاقي على الفعلية، كما في أكثر أدلة الواجبات والمحرمات الواردة في الشرع الواردة في مقام البيان؛ حيث إن ظاهرها بمقتضى المدلول المطابق نفس الوجوب والحرمة، وبحسب الداعي هي الفعلية الحتمية؛ بناءً على ما حققناه في بعض المباحث: من كون الفعلية من قبيل الداعي، وظهورها بحسب الداعي مطلق من جهة العلم بالوجوب - تفصيلاً أو إجمالاً - أو الشك فيه بذوياً، فحينئذٍ يقع التعارض بين هذه الأدلة، وبين أدلة الأصول على سبيل العموم من وجه، الظاهر تقدّم الثانية؛ لكونها مسوقة للشرح والتفسيرية زيادة على دلالتها على إثبات حكم لموضوعه، كما هو من شرائط الحكومة، وذلك من الموارد التي يتحقق الحكومة [فيها] من دون كون لسانه لسان نفي الموضوع.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «فلا محال».

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

لا يقال: إنه كيف يمكن تسرية الإطلاق إلى هذه الصور مع كونها دورية^(١)؛ للزومه من أخذ ما ينشأ من قبل الأمر في متعلقه؟ على أنه كيف يكون دليل الأصل حاكماً على الإطلاق، الذي هو من الأمارات، ومن المسلّم أن الأمانة واردة على الأصل أو حاكمة؟

فإنه يقال: أما الشبهة الأولى فقد تقدّم في جعل الأمارات اندفاعها، وأنه يمكن التسرية بوجه ثلاثة بلا لزوم دور، وإن كان الواقع من بينها هو الإطلاق الطبيعي، فراجع.

وأما الثانية: فقد تقدّم اندفاعها في الكلام على حديث الرفع^(٢)، ونزيد هنا: أن المقابل لدليل الأصل إن كان موضوعه عنواناً واقعياً من غير فرق بين كونه دليلاً خاصاً - كما إذا قام خبر على جزئية السورة، مع كونها مشكوكة بشك وجدائي مشمولة لحديث الرفع مثلاً، مع قطع النظر عنه - وبين كونه إطلاقاً، كما إذا قيل: «أكرم إنساناً»، وشككنا في وجوب إكرام إنسان بغداديّ - مثلاً - يكون مقدماً على الحديث؛ وروداً أو حكومة على الخلاف.

وأما لو كان إطلاق سارٍ إلى جهات العلم والجهل - كما في المقام - فهو ليس كذلك؛ إذ هذا الإطلاق دليل أصلي؛ لكون موضوعه العلم والشك. وبعبارة أخرى: أن الأمارات القائمة على الواقعيّات من جهة الإطلاق المذكور من الأصول، نعم هي من جهة الإطلاق الناظر إلى الجهات الواقعية من الأمارات.

لا يقال: كيف حكمت بتقدّم الحديث مع أنه - أيضاً - أصل عملي؟

(١) في الأصل: «دورية».

(٢) في الأصل: «الدفع».

وترك آخر - إن كان فعلياً من جميع الجهات^(٤٥٨) ؛ بأن يكون واجداً لما هو العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلي ، مع ما هو عليه^(١) من الإجمال والتردد والاحتمال ، فلا محيص عن تنجزه وصحة العقوبة على مخالفته ، وحينئذ - لا محالة - يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعة أو الإباحة ، مما يعم أطراف العلم مخصصاً عقلاً ؛ لأجل مناقضتها معه . وإن لم يكن فعلياً كذلك ؛ ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً^(٤٥٩) لوجب امتثاله وصحّ العقاب على مخالفته ، لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف .

فإنه يقال : نعم إلا أن وجهته وجهة الشرح والتفسير ، ولا يُنافي كون الشيء أصلاً حكومته على أصل آخر ، كما في دليل الاستصحاب بالنسبة إلى دليل البراءة على مختار الشيخ قدّس سرّه .

(٤٥٨) قوله قدّس سرّه : (إن كان فعلياً من جميع الجهات . . .) إلى آخره . بأن يكون من قبيل القسم الأخير من الأقسام المتقدمة في الأمر الثالث ؛ بأن لا يجوز إبداء المانع من قبل المولى ، وقد تقدّم إقامة البرهان على الفعلية في هذا القسم ، كما هو محلّ النزاع .

(٤٥٩) قوله قدّس سرّه : (وإن لم يكن فعلياً كذلك ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً . . .) إلى آخره .

هذا هو القسم الخامس الذي كان العلم التفصيلي فيه علة تامة دون الإجمالي ، ولكن للفرق بين المعلومين دون العلمين ، وإنما الفرق بينهما من جهة وجود الموضوع في أدلة الأصول في الثاني دون الأول .

(١) لم ترد كلمة «عليه» في بعض النسخ .

في الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي وبين الشبهة المحصورة وغيرها ١٨٣

ومن هنا انقدح: أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي، إلا أنه لا مجال للحكم الظاهري مع التفصيلي، فإذا كان الحكم الواقعي فعلياً من سائر الجهات^(٤٦٠) - لا محالة - يصير فعلياً معه من جميع الجهات، وله مجال مع الإجمالي^(٤٦١)، فيمكن أن لا يصير فعلياً معه؛ لإمكان جعل الظاهري في أطرافه، وإن كان فعلياً من غير هذه الجهة^(٤٦٢)، فافهم.

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالإجمال كان فعلياً من جميع الجهات، لوجب عقلاً موافقته مطلقاً؛ ولو كانت أطرافه غير محصورة^(٤٦٣)، وإنما التفاوت بين المحصورة وغيرها،

(٤٦٠) قوله قدس سره: (من سائر الجهات...) إلى آخره.

أي غير جهة جعل الحكم الظاهري، فحينئذ يصير فعلياً مع التفصيلي؛ لكون المعلوم - حينئذ - بالغاً مرتبة الحتمية من جهة عدم المانع الذي هو جعل الحكم الظاهري.

(٤٦١) قوله قدس سره: (وله مجال مع الإجمالي...) إلى آخره.

لتحقق موضوعه.

(٤٦٢) قوله قدس سره: (وإن كان فعلياً من غير هذه الجهة).

أي فعلياً من جهة المقتضي للفعلية ولسائر الشرائط والموانع، غير جعل الحكم الظاهري، فحينئذ لا مانع من جعله، المستكشف بإطلاق^(١) أدلة الأصول.

(٤٦٣) قوله قدس سره: (ولو كانت أطرافه غير محصورة...) إلى آخره.

لما تقدم من الوجهين وإن منعنا الأول منها.

(١) في الأصل: «بإطلاقه».

هو أنّ عدم الحصر ربما يلازم^(٤٦٤) ما يمنع عن فعلية المعلوم ، مع كونه فعلياً - لولاه - من سائر الجهات .

وبالجملة : لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحصورة وغيرها ، في التنجّز وعدمه ، فيما كان المعلوم إجمالاً فعلياً ، يبعث المولى نحوه فعلاً أو يزجر عنه كذلك ، مع ما هو عليه من كثرة أطرافه .

والحاصل : أنّ اختلاف الأطراف في الحصر وعدمه ، لا يوجب تفاوتاً في ناحية العلم ، ولو أوجب تفاوتاً فإنّما هو في ناحية المعلوم في فعلية البعث أو الزجر مع الحصر ، وعدمها مع عدمه ، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالي باختلاف الأطراف - قلّة وكثرة - في التنجيز وعدمه ؛ ما لم يختلف المعلوم في الفعلية وعدمها بذلك ، وقد عرفت آنفاً : أنه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ؛ ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضاً ، فتأمّل تعرف .

وقد انقدح : أنه لا وجه لاحتمال^(٤٦٥) عدم وجوب الموافقة

(٤٦٤) قوله قدّس سرّه : (وهو أنّ عدم الحصر ربما يلازم . . .) إلى آخره .
لأنّ الغالب كون عدم الحصر مقارناً لعدم الابتلاء ببعض الأطراف ، أو للعسر في الموافقة القطعية ، أو للاضطراب العرفي أو العقلي في ترك بعض الأطراف ، وهذه الأمور رافعة لفعلية التكليف ، فحينئذ يكون القصور من ناحية المعلوم ، لا في العلم ، كما أنّه في غير الصورة المذكورة ربما لا يكون الفعلية حتمية ، فلا يكون منجزاً ، إلّا أنّه عن قصور في المعلوم ، لا في العلم .

(٤٦٥) قوله قدّس سرّه : (وقد انقدح أنه لا وجه لاحتمال . . .) إلى آخره .

هذا انقداح ثان عما تقدم .

في الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي وبين الشبهة المحصورة وغيرها ١٨٥

القطعية مع حرمة مخالفتها؛ ضرورة أن التكليف المعلوم^(٤٦٦) إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً. ومنه ظهر: أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به إجمالاً^(٤٦٧)

(٤٦٦) قوله قدس سره: (ضرورة أن التكليف المعلوم...) إلى آخره.

وجه الضرورة ما تقدم من الوجهين، إلا أنك عرفت اندفاع الأول.

(٤٦٧) قوله قدس سره: (ومنه ظهر: أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع

العلم به إجمالاً...) إلى آخره.

لاشتراط تنجيذه عقلاً بتعلقه بالفعلية على كل تقدير، لكن لا يخفى أن ارتفاع العلم بالفعلية على كل تقدير، كما يتحقق بالأمر الثلاثة، كذلك يتحقق بلزوم عسر في بعض الأطراف أو في الجميع^(١)، ويكون الوجوب مشروطاً بشيء على نحو الشرط المقارن الغير الحاصل وقت العلم، ويكونه مشروطاً بشرط على نحو الشرط المتأخر، الذي حصل العلم بعده، أو شك فيه، وأما إذا علم بحصوله في موطنه فلا محالة يكون العلم بالوجوب الفعلي حاصلاً، كما أنه كذلك في الواجب المعلق.

ثم إن الظاهر من العبارة كون العناوين الثلاثة رافعة للفعلية، وهو يتم على مذاقه في الأخير وبعض أقسام الاضطرار، وهو الذي لا يسلب القدرة العقلية، والأول بناء على ما اختاره فيما يأتي في التنبيه الثاني: من كونه مزاحماً مع المرتبة الفعلية، لا في الاضطرار العقلي، فإنه - قدس سره - قائل في الأعذار العقلية بوصول التكليف المرتبة الحتمية من الفعلية، وأن المنفي - حينئذٍ - صرف مرتبة التنجز، بل الظاهر من حاشيته كون الابتلاء - أيضاً - كذلك. وحينئذٍ يرد عليه: أنه إن كان مراده من الاضطرار هو المطلق، فهو مناف

(١) في الأصل: «الجمع».

- إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معيناً أو مردداً، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحقيقه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضة مثلاً - لما وجب موافقته، بل جاز مخالفته، وأنه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجية^(٤٦٨)، لكان

لما ذكره في الأعدار العقلية، وإن كان مراده خصوص ما يبقى معه القدرة، فلا يكون ما ذكره: - من أن حصول العلم الإجمالي بفعلية حتمية على الإطلاق - موجباً للتنجز؛ إذ متعلقه إذا كان مردداً بين المقدور وغيره، ليس علة له مع العلم بفعلية التكليف على كل تقدير، بل لا بد - حيثئذ - من ضم قيد آخر؛ بأن يقال: إن المنجز العلم الإجمالي المتعلق بفعلي حتمي على الإطلاق، مع كونه منجزاً من غير جهة العلم، كما لا يخفى، وأما بناء على المختار: من أن جميع الأعدار - عقلية أو شرعية - منافية للفعلية، فلا حاجة إلى هذا القيد.

(٤٦٨) قوله قدس سره: (ولو كان بين أطراف تدريجية . . .) إلى آخره.

الأطراف التدريجية على أقسام:

الأول: أن يحصل علم بوجوب هذا الشيء فعلاً، الذي يكون ظرف وجوده هذه القطعة من الزمان، أو بوجوب الآخر فعلاً الذي ظرف وجوده يكون المستقبل من الزمان؛ على نحو الواجب المعلق - كما مثله في العبارة - أو على نحو الواجب المشروط بشرط متأخر، قد علم بحصول ذاك في موطنه، فإن الوجوب في كل منها فعلي على كل تقدير، وفي مثله لا يمنع التدرج عن تأثير العلم.

الثاني: أن يعلم بوجوب هذا الشيء فعلاً، أو بوجوب الشيء البعدي المشروط وجوبه على نحو الشرط المقارن، الغير الحاصل شرطه فعلاً - سواء علم بحصوله في موطنه، أو شك، أو علم بعدمه - أو على نحو الشرط المتأخر

تنبيهات دوران الأمر بين المتباينين: في الاضطراب إلى المعين وغيره ١٨٧
منجّزاً ووجب موافقته، فإنّ التدرّج لا يمنع عن الفعلية؛ ضرورة أنّه
كما يصحّ التكليف بأمر حاليّ، كذلك يصحّ بأمر استقباليّ، كالحجّ في
الموسم للمستطيع، فافهم.

تنبيهات

الأوّل: أنّ الاضطراب^(١) كما يكون مانعاً عن العلم بفعلية

المعلوم عدم حصول شرطه أو مشكوكه، فإنّه لا علم في جميع ذلك بالفعلية
الحتميّة على كلّ تقدير، كما لا يخفى، وفي مثله لا يؤثر ذاك العلم.

الثالث: أن يعلم بوجوب متعلّق بموضوع حاصل فعلاً أو في الزمان
البعدي، نظير الحائض إذا كانت مضطربة؛ بناءً على كون الحائض عنواناً
للأحكام، مثل حرمة الوطي، والمكث في المسجد، وقراءة العزائم، وفي الحقيقة
يكون هذا من أقسام الواجب المشروط بالشرط المقارن، كما نبّهنا عليه في بحث
مقدمة الواجب^(٢)، وهو في الحكم كالقسم الثاني، وإن كان الماتن نبّه عليه صريحاً
بقوله قبل ذلك: (أو من جهة تعلّقه . . .) إلى آخره، ولم ينبّه على القسم الثاني إلّا
تلويحاً.

(٤٦٩) قوله قدّس سرّه: (الأوّل: أنّ الاضطراب . . .) إلى آخره.

لا بدّ هنا من بيان أمور:

الأوّل: في تقسيمه، فنقول: إمّا أن يكون قبل العلم أو مقارناً معه^(٣) أو
بعده، وعلى التقادير: إمّا أن يكون الاضطراب إلى معين أو مخير.

فهذه ستة أقسام، ولكن لما كان المقارن متّحداً مع المتقدّم، كان الأقسام

(١) راجع الصفحة: ٥٢١ من الجزء الأوّل من كتابنا هذا، القسم الثاني من أقسام المقدّمة الوجودية.

(٢) كذا، والصحيح: «مقارناً له».

التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معين؛ ضرورة أنه - مطلقاً - موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه - تعييناً أو تخييراً - وهو ينافي العلم بحرمة^(٤٧) المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً، وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على

المهمة أربعة.

الثاني: أن الملاك في هذه الأقسام تقدم نفس الاضطرار على العلم أو تأخره، وأما تقدم علمه على العلم بالتكليف أو تقاونه [معه]^(٤٨) أو تأخره عنه، فلا أثر له، ولذا لم نقسم الاضطرار في الأمر الأول بهذا الاعتبار.

الثالث: أن الأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدهما: هو المختار، وفقاً لحاشية الماتن^(٤٩) - وقد جزم به في الدورة الأخيرة [من]^(٥٠) البحث - من بقاء التنجيز في الاضطرار إلى المعين بعد العلم، وعدمه في غيره.

الثاني: ما اختاره في المتن: من عدم التنجيز^(٥١) في جميع الأقسام.

الثالث: ما اختاره الشيخ - قدس سره - في الرسالة^(٥٢) من التنجيز إلا في الاضطرار إلى المعين قبل العلم.

(٤٧٠) قوله قدس سره: (وهو ينافي العلم بحرمة . . .) إلى آخره.

هذا دليل على عدم الفرق بين الاضطرار إلى المعين، وبينه إلى المخير؛ من غير تعرض لكونه قبل العلم أو بعده.

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) وهي حاشيته الآتية قريباً.

(٣) في الأصل: «في».

(٤) في الأصل: «التنجيز».

(٥) فرائد الأصول: ٢٥٤ / سطر ١٨ - ٢٠.

حدوث العلم أو لاحقاً؛ وذلك (*) لأنّ التكليف المعلوم بينها^(٤٧١) من أول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطراب إلى متعلّقه، فلو عرض على بعض أطرافه لما كان التكليف به معلوماً؛ لاحتمال أن يكون هو المضطرّ إليه فيما كان الاضطراب إلى المعين، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعيين.

(*) لا يخفى أنّ ذلك إنّما يتمّ فيما كان الاضطراب إلى أحدهما لا بعينه، وأما لو كان إلى أحدهما المعين، فلا يكون بيانع عن تأثير العلم للتنجز؛ لعدم منعه عن العلم بفعليّة التكليف المعلوم إجمالاً، المرّد بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر؛ ضرورة عدم ما يوجب عدم فعليّة مثل هذا المعلوم أصلاً، وعروض الاضطراب إنّما يمنع عن فعليّة التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه، لا عن فعليّة المعلوم بالإجمال المرّد بين التكليف المحدود في طرف المعروض، والمطلق في الآخر بعد العروض، وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطراب إلى أحدهما لا بعينه، فإنّه يمنع عن فعليّة التكليف في البين مطلقاً، فافهم وتأمل. [المحقّق الخراساني قدّس سرّه].

(٤٧١) قوله قدّس سرّه: (وذلك لأنّ التكليف المعلوم بينها . . .) إلى آخره.

هذا تقريب لمنافاة الاضطراب البعدي للعلم بفعليّة التكليف بقاء، وهو

مرکب من مقدّمات :

الأولى: أنّ الشكّ إن تعلّق في حصول البراءة عمّا اشغلت الذمّة به يقيناً،

فهو مورد للاحتياط، وهذا معنى ما يقال: إنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة، وإن تعلّق بنفس الاشتغال - وأنه هل اشغلت الذمّة بشيء أو لا؟ - فهو مورد للبراءة عقلاً ونقلاً.

لا يقال : الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقدها بعضها،

الثانية : أن الاضطرار من حدود التكليف وقيوده ؛ لأنه الذي يقتضي الجمع بين إطلاق أدلة التكليف وحديث رفع الاضطرار، بخلاف فقد المكلف به، مثل انصباب الخمر الموجود، فإنه ليس من حدوده الشرعية، بل يرتفع التكليف بانتفاء موضوعه بحسب حكم العقل بانتفائه عند انتفائه، كفقده نفس المكلف.

الثالثة : أن المؤثر من القطع هو المطابق للواقع، وأما ما كان جهلاً مركباً، فلا يؤثر في التنجيز أصلاً ووجوب متابعتة قبل ظهور الخطأ؛ لكونه في نظره مطابقاً للواقع، وإلا لم يكن قاطعاً، وبعد ظهوره تبين أنه لم يكن في البين تنجيز ولا علم، وحينئذ إذا حصل الاضطرار بعد العلم بالتكليف - اما في هذا أو في ذاك - يتبين أنه قد كان جهلاً مركباً؛ لعدم الفعلية في الطرف المضطر إليه، وإنما هي في الآخر على تقدير كونه فيه، فيكون فعلية احتمالية موجبة لكون الشك في اشتغال الذمة، وهو مورد للبراءة على ما عرفت، وهذا بخلاف فقد أحد الإناءين بعد العلم، فإن فقد المكلف به لما لم يكن من قيود التكليف شرعاً، فبسبب العلم الإجمالي قد اشتغلت الذمة بتكليف مطلق إلى الأبد، والشك بعد الفقد شك في الخروج عما اشتغلت الذمة به يقيناً، وهو مورد للاشتغال على ما تقدم.

أقول : هذا غاية توضيح مرامه، ولكن فيه :

أولاً : أن اشتراط التكليف بالاضطرار شرعاً، إنما هو في الاضطرار الغير السالب للقدرة العقلية، وإلا فالسالب منه شرط عقلي، وليس من حدوده الشرعية^(١)، بل نظير موضوع التكليف.

وثانياً : أن ما هو عنوان للمكلف به - كالخمر وغيرها من الموضوعات - دخيل في التكليف الشرعي، ولذا يجري الاستصحاب فيها، مع كون اللازم فيه أن يكون مجموعاً أو له أثر مجعول، فلا فرق بينه وبين الاضطرار أصلاً، ولذا قلنا فيما سبق :

تنبيهات دوران الأمر بين المتباينين : في الاضطراب إلى المعين وغيره ١٩١

فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقي مع فقدان، كذلك

إن القيود المأخوذة عنواناً للمكلف - أيضاً - شروط شرعية فالمقدمة الثانية ممنوعة، كما أن الجواب الأول راجع إلى منعها بوجه آخر.

وثالثاً: أن عدم دخالته فيه شرعاً لا يؤثر في الفرق، بعد كون الأمرين حدّاً للتكليف، غاية الأمر أن أحدهما حد له عقلاً، والآخر شرعاً.

ورابعاً: أن هذه المقدمات لا تنتج^(١) ما هو المطلوب؛ إذ كون العلم الإجمالي - الموجود بين التكليف في طرف المضطر إليه بالنسبة إلى ما بعده، وبين التكليف في غيره المقارن له زماناً - جهلاً مركباً، وكون الأخير شكاً بذوياً راجعاً إلى الشك في أصل الاشتغال، لا ينافي كونه من أطراف العلم الإجمالي الآخر الذي لم يتبين خطاؤه، وهذا التكليف بالنسبة إليه يكون من موارد قاعدة الاشتغال.

بيان ذلك: أن محل الكلام هو التكليف المنحل إلى تكاليف عديدة، ولذا لا إشكال في التنجيز فيما قبل الاضطراب؛ إذ لو كان محله هو التكليف الغير المنحل، فوقوع الاضطراب بعد العلم يكشف عن كون هذا العلم جهلاً مركباً من أصله، فحينئذ تفرض تكاليف عشرة مرددة بين الطرفين، وكل واحد من هذه التكاليف في هذا^(٢) عدل لكل واحد في ذاك، حتى التكليف الأول الذي ظرفه الزمان الأول في أحدهما، مقابل للتكليف الأخير الذي ظرفه الزمان الأخير في الآخر، كما أنه مقابل لما قبله من التكاليف الموجودة في هذا الآخر، غاية الأمر أن المقابلة في بعض الفروض بين الأمر الحالي وبين الأمر الاستقبالي، وهو لا يقدح في التأثير، بعد كون تكليفه فعلياً من الأول وإن كان ظرف امتثاله آخر الأزمنة، فحينئذ إذا وقع الاضطراب في أحد الطرفين بعد زمان قابل للتكليف الواحد، يتبين أن العلوم الإجمالية الحاصلة بين

(١) في الأصل: «لا ينتج».

(٢) في الأصل: «هذه».

لا ينبغي الإشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار، فيجب الاجتناب عن الباقي أو ارتكابه خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه قبل عروضه .

تكاليف فيما بعده في ذلك، وبين التكاليف الموجودة في الآخر المقارنة لها^(١) في الزمان من قبيل الجهل المركب، ولكن العلم الإجمالي الموجود بين التكليف الواحد قبل الاضطرار في طرف المضطر إليه، وبين هذه التكاليف المتأخرة عن هذا الزمان في الآخر، باقٍ على حاله، فيرجع الشك - حينئذٍ - إلى الشك في البراءة بعد القطع بالاستتغال .

نعم يصح ما ذكر فيما كان فعلية التكليف في الآخر مشروطة بشرط غير حاصل وقت العلم، كما إذا علمنا إجمالاً بوجوب الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة في هذا اليوم، ثم اضطررنا إلى ترك الجمعة في سائر الجمعات، فحينئذٍ يتبين أن العلم الإجمالي - بين وجوب الجمعة والظهر في الجمعات المتأخرة - جهل مركب، والعلم الموجود بين صلاة الجمعة الأولى وصلاة الظهر المتأخرة غير مؤثر؛ لكون تلك الصلاة مشروطاً وجوبها بدخول الوقت المفقود حين العلم، فينحصر التنجيز في يوم الجمعة الأول، الذي لم يقع الاضطرار إلى ترك الجمعة فيه .

وخامساً: أنه لو سلمنا عدم تأثير العلم الإجمالي، إلا أنه قائل بجريان الاستصحاب في القسم الثاني، وهو متحقق في المقام .

بيانه: أنه إذا كان الشبهة موضوعية - كما إذا علمنا كون هذا الإناء خمرًا أو ذاك الإناء - واضطررنا إلى أحدهما المعين، وشربه، فحينئذٍ يجري الاستصحاب الموضوعي، وهو بقاء الخمر الموجود في البين .

لا يقال: إنه لا يثبت كون الباقي خمرًا .

فإنه يقال: إنه ليس الغرض إثباته؛ حتى يقال: إنه مثبت، بل

تنبيهات دوران الأمر بين المتباينين: في الأضطرار إلى المعين وغيره ١٩٣

فإنه يقال: حيث إنَّ فقد المكلف^(٤٧٢) به ليس من حدود التكليف به وقيوده، كان التكليف المتعلّق به مطلقاً، فإذا اشتغلت

بالاستصحاب المذكور يثبت الحرمة؛ لكون الخمر موضوعاً للحرمة، والعقل يحكم - حينئذٍ - بترك الباقي مقدّمة لامثالها، وأمّا إذا كانت حكميّة أو موضوعيّة، وأردنا الاستصحاب قبل الشرب، فلا يجري الاستصحاب الموضوعي: أمّا في الأوّل فواضح.

وأما في الثاني فلعدم الشكّ - حينئذٍ - في بقاء الخمر، إلّا أنه لا غبار - حينئذٍ - على جريان الاستصحاب في الحكم المردّد الواقعي وإشكال المثبّية قد تقدّم جوابه. وهذا الإيراد وارد عليه على مذاقه، إلّا أنه غير تامّ على المختار؛ لكونه معارضاً باستصحاب عدم تعلّق الحكم الإلزامي - حرمة كان أو وجوباً - بهذا الباقي، فيسقط عن الحجّة للمعارضة. هذا في الاستصحاب الحكمي.

وأما في الموضوعي فكذلك إذا كان عدم ثبوت موضوع الحرمة - كالخمرية مثلاً - للباقي مسبوقاً بالحالة السابقة، وفي غيره يجري الاستصحاب الموضوعي بلا إشكال.

ويمكن أن يشكل فيه - أيضاً - بكونه معارضاً بأصالة الحلّيّة في الباقي. لا يقال: إنه حاكم عليها.

فإنّه يقال: إنه فيما كان مجراها في موضوع واحد، وأمّا في موضوعين - كما في المقام؛ حيث إنَّ مجراه بقاء الخمر المردّد، ومجراها حلّيّة هذا الموجود الخاصّ - فلا، كما لا يخفى، فافهم، فإنّه دقيق.

(٤٧٢) قوله قدّس سرّه: (فإنّه يقال: حيث إنَّ فقد المكلف به...) إلى

آخره.

هذا إشارة إلى المقدّمة الثانية.

الذمة به، كان قضية الاشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك، وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه، فإنه من حدود التكليف به وقيوده، ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروضه، فلا يقين^(٤٧٣) باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد، فلا يجب رعايته فيما بعده، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية^(٤٧٤)، فافهم

(٤٧٣) قوله قدس سره: (ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروضه، فلا يقين...) إلى آخره.

وإن كان قد حصل العلم من الأول، إلا أنه بعد وقوع الاضطرار تبين كونه خطأً، وأنه لا يقين في البين، بل احتمال التكليف الفعلي لاحتمال كونه في غير المضطر إليه، وهذه إشارة إلى المقدمة الثالثة.

(٤٧٤) قوله قدس سره: (ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية).

وهو غير واجب، بل الواجب منه ما إذا قطع بالاشتغال وشك في البراءة، وهي إشارة إلى المقدمة الأولى.

بقي الكلام: في مستند ما اختاره الشيخ - قدس سره -:

فقد استدلل على عدم الاضطرار إلى المعين قبل العلم بما حاصله: عدم العلم بتكليف فعلي على كل تقدير. وهو متين.

وعلى التنجيز فيه بعد العلم: بأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية، بعد ملاحظة وجود حرام في البين، مرجعه إلى قناعة الآذن في امتثال التكليف بغير المضطر إليه.

وفيه أولاً: أن الإذن غير موجود في بعض صور الاضطرار، وهو الذي يكون

تنبيهات دوران الأمر بين المتباينين: في الاضطرار إلى المعين وغيره ١٩٥
وتأمل، فإنه دقيق جداً.

موجباً لسلب القدرة، فلا معنى للإطلاق.
وثانياً: أن الإذن لو كان مع فرض فعلية الواقع على كل تقدير، فهو موجب
لاحتمال المناقضة، ولو كان لا مع هذا الفرض، لم يكن هذا الإذن إذناً في ترك مقدمة
علمية.

وثالثاً: أن الإذن فيه لا دلالة فيه على القناعة المذكورة، وإيجاب الاحتياط في
الطرف لا بالمطابقة - وهو واضح - ولا بالالتزام، فحينئذ يكون المحكم فيه هي
القواعد المقررة للجاهل بالتكليف الفعلي، وهي في المقام البراءة عقلاً ونقلاً.
والأولى الاستدلال ببقاء التنجيز بما ذكرنا سابقاً.

واستدل على التنجيز في الاضطرار إلى غير المعين ولو كان قبل العلم:
تارة: بأن العلم حاصل بحرمة أحد أمرين؛ لو علم حرمة تفصيلاً لوجب
الاجتناب عنه؛ لأنه على تقديره لا يوجب الاضطرار إلى غير المعين ترخيص الحرام^(١)
أصلاً، بل اللازم - حينئذ - رفع الاضطرار في ضمن المحلل، وإذا فرض عدم العلم
التفصيلي، فترخيص الشارع - حينئذ - لإتيان^(٢) بعض مقدمات ترك الحرام، يرجع
إلى القناعة في الامثال بالباقي بعد الاختيار.

وأخرى: بما هو مركب من مقدمتين:
الأولى: أن المقدمة: إما وجودية أو علمية، وترك كل واحد من طرفي العلم
الإجمالي مقدمة علمية، لا وجودية.

الثانية: أن اللازم من الإذن في ترك الأولى الترخيص في ذي المقدمة، فلا
يمكن الإذن فيها مع بقاء الحكم على ما هو عليه في طرف ذي المقدمة، وهذا
بخلاف الثانية، فإن اللازم من الإذن في تركها، هو الترخيص في عدم تحصيل العلم

(١) كذا، والصحيح: «الترخيص بالحرام».

(٢) كذا، والصحيح: «إتيان».

بالمطلوب، لا في أصل المطلوب، نعم لو أذن في جميعها كان^(١) ملازماً مع الإذن في ترك أصل المطلوب أيضاً، وحينئذ يحكم العقل بالأمن عن العقوبة في مقدار المأذون لا في غيره، فيثبت من ذلك تكليف متوسط بين نفي التكليف رأساً، وبين ثبوته على كل تقدير، وحاصله ثبوت التكليف من حيث رخص الشارع في امتثاله منه، وهو ترك باقي الاحتمالات.

أقول : أما الأول فيرد عليه :

أولاً : بأنه لا ارتباط بين مقدمتيه، بل لو تمت^(٢) لكانت كل واحدة وجهاً مستقلاً.

وثانياً : أن الثانية منها يرد عليها الوجوه الثلاثة المتقدمة في وجه بقاء التنجيز في الاضطرار إلى المعين.

وعلى الأولى منها^(٣) : أنه على تقدير حصول العلم التفصيلي، لا إشكال في عدم جواز رفع الاضطرار بالمحرم، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيها لم يحصل، وحصل علم إجمالي، وليس تنجيز الأول للحرام - لعدم المزاخمة - موجباً لتنجيز الآخر؛ لوجود المزاخمة.

وأما الثاني فيرد عليه : منع إنتاج المقدمتين لما ذكر من النتيجة ؛ لأن الإذن في ترك المقدمة العلمية، وإن كان غير ملازم إلّا للترخيص في ترك تحصيل العلم، إلّا أنه لا ملازمة بينه وبين إيجاب الاحتياط بالنسبة إلى الآخر أيضاً، فيرجع - حينئذ - إلى القواعد، وقد عرفت اقتضاءها للبراءة، مضافاً إلى أن الإذن منتفٍ في بعض أفراد الاضطرار، إلّا مع كونه إذناً في ترك المقدمة العلمية، ممنوع على فرض

(١) في الأصل : «يكون».

(٢) في الأصل : «لومتت».

(٣) في الأصل : «منها».

كون الواقع غير فعلي إذا كان في المختار، وعلى فرض كونه فعلياً يكون مستلزماً لاحتقال المناقضة .

ثم إنه ربما يتوهم : بقاء التنجيز في الواحد المخير؛ إذا كان الاضطرار بعد العلم بأنه لا إشكال في التنجيز قبل الاضطرار، وإذا وقع الاضطرار فمرجع الأمر - حيثئذ - إلى حصول العلم بتكليف محدود إلى زمان الاضطرار في طرف المختار، أو بتكليف مطلق إذا كان في غيره، فيكون المقام بعينه نظير الاضطرار إلى المعين، غاية الأمر أن المحدود هناك معين في نظرنا وفي الواقع، بخلاف المقام، فإنه معين في الواقع ؛ لكون ما تعلق به الاختيار معيناً عند الله تعالى، وإن كان مردداً في أنظارنا .

وأورد عليه الأستاذ - قدس سره - بما حاصله : أنه إذا كان الملاك في ذلك هو الاختيار، فلا محالة يكون شرطاً للحكم بنحو الشرط المتأخر، فحيثئذ يكون حرمة غير المختار وإباحة المختار مشروطتين^(١) باختيار ما يختاره، وهو وإن كان خالياً عن المحذور بالنسبة إلى الحرمة ؛ لجواز اشتراط حرمة شيء بإرادة فعل شيء آخر، إلا أنه لا يجوز بالنسبة إلى الإباحة ؛ إذ اشتراط إباحة شيء بإرادة فعله لا يجوز ولو بنحو الشرط المتأخر؛ إذ ما لم يفرض إرادته فلا إباحة في البين، وعلى فرضها يكون الحكم إباحة الموجود؛ إذ مفروض الإرادة بحكم الحاصل، كما يلزم في الأحكام الاقتضائية شبه طلب الحاصل إذا كانت مشروطة بإرادة متعلقاتها . انتهى .

وربما يتوهم : أن شرطية الاختيار في المقام تتصور على وجوه أربعة :

أحدها : ما ذكر .

الثاني : اشتراط إباحة المباح وحرمة الحرام بإرادة ترك الحرام، عكس ما ذكر .

الثالث : اشتراط إباحة الأول بإرادة فعله، واشتراط حرمة الثاني بإرادة تركه .

(١) في الأصل : «مشروطتين» .

الرابع : اشتراط إباحة المباح بإرادة ترك الحرام ، وحرمة الحرام بإرادة فعل المباح .

ولا محذور في هذا الأخير أصلاً ، وإنّما هو في الثلاثة الأول ، فللمتوهم أن يلتزم بهذا الأخير .

وفيه : أنه يلزم - حينئذٍ - عدم الحرمة إذا لم يُرد إتيان الآخر وعدم إباحة المختار إذا لم يُرد ترك الآخر ، وهو كما ترى .
والإنصاف [عدم] ^(١) ورود الإشكال .

نعم يرد عليه : أنّ اشتراط حرمة شيء بإرادة فعل آخر وإن كان متصوراً ، إلّا أنه غير جائز في المقام ؛ لما أشرنا إليه آنفاً .

وعلى أيّ حال فلا وجه لهذا التوهم ، مع أنه ليس لنا في البين إلّا دليل الاضطرار ودليل التكليف ، وليس فيهما من ^(٢) هذا الاشتراط عين ولا أثر ، بل ظاهر الأول ثبوت التخيير المطلق ، وحيث إنه مساوق لإباحة كلّ واحد بالخصوص ، فيقطع بعدم فعلية التكليف ، فلا احتمال لها ، فضلاً عن القطع بها ، الذي كان هو الملاك في التنجيز .

ثمّ إنّي رأيت في التقارير الجديدة ^(٣) دليلاً على إثبات التنجيز في الواحد المخير مطلقاً ولو كان قبل العلم ، قال ما هذه عبارته :

(فإنّ الاضطرار إلى غير المعين يجتمع مع التكليف الواقعي ، ولا مزاحمة بينهما ؛ لإمكان دفع الاضطرار بغير متعلّق التكليف ، مع قطع النظر عن العلم

(١) إضافة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : «عن» .

(٣) فوائد الأصول ٤ : ٩٨ - ١٠٢ .

والجهل الطارئين^(١) ... إلى أن قال :

والذي يدلّك على هذا : هو أنّه لو علم بمتعلّق التكليف في حال الاضطراب فالواجب رفع الاضطراب غيره، بخلاف الاضطراب إلى المعين، فإنّ العلم بالمتعلّق لا يزيد شيئاً إذا اتّفق كون المضطرّ إليه هو متعلّق التكليف، والغرض من ذلك كلّهُ : بيان الفرق بين الاضطراب إلى المعين والاضطراب إلى غير المعين ... إلى أن قال :

إنّ أدلّة الاضطراب كأدلّة الضرر والخرج، إنّما تكون حاکمة على الأدلّة الأوليّة بمقدار الاضطراب والضرر والخرج، ولا يمكن أن يكون الاضطراب إلى شيء موجّباً لرفع حكم شيء آخر، فالاضطراب إلى المعين يقتضي رفع التكليف عن ذلك المعين بخصوصه، والاضطراب إلى غير المعين يقتضي رفع التكليف عمّا يدفع به الاضطراب، وأمّا الطرف الباقي بعد رفع الاضطراب فهو باقٍ على حكمه، ولا موجب للترخيص فيه، ولا بدّ من الاجتناب عنه خوفاً من مصادفته^(٢) لمتعلّق التكليف من دون أن يكون هناك مؤمّن عقليّ أو شرعيّ ... إلى أن قال :

وما أفاده المحقّق الخراساني : من أنّ الترخيص في بعض الأطراف تخييراً ينافي فعليّة الحكم ؛ لوضوح أنّ التخيير في ارتكاب البعض لا يجتمع مع فعليّة التكليف، فلا أثر للعلم الإجمالي بالتكليف الغير الفعلي .

واضح الفساد، فإنّ فعليّة الحكم تدور مدار وجود موضوعه، كما أنّ التنجيز يدور مدار العلم بالحكم وما يلحق به من الأمارات والأصول المحرزة، ولا يعقل أن لا يكون الحكم فعليّاً مع وجود موضوعه، والاضطراب إلى غير المعين لا ينافي فعليّة الحكم ؛ لوجود موضوعه على كلّ حال ؛ لأنّ المفروض وجود موضوع التكليف بين

(١) في الأصل كما في المصدر : «الطارئ» .

(٢) في الأصل : «مصادفة» .

المشتبهات، والاضطرار الذي يكون عديمه قيداً في الموضوع عقلاً أو شرعاً، لم يقع على موضوع التكليف؛ لإمكان رفع^(١) الاضطرار بغيره. انتهى موضع الحاجة. وفيه أولاً: أنّ أدلة الاضطرار مساوقة مع أدلة^(٢) نفي الضرر، فلا معنى لعدّها في مقابلتهما، نعم أدلة الحرج مقابلة لها، وبينهما عموم من وجه.

وثانياً: أنّ العلة التي ذكرها لوجوب الاجتناب عن غير ما يُدفع به الاضطرار - في الاضطرار إلى غير المعين - وهو خوف مصادفته لمُتعلّق التكليف، جارية في غير ما اضطرّ إليه في الاضطرار إلى المعين، فلو كانت تامّة لوجب الاجتناب فيه أيضاً. وثالثاً: أنّ خوف المصادفة لمُتعلّق التكليف ليس علة لوجوب الاجتناب، وإلّا لزم في الشبهة البدوية أيضاً.

لا يقال: إنّ الواقع منجز في المقام بالعلم الإجمالي، وهو مفقود في الشبهة البدوية.

فإنّه يقال: إنّ العلم الذي يحتمل كون متعلّقه فيما يُدفع به الاضطرار - الذي هو مرخص فيه - كلا علم.

ورابعاً: أنّ الاضطرار إلى المعين أولى بوجوب الاجتناب عن عدله من الاضطرار إلى غير المعين؛ بوجوب الاجتناب عن الباقي بعد الاختيار.

وما ذكره من الفرق بينهما - من أنه مع قطع النظر عن العلم الإجمالي والجهل في أطرافه؛ أي في حال العلم التفصيلي، يكون الاضطرار إلى المعين مزاحماً للتكليف على تقدير كونه متعلّق التكليف، بخلاف الاضطرار إلى المخير، فإنّه في هذا الحال لا يزاحمه أصلاً؛ بل يبقى الحرام على حرمة الفعلية، ووجب دفع الاضطرار في

(١) في الأصل: «دفع»، والصحيح ما أثبتاه من المصدر.

(٢) كذا، والأصوب: «مساوقة لأدلة».

ضمن المباح - وإن كان حقاً، ولكنه لا ينفع في دفع الأولوية، التي ذكرناها في حالة فقد العلم التفصيلي ووجود العلم الإجمالي، فضلاً عن أن يثبت العكس، وأظن أنه أخذ ذلك من الشيخ^(١) - قدس سره - حيث استدلل على بقاء التنجيز في الواحد المخير: بأنه نعلم إجمالاً بحرمة أحد أمرين؛ لو علمنا تفصيلاً بهما^(٢) لوجب دفع الاضطراب في ضمن المباح، لكنه غير نافع له.

بيانه: أن موضوع الاضطراب في الواحد المخير ليس ما يدفع به الاضطراب - كما ذكره في عبارته المتقدمة - بل موضوعه أحد الإناءين المنطبق على كل واحد منهما، ولازم تعلق الاضطراب بالجامع بين الشيئين رفع الحكم عن كلٍ منهما، واختصاص الرفع بأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح.

وأما وجوب دفع الاضطراب في العلم التفصيلي في ضمن المباح، فإنما هو من جهة عدم شمول الحديث لهذا الاضطراب، فإنه وإن لم يتعلق إلا بأحدهما^(٣)، إلا أنه لا منة في رفع الحكم عن عنوان «أحدهما» المنطبق على كل واحد؛ لتمكنه من التخلص عن الضرر بارتكاب المباح.

وأما العلم الإجمالي فلما كان رفع الحكم عن عنوان «أحدهما» - المنطبق على كل واحد - فيه منة، فلا جرم يرفع الحرمة عن كل واحد من فرديه، وهذا بخلاف الاضطراب إلى المعين، فإن الاضطراب لما لم يكن إلا في خصوصه، لم يرفع الحكم إلا عنه، وأما الآخر فلم يثبت الترخيص من قبل دليل الاضطراب، نعم هو ثابت بالبراءة لو كان قبل العلم، وأما لو كان بعده فهو مورد قاعدة الاشتغال، بخلاف الاضطراب

(١) فرائد الأصول: ٢٥٤ / سطر ٢٣ - ٢٤.

(٢) في الأصل: «بها».

(٣) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.

إلى المخير، فإنه يُثبت الترخيص في كلّ من الطرفين بنفس أدلة الاضطرار، ولذا لا يكون تنجيز ولو كان بعد العلم؛ للقطع بعدم الحرمة.

ومما ذكرنا ظهر: أنه لو أكره الإنسان على أحد المحرّمين المتساويين في الحرمة، جاز ارتكاب كلّ واحد، بخلاف ما [لو]^(١) أكره على أحد أمرين: أحدهما مباح، والآخر محرّم، أو أحد محرّمين؛ أحدهما أشدّ، فإنه لم يرفع الحرمة في الأوّل، ولا الحرمة الشديدة في الثاني؛ لعدم شمول الحديث لهذا الاضطرار، بخلاف ما لو كان الإكراه على أحد محرّمين متساويين، وهذا هو السرّ، لا ما ذكره الشيخ في «المكاسب»^(٢): من أن الإكراه على الجامع لا يُصير الخصوصيات إكراهياً^(٣)، فإنه مندفع بالوجدان، غاية الأمر أنه في الصورتين المفروضتين لا يرفع حكم الخصوصية؛ لعدم شمول الحديث لعدم المنة، فلا تغفل.

ثم إنّ المراد من قوله في ردّ كلام المحقّق الخراساني: (والاضطرار الذي يكون عدمه قيّداً في الموضوع عقلاً أو شرعاً لم يقع على موضوع التكليف...) إلى آخره، إن كان ظاهره؛ من عدم الاضطرار في الخمر - مثلاً - فقد اتّضح فساده؛ إذ الاضطرار موضوعه «أحدهما»، المنطبق على شيئين أحدهما خمر، وإن كان المراد عدم إثباته الترخيص إلّا في المباح الواقعي قياساً على العلم التفصيلي - كما رأيت في تقريراته الأخرى لبعض أعظم تلامذته - فهو واضح فساداً؛ إذ فيه:

أولاً: أن الاضطرار في موضوع كيف يثبت حكماً في غيره.

وثانياً: أنه ما الفائدة في إثبات الترخيص بحديث الاضطرار في المباح

(١) إضافة اقتضتها سلامة التعبير.

(٢) المكاسب: ١٢٠ / سطر ١٩.

(٣) كذا، والصحيح: «مكرهاً عليها».

الثاني: أنه لما كان النهي عن الشيء^(١٧٥) (*)، إنما هو لأجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه؛ لو لم يكن له داعٍ آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادة ابتلاؤه به، وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهي عنه موقع أصلاً؛ ضرورة أنه بلا فائدة ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في تأثير العلم، فإنه بدونَه لا علم بتكليف فعلي؛ لاحتمال تعلُّق الخطاب بها لا ابتلاء به.

الواقعي، وهو مباح في نفسه.

وأما في العلم التفصيلي فقد عرفت أنه ليس من قبل الحديث، بل الحديث غير شامل له أصلاً.

ومما ذكرنا ظهر أن كلام المحقق الخراساني في غاية المتانة، وأن الاضطراب إلى المنجز^(١) مانع من التنجيز ولو كان بعد العلم حتى لا مجرى للاستصحاب أيضاً؛ لأن دليل الاضطراب أثبت الترخيص في أحدهما المساوق لإباحة كل واحد، فلا شك حتى يجري الاستصحاب، وأن كلام التقريرات^(٢) أوضح فساداً، فافهم.

(*) كما أنه إذا كان فعل الشيء الذي كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عادة أن يتركه العبد، وأن لا يكون له داعٍ إليه، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقع أصلاً، كما لا يخفى. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٤٧٥) قوله قدس سره: (لما كان النهي عن الشيء...) إلى آخره.

توضيح المقام يحتاج إلى رسم أمور:

الأول: في كون الابتلاء شرطاً للتكليف وعدمه، وقد أنكره بعض

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة فأثبتناها استظهاراً.

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

ومنه قد انقذح أنّ الملاك في الابتلاء المصحح لفعليّة الزجر،

الاساطين؛ مدّعياً أنه ليس له شرط وراء القدرة، فإذا تحققت صحّ ولو كان موضوعه في غير الابتلاء.

وفيه: أنّ التكليف في الأمور الاختيارية والفعل الاختياري لا يصحّ بلا داعٍ عقلائيّ، والداعي العقلاني في البحث إمكان كونه داعياً للعبد عادة، فإذا كان موضوع التكليف في غير محلّ الابتلاء لم يتحقق الداعي المذكور، فلا يصحّ. الثاني أنه قد ظهر ممّا ذكرنا: أنه شرط لمرتبة الفعلية، لا للاقتضاء ولا الإنشاء ولا لمرتبة التنجّز، نعم هو منتفٍ لانتفاء الفعلية المتقدمة عليه رتبة بانتفاء الابتلاء، فما في حاشية المصنّف^(١) - من الإشكال على الشيخ^(٢) في تمسّكه بالإطلاق إذا شكّ في الابتلاء: بأنّ الخطاب ليس متكفلاً إلّا لمرتبتين^(٣) الإنشاء والفعلية، وهو شرط لمرتبة التنجّز- ممنوع.

الثالث: أنّ شرطيته للفعليّة بملاك اللغوّة والاستهجان، لا بملاك القبح، كالتكليف بغير المقدور على وجهه.

الرابع: أنه شرط للتكليف التحريمي، لا الإيجابي؛ لعدم جريان ما تقدّم فيه؛ إذ إمكان كونه داعياً إلى الإتيان فيما لم يكن موضوعه في محلّ الابتلاء يكون بنحو أشدّ، كما في إيجاب الحجّ لمن^(٤) كان في البلاد النائية.

الخامس: أنّ الظاهر من كلام الشيخ في الرسالة^(٥): كون الشكّ في الابتلاء - في موارد الشكوك - من قبيل الشبهة المفهومية؛ بمعنى أنّ هذا الشكّ ناشٍ من

(١) حاشية على فرائد الأصول: ١٤٦ / سطر ١٣ - ١٥.

(٢) فرائد الأصول: ٢٥٢ / سطر ١٣.

(٣) كذا، والصحيح: «بمرتبتين».

(٤) كذا، والمناسب: «على من».

(٥) فرائد الأصول: ٢٥٢ / سطر ١ - ١٥.

الشك في مفهوم الابتلاء من حيث السعة والضيقة ، وهو الذي صرح به في التقارير الجديدة^(١) لبعض من عاصرناه .

لكنه مردود ، لا لما قد يتوهم من عدم تحقق الشبهة المفهومية في المخصصات العقلية ؛ لعدم الشك من نفس الحاكم - على ما أفاده الشيخ في مواضع من كلماته - لأنه مدفوع : بأن ما ليس قابلاً للشك هو الحكم الفعلي ، وأما الحكم الشائي - الذي يكون هو الملاك في الأحكام الشرعية - فوقع الشك فيه بمكان من الإمكان ، بل هو واقع كثيراً ، بل لعدم تردد العقلي في المقام بين الأخص والأعم ، وحكمه بأن الخارج ما كان موضوع التكليف بحيث يلزم من الزجر عنه الاستهجان ، فلا جرم يكون الشك في الابتلاء من باب الشبهة المصدقية ، هذا مع أنه مناقض لما أفاده في غير مورد : من عدم كون الأحكام العقلية مجملة .

السادس : أن الملاك إمكان كونه داعياً إلى الترك عادة في نظر المولى ، لا الإمكان الواقعي ، ولذا لو قطع المولى بكونه في محل الابتلاء ، ولم يكن كذلك ، لصح ، ولو قطع بالعدم أو شك فيه ، وكان واقعاً مبتلى به ، لما صح^(٢) ؛ وذلك لما تقدم : من أن الملاك لزوم الاستهجان ، فلا يلزم في الأول ، بخلاف الأخيرين .

السابع : أنه هل المشكوك الابتلاء محكوم بالبراءة ؛ لأنه لا إشكال في كونه في نفسه مجرى لها ، ولا دليل في البين يقضي بالاشتغال ، كما هو مختار المصنف ، أو محكوم بالاشتغال للإطلاق ، كما هو مختار الشيخ^(٣) ، وهو الأقوى ؛ لما ذكر من الإطلاق ،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٥٨ .

(٢) في الأصل : « لما يصح » .

(٣) فوائد الأصول : ٢٥٢ / سطر ١٣ - ١٧ .

لا لما ذكره بعض من عاصرناه - على ما في تقارير^(١) بعض تلامذته - وهو أننا نعلم بوجود غرض للمولى في البين؛ لأنَّ الابتلاء ليس من الشرائط التي يكون لها دَخل في حصول الغرض، بل هو مثل القدرة التي لا تكون كذلك، نعم هي فيما كانت مأخوذة في الموضوع شرعاً، ولم يكن تقريراً لحكم العقل، تكون كذلك.

أما إذا كانت شرطاً عقلاً أو شرعاً، وعلم كونها^(٢) من باب التقرير، فلم تكن دخيلة فيه، والابتلاء من هذا القبيل، وحينئذٍ يكون الشك في الابتلاء شكاً في المسقط، وفي مثله يكون العقل حاكماً بالاشتغال، ولا مجال فيه للبراءة عقلاً ولا نقلاً، وقد ذكر هذا الوجه في التقارير الجديدة^(٣) لكن بإسقاط ما استدركناه بقولنا: «نعم».

وفيه أولاً: أنه يلزم - حينئذٍ - الحكم بالاشتغال فيما شك في شرط شرعي، مع العلم بأنه ليس له دخل في الغرض، كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج، فإنه لا دَخل لها قطعاً في حصول الصلاح، ولذا ندب إليه مع عدمها أيضاً، ولا أظن أن يلتزم به.

وثانياً: أن الغرض المعلوم على أقسام:

منها: ما علم تعلّق البعث به، وهو لازم التحصيل عقلاً.

ومنها: ما لم يعلم تعلّق البعث به.

ومنها: ما علم عدم تعلّقه به.

وفي هذين^(٤) القسمين لا يلزم تحصيله عقلاً، إلا إذا كان بحيث لو كان المولى

(١) فوائد الأصول ٤: ٥٥ - ٥٦.

(٢) في الأصل: «كونه».

(٣) تقدّم تخريجه قريباً.

(٤) في الأصل: «هذه».

قادراً على الأمر لأمر به، كمن نام وكان ابنه غريقاً، فإنه إذا أطلع العبد عليه لزم إنقاذه؛ وإن لم يكن أمر في البين، والمقام ليس من هذا القبيل.

وثالثاً: أن لازم هذا الوجه لزوم الاجتناب إذا كان أحد الإناءين خارجاً عن الابتلاء على نحو القطع أيضاً، وهو غير قائل به.

ثم إن المقرر قال في حاشية التقريرات الجديدة^(١): (وشيخنا الأستاذ قد أسقط الوجه الأول - يعني مسألة الملاك - عن الاعتبار بعد ما كان بانياً عليه، لما أوردت عليه النقض المذكور). انتهى.

وفيه ما لا يخفى، فإنه يقتضي الالتزام بذلك لا سقوط الوجه؛ لأنه لم يبين له ضعفاً.

وأما الإطلاق الذي تمسكنا به - وفقاً للشيخ - فقد يورد عليه بوجوه:

الأول: أنه من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وفيه: أنه لا يقدح؛ لكون المخصص لبياناً.

الثاني: أن عدم قدحه إنما هو فيما لم يكن حكم العقل من المرتكزات العرفية، وإلا كان من المخصصات المتصلة، فيسري إجماله إلى العام، كما حقق في محله.

وفيه: أنه من الأحكام العقلية الناهية، وليس بأعلى من القدرة العقلية، فإن شرطيتها غير ارتكازية.

وفي التقريرات الجديدة^(٢) أجاب - بعد تسليم أنه من قبيل المتصل -: بأن المخصص المتصل على قسمين:

الأول: أن يكون خروجه من العام بعنوان ليس له إلا مرتبة واحدة، كعنوان

(١) فوائد الأصول ٤: ٥٧.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٦٠ - ٦١.

الفاسق، وفيه يقدح إجمال المخصّص الموجب لتردّده بين الأقل والأكثر.
الثاني: أن يكون بعنوان ذي مراتب، كعدم الابتلاء في المقام، فإنّ المراتب
بمنزلة مخصّصات عديدة، يتمسك بالعام في الزائد عن المتيقّن خروجه.

وفيه أولاً: أن الفسق من قبيل ذي المراتب.

وثانياً: أن الملاك في القدح اتّصال المجمل، لا كونه ذا مرتبة واحدة.

الثالث: أن لازم التمسك بالإطلاق - فيما كان كلاهما مشكوك الابتلاء،
أو أحدهما^(١) مشكوكه والآخر مقطوعه - أن يتمسك به فيما كان أحدهما مشكوك الابتلاء
والآخر مقطوع العدم، فضلاً عما كان أحدهما مقطوع الابتلاء والآخر مقطوع
العدم، مع أن هذا التنبيه معقود لإثبات عدم التنجّز في ذلك.

ويمكن دفعه: بأنّ التمسك بالإطلاق فرع بناء العقلاء، ولم ينعقد في مثل
المقام ممّا كان فرد من مصاديق العام مردّداً بين موضوعين: أحدهما داخل فيما بقي،
والآخر داخل في عنوان المخصّص اللّبي، كما إذا ورد حرمة لعن النجفيين، فإنّ
العقل يحكم بجواز لعن غير المؤمن منهم، وتردّد نجفيّ بين زيد الكافر وعمرو
المؤمن، فإنّه لا يثبت بهذا الإطلاق وجوب اجتناب لعن عمرو المذكور؛ لو فرض
عدم حرمة لعن المؤمن بما هو من غير جهة كونه نجفياً، وهذا بخلاف ما كان واحد
من النجفيين مردّداً في الكافر والمؤمن، فإنّهم يتمسكون بإطلاقه في إثبات حرمة
لعنه.

الرابع: ما ذكره المصنّف، وحاصله بتحرير منّا:

أنّ من شرائط التمسك به صحّة تسرية المولى للحكم بجميع الجهات
وتقييده^(٢)؛ بحيث له أن يطلق، وله أن يقيد، كما في مثل «اعتق رقبة».

(١) في الأصل: «إحداهما».

(٢) في الأصل: «وتقيده».

وأما فيما لم يكن له الإطلاق وإن أمكن له التقييد، كما في المقام؛ حيث إنه لا يجوز له تسرية الحكم بحيث يشمل مورد غير الابتلاء وإن أمكن تقييده، أو فيما لم يكن له الإطلاق ولا التقييد^(١)، كما في القيود الناشئة من قبل الأمر، مثل قصد امتثال الأمر وغيره، فلا مجال للتمسك به بعد عدم صحة التسرية ثبوتاً.

قال في أثناء البحث في الدورة الأخيرة: نعم لو أحرز كون المولى في مقام البيان من جهة كل ما له دخل في غرضه؛ ولو لم يمكن له أخذه في متعلق أمره، كما في الثاني، أو لم يمكن له تسرية حكمه إلى غيره، كما في الأول، لصح التمسك، ولكنه ليس إطلاقاً لفظياً، بل إطلاق مقامياً. انتهى.

وفيه أولاً: أنه منافع لما تقدم منه في مبحث العام^(٢): من جواز التمسك بالعموم أو الإطلاق إذا خصص الأول أو قيد الثاني بأمر لبي عقلي أو غيره، وقد مثل له هناك بقوله: (لعن الله...) إلى آخره، ولا إشكال في كون المخصص فيه عقلياً، وليس لعدم الابتلاء خصوصية؛ لأن الملاك المذكور جاء في جميع القيود العقلية.

وثانياً: أنه لو كان صحة الإطلاق ثبوتاً شرطاً في صحة التمسك بالإطلاق إثباتاً لزم عدم صحة التمسك به في كل مقام؛ بناء على قول العدلية: من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد؛ لأنه إذا شك في قيدية شيء فهو ملازم للشك في تسرية الحكم إلى حالة عدمه، إلا أن يدعي أن القادح القطع بعدم صحة التسرية، لا أن الاعتبار القطع بها، وهو كما ترى.

وثالثاً: أن عدم صحة الإطلاق ثبوتاً لا يلزم عدم صحة التمسك إثباتاً؛ إذ بإطلاق اللفظ الموضوع للطبيعة يستكشف أن المورد من الموارد التي يصح الإطلاق

(١) في الأصل: «التقييد».

(٢) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب: ٣٨٤ - ٣٨٥.

وانقذاح طلب تركه في نفس المولى فعلاً، هو ما إذا صحَّ انقذاح الداعي^(٤٧٦) إلى فعله في نفس العبد مع اطلاعه^(٤٧٧) على ما هو عليه من

الثبوت [فيها]^(١).

مثلاً: إذا شككنا في الابتلاء، فإنه وإن علم عدم صحّة تسرية الحكم إلى غيره، إلّا أنه بالإطلاق اللفظي - المنعقد عليه بناء العقلاء - يستكشف حال مقام الثبوت - أيضاً - بالنسبة إلى هذا الأمر الثابت في هذا الإطلاق، وأمّا بالنسبة إلى سائر الآثار فلا، وإن مال إليه الماتن في ذلك المبحث فراجع.

وأما القيود الغير الممكنة الأخذ، فقد استدلّ فيها لعدم صحّة التمسك بالإطلاق بوجهين آخرين غير جاريتين في المقام، وأمّا هذا الوجه العام - وهو عدم صحّة تسرية الحكم ثبوتاً على تقدير إثباته لعدم صحّة التمسك بالإطلاق - فهو غير تامّ فيها، كما ذكرناه في مبحث التعبد والتوصلي.

(٤٧٦) قوله قدّس سرّه: (هو ما إذا صحَّ انقذاح الداعي . . .) إلى آخره.

إشارة إلى ما ذكرنا سابقاً: من أنّ الفعلية الحتمية من قبل المولى، لا يمكن^(٢) إلّا إذا أمكن كونه داعياً للعبد عادة؛ لكونه بدونه بلا داع عقلائي.

(٤٧٧) قوله قدّس سرّه: (مع اطلاعه . . .) إلى آخره.

الضمير راجع إلى المولى، والمراد: أنّ الإمكان المذكور ملاك للتصحيح المذكور، مع اطلاعه على حال الفعل الذي تعلّق به الحكم؛ من الابتلاء وعدمه، وإلّا فلو قطع بكونه في محلّ الابتلاء، مع عدم كونه كذلك واقعاً، صحّت^(٣) الفعلية من الحكيم وإن كان الإمكان المذكور غير محقّق، وكذا لو قطع بعدمه أو شكّ فيه

(١) إضافة اقتضتها سلامة التعبير.

(٢) في الأصل: «لا يمكن».

(٣) في الأصل: «يصح».

الحال، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة؛ لعدم القطع بالاشتغال، لا إطلاق الخطاب^(١)؛ ضرورة أنه لا مجال للتشبيث به إلا فيما إذا شك في التقييد بشيء^(٢) بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه، لا فيما شك في اعتباره في صحته^(٣). تأمل (*) لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنه قد عرفت^(٤٧٩) أنه مع فعلية التكليف المعلوم،

مع كونه في الابتلاء، لا يصح^(٥) الفعلية وإن كان الإمكان المذكور محققاً، ولا يصح رجوعه إلى العبد، كما لا يخفى.

(٤٧٨) قوله قدس سره: (لا فيما شك في اعتباره في صحته . . .) إلى آخره. وفي العبارة مسامحة واضحة، وحققها أن يقال: لا فيما شك في تحقق ما يعتبر في صحته؛ لأن الابتلاء لا شك في اعتباره، بل الشك في تحققه بعد القطع باعتباره في صحة الإطلاق.

(*) نعم لو كان الإطلاق في مقام يقتضي بيان التقييد بالابتلاء - لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتكليف - كان الإطلاق وعدم بيان التقييد دالاً على فعليته، ووجود الابتلاء المصحح لهما، كما لا يخفى، فافهم. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٤٧٩) قوله قدس سره: (الثالث: قد عرفت . . .) إلى آخره.

وتوضيح الحال يحتاج إلى بيان أمور:

الأول: أن ظاهر مقابلة تلك الشبهة بالشبهة المحصورة، يقتضي كون محل

(١) تعريض بالشيخ قدس سره، راجع فرائد الأصول: ٢٥٢ / سطر ١٣ - ١٦.

(٢) في بعض النسخ: «به».

(٣) كذا، والمناسب: «لم تصح».

النزاع فيها صور حصول العلم الإجمالي بتكليف فعلي حتمي على كل تقدير؛ بحيث لا حالة انتظرية لتنجزه من غير قبل العلم وعدم الحصر، وقد عرفت فيما سبق : أن العقل في مثله حاكم بالعلية التامة، فلا يجري البراءة العقلية؛ لتامة البيان، ولا النقلية، مضافاً إلى استلزام الجعل في جميع الأطراف للقطع بالمناقضة، وفي بعضها احتمالها، فحينئذٍ لو قام دليل على عدم، فإن كان ظنياً - ولو من وجه - فلا بد من طرحه أو تأويله، وإن كان قطعياً من جميع الجهات، فحيث لا يمكن حصول القطعيين، فلا بد أن يلاحظ مقدماتها، فإن حصل من مقدمات الثاني ارتفع القطع بالفعلية، فيخرج عن محل الكلام، وإن كان الأمر بالعكس أثر العلم الإجمالي من دون مزاحم.

الثاني: أنه قد استدلل على عدم في المقام بوجوه: أقواها الإجماع المنقول، وعدم اعتناء العقلاء باحتمال المضرة إذا كثر أطرافه، كما هو مشاهد في المضار الدنيوية.

ويرد على الأول: منع حجته أولاً، ومنع حجته في خصوص المقام ثانياً؛ لما عرفت: من أن الدليل الظني لا يقاوم القطع الحاصل من البرهان العقلي.

وعلى الثاني: أنه اعتراف باحتمال العقوبة على تقدير الإصابة، ومعنى البراءة عدمها معها، غاية الأمر ثمة الاعتناء وعدمه تظهر في الملامة وعدمها.

الثالث: أنك قد عرفت فيما تقدّم: أن أسباب عدم الفعلية - من العسر والضرر وعدم المقدورية وعدم الابتلاء - غالبية الحصول مع عدم الحصر، بخلاف الحصر، ولكنه لا يوجب الفرق فيما هو المهم، وحينئذٍ إن قطع بعدم عروضها في أطراف العلم فلا شك في التنجيز، وإن قطع به فلا إشكال في عدم، وإن شك فإن كان الواقع مما ثبت بدليل لبي منفصل - مثل السيرة، والإجماع، والعقل المنفصل - فالمحكم هو الإطلاق، خلافاً للمصنّف على ما تقدّم منه في مسألة الابتلاء، وإن ثبت

من دليل لفظي - كما في الأوليين - فالمحكم فيه البراءة ؛ بناء على التحقيق : من عدم حجية الأصول التامة في المصداق المشتبه المرّد بين كونه داخلاً فيما بقي تحت العام أو في المخصّص .

الرابع : أنّ ما ذكروا من الموازين لعدم الحصر غير تامّ ، كما لا يخفى على من راجعها ، مضافاً إلى عدم الحاجة إليها بعد عدم الفرق بين الشبهتين على ما عرفت . لكن في التقريرات الجديدة^(١) ذكر ميزاناً آخر ، وحاصله : أنّ غير المحصور : ما كان كلّ واحد من الأطراف محلّ الابتلاء ، ولكن لا يكون المجموع كذلك ؛ بحيث يكون عدم الابتلاء به لكثرة الأطراف ، فلو كان لا لها لم يكن من باب غير المحصور ، كما لو فرض إناءان أحدهما في أقصى بلاد الهند ، فالمعتبر في عدم الحصر أمران : عدم التمكن من الجمع^(٢) استعمالاً ، وكونه لكثرة الأطراف . ثمّ فرّع عليه : أنّ العلم فيه ليس منجزاً : أمّا بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية فلأنّها تحصل بإتيان الجميع ، وقد عرفت أنّه غير [ممكّن]^(٣) عادة ، فكيف تحرم ؟ !

وأما بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية فلأنّها كيف تجب بعد عدم حرمة المخالفة القطعية ؟ ! انتهى .

وفيه أولاً : أنّ هذا الميزان لم يدلّ عليه دليل .
وثانياً : أنّ ما ذكره من المثال لعدم الابتلاء بالجمع في غير المحصور ليس بصحيح ؛ لأنّ ذلك إنّما هو لعدم الابتلاء بخصوص الإناء الذي في أقصى البلاد ،

(١) فوائد الأصول ٤ : ١١٦ - ١١٩ .

(٢) كذا ، والأنسب : « الجميع » .

(٣) إضافة يقتضيها السياق .

لا تفاوت^(٤٨٠) بين أن تكون أطرافه محصورة وأن تكون غير محصورة .

نعم ربما تكون^(٤٨١) كثرة الأطراف في مورد موجبة لعسر موافقته

ومن المعلوم أن اللازم فرض الابتلاء بالنسبة إلى كل واحد كما في غير المحصور، والظاهر أنه لا مورد لما لم يكن الجمع من محل الابتلاء مع قلة الأطراف، فيكفي في الميزان الأمر الأول؛ لكونه ملازماً مع كثرة الاطراف .

وثالثاً: منع الثمرة المذكورة؛ لأن حرمة المخالفة القطعية عقلية، لا شرعية، والمفروض أن متعلق الحرمة الشرعية في محل الابتلاء؛ لفرض كون كل واحد من الأطراف كذلك، وحيثئذ يكون فعلياً؛ لحصول شرطه، وإذا تعلّق به العلم، والمفروض وجود القدرة - أيضاً - فلا بدّ من تنجيزه لحصول شرطيه، وهما العلم والقدرة، وحيثئذ يجب الموافقة القطعية أيضاً؛ لما تقدّم من الملازمة .

الخامس : أنه إذا قلنا بأن العلم الإجمالي لا يؤثر مع عدم الحصر، فهو يسقط حكم الشبهة - أيضاً - بمعنى أنه لو كان حكم الشكّ في شيء هو الاشتغال، كما إذا كان مائع مردداً بين الماء والجلاب، فإنه لا يجب الوضوء منه؛ لوجوب إحراز إطلاق الماء بحكم العقل، فهل يجوز الوضوء من كل واحد من الأطراف التي اشتبه مضاف بينها على نحو عدم الحصر، أو لا؟

أفتى في «العروة»^(١) بالجواز في الفرع المذكور، ونقل في التقارير الجديدة^(٢) ميل الأستاذ إلى السقوط، وليس له أصل، والحقّ عدم سقوط حكم الشكّ .

(٤٨٠) قوله قدّس سرّه : (لا تفاوت . . .) إلى آخره .

إشارة إلى ما ذكرنا في الأمر الأول .

(٤٨١) قوله قدّس سرّه : (نعم ربما يكون . . .) إلى آخره .

إشارة إلى ما ذكرنا في الأمر الثالث .

(١) العروة الوثقى ١ : ٥٠ / مسألة : ١٥٠ .

(٢) فوائد الأصول ٤ : ١٢٢ .

القطعية باجتناّب كلّها أو ارتكابه، أو ضرر فيها، أو غيرهما ممّا لا يكون معه التكليف فعليّاً بعثاً أو زجراً فعلاً، وليست^(١) بموجبة لذلك في غيره، كما أنّ نفسها ربما تكون^(٢) موجبة لذلك، ولو كانت قليلة في مورد آخر، فلا بدّ من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعليّة التكليف، المعلوم بالإجمال أنّه يكون أو لا يكون في هذا المورد، أو يكون مع كثرة أطرافه وملاحظة أنّه مع آية مرتبة من كثرتها، كما لا يخفى.

ولو شكّ في عروض الموجب، فالمتّبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان^(٣)، وإلاّ فالبراءة^(٤٨٣) لأجل الشكّ في التكليف الفعليّ. هذا هو حقّ القول في المقام، وما قيل^(٣) في ضبط^(٤٨٤) المحصور

(٤٨٢) قوله قدّس سرّه : (هو إطلاق دليل التكليف لو كان).

كما إذا كان المخصّص لبيّاً مطلقاً - على المختار - أو لبيّاً غير عقليّ على ما اختاره^(٤).

(٤٨٣) قوله قدّس سرّه : (وإلاّ فالبراءة . . .) إلى آخره.

لا يخفى أنّه يتمّ بناءً على المختار، وإلاّ فبناءً على مختاره في حجّة الأصول التامة، يكون المورد من موارد جريان عدم تحقّق عنوان المخصّص بنحو «ليس» التامة.

(٤٨٤) قوله قدّس سرّه : (وما قيل في ضبط . . .) إلى آخره.

إشارة إلى الوجه الأوّل من الوجهين اللذين ذكرناهما في الأمر الرابع.

(١) في بعض النسخ : «وليس».

(٢) في بعض النسخ : «يكون».

(٣) راجع فرائد الأصول : ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٤) في الأصل : كما على ما اختاره.

وغيره لا يخلو من الجحراف^(١).

الرابع : أنه إنما يجب عقلاً^(٢٨٥) رعاية الاحتياط في خصوص

(٤٨٥) قوله قدس سره : (الرابع : أنه إنما يجب عقلاً . . .) إلى آخره .

هذا المبحث معقود لبيان حكم الملاقي لأحد المشتبهين بالنجس ، وقبل الخوض في المقصود لا بد من بيان أمرين :

الأول : أنه قد يكون للمعلوم بالإجمال - على تقدير كونه في هذا الطرف المعين - ملازم ، كما لو علم بنجاسة هذا الإناء أو ذاك الإناء ، وقد فرغ من الأول جزء في إناء آخر ، فإن نجاسته ملازمة مع نجاسة الإناء المذكور ، وقد يكون له لازم معلول منه كما لو لاقاه شيء آخر ، وقد لا يكون واحد من الأمرين .

الثاني : أن الملاقاة في القسم الثاني : تارة تكون بعد العلم الإجمالي ، وأخرى تكون قبله ، وعليه تارة : يكون العلم بالملاقاة حاصلاً بعد العلم بالنجاسة ؛ من غير فرق بين العلم بها أولاً ، ثم يغفل عنه ، ثم يحصل^(٢) العلم الإجمالي ، ثم يحصل^(٣) العلم بالملاقاة ثانياً ، وبين عدم العلم بها أصلاً إلى ما بعد حصول العلم الإجمالي ، وهذان القسمان في حكم القسم الأول كما سيظهر .

وأخرى : يكون العلم بالملاقاة حاصلاً حين العلم الإجمالي ، وعليه قد يكون الملاقي - بالفتح - مفقوداً ، أو خارجاً عن محلّ الابتلاء ، أو غير ذلك من أسباب ارتفاع فعلية حكمه قبل حصول العلم ، ثم يصير فعلياً برفع المانع ، وقد يكون لا كذلك .

فهذه ثلاثة أقسام مختلفة الأحكام ، والعبارة الجامعة : أنه حين حصول العلم الإجمالي : إما أن يكون الملاقي - بالفتح - فقط طرفاً للعلم ، كما في الثلاثة الأول ، وإما أن يكون الطرف الملاقي - بالكسر - فقط ، كما في الصورة الرابعة ، والمثال الأول

(١) في بعض النسخ : «من الانحراف» .

(٢ و ٣) في الأصل : «حصل» .

تنبيهات الدوران بين المتباينين: في حكم الملاقى لأحد المشتبهين ٢١٧

الأطراف؛ مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها، وإن كان حاله

الذي مثله المصنّف لهذا القسم: بأن يعلم نجاسة الملاقى أو العِدْل، ثم حدث العلم بملاقاة الأول لشيء آخر، وحدث علم بنجاسته أو نجاسة العِدْل؛ وأنه لو كان الملاقى نجساً فإنما هو من جهة ملاقاته له، وإما أن يكون الطرف الملاقى - بالكسر - والملاقى - بالفتح - كما لو علم بالملاقاة، وحصل علم إجمالي بنجاسة ما لاقاه أو بنجاسة العِدْل؛ من دون خروج الملاقى - بالفتح - عن الابتلاء قبل حصول العلم.

ولا يخفى أن تلك الأقسام الثلاثة متصورة في الملازم - أيضاً - وحكمها كحكمها بلا تفاوت في البين.

ثم الحق في القسم الأول عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى - بالفتح - والعِدْل؛ وفاقاً للمتن والشيخ - قدس سره - في الرسالة^(١)؛ لما أشار إليه في المتن، وهو مركّب من أجزاء ثلاثة:

أحدها^(٢): أن نجاسة الملاقى ليست عين نجاسة الملاقى - بالفتح - بل هي فرد آخر على تقدير وجودها، نعم هي معلولة لها^(٣) واسطة في الشبوت.

الثاني^(٤): أن امتثال التكليف المترتب على نجاسة الملاقى - بالكسر - ليس من شؤون امتثال التكليف المترتب على نجاسة الملاقى - بالفتح - بل لكلٍ منها امتثال وعصيان مستقل، ولذا لو علم تفصيلاً بذلك، واجتنب عن الثاني دون الأول،

(١) فرائد الأصول: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) في الأصل: «إحداها»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «منها»، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «الثانية»، والصحيح ما أثبتناه.

حال بعضها في كونه محكوماً بحكمه واقعاً.

حصل^(١) الامثال بالنسبة إليه ، والعصيان بالنسبة إلى ذلك .

الثالث^(٢) : أن العلم الإجمالي لا ينجز إلا ما تعلّق به ، دون تكليف آخر ليس طرفاً له ؛ وإن فرض كونه مسبباً^(٣) - على تقدير وجوده - عن تكليف موجود في بعض أطرافه ؛ فإنه حيث لم يكن طرفاً له ، يكون حاله كحال ما شكّ في تعلّق التكليف به مستقلاً ، كما لا يخفى .

فتبين : أن المنجز في المفروض هو المعلوم المرتد بين الأمرين ، دون ما في الملاقى - بالكسر - وقد أشار المصنّف :

أولاً : بقوله : (إنما يجب عقلاً . . .) إلى آخره إلى الجزء الثالث .
وثانياً : إلى الجزء الأول بقوله : (فإنه على تقدير نجاسته كان فرداً آخر . . .) إلى آخره .

وما يمكن أن يستدلّ [به]^(٤) على وجوب الاجتناب في الفرض - أو استدلّ -
أمور :

الأول : توهم كون نجاسته^(٥) عين نجاسة الملاقى بالفتح .
الثاني : توهم كون امثال التكليف المتعلّق بنجاسته من شؤونات^(٦) امثال التكليف المتعلّق بنجاسة ما لاقاه ، فإذا وجب امثاله وجب امثاله أيضاً .
ويظهر اندفاعهما^(٧) ممّا ذكرنا من البرهان .

(١) في الأصل : «يحصل» .

(٢) في الأصل : «الثالثة» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) يحصل في الأصل : «سبباً» .

(٤) إضافة تقتضيها سلامة التعبير .

(٥) في الأصل : «نجاسة» .

(٦) كذا ، والمناسب : «شؤون» .

(٧) في الأصل : «اندفاعها» .

ومنه ينقدح الحال في مسألة ملاقة شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالإجمال، وأنه تارة يجب الاجتناب عن الملاقى دون ملاقيه؛ فيما

الثالث: ما أشار إليه الشيخ^(١) - قدس سره - في الرسالة: من أن وجوب اجتناب الملاقى من آثار وجوب اجتناب الملاقى - بالفتح - شرعاً؛ إما لدلالة إطلاقات وجوب اجتناب النجاسات على ذلك، كما ادّعي^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٣) أن معناه اجتنب عنه وعن ملاقيه.

وإما لرواية^(٤) عمرو^(٥) بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر - عليه السلام - : (أنه أتاه رجل، فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أوزيت، فما ترى في أكله؟

فقال أبو جعفر - عليه السلام - : لا تأكله.

فقال الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي لأجلها.

فقال له أبو جعفر - عليه السلام - : إنك لم تستخف بالميتة وإنما استخففت بدينك؛ إن الله حرم الميتة من كل شيء).

وجه الدلالة: كون أكل ملاقته^(٦) الميتة استخفافاً بالدين، وقد علل بتحريم الله للميتة، وهذا لا يصح إلا بضم كبرى لهذه الصغرى؛ بأن يقال: «الميتة حرام، وكلّ حرام محرّم ملاقيه فالميتة يحرم ملاقيها»، فيحتثّ بثبت حرمة ما لاقى الفأرة، ثم يضمّ إليه قياس آخر مطوّي^(٧)، وهو: أن هذا الطعام حرام شرعاً، وكلّ ما كان

(١) فرائد الأصول: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) الغنية من الجوامع الفقهية: ٥٥٠ - ٥٥١.

(٣) المدثر: ٥.

(٤) الوسائل ١: ٢/١٤٩ باب ٥ من أبواب الماء المضاف.

(٥) في الأصل: «عمر»، وقد أثبتناه كما في المصدر.

(٦) في الأصل: «وما لاقاه».

(٧) في الأصل: «يطوى».

٢٢٠ المقصد السابع: في الأصول العملية / ج٤

كانت الملاقاة بعد العلم إجمالاً بالنجس بينها، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعاً، ولو لم يجتنب عما يلاقيه، فإنه

كذلك يكون أكله استخفافاً بالدين، فهذا يكون أكله استخفافاً بالدين»، فيعلم - حينئذٍ - أن حرمة الملاقي من لوازم حرمة الملاقي - بالفتح - ببركة الكبرى الكلية المتقدمة؛ إذ قد عرفت عدم صحة التعليل من دون ضمها وضَمَّ قياس آخر.

والجواب عن الأول من وجوه:

الأول: منع دلالتها على ما ذكر.

الثاني: أنه لو سُلِّم فإنها هو دلالة^(١) على وجوب اجتناب الملاقي موقوفة على ثبوت الملازمة بدليل آخر، وهو منتفٍ.

الثالث: أنه لو سُلِّم فإن الملازمة المذكورة بين وجوب الاجتناب عن النجس وبين وجوب الاجتناب عن ملاقيه، لا بين وجوب اجتناب الشيء وبين وجوب اجتناب ملاقيه، والملزوم الأول غير ثابت، فيكون التمسك به تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، بخلاف الثاني، فإنه ثابت.

الرابع: أنه لو سُلِّمناه فلا ينفع أيضاً؛ إذ الملزوم هو وجوب اجتناب الشيء شرعاً، لا مطلق وجوب اجتنابه ولو كان عقلياً، فيكون من باب التمسك المذكور، كما لا يخفى.

وعن الثاني - أيضاً - لوجوه^(٢):

الأول: ضعف السند من دون جبر في البين.

الثاني: أن المراد من الحرام هو النجس؛ للزوم تخصيص الكثير المستهجن على تقدير كون المراد ظاهره، فلا بد أن يحمل على معنى لا يلزم منه ذلك.

(١) كذا، والصحيح: أنه لو سُلِّمَتْ دلالتها فإنها هي على...

(٢) كذا، والصواب: «بوجوه» أو «من وجوه».

تنبيهات الدوران بين المتباينين : في حكم الملاقي لأحد المشتبهين ٢٢١
على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس ، قد شكّ في

الثالث : أنه على تقديره إنّما يكون الملازمة بين الحرمة الشرعية للشيء وبين حرمة ملاقيه ، لا بينها - ولو كانت عقلية - وبين حرمة ملاقيها ، والأولى غير معلومة ، فيكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصادقية .

الرابع : أنه كما أنّ العلم حاصل بوجود تكليف بين الملاقي - بالفتح - وبين العدل ، فكذلك حاصل بين الملاقي - بالكسر - وبين العدل المذكور ، فالتنجيز في الملاقي - بالكسر - يكون من قبل العلم الثاني .

وفيه : أنّ هذا العلم غير مؤثر ؛ لكون التكليف المترتب على نجاسة الملاقي - على تقدير وجوده - مشروطاً بالنجاسة المشروطة بالملاقاة ، الغير الحاصلة حين حصول العلم الأول ، والعلم الذي يكون متعلقه مشروطاً على تقدير فعلياً على تقدير آخر - كما في المقام - لا يؤثر .

الخامس : أنه لا إشكال في حصول العلم الإجمالي المتعلق بتكليف فعلي على كلّ تقدير بعد الملاقاة ؛ إذ نعلم بعدها إمّا بفعلية التكليف في الملاقي - بالكسر - وإما بفعليته في العدل ، غاية الأمر أنّ التكليف في العدل طرف لعلمين ، فيتنبّز تكليف الملاقي - بالكسر - بهذا العلم المتأخّر عن الملاقاة ؛ لكون متعلقه فعلياً على كلّ تقدير .

وفيه : أنّ هذا العلم غير مؤثر في العدل ؛ لكون تنجزه في جميع قطعات الزمان التدريجية من العلم الأول ، وحصول التنجز فيه من العلم الثاني ، يكون من قبيل حصول الحاصل ، فيبقى في البين تنجز الملاقي - بالكسر - وحده ، والعلم الكذائي لا يؤثر شيئاً .

وقد يتوهم : أنه يتم بناء على كون التكاليف التدريجية منجزة بأول حدوث العلم الإجمالي ، وإلاّ فلو قلنا بكون كلّ تكليف في زمان منجزاً بالعلم الموجود في هذا الزمان ، فلا ؛ إذ - حينئذٍ - يكون العلم الأول مؤثراً مستقلاً في العدل إلى زمان

وجوده، كشيء آخر شك في نجاسته بسبب آخر.

الملاقاة، وبعد الملاقاة يكون بقاء العلم الأول وحدث العلم الثاني في التأثير على نحو سواء، فحينئذ استناد التنجز في العدل إلى الأول دون الثاني ترجيح بلا مرجح، بل اللازم استناده إلى كليهما معاً بنحو الجزئية نظير ما إذا كان السقف محفوظاً بدعامة^(١) ثم نصب أخرى بقاء، فإن بقاءه - حينئذ - مستند إلى كليهما معاً، فيكون المقام نظير ما إذا حصل [العلم]^(٢) بنجاسة هذا الإناء أو ذاك الإناء، وحصل علم مقارناً معه بنجاسة الأخير أو بنجاسة ثالث، فإن كلا العلمين مؤثران جزءاً في الوسط، وكل واحد علة تامة فيما انفرد به، وهو الأول والأخير، والظاهر أن التنجز في العلوم الإجمالية من قبيل الأخير، لا الأول، ولذا لو زال العلم بقاءً؛ إما لانتفائه، أو لسريان الشك في متعلقه، لم يبق تنجز في البين، فلو كان أصل حدوثه مؤثراً في التنجز لم يكن له وجه.

والجواب: منع الصغرى؛ وأن النجيزات البعدية مستندة إلى حدوث العلم الأول، ولذا لو خرج أحد الأطراف عن الابتلاء، أو حدث مانع آخر من^(٣) موانع الفعلية، بقي التكليف في الآخر على تنجيزه، وقد أشرنا سابقاً إلى وجهه؛ وأن كل واحد من التكليف في عدل يتقابل مع كل واحد من التكليف الموجودة في الآخر. وأما ما استشهد به ففيه ما لا يخفى، فإنه قاذح في أول الحدوث، وأنه لم يكن منجزاً، بل تخييل المنجز.

قال الأستاذ: يمكن منع الكبرى على تقدير الصغرى؛ لأن العلم الأول علم بالنسب، والثاني علم بالمسبب، ومن المعلوم أن السبب متقدم رتبة على المسبب،

(١) في الأصل: «بدعامة».

(٢) في الأصل: «السقف».

(٣) في الأصل: «عن».

ومنه ظهر: أنه لا مجال لتوهم^(١) أن قضية تنجز الاجتناب عن

فيكون علمه - أيضاً - مقدماً عليه كذلك، وأما إذا اجتمع علمان؛ أحدهما متقدم رتبة، فلا بد أن يؤثر المتقدم رتبة؛ لكونه أولى بذلك، فلا يلزم الترجيح بلا مرجح، فإذا لم يؤثر العلم الثاني في العدل لما ذكر-بقي في الملاقي - بالكسر - بلا طرف، فلا يؤثر.

وفيه أولاً: منع المقدمة الأولى؛ إذ تزامم بقاء العلم الأول مع حدوث العلم الثاني إنما هو في العدل، وبالنسبة إليه ليس الأول علماً بالسبب والثاني علماً بالمسبب؛ إذ نجاسة الملاقي - بالكسر - ليست مسببة عن نجاسة العدل.

لا يقال: إنه وإن كان كذلك، إلا أن نجاسة العدل لما كانت في رتبة نجاسة الملاقي - بالفتح - ونجاسة الملاقي - بالكسر - مسببة عنها، فلا محالة^(٢) تتأخر عن نجاسة العدل أيضاً؛ لأن التأخر عن شيء في الرتبة متحد مع شيء آخر فيها، يكون متأخراً عن ذلك الشيء أيضاً.

فإنه يقال: إنه يكون إذا كان في البين شيان موجودان، معلولان لعلّة ثالثة يكون لأحدهما معلول، وليس كذلك في المقام؛ إذ ليس هنا نجاستان: إحداهما في الملاقي - بالفتح - والأخرى في العدل، وقد كان نجاسة الملاقي - بالكسر - معلولة عن الأولى، بل ليس في البين إلا نجاسة واحدة مرددة، وعلى تقدير كونها في العدل ليس نجاسة في الملاقي - بالفتح - ولا في ملاقيه؛ حتى يتوهم كونها فيه متأخرة عن النجاسة في الأول، المتحدة في الرتبة مع نجاسة العدل، فافهم فإنه دقيق.

وثانياً: منع المقدمة الثانية، فإن تقدم المعلوم رتبة لا يستلزم تقدم علمه رتبة، كما يشهد به البراهين الآتية.

وثالثاً: منع الثالثة، فإن الملاك في نظر العقل - في تأثير أحد العلمين دون

(١) راجع فرائد الأصول: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) في الأصل: «فلا محال».

المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً؛ ضرورة أن العلم به إنشأ يوجب الاجتناب عنه، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل.

الآخر - تقدّمه الزماني لا الرتبي .

وأما ما قد يقال في مقام منع الكبرى - أيضاً - بعد تسليم الصغرى : من أن العلم الثاني معلول من الأول^(١)، فيحتمل لا بد أن يؤثر الأول فقط ولو في حال البقاء؛ إذ لو أثراً معاً للزم كونها في رتبة واحدة؛ لكونها جزئي^(٢) علّة، وقد فرض كونها متفاوتتين فيها .

ففيه : ما لا يخفى أيضاً؛ إذ تفاوتها رتبة بالنسبة إلى التأثير والتأثر بينهما، لا يوجب عدم تفاوتها بالنسبة إلى التأثير والتأثر بينهما وبين المعلول الآخر، كما في المقام، ويشهد بذلك : العلل المتعددة للشيء مع كون المؤثر في الكلّ هو الله تعالى، وقد حققناه^(٣) في مبحث حجّة الخبر عند الكلام على آية النبأ، فراجع .

ثم إن الشيخ^(٤) - قدّس سرّه - وافقنا في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي في هذا القسم، إلا أنه استدّل عليه : بأن الأصل الجاري في الملاقي مسببي؛ لكون الشبهة في نجاسته مسببة عن الشبهة المتقوّمه بالطرفين، والأصل الجاري فيهما أصل مسببي، والقاعدة في مثله عدم جريانه في المسبّب، فإذا سقط الأصلان في السبب، أو لم يكونا حجّتين من جهة أخرى، يجري في المسبّب بلا مزاحم، وفي المقام يقع التعارض بينهما في الطرفين، ويسقطان بالمعارضة، ويجري في الملاقي - بالكسر - بلا مزاحم . انتهى .

(١) كذا، والصواب : «لأول» .

(٢) في الأصل : «جزءاً» .

(٣) وذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب : ٢٩٩ .

(٤) فرائد الأصول : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

وأخرى: يجب الاجتناب عما لاقاه دونه^(٤٨٦)، فيما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسة شيء آخر، ثم حدث العلم بالملاقاة^(١) والعلم

أقول: هذا يتوقف على أمرين آخرين غير ما ذكر:

الأول: شمول أدلة الأصول لموارد العلم الإجمالي بحسب الإثبات، وإلا يخرج المقام عنها موضوعاً، فلا أصل؛ لا في السبين ولا في المسبب.

الثاني: كون العلم الإجمالي علّة تامّة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، ومقتضياً بالنسبة إلى وجوب الموافقة حتى يكون مورداً للأصل في كلّ واحد، ويقع المعارضة من جهة أنّ أحدهما بعينه دخوله ترجيح بلا مرجح، وأحدهما لا بعينه ليس فرداً من العام، ودخول كليهما مستلزم للمخالفة القطعية.

ولكن كلّ من الأمور الثلاثة ممنوع^(٢):

الأول: فلكونه خلاف مبناه في الأصول وإن كان التحقيق هو الشمول.

وأما الثاني: فلما تقدّم سابقاً من العلّة التامة في كلتا المرتبتين، فحيث لا

أصل في البين؛ لا في المسبب، ولا في السبب، فيكون العلمان مؤثّرين.

وأما ما ذكره من السببية فلأنّ نجاسة الملاقي - بالكسر - مسببة عن نجاسة

الملاقي - بالفتح - لا عن نجاسة العذل، والعلم الثاني إنّما هو بين الملاقي - بالكسر -

والعذل، والأصل في العذل معارض للأصلين في الملاقي - بالفتح - والملاقي

- بالكسر - كما هو واضح. هذا بالنسبة إلى الأصل الشرعي.

وأما الأصل العقلي فلا جريان له مع العلم الإجمالي؛ لكونه بياناً.

(٤٨٦) قوله قدس سرّه: (وأخرى: يجب الاجتناب عما لاقاه دونه. . .)

إلى آخره.

أي يجب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - دون الملاقي - بالفتح - وهذا هو

(١) في بعض النسخ: «ثم حدث الملاقاة».

(٢) في الأصل: «ممنوعة».

٢٢٦ المقصد السابع: في الأصول العملية / ج؛

بنجاسة الملاقى أو ذاك الشيء أيضاً، فإن (*) الملاقى في هذه الصورة بعينها حال ما لاقاه في الصورة السابقة؛ في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسة أصلاً؛ لا إجمالاً ولا تفصيلاً، وكذا لو علم بالملاقاة، ثم حدث العلم الإجمالي، ولكن كان الملاقى خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوثه، وصار مبتلياً به بعده.

(*) وإن لم يكن احتمال نجاسة ما لاقاه إلا من قبل ملاقاته. [المحقق الخراساني قدس سره].

القسم الثاني، وقد مرّ بيان عبارته الجامعة لجميع صورته.

والدليل عليه: أنه وإن كان العلم حاصلًا بتكليف فعلي بين الملاقى - بالفتح - والعِدَل بعد دخوله في الابتلاء في المثال الثاني، وبعد حصول العلم بالملاقاة، وأنه لو كان الملاقى نجسًا فإنها هو من جهة ملاقاته للملاقى - بالفتح - في المثال الأول، إلا أن العِدَل لما كان منجزاً من قبل العلم الأول بين الملاقى - بالكسر - وبين العِدَل إلى الأبد، فلا تأثير له بالنسبة إليه، فلا يكون مؤثراً بالنسبة إلى الملاقى - بالفتح - أيضاً.

نعم يؤثر فيه لو كان التنجيز في كل آن إلى العلم الموجود في هذا الآن، فيكون بقاء العلم الأول وحدوث العلم الثاني جزئي مؤثر في العِدَل، والأول علّة تامّة بالنسبة إلى الملاقى - بالكسر - والثاني علّة تامّة بالنسبة إلى الملاقى بالفتح.

ولكن تقدّم اندفاعه بما لا مزيد عليه. هذا بناءً على التحقيق.

وأما بناءً على مختار الشيخ: فاللازم في المثال الأول حصول التعارض بين

أصالي طهارة الملاقى - بالفتح - وطهارة العِدَل، فيكون أصالة طهارة الملاقى سليمة عن المزاحم، وكذلك بعينه في المثال الثاني.

وثالثة : يجب الاجتناب عنها^(٤٨٧)، فيما لو حصل العلم الإجمالي بعد العلم بالملاقاة؛ ضرورة أنه - حينئذٍ - نعلم إجمالاً : إما بنجاسة الملاقى والملاقى، أو بنجاسة الآخر كما لا يخفى، فيتنجز التكليف

ولكن الشيخ أورد هذا المثال، ولم يتعرض لحكم ما بعد دخوله في حال الابتلاء، وقد ذكرنا: أن لازم مختاره عدم وجوب اجتناب الملاقى - بالكسر - وتعرض لما قبله.

وقال - قدس سره -: إنه يتعارض طهارة الملاقى مع أصالة طهارة العدل، وأما الملاقى - بالفتح - فلا أصل فيه؛ لكونه خارجاً عن الابتلاء.

وفيه : منع عدم الأصل في الملاقى - بالفتح - لأن الملاقى لو كان في محل الابتلاء لكان لطهارته أثران عمليان : حليته في نفسه، وطهارة ملاقيه، وإذا فرض خارج الابتلاء ينحصر في الأخير، فحينئذٍ - بناءً على مختاره - يتعارض الأصلان في الملاقى - بالفتح - والعدل، وتبقى أصالة طهارة الملاقى - بالكسر - سليمة عن المزاحم، فلا يجب الاجتناب إلا عن العدل فقط، بل يرد عليه ذلك في المثال الأول - أيضاً - بالنسبة إلى حال الغفلة؛ لأنه وإن لم يجز استصحاب الطهارة؛ لكون موضوعه هو الشك، إلا أن قاعدة الطهارة جارية؛ لأن موضوعها عدم العلم الصادق مع الغفلة - أيضاً - فيستكشف أن معارضة أصالة الطهارة في الملاقى - بالكسر - بأصالة الطهارة في العدل كان تحيُّلياً.

(٤٨٧) قوله قدس سره : (وثالثة يجب الاجتناب عنها...) إلى آخره.

وهذا هو القسم الثالث.

والسرّ فيه : أن العلم الإجمالي الموجود في المقام ينحلّ إلى علمين إجماليين^(١)

بالاجتناب عن النجس في البين، وهو الواحد أو الاثنان^(١).

مقارنين^(٢) في الزمان: أحدهما بين العدل والملاقى - بالفتح - والثاني بين الأول والملاقى - بالكسر - فيكون العلمان بالنسبة إلى العدل جزئي مؤثر، وكل واحد علة تامة بالنسبة إلى ما انفرد به.

هذا بناء على المختار من كون نفس العلم بالتكليف مانعاً عن جريان الأصليين.

وأما بناء على مختار الشيخ - قدس سره - من كون المانع هو التعارض، فيجيء ما تقدم، ولازمه عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى.

ولكن قد يقال - بناء على المختار أيضاً - : عدم وجوبه عنه لما تقدم إليه الإشارة في القسم الأول: من أن العلم الثاني معلول عن العلم^(٣) الأول، فالتنجيز في العدل مستند إليه بلا دخل العلم^(٤) الثاني فيه، فلا يكون مؤثراً؛ لما تقدم من البيان. وقد تقدم اندفاعه بما لا مزيد عليه؛ من دون حاجة إلى الإعادة.

واختار الأستاذ - قدس سره - هذا المعنى - أيضاً - في هذا المقام؛ لا لأجل هذا التوهم، بل لما تقدم منه في القسم الأول: من أن المعلوم بالعلم الأول سبب، وبالعلم الثاني مسبب، ولازمه تقدم العلم الأول رتبة، واستناد التنجيز في العدل إليه - دونه - ليس ترجيحاً بلا مرجح.

لا يقال: إنه يلزم في القسم الثاني أيضاً؛ لأنه بعد دخول الملاقى - بالفتح - في الابتلاء يكون التنجيز في العدل مستنداً إليه، دون العلم الأول؛ لكونه علماً بالمسبب.

(١) في بعض النسخ: «الاثنين».

(٢) في الأصل: «مقارنين».

(٣) كذا، والصواب: معلول للعلم...

(٤) كذا، والصواب: بلا دخل للعلم...

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين^(٤٨٨):

فإنّه يقال: إنه وإن كان كذلك، إلّا أنّ العلم بالمسبّب لما كان حاصلًا من الأوّل ومتقدّمًا زمنيًا، فمن أوّل حدوثه قد نجّز التكاليف الموجودة في العِذل، فلو أثر العلم بالسبب بعد حصوله لكان تحصيلًا للحاصل.

نعم بناءً على كون التنجيز في كلّ آن مستنداً إلى العلم الحاصل فيه، التزمنا بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - بل لوجوبه عن الملاقي - بالفتح - بعد دخوله في الابتلاء، كما لا يخفى. انتهى.

وقد أوردنا عليه بوجوه ثلاثة؛ تمنع كلّ واحدة^(١) من المقدمات الثلاثة، فلا حاجة إلى الإعادة، فالحقّ - حينئذٍ - مختار الماتن في كلّ واحد من الأقسام الثلاثة. (٤٨٨) قوله قدّس سرّه: (بين الأقل والأكثر الارتباطيين...) إلى آخره. لا بدّ من بيان أمور:

الأوّل: أنّ العلم الإجمالي بثبوت تكليف فعليّ على أقسام:

الأوّل: أن يكون متعلّقه مردّدًا بين المتباينين، وهو المقام الأوّل.

الثاني: أن يكون مردّدًا بين الأقلّ بشرط لا والأكثر، كما إذا دار الأمر بين شرطية الشيء ومناعيته، وفي الحقيقة ليس من الأقلّ والأكثر، بل من المتباينين؛ لتعلّق الوجوب إمّا بالمقيّد بالشيء أو بالمقيّد بعدمه، وسيأتي حكمه في ضمن التنبيهات.

الثالث: أن يتردّد بين الأقلّ لا بشرط والأكثر الاستقلاليين وهو مجرّئ للبراءة باتّفاق الأصوليين لانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيليّ وشكّ بذويّ..

الرابع: أن يتردّد بين الأقلّ لا بشرط والأكثر الارتباطيين، ومعناه كون الأقلّ

(١) في الأصل: «واحد».

والحقّ أنّ العلم الإجمالي بثبوت التكليف بينهما - أيضاً - يوجب الاحتياط عقلاً^(٤٨٩) بإتيان الأكثر؛ لتنجزه به حيث تعلّق بثبوته فعلاً.

جزءاً من الواجب على تقدير كون الأكثر واجباً، وهذا هو محلّ الكلام.

الثاني: أنّ الأقوال فيه ثلاثة: جريان البراءة عقلاً ونقلًا، وهو مختار الشيخ - قدّس سرّه - وعدمه مطلقاً، وهو المختار، والتفصيل بجريان الثانية دون الأولى، وهو مختار المتن وإن عدل عنه في الدور الأخيرة.

الثالث: أنّ محلّ البحث هو العلم بفعلية الواقع على كلّ تقدير، لا مطلق العلم بفعلية تكليف أعمّ من كونه واقعياً أو ظاهرياً.

(٤٨٩) قوله قدّس سرّه: (يوجب الاحتياط عقلاً...) إلى آخره.

وقد شرع أولاً في الكلام في البراءة العقلية، وقبل الشروع في أدلة الطرفين لا بدّ من بيان أمرين:

الأول: أنّه لا نزاع في مقام الكبرى، وإنّما هو في مقام الصغرى: وهي أنّه هل العلم الإجمالي - المفروض في المقام - منحلّ في مقام فعلية التكليف - التي هي مرتبة ثالثة منه - أو في مقام تنجزه وصحة العقوبة على ترك متعلّقه الذي هو مرتبة رابعة منه أم لا؟ وإلاّ فبعد تسليم الانحلال فلا نزاع في الجريان، كما أنّه بعد البناء على العدم فلا نزاع في العدم، فلا بدّ - حينئذٍ - من إثبات الانحلال؛ للقول بالبراءة إمّا في مقام الفعلية، أو في مقام التنجز.

الثاني: أنّه لا إشكال في تعلّق وجوب لكلّ واحد من الأجزاء، ولكنّه هل هو وجوب غيريّ فقط، أو غيري ونفسي، كما حُكي عن التقريرات^(١)، أو نفسي فقط؟ وعليه هل هو استقلالي، كما هو المحكّي عن ملا علي النهاوندي^(٢) وبعض

(١) مطارح الأنظار: ٧٩ - ٨٠.

(٢) تشریح الأصول: ١٧٢ - ١٧٣.

وتوهم : انحلاله^(١) إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً والشك في وجوب الأكثر بدواً؛ ضرورة لزوم الإتيان بالأقل لنفسه شرعاً، أو لغيره

الأساطين، أو ضمني؛ بمعنى أن كل واحد من الأجزاء متصف بوجوب صغير في ضمن وجوب الكل الكبير المنحل إلى تلك الوجوبات، نظير الدلالة المطابقة^(٢) بالنسبة إلى الدلالة التضمنية، أو عرضي؛ بمعنى أنه ليس في البين إلا وجوب واحد بسيط، غير منحل إلى وجوبات عديدة؛ لا استقلالية ولا ضمنية، غاية الأمر أن له استنادين إلى الكل، وإلى كل واحد، إلا أنه يقع الكلام في أن كلا الاستنادين حقيقي، أو أن الحقيقي منها هو الأول، والثاني مجازي؛ بحيث يصح سلبه عنه حقيقة، نظير استناد الحركة إلى السفينة والجالس فيها^(٣)، والدقة تقضي بالأول؛ إذ متعلق الوجوب هو الوجود الخارجي، ووجود الجزء منطوي ضمن وجود^(٤) الكل، وليس له وجود مغاير مع وجود الكل، وتغاير الاستنادين إنما يكون في متغايري الوجود كالمثال، وحيث يكون التسمية بالعرضية، لا لصحة سلبه عنه، بل أداء لحق ظاهر الدليل المثبت للوجوب للمجموع، وقد تقدم في مقدمة الواجب أن الأقوى هو الأخير من الوجوه، فراجع.

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه قد ثبت الانحلال بوجوه :

الأول : ما حكي عن العلمين المتقدمين من ابتناؤه على كون وجوب الجزء نفسياً استقلالياً.

والجواب : منع الصغرى، وإلا فبعد تسليمها فلا مفر عن تسليم الانحلال،

(١) ذهب إليه الشيخ في فرائده : ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) في الأصل : «المطابقة» .

(٣) في الأصل : «وجالسه» .

(٤) في الأصل : «وجوب» .

كذلك أو عقلاً، ومعه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقاً بالأكثر.

ولازمه جريان البراءة، ولذا سلمه - قدس سره - فيما يأتي من قوله : (نعم إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمة . . .) إلى آخره، فإنه إشارة إلى هذا القول؛ لأن الوجوب الاستقلالي لا يكاد يمكن بدون مصلحة ملزمة .

الثاني : ما أفاده في الرسالة^(١)، وهو مركب من مقدمات :

الأولى : أن الأجزاء واجبة بالوجوب الغيري .

الثانية : أنه - حيثئذ - يكون الأقل معلوم الوجوب تفصيلاً .

الثالثة : أنه كلما كان العلم الإجمالي بحيث يكون أحد أطرافه معلوم الحكم تفصيلاً، فلا محالة لا يؤثر في التنجيز .

وفيه أولاً : منع المقدمة الأولى، كما تقدّم مشروحاً في مبحث مقدمة

الواجب .

وثانياً : منع المقدمة الثانية في محل الكلام، وهو الأقل المأتي به منفرداً، فإن كونه معلوم الوجوب تفصيلاً موقوف على وجوب مطلق المقدمة، وإلا فعلى المقدمة الموصلة لا علم تفصيلاً بوجوبه، كما هو واضح، وقد تقدّم في الباب تقوية هذا القول .

وثالثاً : ما ذكره الأستاذ - قدس سره - : من منع كون المقدمة ذات الجزء، بل هي مع خصوصية أخرى ملازمة مع انضمامها مع سائر الأجزاء يكشف عنها الانضمام، فحيثئذ إذا أتى بالأقل منفرداً لم يعلم كونه واجباً؛ إذ لعل الوجوب النفسي قد تعلّق بالأكثر، وهو ليس بواجب نفسي ولا غيري؛ لانتفاء الخصوصية المذكورة .

والقول : بأن الجزء - حيثئذ - هو المقيد بالخصوصية المذكورة، وحيثئذ يكون ذات المقيد جزءاً من المطلوب، والخصوصية جزءاً آخر منه، فيكون ذات الجزء

فاسد قطعاً؛ لاستلزام الانحلال المحال؛ بداهة توقف لزوم

مطلوباً جزءاً.

مدفوع: بأنه جزء تحليلي، والجزء التحليلي لا يتصف بالوجوب، نعم هو متعلق للأمر، فحينئذ يكون المقدمة الثانية منتفية أيضاً.

وفيه: أن تلك الخصوصية ليست من الأجزاء التحليلية الصرفة، بل من الأمور التي يكون الخارج ظرفاً لنفسها؛ فحينئذ يصح تعلق الطلب بها بخارجيتها، كما تعلق الطلب بما كان الخارج ظرفاً لوجودها، فحينئذ ينحل الطلب المتعلق بالجزء الخاص إلى طلب متعلق بوجود الجزء، وإلى طلب متعلق بخارجية هذه الخصوصية. وقد تقدم شرح ذلك في باب اجتماع الأمر والنهي، فحينئذ لا يتنفي المقدمة الثانية.

ورابعاً: منع كلية المقدمة الثالثة، فإن العلم التفصيلي الحاصل بأحد طرفي العلم الإجمالي على أقسام:

الأول: ألا يكون لهذا العلم الإجمالي دخل في حصوله أصلاً، كما إذا علم تفصيلاً بخمرة شيء علم إجمالاً مغصوبيته أو مغصوبية شيء آخر، وفي مثله لا ينحل العلم الإجمالي أصلاً، بل يبقى منجزاً لكلا طرفيه؛ إذ المغصوبية عنوان آخر غير عنوان الخمرة، وترتب العقوبة تفصيلاً من الجهة الثانية لا يوجب ترتبها من الجهة الأولى، بل المحكم هو البراءة لو لم يكن علم إجمالي في البين، وإذا وجد يتحقق التنجيز بالنسبة إلى كلا الطرفين.

الثاني: أن يكون له دخل فيه، إلا أن تنجيز المعلوم التفصيلي على كل تقدير، ليس موقوفاً على تنجيز التكليف في الطرف الآخر، كما إذا علمنا بوجوب نفسي متعلق بالدعاء عند الهلال أو بغسل المس، ولكن علم أنه لو كان الواجب النفسي هو الأول، لكان الثاني شرطاً للصلاة الداخل وقتها فعلاً، وترتب العقوبة على ترك غسل المس على كل تقدير ليس موقوفاً على تنجيز الوجوب النفسي المتعلق بالدعاء

الأقلّ فعلاً - إمّا لنفسه أو لغيره - على تنجّز التكليف مطلقاً، ولو كان

بل تنجّزه على تقدير كونه واجباً نفسياً من قبل نفسه، وعلى تقدير عدمه من قبل تنجيز التكليف بالصلاة، لا من قبل تنجيز وجوب الدعاء، وفي مثله لا يكون العلم الإجمالي مؤثراً.

الثالث: الصورة مع توقف تنجيز المعلوم التفصيلي - على كل تقدير - على تنجّز الطرف الآخر، كما في المقام؛ إذ تنجّز الأقلّ وترتّب العقوبة على تركه من قبل نفسه على تقدير كونه واجباً نفسياً، ومن قبل ترك الأكثر لو كان الواجب هو الأكثر، بل لا توقف في البين؛ إذ ترتّب العقوبة على ترك الأقلّ عبارة عن ترتّب العقوبة على ترك الأكثر، وإلاّ فترك الواجب الغيري لا عقوبة فيه، نعم العقوبة المترتبة على ترك الأكثر مستندة إلى تركه؛ لكونه منجّراً إلى تركه بالعرض والمجاز، كما لا يخفى، وفي مثله لا مجال للانحلال؛ للزوم الخلف في التنجّز على كلّ تقدير وفي الانحلال أيضاً.

بيان ذلك: أنّ الانحلال عبارة عن كون أحد طرفي العلم الإجمالي معلوم التنجّز على كل تقدير؛ تقدير كون المعلوم بالإجمال فيه، وعلى تقدير كونه في غيره، والآخر مشكوكه.

وحينئذٍ يلزم من القول بالانحلال في المقام خلف في مقامين:

الأول: في تنجيز الأقلّ على كلّ تقدير، الذي كان هذا المعنى من أجزاء علل قوام الانحلال؛ لأنّ تنجّزه على كلّ تقدير في المقام، موقوف على تنجّز الأكثر - حسب ما عرفت سابقاً - فلو كان الانحلال موجوداً للزم منه جريان البراءة العقلية في الأكثر؛ لأنّه معلول للانحلال، ولزم منه كونه معلولاً لتنجّز الأقلّ على كلّ تقدير الذي هو أحد جزئي الانحلال؛ لأنّ المعلول للمركّب معلول لجزئه أيضاً، فيلزم - حينئذٍ - من تنجّز الأقلّ على كلّ تقدير ولو بنحو الجزئية جريان البراءة في الأكثر، وهو مستلزم لعدم تنجّز الأقلّ على كلّ تقدير؛ لما عرفت من توقّفه عليه، فيلزم من تنجّزه على كلّ تقدير عدم تنجّزه كذلك، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

متعلّقاً بالأكثر، فلو كان لزومه كذلك مستلزماً لعدم تنجّزه إلا إذا كان

الثاني: في نفس الانحلال؛ لأنّه بالمعنى الذي ذكره مستلزم لجريان البراءة في الأكثر، وهو مستلزم لعدم تنجّز المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، بل على تقدير كونه في الأقل؛ لأنّه على تقدير كونه في طرف الأكثر مجرّئاً للبراءة، وذلك مستلزم لعدم تنجّز الأقل على كلّ تقدير؛ لأنّ تنجّزه على تقدير كونه غيريّاً، متوقّف على تنجّز الأكثر المنفي حسب الفرض، وهو مستلزم لعدم الانحلال؛ لانتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه، وقد عرفت أنّ أحد جزئيه تنجّز الأقل على كلّ تقدير، فيلزم من وجود الانحلال عدمه، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

وقد أشار إلى التقريب الأوّل من الخلف بقوله: (لاستلزام الانحلال المحال)، وقد عرفت وجهه.

والى الثاني أشار بقوله: (مع أنّه يلزم من وجوده عدمه)، ومعناه أنّه يلزم من وجود الانحلال عدمه، مضافاً إلى ما سبق من استلزامه للزوم عدم تنجّز الأقل على كلّ تقدير من تنجّزه على كلّ تقدير، وقوله: (لاستلزامه عدم تنجّز التكليف على كلّ حال) المراد من التكليف هو المعلوم بالإجمال.

وقد عرفت من بياننا: أنّ لازم الانحلال بلا واسطة هو جريان البراءة في الأكثر، ولازمه عدم تنجّز التكليف المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، وقد حذف الواسطة من اليبين.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر الفرق بين وجهي الخلف، وأنّ ما فهمه بعض الأعاضم - على ما في تقارير^(١) أفضل تلامذته - [من]^(٢) عدم الفرق بينهما، وأنّ مآلها إلى شيء واحد، فلا وجه لجعله وجهين، وقع في غير محله.

(١) فوائد الأصول ٤: ١٥٦ - ١٥٩.

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

متعلقاً بالأقلّ كان خلفاً، مع أنّه يلزم من وجوده عدمه ؛ لاستلزامه عدم

ثم إنّ هذا كلّه في الانحلال المتصور في مرتبة التنجّز.
وأما في مرتبة الفعلية فيجري فيه - أيضاً - الخلف بكلا وجهيه إذا قلنا بكون
البراءة العقلية منافية لها، وإلا فلا يجري، بل ينحصر دفعه في الجوابين الأولين.
الثالث : ما يتوهم من الابتناء على الوجوب الضمني : من أنّ كلّ جزء واجب
بوجوب ضمنيّ، وحيثّ يكون الأقلّ معلوم الوجوب تفصيلاً، والعلم الإجمالي الذي
يكون أحد طرفيه كذلك غير منجّز في الطرف الآخر للانحلال.
وفيه أولاً : منع المقدّمة الأولى.

وثانياً : منع الثانية ؛ لأنّه لو سلّم الأولى، فلا إشكال في وجود ارتباط بين
الأجزاء في مقام الاتّصاف بالمطلوبية، ولذا لو علم تفصيلاً بأجزاء الواجب،
ويؤيّد^(١) ببعضها، لم يقع المأتي به مطلوباً، فحيثّ لا علم بوجوب الأقلّ المنفرد
تفصيلاً.

ثالثاً : منع الثالثة في المقام ؛ لجريان الخلف بتقريبه، كما لا يخفى.
الرابع : ما توهمه بعض : من ابتناؤه على الوجوب العرضي الذي هو المختار
في باب اتّصاف الأجزاء بالوجوب، فإنّه موجب لكون الأقلّ معلوم الوجوب
تفصيلاً، وكلّما كان أحد طرفي العلم الإجمالي كذلك فلا يكون مؤثراً للانحلال كما
تقدّم.

وفيه أولاً : منع الثانية من المقدّمات ؛ لأنّ المتّصف بالوجوب العرضي من
الأجزاء ما كان مأتيّاً به في ضمن الكلّ.

وثانياً : منع الثالثة في المقام ؛ لجريان الخلف بكلا وجهيه ؛ لأنّ تنجّز الوجوب
العرضي عبارة أخرى عن تنجّز الكلّ.

تتَجَزَّ التَّكْلِيفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْمُسْتَلْزَمُ لِعَدَمِ لُزُومِ الْأَقْلَ مُطْلَقاً،

الخامس : ما حكاه الأستاذ عن الورع التقي الشيرازي - قدس سره - والسيد محمد الاصفهاني - قدس سره - وهو مركَّب من مقدَّمات خمس :
الأولى : أنَّ للشيء الموجود المركَّب أعداماً عديدةً حسب تعدُّد أجزائه ومقدِّماته الخارجيّة ؛ لأنَّ عدم كلِّ واحد من تلك الأمور موجب لتحقيق عدم للمعلول المذكور.

الثانية : أنَّ الأمر الموجود لا يكاد يكون اختياريّاً ؛ لأنَّ اختياريّة الشيء إنّما هي باختياريّة مقدّماته جميعاً، وليس في الموجودات شيء كذلك ؛ إذ كلُّ موجود لا بدَّ أن يكون منتهياً إلى أمر غير اختياريّ .

مثلاً : الأفعال التي يسمّونها اختياريّة ، ليست جميع مقدّماتها اختياريّة : أمّا مبادئ الاختيار من الإرادة والقدرة والحياة والعلم فواضح اضطراريّتها، كما قرّر في محله .

ولو سلّم اختياريّة الأولى فلا إشكال في اضطراريّة البقية .
وكذلك غالب مقدّماتها الأخرى غير تلك الأربعة ؛ من وجود الفاعل ، وما يستند إليه الفاعل من المقدّمات .

نعم ربما يكون بعض مقدّماتها اختياريّة ، كالذهاب إلى مكان للصلاة مثلاً .
الثالثة : أنَّ العقل حاكم بلزوم اختياريّة متعلّق التكليف ، فحيثُ لا بدَّ أن يصرف الأمر المتعلّق - في ظاهر الدليل - بشيء إلى الأمر بسدّ أعدامه الناشئة من أعدام أجزائه ؛ لأنَّ الظاهر لا يقاوم البرهان ، فمتعلّق الأمر حقيقة هي تلك الأعدام .

الرابعة : أنّه لا إشكال - حيثُ - في انحلال الأمر الواحد إلى أوامر متعدّدة حسب تعدُّد تلك الأعدام ، فيكون هنا أوامر بعدد أجزاء المركَّب ، وحيثُ يكون العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ والأكثر، منحلّاً إلى علمٍ تفصيليّ بوجوب الأجزاء

المستلزم لعدم الانحلال، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

المعلومة الجزئية، وشك بدوي في وجوب مشكوك الجزئية.

الخامسة: أن العلم الإجمالي الكذائي لا يؤثر في تنجيز ما هو المشكوك.

انتهى المنقول بتحرير تام منا.

وفيه أولاً: منع المقدمة الأولى، فإنّ عدم نقيض الوجود، ولا يعقل كون أحد النقيضين واحداً والآخر متعدداً؛ إذ قد تقرر في محله: أن نقيض الواحد واحد، فحينئذ لا يتعدّد عدم المركّب بتعدّد عدم أجزائه المؤثر فيه، بل التعدّد في نفس العلة لا في معلولها^(١)؛ إذ التعدّد في العلة لا يوجب تعدّداً في المعلول الشخصي، غاية الأمر أنه إذ تبادل العلل بحسب الزمان يكون العلة في حدوثه الأول منها، وفي بقائه الثاني منها، وإذا تقارنت يكون كلّ واحد جزء العلة؛ دفعاً للترجيح بلا مرجّح.

وثانياً: منع المقدمة الثانية؛ إذ اضطرارية المقدمات لا تسري إلى ذي المقدمة؛ إذ المناط في اختيارية الفعل - وجداناً وعند العقلاء - كونه صادراً عن المبادئ الأربعة - من العلم والحياة والقدرة والإرادة - ولا يضرّ كون تلك المبادئ ومبادئ تلك المبادئ - مثل وجود الفاعل وغيره - اضطرارية، وإن كان التحقيق كون الإرادة من بينها اختيارية، على ما فصلناه في مقام آخر، ويشهد له كون الواجب فاعلاً مختاراً.

وثالثاً: أنه لو كان اللازم في طرف الوجود كون جميع مقدماته اختيارية في اختيارية^(٢)، للزم عدم اختيارية سدّ الأعدام المذكورة - أيضاً - إذ السدود المذكورة متجهة إلى المبادئ الأربعة المتقدمة ومقدماتها الغير الاختيارية.

ورابعاً: أن الحكم بكون غالب مقدمات الوجود اضطرارية لا مطلقها - بناء على ما ذكر - لا وجه له؛ إذ الذهاب إلى مكان في المثال متّنه إلى ما لا اختيار فيه،

(١) في الأصل: «معلوله».

(٢) كذا، والظاهر زيادة قوله: «في اختيارية».

نعم إنما ينحل^(٩٠) إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمة، فإن وجوبه - حينئذٍ - يكون معلوماً له، وإنما كان التردد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحة، أو مصلحة أقوى من مصلحة الأقل، فالعقل في مثله وإن استقلّ بالبراءة بلا كلام، إلا أنه خارج^(٩١) عما هو محلّ النقض

فيكون هو وأمثاله غير اختياري أيضاً.

وخامساً: منع المقدمة الرابعة؛ إذ لا إشكال في كون سدود الأعدام ارتباطية لا استقلالية، فيكون الأمر المتعلق بها واحداً.

لا يقال: إنه لا يقدح فيه كون أعدام الأجزاء المعلومة معلومة الوجوب. فإنه لا ينفع فيه كون الأعدام المتقارنة مع الكل واجبة^(٩٢) دون غيرها، فلا يكون الأقل المنفرد معلوم^(٩٣) المطلوبية.

وسادساً: منع المقدمة الخامسة؛ إذ كونها معلومة الوجوب لا يصير سبباً للانحلال بعد فرض الارتباط؛ لما عرفت من لزوم الخلف من وجهين: فتأمل حتى تعرف.

(٤٩٠) قوله قدس سره: (إنما ينحلّ . . .) إلى آخره.

وهو إشارة إلى تسليم الانحلال بناءً على كون الأجزاء واجبة بوجوب مستقل، كما تقدّم سابقاً.

(٤٩١) قوله قدس سره: (إلا أنه خارج . . .) إلى آخره.

وجه الخروج - مع أنك عرفت القول به في المقام عن العلّمين المتقدمين -: أن الطرف المفروض في العبارة هو الشيخ القائل بالانحلال من قبل الوجوب الغيري للأجزاء، فافهم.

(١) في الأصل: «واجباً».

(٢) في الأصل: «معلومة».

والإبرام في المقام .

هذا، مع أن الغرض الداعي إلى الأمر^(١) لا يكاد يُحَرِّز إلّا

(٤٩٢) قوله قدّس سرّه : (هذا، مع أن الغرض الداعي إلى الأمر . . .) إلى آخره .

وحاصله : أنّه وإن سلّمنا جميع المقدمات المتقدّمة - من الوجوب الغيري ، وكونه منشأً للعلم التفصيلي بوجوب الأقل ، وكونه موجباً للانحلال - إلّا أنّ لازمه عدم تمامية البيان للتكليف المجهول في طرف الأكثر من قبل العلم الإجمالي إلّا أنّه تمام من قبل العلم بالغرض ؛ إذ العقل حاكم بلزوم تحصيل غرض المولى على وجه القطع إذا قطع بأصله .

ثم إنّ ظاهر العبارة كون المراد من «الأمر» في قوله : (الغرض الداعي إلى الأمر) هو الأمر النفسي المرتد بين الأقل والأكثر ، وأنّه قد حصل علم لنا بوجود غرض للمولى في هذا الأمر ، ولا قطع بحصوله بإتيان الأقل ، وحينئذٍ يلزم العقل بإتيان ما يوجب إتيانه القطع^(١) بحصول الغرض ، وهو الأكثر ، ووجوبه المشكوك وإن لم ينتج من قبل العلم الإجمالي ؛ لكونه منحلّاً ، إلّا أنّه منجّز من جهة العلم بالغرض الموجود في متعلّق ذاك الأمر .

وأما ما ذكره الأستاذ : من أنّ المراد منه هو الأمر بالأقلّ المعلوم تفصيلاً ، والمراد انه وإن سلّمنا الانحلال ، لكنّه قد علم بكون الأمر بالأقلّ لغرض ، وهو مشكوك الحصول بإتيان نفس الأقل ؛ إذ تعلّق الأمر الغيري به على تقديره للغرض المترتب على إتيان الأكثر ، نعم على تقدير وجوبه النفسي يكون الغرض في نفس إتيانه .

فمدفوع :

أولاً : بكونه خلاف ظاهر العبارة .

بالأكثر، بناءً على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر

وثانياً: بأن الغرض من تعلق الأمر الغيري - بناءً على مذهب الشيخ والماتن - هو التمكن، وهو حاصل من إتيان الأقل، ولذا منعا من وجوب المقدمة الموصلة فقط، فحينئذ يكون الغرض الداعي إلى الأمر بالأقل حاصلاً على كل تقدير، وليس حصول العلم بغرضه موقوفاً على إتيان الأكثر.

ثم إنه يمكن دفع الإشكال؛ بأن يقال: إن ما يحكم به العقل لزوم تحصيل الغرض المعلوم إذا علم كون الأمر الوارد بلحاظه فعلياً، لا إذا علم كونه إنشائياً صرفاً، أو شك في كونه فعلياً أيضاً، فحينئذ إن قلنا بعدم منافية البراءة العقلية للفعلية، يتم الإشكال؛ لحصول العلم - حينئذ - بفعلية الإيجاب المردد على كل تقدير.

وإن قلنا بالمنافاة فلا، بل يكون المقام دورياً؛ إذ المفروض عدم تأثير العلم الإجمالي في التنجيز، وجريان البراءة النافية للتنجز، الملازم لنفي الفعلية من غير قبل لزوم تحصيل العلم بحصول الغرض، والمفروض أن هذا الحكم موقوف على العلم بالفعلية، فحينئذ لو فرض كونه بياناً للزم الدور؛ إذ كونه بياناً موقوفاً على حكم العقل بلزوم تحصيل العلم بالغرض، وهو موقوف على العلم بفعلية^(١) التكليف المردد المنفية لولا بيانته، وهو موقوف على كونه بياناً، وإلا فهي منفية كما لا يخفى. ثم إن إشكال الغرض لو تم فليس منحصراً فيما اختاره الشيخ، بل يرد على جميع المباني، إلا على مذهب العلمين من الوجوب الاستقلالي، كما هو واضح لمن تأمل.

(١) في الأصل: لفعلية.

والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه، وكون الواجبات الشرعية ألطافاً^(١) في الواجبات العقلية، وقد مر^(٢) اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في إطاعة الأمر وسقوطه، فلا بد من إحرازه في إحرازها، كما لا يخفى.

(٤٩٣) قوله قدس سره : (وكون الواجبات الشرعية ألطافاً . . .) إلى آخره .
كون شيء لطفاً في شيء معناه الظاهر كون الأول مقرباً إلى الثاني أو مبعداً عنه، كما يستفاد من إطلاقهم ذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الأول مقرب إلى طاعة المأمور للمولى، والثاني مبعّد عن معصيته، وكذا إطلاقاتهم في غيره، فيكون المراد أنّ الحكمة في توجّه الأوامر الشرعية إلى متعلقاتها، كون إتيان متعلقاتها منشأ للقرب إلى الواجب العقلي في كمال معرفة المبدأ وغيره من الأصول والتخلّق بالأخلاق، فما ذكره بعضهم : من أنّ المراد منه كون نفس المأمور به في الواجبات الشرعية نفس الواجب العقلي، وهو شكر المنعم، فإن طرّ الواجبات^(٣) واجب؛ لانطباق هذا العنوان عليه، في غير محله.

ثم إن المصلحة في المأمور به تكون غير اللطيفة المذكورة، وقد تكون نفس ذاك المعنى، والجمع بين قولهم بتبعية الأوامر للمصالح تارة، ويكون متعلقاتها لطفاً في الواجب العقلي أخرى؛ بأنّه لا بدّ في كلّ أمر من كون متعلّقه لطفاً مقرباً إلى الواجب العقلي، ولكن ربما يتحقّق مصلحة أخرى أيضاً.

(١) راجع مبحث التعبدية والتوصلي من كتابنا هذا ١ : ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) كذا في الأصل، والصواب : الواجبات طراً . . .

في إشكال الغرض والتفصي عنه ٢٤٣

ولا وجه للتفصي عنه^(١) : تارة^(٢) بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدلية، وجريانها على ما ذهب إليه الأشاعرة المنكرون^(٣) لذلك، أو بعض العدلية المكتفون^(٤) بكون المصلحة في نفس الأمر دون المأمور به .

(٤٩٤) قوله قدس سره : (ولا وجه للتفصي عنه تارة . . .) إلى آخره .

التفصي هو الشيخ - قدس سره - في الرسالة^(٥) : حيث إنه بعد التفطن لإشكال الغرض المذكور، دفعه بوجوه ثلاثة مذكورة في المتن :
وتقريب الأول والثاني واضح .

وأما الثالث فتحريره بنحو الاختصار : أن العلم بوجود غرض في متعلق الأمر مطلوب من العبد ، وإن كان منشأ الحكم^(٦) العقل بلزوم تحصيل القطع بحصوله ، ولازمه لزوم إتيان الأكثر ، إلا أنه فيما أمكن تحصيل العلم بحصول الغرض ، وأما فيما لم يمكن فلا ، كما في المقام ؛ وذلك لأن حصول الغرض في العبادات ، لا يكاد يكون إلا إذا أتيت^(٧) على وجه الامتثال ، ويحتمل دخالة التميز^(٨) وقصد الوجه تفصيلاً في حصوله ، كما ذهب إليه بعض ، وحينئذ لا يكاد يقطع بحصوله لا بإتيان الأقل ، وهو واضح ، ولا بإتيان الأكثر لعدم التميز^(٩) في البين لفرض الشك ، فيكون المكلف مستريحاً من قبل العلم بالغرض الذي يكون علة للأمر .

(١) التفصي هو الشيخ - قدس سره - في فرائده : ٢٧٣ / سطر ١٩ - ٢١ .

(٢) في النسخ المتداولة للكفاية : «المنكرين» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) في النسخ المتداولة للكفاية : «المكتفين» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) تقدّم تخريجه في المتن قريباً .

(٥) في الاصل : «الحكم» .

(٦) في الاصل : «أوتيت» .

(٧ و ٨) كذا ، والأنسب : «التمييز» .

وأخرى بأن حصول المصلحة واللفظ في العبادات، لا يكاد يكون إلا بإتيانها على وجه الامثال، وحينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفة أجزائها تفصيلاً - ليؤتى بها مع قصد الوجه - مجال، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللفظ والمصلحة الداعية إلى الأمر، فلم يبق إلا التخلص عن تبعة مخالفته بإتيان ما علم تعلقه به، فإنه واجب عقلاً وإن لم يكن في المأمور به مصلحة ولطف رأساً؛ لتنجزه بالعلم به إجمالاً، وأما الزائد عليه - لو كان - فلا تبعة على مخالفته من جهته، فإن العقوبة عليه بلا بيان.

لا يقال: إنه لا وجه - حينئذ - للزوم إتيان الأقل. فإنه قيل: إن وجه لزومه هو العلم بتحقق الأمر به المستتبع للعقوبة، التي هي معلول من الأمر^(١) بها هو معلوم. وأما الأكثر فلا يجب إتيانه؛ لكونه مشكوك الأمر، والشك في الأمر ملاك لجريان قبح العقاب بلا بيان.

والحاصل: أن تنجيز الأكثر من قبل ما هو معلول من الأمر^(٢) - وهو العقوبة - غير صحيح؛ لما تقدم من الانحلال، ومن قبل العلم بالغرض - الذي هو علة للأمر - وإن كان صحيحاً، إلا أنه فيما أمكن تحصيل العلم بحصوله، لا مطلقاً. وهذا البيان: تبين الفرق بين الأقل والأكثر وبين المتباينين، فإن المكلف وإن كان مستريحاً من قبل الغرض فيه - أيضاً - إلا أنه يجب فيه الاحتياط من قبل العلم الإجمالي بالأمر المردد الغير المنحل، بخلاف الأقل والأكثر، فإن العلم الإجمالي منحل: إلى ما هو معلوم تفصيلاً، وإلى ما هو مشكوك بالشك البدوي، فلا يرد عليه ما أورده الأستاذ: من أن لازمه عدم وجوب الاحتياط في المتباينين.

في إشكال الغرض والتفصي عنه ٢٤٥

وذلك ضرورة أنّ حكم العقل بالبراءة^(٤٩٥) - على مذهب الأشعري - لا يجدي من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية، بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور؛ لاحتمال^(٤٩٦) أن يكون الداعي إلى الأمر

(٤٩٥) قوله قدّس سرّه: (وذلك ضرورة أنّ حكم العقل بالبراءة . . .) إلى

آخره .

شروع في إبطال الوجوه الثلاثة :

أما بطلان الأول فواضح .

وأما بطلان الثاني : فلأنّ القائل بكفاية المصلحة في الأمر، لا يقول بحصرها فيه، بل يقول بكفاية المصلحة في متعلّق الأمر - أيضاً - فحينئذٍ إذا تردّد المصلحة اللازمة في توجّه الأمر - على قول العدلية - بين كونها في نفس الأمر أو في متعلّقه، فالعقل يحكم بلزوم تحصيله على تقدير كونه في الأخير، فلا بدّ في سدّ هذا الاحتمال من إثبات الأكث؛ حتّى يحصل القطع بحصول الغرض، على تقدير كونه في المتعلق . هذا ملخص مرامه .

أقول : فيه أولاً : أنّه لا يتمّ إذا علم كونه ناشئاً من مصلحة في الأمر .
وثانياً : في صورة التردّد لا يحكم العقل بلزوم سدّ هذا الاحتمال، وإنّما يحكم إذا علم مطلوبة الغرض من العبد، فتأمل .

والأولى أن يورد على الشيخ - قدّس سرّه - : بأنّه لا يتمّ فيما علم كون الغرض في المتعلّق ؛ لأنّ هذا القائل لا ينكر تبعيّة الأمر لمصلحة في المتعلّق، فافهم .

(٤٩٦) قوله قدّس سرّه: (بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور

لاحتمال . . .) إلى آخره .

لا يخفى أنّ هذه العلة علّة لجريان الاحتياط - على مذهب غير المشهور - في صورته التردّد، كما أنه يجري على مذهب المشهور، لا لعدم إجداء مذهب الأشعري - بناء عليه - إذ وجه عدم إجدائه بطلانه .

ومصلحته - على هذا المذهب أيضاً - هو ما في الواجبات من المصلحة وكونها لطافاً، فافهم .

وحصول اللطف والمصلحة^(٤٩٧) في العبادة، وإن كان يتوقف على الإتيان بها على وجه الامتثال، إلا أنه لا مجال^(٤٩٨) لاحتمال اعتبار معرفة الأجزاء وإتيانها على وجهها، كيف؟! ولا إشكال في إمكان الاحتياط ها هنا كما في المتباينين، ولا يكاد يمكن مع اعتباره .

هذا مع وضوح بطلان^(٤٩٩) احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك،

وفي العبارة مسامحة واضحة وحقّ العبارة أن يقال : إن مذهب الأشعري لا يُجدي لمن يقول به ؛ سواء قال بالمشهور أو بغيره، ثمّ يقال : إن ابتناء البراءة على مذهب غير المشهور من العدلية، فلا يتمّ لاحتمال أن يكون الداعي . . . إلى آخره .

(٤٩٧) قوله قدّس سرّه : (وحصول اللطف والمصلحة . . .) إلى آخره .

شروع في إبطال الوجه الثالث .

(٤٩٨) قوله قدّس سرّه : (إلا أنه لا مجال . . .) إلى آخره .

إنّما لأنّ مفروض الكلام هو ما أمكن الاحتياط [فيه]^(١) بإتيان الأكثر، كما هو كذلك في المتباينين، فإنّ المفروض فيه - أيضاً - إمكانه بإتيان كلا الطرفين، ولو احتمل اعتبار معرفة وجه الإجزاء لما أمكن الاحتياط، فيلزم خلاف ما فرض، فيستكشف - حينئذٍ - عدم اعتبارها دفعاً للخلف، وإنّما لأنّ مفروض البحث ما هو بعد الفحص، والتمييز^(٢) ساقط - حينئذٍ - إجماعاً .

(٤٩٩) قوله قدّس سرّه : (هذا مع وضوح بطلان . . .) إلى آخره .

وحاصله : أن احتمال الاعتبار إنّما نشأ من قول بعضٍ بالاعتبار، ولم يقل أحد

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير .

(٢) كذا، والأنسب : «التمييز» .

والمراد بالوجه - في كلام من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به - هو وجه نفسه من وجوبه النفسي، لا وجه أجزائه

بلزوم قصد الوجه الغيري أو العرضي، بل من قال به قال باعتبار قصد الوجه النفسي وصفاً أو غاية، فحينئذٍ ينعكس الأمر؛ إذ الأكثر ممكن الإتيان بهذا الشرط؛ لكونه واجباً على كل تقدير؛ إذ لو كان أمر المشكوك دائراً بين الجزئية للطبيعة وبين الجزئية للفرد - كما إذا احتمل كونه جزءاً واجباً أو مستحباً - فواضح؛ لانطباق طبيعة الواجب على ما اشتمل على جزء الفرد، كانطباقه على المشتمل على جزء الطبيعة فقط، كالإنسان الصادق على الواجد للبد والفاقد لها^(١) بلا تفاوت، مع كونها مما لا ينتفي بانتفائها طبيعة الإنسان.

وأما إذا كان دائراً بين الجزئية واللغوية فإن المأتي به ينطبق عليه الواجب قطعاً، غاية الأمر أنه على تقدير كونه جزءاً بجميع أجزائه، وعلى تقدير العدم ببعض أجزائه، وهذا بخلاف الأقل، فإن كونه واجباً بوجوب لازم القصد إنما هو على تقدير كونه واجباً نفسياً، وأما التقدير^(٢) الآخر فليس واجباً نفسياً، كما لا يخفى. هذا خلاصة مرامه.

وفيه: أن القول باعتبار غير الوجه النفسي - أيضاً - موجود، كما يشهد به القول بلزوم قصد الوجه في الطهارات الثلاث، مع كونها واجبة بالوجوب الغير، وكذا ما نقل عن العلامة - قدس سره - في لزوم اعتبار قصد وجه الأجزاء تفصيلاً. ثم المراد من قصد الوجه - في تضاعيف هذا الجواب - هو قصده تفصيلاً المساوق للتمييز^(٣)؛ بقرينة كونه جواباً لما ذكر الشيخ، وبقرينة قوله: (كذلك) في أول الجواب.

(١) في الأصل: «له».

(٢) في الأصل: «تقدير».

(٣) كذا، والأنسب: «للتمييز».

من وجوبها الغيري أو وجوبها العرضي ، وإتيان الواجب مقترناً بوجهه - غاية ووصفاً - بإتيان الأكثر بمكان من الإمكان ؛ لانطباق الواجب عليه ولو كان هو الأقل ، فيتأتى من المكلف معه قصد الوجه ، واحتمال اشتماله على ما ليس من أجزائه ليس بضائر ، إذا قصد وجوب المأتي على إجماله ، بلا تمييز ما له دُخِل في الواجب من أجزائه ، لا سيما إذا دار الزائد بين كونه جزءاً لماهيته وجزءاً لفرده ؛ حيث ينطبق الواجب على المأتي - حينئذٍ - بتمامه وكماله ؛ لأنَّ الطبيعي يصدق على الفرد بمشخصاته .

نعم ، لو دار بين كونه جزءاً و^(١)مقارناً لما كان منطبقاً عليه بتمامه لو لم يكن جزءاً ، لكنّه غير ضائر لانطباقه عليه - أيضاً - فيما لم يكن ذاك الزائد جزءاً ، غايته لا بتمامه ، بل بسائر أجزائه .
هذا مضافاً إلى أنَّ اعتبار قصد الوجه من رأس^(٥٠٠) ممّا يُقطع

(٥٠٠) قوله قدس سرّه : (هذا مضافاً إلى أنَّ اعتبار قصد الوجه من رأس... إلى آخره .

الظاهر أنَّ قوله : (من رأس) إشارة إلى أنَّ اعتبار قصد الوجه - سواء كان الوجه النفسي أو الغيري أو العرضي - مقطوع ببطلانه ، ويحتمل بعيداً أن يكون إشارة إلى أنه لا فرق فيه بين أصل قصد الوجه ، وبين قصده تفصيلاً المساق للتمييز^(٢) ؛ وذلك لأنَّ الأول هو المناسب لما تقدّم منه .

وأما وجه البطلان فقد تقدّم في فروع العلم الإجمالي تفصيلاً ، فراجع .

(١) في بعض النسخ : «أو» .

(٢) كذا ، والأنسب : «للتمييز» .

في إعتبار قصد الوجه في الواجب ٢٤٩

بخلافه، مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص^(٥٠١) بما لا بد أن يؤتى به على وجه الامتثال من العبادات، مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتثال فيها على وجه ينافية التردد^(٥٠٢) والاحتمال، فلا وجه معه

(٥٠١) قوله قدس سره: (مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص ...) إلى

آخره.

لأن الكلام في مطلق الواجب المردد بين الأقل والأكثر ولو كان توصلياً.

(٥٠٢) قوله قدس سره: (مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتثال فيها

على وجه ينافية التردد ...) إلى آخره.

قصد الوجه المنافي له التردد هو التميز^(١)، وإلا فقصد الوجه في نفسه لا ينافية

التردد.

ثم إن توضيح هذا الجواب: أنه لو احتمل اعتبار التميز^(٢)، وفرض عدم إمكانه في الأكثر، لما أمكن تحصيل العلم بحصول الغرض، لا بإتيان الأقل، وهو واضح، ولا بإتيان الأكثر؛ لاحتمال اعتبار التميز^(٣)، ومن المعلوم كون الأمر الناشئ عن مصلحة في المتعلق، تابعاً لها حدوداً وبقاءً، فإذا علم إمكان حصولها يعلم بقاءه، وإذا علم عدم إمكانه يعلم عدم بقاءه، وإذا شك - كما في المقام - يشك في بقاء الأمر النفسي المردد، وحينئذ لم يعلم بوجود الأقل على كل تقدير؛ لكونه ناشئاً عن العلم بالوجوب النفسي المردد الغير المعلوم بقاءه.

ومنه ظهر: أنه لا ينفع في إثبات لزوم إتيان الأقل ما تقدم في جواب الشيخ

- قدس سره -: من أنه وإن لم يلزم من قبل الغرض، إلا أنه لازم من قبل العقوبة

الترتبة من جهة العلم بتعلق الأمر بالأقل.

ومما ذكرنا ظهر ما في العبارة من المسامحة من وجهين:

(١ و ٢ و ٣) كذا، والأنسب: «التمييز».

للزوم مراعاة الأمر المعلوم أصلاً، ولو بإتيان الأقل لو لم يحصل الغرض، وللزم الاحتياط بإتيان الأكثر مع حصوله؛ ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشتغال؛ لاحتمال بقاءه مع الأقل بسبب بقاء غرضه، فافهم. هذا بحسب حكم العقل.

وأما^(٥٠٣) النقل^(٥٠٣): فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاضٍ برفع جزئية ما شك في جزئيتها، فبمثله يرتفع الإجمال والتردد عما تردّد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه في الأول.

الأول: قوله: (مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه . . .) إذ الشيخ - قدس سره - لم يفرض اعتباره، بل فرض احتمال اعتباره.

الثاني: تشقيقه - بعد فرض القول بالاعتبار - إلى شقين بأنه لو لم يحصل الغرض لما وجب شيء، وإن حصل لوجب إتيان الأكثر؛ إذ بعد القول بالاعتبار لم يكن في البين إلا الأول من الشقين، وإن احتمل فلا يكون في البين إلا احتمال حصول غرضه واحتمال عدمه، والأولى في تقريب الجواب ما ذكرنا.

(١) لكنّه لا يخفى أنّه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط، وهو ما إذا علم إجمالاً بالتكليف الفعلي؛ ضرورة أنّه ينافيه دفع الجزئية المجهولة، وإنّما يكون مورد ما إذا لم يعلم به كذلك، بل علم بمجرد ثبوته واقعاً. وبالجمله: الشك في الجزئية والشرطية وإن كان جامعاً بين الموردين، إلا أن مورد حكم العقل مع القطع بالفعليّة، ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب، فافهم. [المحقّق الخراساني قدس سره].

(٥٠٣) قوله قدس سره: (وأما النقل . . .) إلى آخره.

وليُعلم أولاً: أنه ليس مجرى البراءة الشرعية وجوب الأكثر، بل هي بالنسبة إليه مثل البراءة العقلية في عدم الجريان؛ لما عرفت من عدم انحلال العلم الإجمالي،

لا يقال: إنَّ جزئية السورة المجهولة^(١) - مثلاً - ليست بمجعولة، وليس لها أثر مجعول، والمرفوع بحديث الرفع إنما هو المجعول بنفسه أو

فيكون دخول كلا طرفيه موجباً للقطع بالتناقض، وأحدهما لاحتماله، بل مجراها جزئية المشكوك - كما فرضه في العبارة - فإن العلم الإجمالي - في مرتبة الجزئية - منحل؛ إذ الأجزاء الأخر معلومة الجزئية، بخلاف المشكوك، فإنه مشكوك الجزئية بشك بدوي، فإذا جرى حديث الرفع فيها يستكشف بالإِن أن الأمر بالأكثر مرفوع، وبالملازمة يتعيّن كون الأقل متعلقاً للأمر؛ للعلم الاجمالي بتعلّق الأمر به أو بالأكثر. ويمكن أن يستشكل فيه بوجوه:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (لا يقال: إنَّ جزئية السورة المجهولة . . .) إلى آخره.

وحاصله: أنَّ المعبر في جريان الحديث - كباب الاستصحاب - كون المرفوع قابلاً للجعل أو ماله أثر مجعول، كما تقدّم منا عند التكلّم في الحديث، والجزئية ليست كذلك:

وأما أنها غير مجعولة فواضح.

وأما أنه ليس لها أثر مجعول فلأنَّ المتوهم من الأثر في المقام وجوب الإعادة، وهو ليس أثراً كذلك للجزئية؛ وذلك لأنه إمّا عبارة عن وجوب الإطاعة بقاء، كما فرضه في العبارة، أو عن بقاء الأمر الأول.

ويرد على الأول:

أولاً: أنه ليس أثراً لها، بل لبقاء الأمر الأول.

وثانياً: أنه على فرض تسليم كونه أثراً لها^(٢)، فإنها هو أثر عقلي؛ لأنَّ وجوب

(١) في بعض النسخ: «المنسية».

(٢) في الأصل: «لهما».

أثره، ووجوب الإعادة إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم^(١) مع أنه عقلي، وليس إلّا من باب وجوب الإطاعة عقلاً.

الإطاعة عقليّ حدوثاً وبقاءً.

ويرد على الثاني :

أولاً : بأنّ بقاء الأمر الأول من آثار عدم إتيان متعلّق الأمر، لا آثار الجزئية .
 وثانياً : على فرض التسليم ليس أثراً شرعياً ؛ إذ معناه كون الترتّب شرعياً ، لا مجرد المترتب أمراً شرعياً ، ولم يترتب بقاء الأمر الأول على الجزئية في دليل من الأدلة .
 والجواب - كما أفاده - : أنّها مجعولة ، لكن لا بالجعل الاستقلالي ، بل بالتبع ، وسيأتي تحقيقه في باب الاستصحاب .

ثم إنّ في بعض النسخ بدل لفظ «المجهولة» لفظ «المنسية» .
 ويمكن توجيهه : بأنّ الجزء المنسيّ من مصاديق المقام إذا لم يكن لدليله إطلاق يشمل حال النسيان .

إلّا أنّه قد صُحّح بتبديلها بها في الدورات الأخيرة من مباحثاته .
 الثاني : ما أشار إليه بقوله : (لا يقال : إنّها يكون . . .) إلى آخره .
 وحاصله : أنّ رفع الجزئية كاشف بالإن عن رفع الأمر بالأكثر على تقديره ، ولكنّه لا يكون كاشفاً عن تعلّق الأمر بالأقل ؛ لأنّ الأصول لا تكاد تكون حمّة في إثبات الملازم أو المقارن ، والمقام من قبيل الثاني ؛ لكون الملازمة لا من باب العلقّة ، فتعلّق الأمر بالأقلّ من المقارن لعدم تعلّقه بالأكثر للعلم الاجمالي ، وبدون ثبوت أمر بالأقلّ الحالي عن هذا الجزء لا ينفع الأصل المذكور .

والجواب عنه وجهان :

الأول : ما خطر ببالي القاصر ، وحاصله : أنّ مجرئ الأصل إذا كان مجعولاً ،

(١) في بعض النسخ : «التذكّر» .

لأنه يقال: إنَّ الجزئية وإن كانت غير مجعولة بنفسها، إلا أنها مجعولة بمنشأ انتزاعها، وهذا كافٍ في صحّة رفعها.

وكان الأصل موجباً للجعل - كما في حديث الرفع - يثبت به جوانبه الأربعة - من اللازم والملزوم والملازم والمقارن - إذا كانت العلائق المذكورة متحققة بين الوجودات الظاهرية، كما هي متحققة في الوجودات الواقعية، لكن لا من باب دلالة دليل الأصل باعتبار تلك الأمور، بل لثبوت مجرى الأصل حقيقة، كما لا يخفى.

الثاني: ما أشار إليه في العبارة بقوله: (لأنه^(١) يقال نعم...) إلى آخره.

وحاصله: أن إثبات الأمر بالأقلّ ليس بحديث الرفع الدالّ على رفع الجزئية فقط؛ حتّى يقال: إنه مثبت، بل هذا مستفاد من الجمع بين أدلة ثلاثة: دليل المركّب المجمع، مثل «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، وأدلة الأجزاء المعلومة، مثل قوله: «اركع» و«اسجد» إلى غير ذلك من أدلة الأجزاء، وحديث الرفع، كما أن الأمر كذلك في الأمانة النافية لجزئية الشيء للمركّب، فإنّ كون الخالي عنه متعلّقاً للأمر مستفاد من الجمع بين الدليلين الأولين وهذه الأمانة، فكما أن تلك الأمانة بمنزلة الاستثناء، وأنّ المشكوك ليس جزءاً من متعلّق الأمر المجمع، فكذلك بعينه حديث الرفع. هذا ملخص ما أفاده في درسه في الدورة الأخيرة.

ومنه يظهر: وجود مسامحة في العبارة؛ وأنّ نظر حديث الرفع، وكونه بمنزلة الاستثناء، إنّما هو بالنسبة إلى الدليل المجمع، لا بالنسبة إلى أدلة الأجزاء المعلومة، كما فرضه في العبارة.

وظنيّ أن العبارة ناظرة إلى النسخة القديمة؛ إذ هي صحيحة بناءً على فرض النسيان، كما لا يخفى، وقد غفل عن تصحيح هذه العبارة عند تصحيح الأولى.

ولكن يرد على الأول: أن دليل الأجزاء المعلومة ليس فيه تعرّض إلا للجزئية للمعلوم، ودليل المركّب - أيضاً - مجمل ليس فيه دلالة على أنّه تعلّق بالأقلّ أو

(١) في الأصل: «لأن».

لا يقال : إنما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه ، وهو الأمر الأوّل ، ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه .

الأكثر ، وحديث الرفع ليس حجة في إثبات تعلّقه بالأقل ، بل هو^(١) حجة في نفيه عن الأكثر ، وحينئذٍ كيف يقتضي الجمع بينهما ثبوت أمر بالأقل ؟ !
وهذا بخلاف الأمانة ، فإنها حجة في نفي الأمر عن الأكثر ، وإثباته للأقل ؛ لأنها حاكية عن جميع الجوانب ، وحجة - حسب الفرض - في جميع حكاياتها ، ولذا أسس الأستاذ - قدس سره - أساساً آخر :

وحاصل ذلك : أن دليل المركّب وإن لم يكن له إطلاق من حيث الأجزاء والشرائط حسب الفرض ، ولأ لا يمكن المورد من موارد الرجوع إلى البراءة ، بل إلى الإطلاق ، وعدم تحقّق الإطلاق المزبور - بناءً على الصحيح - واضح ؛ لأنه مجمع ذاتاً ، وبناءً على الأعمى يفرض فيما لم يتمّ مقدّمات الحكمة ، إلّا أن له إطلاقاً بحسب حالات المكلف ؛ من شكّه في جزئية شيء للمركّب ، وعلمه بها ، ونسيانه لها ، وتذكّرها . . . إلى غير ذلك من الحالات ، وحينئذٍ يدلّ دليل المركّب على ثبوت أمر فعليّ للشاكّ المزبور ، وحديث الرفع دالّ على نفي جزئية المشكوك فعلاً عن متعلّق الأمر الفعلي ، وحينئذٍ يكون الجمع بينهما مع دليل الأجزاء المعلومة ، مقتضياً لثبوت أمر بالأقلّ ، وإن كان ذلك لا يثبت بحديث الرفع وحده . انتهى .

وفيه ما فيه ؛ إذ دليل المركّب ليس فيه دلالة على تعلّق الأمر الفعلي - المستفاد منه في حال الشكّ حسب الإطلاق الثاني - بالأقلّ والأكثر ، وإذا فرض كون الحديث ساكتاً إلّا عن نفي الأمر عن الأكثر ، فكيف يقتضي الجمع بينهما مع دليل الأجزاء المعلومة توجّه أمر نفسيّ بالأقلّ ؟ !

ومما ذكرنا يظهر : ورود الإشكال على تقريب العبارة المبني على النسخة

لأنه يقال: نعم، وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه، إلا أن

القديمة أيضاً.

الثالث: أن هذا يتم بناءً على الأعمى؛ لأن عنوان العبادة مُحَرَّز بالوجدان. وأما بناءً على الصحيح فلا؛ إذ غاية الأمر إثبات تعلّق أمر بالأقلّ ظاهراً، ولا يثبت به عنوان الصحيح، فلا يترتب - حينئذٍ - آثار عنوان الصحيح. وفيه: أنه لا يقدح عدم ترتبها في المهمّ في المقام، وهو التخلّص عن عقوبة الأكثر.

وثانياً: أن الصحيح: عبارة عما يكون متعلّقاً للأمر الفعلي، فإذا ثبت تعلّق أمر فعليّ بالأقلّ - ولو ظاهراً - فلا محالة يكون الأقلّ صحيحاً؛ لكونه موافقاً للأمر عند المتكلّم، ومسقطاً للإعادة عند الفقيه.

الرابع: أن محلّ النزاع صورة العلم الإجمالي بكون الحكم الواقعي النفسي فعلياً حتمياً على كلّ تقدير تعلّق بالأقلّ أو الأكثر، ومن المعلوم أن رفع جزئية المشكوك، لا يكاد يكون إلاّ برفع منشأ انتزاعه، وهو الأمر بالأكثر، فحينئذٍ يكون رفع الأمر بالأكثر موجباً لاحتتمال التناقض، وقد تقدّم: أن احتماله غير جائز، كالقطع به، ولذا عدل الماتن في الدورة الأخيرة عن إجراء البراءة الشرعية، وقال: إنها غير جارية مثل البراءة العقلية؛ وإن كان ملاك عدم الجريان فيهما مختلفاً على ما عرفت. هذا على مختاره.

وأما على ما اخترناه سابقاً فلأن العلم الإجمالي علة تامّة للتجنّز في أطرافه بالوجدان، فلا يكن جعل أصل أو أمانة في أطرافه.

أقول: لو فرض حصول علم إجماليّ كذلك فالحقّ عدم جريان البراءتين لما عرفت، ولكن العلم الإجماليّ الكذائيّ غير حاصل في الشرعيّات؛ بل غاية الأمر حصول علم إجماليّ بتكليف فعليّ أعمّ من الواقعي والظاهري، فحينئذٍ يجري البراءة النقلية عن الجزئية، الكاشفة عن ارتفاع الأمر الفعلي عن الأكثر بالإن، الكاشف

نسبة حديث الرفع - الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء - إليها

عن تعلق أمر بالأقل بالملازمة، وإلا فلو فرض العلم الإجمالي الأول فلا يجري الأمارات - أيضاً - كما تقدّم سابقاً في المتباينين : من أنه كلاً^(١) علم إجمالاً بفعليّة الواقع على كلّ تقدير، فلا يمكن جريان الأمارات والأصول في أطرافها؛ لا كلاً ولا بعضاً، فراجع.

لا يقال: على هذا فلا وجه للتفصيل بين البراءتين بجريان النقليّة دون العقليّة.

فإنه يقال: جهته أن البراءة العقليّة: إما أن تكون مجراها وجوب الأكثر، ولا جريان لها؛ لكون العلم الإجمالي بوجوب واقعيّ مردّد بينه وبين الأقلّ - الذي ثبت فعليّته بظاهر الدليل المجمل - بياناً، فإنّ إجماله إنّما هو من حيث الأجزاء والشرائط، فلا منافاة بينه وبين ظهوره في فعليّة التكليف على كلّ تقدير.

أو تكون مجراها وجوب المشكوك غيريّاً أو نفسياً عرضياً - على الخلاف في وجوب الأجزاء - أو جزئيّة، فلا جريان لها - أيضاً - لأنّ مفادها نفي العقوبة، ولا عقوبة في ترك متعلّق الوجوب بأحد النحوين، ولا في ترك متعلّق الجزئيّة، بل ليس في البين إلا عقوبة واحدة مترتبة على ترك المجموع، وعلى فرض التسليم لا يثبت بها تعلق الأمر بالأقلّ بناءً على كونها غير منافية للفعليّة.

لا يقال: إنّه إذا فرض ظهور دليل المجمل في فعليّة الواقع على كلّ تقدير، فكيف يجري نفي الجزئيّة بالحديث الكاشف بالإلّان عن رفع الأمر بالأكثر؟ وهل هذا إلّا احتمال التناقض؟

فإنه يقال: إنّ فعليّة الوجوب المردّد ليست مبانة بالوجدان، بل بالظهور، وقد تقدّم: أنّ الحديث حاكم على الظهورات.

(١) في الأصل: «كلاً»، والصحيح الاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل.

نسبة الاستثناء، وهو معها يكون دالاً^(١) على جزئيتها إلا مع الجهل

ثم إنه قد يجري - على بعض الألسنة - الشبهة في إمكان جعل عدم المشكوك بمقتضى الحديث، ويتوهم: أنه غير ممكن؛ وذلك لأن عدم الجزئية - مثلاً - نقيض للجزئية، وقد تقرّر في محله: أن النقيضين في مرتبة واحدة، وحينئذ إن فرض جعل عدم الجزئية في الحديث، لزم^(٢) تأخر ذلك العدم عن الجزئية بمرتبتين؛ لأن هذا العدم متأخر عن الشك حسب تأخر كل حكم عن موضوعه، وهو - أيضاً - متأخر عن الجزئية؛ لكونها متعلقة بها، كما لا يخفى، فيلزم التأخر عن النحو المذكور، فيلزم كون الشيء متأخراً عن الشيء مساوياً معه في الرتبة، وهذا غير جائز، كعدم جواز كون الشيء متقدماً على الشيء ومتأخراً عنه رتبة، فاللزام - حينئذ - جعل الحديث كناية عن ترتيب أثر العدم، لا أنه للعدم حقيقة.

أقول: فيه:

أولاً: النقض بورود مثله في ترتيب الأثر أيضاً.

بيانه: أن أثر العدم موقوف عليه، فيتأخر عنه بمرتبة واحدة، والمفروض كون ذلك العدم متحداً في الرتبة مع الوجود، فحينئذ يتأخر الأثر عنه - أيضاً - بمرتبة واحدة، فإذا كان الشك في الوجود موضوعاً لهذا الأثر في الحديث، فلازمه تأخره عن الوجود بمرتبتين، فيلزم تأخر الأثر عنه بمرتبتين، مع أنه متأخر عنه بواحدة، فافهم. وثانياً: أن موضوع الحكم: يطلق تارة على ما يكون موضوعاً نحويّاً لما يكون منتزعاً عنه باعتبار تلبسه بالحكم، مثل الصلاة والصوم وغير ذلك من الموضوعات، وأخرى على ما يكون له دخل في تعلق الحكم به وواسطة في الثبوت؛ بحيث لا يحمل ذاك العنوان عليه، كالقطع الموضوعي، والشك الموضوع للأصول، والمداول الذي يكون علّة لثبوت الوجوب للصلاة... وغير ذلك، والمراد من موضوعيّة الشك أو

(١) في بعض النسخ: «دال»، والصحيح ما أثبتناه من نسخ أخرى.

(٢) في الأصل: «لزم».

بها^(١)، كما لا يخفى فتدبر جيداً.

متعلّقه هو القسم الأخير، لا القسم الأول.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المراد من علّة هذه الموضوعات للأحكام ليس كونها علّة فاعليّة لها، بل الفاعل هو الجاعل، ولا كونها من قبيل الصورة أو المادّة؛ لكونها من البسائط، ولا العلّة الغائيّة؛ لأنّها عبارة عن المصالح في نفس الأحكام أو متعلّقاتها، بل ماله دخل في حصول العلّة الغائيّة عن الحكم أو عن متعلّقه، ومن المعلوم - لمن^(٢) له أدنى حظّ في المعقول وذوق سليم في إدراك الوجدانيّات - أن العلّة الغائيّة علّة لوجودها الذهني، معلول لوجودها الخارجي، فلا منافاة بين ترتّب جلوس السلطان على السرير على وجود السرير خارجاً، وترتّب السرير عليه ذهنياً، وكذا القيود التي لها دخل في حصول العلّة الغائيّة علل بوجوداتها الذهنيّة لا الخارجيّة^(٣)، ولكن تساوي الوجود والعدم في الرتبة إنّما هو بحسب الخارج لا الذهن، فحيثنّ يتأخّر عدم الحكم عن وجوده ذهنياً مع كونه متّحداً معه في الرتبة خارجاً.

وثالثاً: أن المجهول في الحديث هو العدم الظاهري، ومتعلّق الشكّ هو الوجود الواقعي للحكم، والذي في رتبته هو العدم الواقعي، لا العدم الظاهري، فلا يلزم كون الشيء المتّحد مع شيء رتبة متأخراً عنه رتبة، بل اللازم تأخّر مثل ما هو متّحد معه رتبة.

نعم، بعد جعل الحكم الظاهري يستكشف أن الواقعي غير فعليّ على تقدير وجوده؛ لأنّ الفعلية الحتمية للواقع مع فعلية الحكم الظاهري كذلك، ممّا لا يجتمعان في دار التحقّق، فافهم.

(١) في بعض النسخ: «نسيانها».

(٢) في الأصل: «على من».

(٣) في الأصل: «لا الخارجة».

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه ظهر مما مر^(٥٠٤) حال دوران الأمر بين المشروط بشيء

(٥٠٤) قوله قدس سره: (أنه ظهر مما مر... إلى آخره.

لا بد هنا من تقسيم الأقل والأكثر، فنقول: إن المردّد بين الأقل والأكثر: إمّا أن يكون نفس الواجب، وإمّا أن يكون محصّله؛ بمعنى أن يكون الموجود الآخر - الذي هو مغاير مع الواجب وجوداً، لا بمطلق المغايرة ولو في عالم المفهوم - مردّداً بين الأقل والأكثر، كما إذا فرض كون المأمور به في الطهارات الثلاث، هو المعنى الحاصل من الأفعال الخارجيّة، وكما إذا فرض المأمور به - في باب الطهارة الخبيثة - نفس الطهارة الحاصلة من الغسل.

وعلى الثاني: إمّا أن يكون المحصّل - بالكسر - أمراً مجعولاً تشريعياً، كما في المتباينين المتقدمين؛ بناءً على كون الطهارتين من المجعولات الشرعيّة، وإمّا أن يكون أمراً تكوينيّاً، كما إذا أمر بإزالة الدنس عن البدن، وشكّ في أنّه هل يزول بالغسل مرّة أو مرتين؟

وعلى الأول: فإمّا أن يكون مشكوك الجزئيّة داخلاً في قوام المأمور به؛ بأن يكون جزء المقتضي للصالح فيما كان الأمر تابعاً لمصلحة في متعلّقه، ويسمّى بالشكّ في الجزئيّة، وبالأقلّ والأكثر الخارجيّين، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون له وجود أصيل، أو لا يكون كذلك.

وعليه: فإمّا أن يعلم تعلّق الأمر بالمطلق وشكّ في تقيده، كما إذا أحرز أنه قال المولى: «اعتق رقبة»، وشكّ في تقيده، فهو من قبيل المطلق والمشروط.

وإمّا أن لا يعلم؛ بأن يشكّ في أنّه تعلّق الأمر بعنوان الصلاة، أو بعنوان الجمعة المنحلّ إلى الصلاة مع الخصوصيّة، وهو من قبيل العامّ والخاصّ.

وأما ما ذكره المصنّف في الحاشية: من أنّ مشكوك الجزئيّة: إمّا أن يكون ممّا له وجود مستقلّ أصيل، قبال وجودات الأجزاء المعلولة، كما إذا شكّ في جزئيّة

ومطلقه، وبين الخاصّ كالإنسان وعامّه كالحيوان، وأنّه لا مجال لها هنا

السورة للصلاة، فإنّ السورة لها وجود، وسائر الأجزاء لها وجودات أخرى، ويسمّى ذلك - في الاصطلاح - بالشكّ في الجزئية وبالأقلّ والأكثر الخارجيين. وإما أن لا يكون كذلك.

وعليه: فإنّما أن يكون له ولمعلوم الجزئية معاً وجود مستقلّ؛ بمعنى أنّ كليهما موجودان بوجود أصيل واحد، كالجنس مع الفصل، أو النوع مع الخصوصيات الفردية، فإنّ الجنس والفصل موجودان بوجود واحد، ويسمّى ذلك بدوران الأمر بين العامّ والخاصّ، ومثاله ما إذا لم يعلم توجه الأمر بالصلاة أو الجمعة.

وإنّما أن لا يكون له وجود مع معلوم الجزئية - أيضاً - بل هو من الأمور الاعتبارية الانتزاعية التي من قبيل الخارج المحمول، وليست الأصالة إلّا لمنشأ انتزاعها، غاية الأمر أنّ الخارج ظرف لنفسها، نظير ظرفيته للأعدام، ومثاله ما إذا لم يعلم أنّ متعلّق الأمر عتق الرقبة، أو عتق الرقبة المؤمنة، فإنّ عنوان المؤمنة من قبيل الخارج المحمول، وليس له وجود مستقلّ على حدة، ولا أنّ الوجود المستقلّ عارض له مع الجزء الآخر، بل الموجود الخارجي هو الذات المتلبّسة بالإيمان، المنتزعة عنها هذا العنوان باعتبار تلبّسه به، وهذا يسمّى بالشكّ في الشرطية للواجب.

ففيه: أنّ الجزء لا يعتبر فيه أن يكون من المتأصلات، بل ربما يكون من الأعدام - كما صرح به مراراً - فضلاً عن أن يكون أمراً اعتبارياً.

هذا، مع أنّ شرط المأمور به موجب لتعنونه بعنوان خاصّ - كما تقدّم في بحث مقدّمة الواجب - فهذا العنوان دائماً متحد الوجود مع المأمور به، فلا يبقى فرق بين العامّ والخاصّ والمطلق والمشروط.

وقد ذكر الشيخ في الرسالة ميزاناً آخر في الفرق بين الأقسام الثلاثة؛ لغاية ضعفه لم نتعرض له، ولا للإشكالات الواردة عليها، ومن أراد فليراجعها.

إذا عرفت تلك الجملة فاعلم: أنّه لا إشكال في عدم جريان البراءتين في

للبراءة عقلاً، بل كان الأمر فيهما أظهر، فإن الانحلال المتوهم في الأقل

القسم الأول من الشك في المحصل؛ لا في المحصل - بالفتح - لكونه معلوماً بجميع جهاته، ولا في المحصل - بالكسر - لأن جزئية المشكوك ولو كانت مشكوكة، إلا أنه لكونه غير مترتب عليه العقوبة فلا مجال للبراءة العقلية، ولكونها غير قابلة للجعل فلا مجال لحديث الرفع.

وأما القسم الثاني منه فكذلك بالنسبة إلى العقلية، وأما بالنسبة إلى الحديث فالتحقيق جريانه؛ إذ جزئيته قابلة للرفع والوضع فيجري الحديث في نفيها، ويثبت به كون الأقل محصلاً حقيقة، فيثبت المحصل - بالفتح - حقيقة، وليس في البين إلا الإجماع المنقول على كون الشك في المحصل مجرى للاحتياط، واستصحاب عدم حصول المحصل، وقاعدة الاشتغال:

والأول مدفوع: بمنع تحققه في هذه المسألة الغير المعنونة في كلام القدماء أولاً، وباحتمال كون مدركه أحد الوجهين الآتين ثانياً. هذا لو كان المراد هو الإجماع المحصل.

ولو أريد الإجماع المنقول، ففيه - مضافاً إلى الوجه الأخير -: منع حجته وكون نقله موهوناً في المقام.

والثاني والثالث مورودان أو محكومان بالحديث؛ لكونه جارياً في السبب، وهما في المسبب.

وأما القسم الأول من أقسام تردد الواجب فقد تقدم تفصيل حاله؛ وأن الحق هو التفصيل بين البراءتين.

وأما الأخيران فالتحقيق عدم جريان البراءة العقلية فيهما؛ لما تقدم من الوجوه في الأول.

ولكن يبقى الكلام في قوله: (بل كان الأمر فيهما أظهر) فإن الانحلال المتوهم في الأقل والأكثر لا يكاد يتوهم هنا؛ معللاً بقوله: (بداهة أن الأجزاء

التحليلية...) إلى آخره.

بيان ذلك : أنه قد تقدّم : أنّ الانحلال يتوقّف على أمور :

الأوّل : كون الجزء واجباً بوجوب غيريّ، أو نفسيّ استقلاليّ، أو ضمنيّ، أو عرضيّ، على الخلاف في اتّصاف الأجزاء بالوجوب.

الثاني : أنّ لازمه كون الأقلّ معلوم الوجوب تفصيلاً في صورة التردّد.

الثالث : أنّ كلّها كان أحد طرفي العلم الإجمالي كذلك، فلا يؤثر بالنسبة إلى المشكوك الصّرف.

وقد تقدّم هناك منع المقدمات الثلاثة على الأوّل، ومنع الأولى فقط على الثاني، ومنع الثلاثة - أيضاً - على الثالث، ومنع الأخيرتين على الأخير.

ولكن المقدمة الأولى متّفية في المقام على كلّ تقدير؛ إذ الأقلّ هنا لا يتّصف بوجوب قطعاً بأحد أنحاءه ولو قلنا باتّصافه به هناك بأحد أنحاءه، ولذا صار عدم الانحلال هنا أظهر.

وأما ما ادّعينا من القطع، فلأنّ اتّصافه به يتوقّف على أحد أمور كلّها ممنوعة : الأوّل : عدم كون المطلق والعامّ من الأجزاء التحليلية، بل من الأجزاء الخارجيّة المقدارية، أو غير المقدارية كالصورة والمادة، فحيثُ يتّصف بأحد أنحاء الوجوب على الخلاف في اتّصاف الأجزاء.

الثاني : كون الأجزاء التحليلية موجودات بوجودات متعدّدة خارجيّة - كما ذهب إليه بعض - فحيثُ يكون مثل الأجزاء المقدارية والصورة والهيولى. وفيه - أيضاً - منع، بل كلّها موجودة بوجود واحد خارجيّ، كما قرّر في المعقول.

الثالث : تعلّق الأحكام بالوجودات الذهنيّة، أو الماهيات من حيث هي، وحيثُ يكون المطلوب على تقدير وجوب الأكثر أشياء عديدة؛ لكون الأجزاء

والأكثر لا يكاد يتوهم ها هنا؛ بدهاة أن الأجزاء التحليلية^(٥٠٥) لا تكاد

التحليلية متعددة الوجود بحسب الذهن، وكذا تكون متعددة بحسب مقام هيئة الماهية، فحينئذ يكون الأقل واجباً ولو فرض كونه جزءاً من أصل الواجب، وقد تقدم ممنوعة هذين - أيضاً - في مبحث تعيين متعلقات الأحكام.

الرابع: أن يقال بمذهب الرجل الهمداني في وجود الكلّي الطبيعي، وهو أنه ليس له إلا وجود واحد متّصف بصفات متضادة، وموجود في أماكن متعددة؛ إذ - حينئذ - ينحل الواجب - الذي تعلّق به الوجوب - إلى وجود الطبيعي الواحد وإلى خصوصية أخرى؛ على تقدير كون الواجب هو الأكثر، ويكون الواجب نفس وجود الطبيعي؛ بناءً على الأقل، فيتّصف الأقل بالوجوب على كلّ تقدير، بخلاف ما لو قلنا بتعدد وجود الطبيعي حسب تعدّد أفراده، وأن وجوده في فرد مباين مع وجوده في ضمن فرد آخر؛ إذ - حينئذ - يكون وجود الطبيعي - المحقق مع الخاصّ أو المشروط - واجباً قطعاً، ووجوده في ضمن فرد آخر - فاقِد للخصوصية أو الشرط - غير واجب على تقدير تعلّقه بالخاصّ أو المشروط ولو بالوجوب الغيري أو غيره؛ لما تقدّم. نعم هو واجب على تقدير كون الواجب متعلّقاً بالعام أو المطلق.

وإذا تبيّنت انتفاء جميع الأمور الأربعة في المقام علمت: أن الأقل المنفرد ليس متّصفاً بأحد من أنحاء الوجوب ولو سلّمناه في الأقل والأكثر الخارجيين.

(٥٠٥) قوله قدّس سرّه: (أن الأجزاء التحليلية . . .) إلى آخره.

يمكن أن يكون إشارة إلى المقدمات الثلاث الأولى، وقوله: (لا يكاد يتّصف باللزوم من باب المقدمة عقلاً . . .) إلى آخره، اقتضاه^(١) على نفي الوجوب الغيري؛ لكونه بصدد ردّ قول^(٢) الشيخ^(٣) - قدّس سرّه - القائل بالوجوب الغيري، وإلاّ فهي

(١) كذا، والأصوب: «اقتصر».

(٢) كذا، والأجود في العبارة: بصدد الردّ على الشيخ . . .

(٣) فرائد الأصول: ٢٩٤ / سطر ١.

٢٦٤ المقصد السابع: في الأصول العملية / ج٤

تتَّصَف^(١) باللزوم من باب المقدِّمة عقلاً، فالصلاة - مثلاً -^(٥٠٦) في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصَّة موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أُخرى فاقدة لشرطها وخصوصيَّتها تكون متباينة^(٢) للمأمور بها، كما لا يخفى.

نعم لا بأس بجريان البراءة النقلية^(٥٠٧) في خصوص دوران الأمر

غير متَّصفة بالوجوب أصلاً، كما عرفت من بياننا.

(٥٠٦) قوله قدَّس سرَّه: (فالصلاة مثلاً . . .) إلى آخره.

إشارة إلى المقدِّمة الرابعة، وردَّ قول الهمداني.

ولكن التحقيق: تمامية البيان المذكور في العام والخاص، أما في المطلق والمشروط فلا؛ وذلك لما عرفت من بياننا في الأقسام: أنَّ مشكوك الجزئية - في الشك في الشرطية - ليس من الأمور الذهنية الصَّرفة، بل من الأمور الخارجية، غاية الأمر أنَّه ليس من المتأصَّلات، وما تقدَّم من البرهان - في تعيين متعلِّق الطلب - لا يدلُّ على أنَّه من كونه أمراً خارجياً، فحينئذٍ لو سلَّمنا كون الأقلَّ واجباً بأحد أنحائه في الأقلِّ والأكثر الخارجيين، فلا بدَّ من التسليم فيه أيضاً.

(٥٠٧) قوله قدَّس سرَّه: (نعم لا بأس بجريان البراءة النقلية . . .) إلى

آخره.

وذلك لأنَّ جريان الحديث فرع وجود مجعول في البين، ووجوب الأكثر وإن كان كذلك، وموجوداً في كليهما، إلَّا أنَّ العلم المتعلِّق به أو وجوب^(٣) الأقلَّ مانع عن الجريان، لكن لما كانت الشرطية في الأوَّل أمراً مجعولاً ولو بالتبع، دون الخصوصية في الخاص، فلا محالة يجري فيه دونه، ويمكن جريان الحديث في جزئية

(١) في أكثر النسخ: «لا يكاد يتَّصف».

(٢) كذا، والصحيح: «متباينة».

(٣) كذا، والأصح: «أو بوجوب».

بين المشروط وغيره، دون دوران الأمر^(١) بين الخاص وغيره؛ لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية ما شك في شرطيته، وليس كذلك خصوصية الخاص، فإنها إنما تكون منتزعة عن نفس الخاص، فيكون الدوران بينه وبين غيره^(٢) من قبيل الدوران بين المتباينين^(٣) فتأمل جيداً.

العنوان الجائي من قبل الشرط - أيضاً - كما لا يخفى.

(٥٠٨) قوله قدس سره: (من قبيل الدوران بين المتباينين . . .) إلى آخره.

وفي العبارة مسامحة؛ لأنه ليس كذلك، بل من قبيل الدوران بين وجوب الوجود السعي للشيء وبين وجوب الوجود المضيّق منه، إلا أنه لما كان مثله - في حكم العقل بالاشتغال وعدم جريان البراءتين - عبر بها ذكر.

بقي هنا أمور:

الأول: أنه قد ظهر ممّا ذكرنا: حال دوران الأمر بين التعيّن^(٤) والتخير الشرعي، كما إذا علم وجوب العتق، ولم يعلم أنه تعينيّ أو تحييريّ؛ بمعنى التخير بينه وبين الصوم شرعاً - مثلاً - فإنه لو كان الوجوب فيه واحداً راجعاً إلى الجامع بين الجميع - كما توهمه بعض - كان^(٥) من مصاديق العام والخاص، وقد عرفت عدم جريان الحديث في نفي الخصوصية، وإن كان الوجوب متعدداً حسب تعدّد الخصوصيات - كما هو التحقيق - فأظهر؛ لأنه ليس في البين جامع ذهنيّ أيضاً.

نعم يمكن أن يقال في كلا المقامين: إن الوجوب لو كان تعينياً فهو وجوب

(١) في بعض النسخ: «دون الدوران بين».

(٢) في بعض النسخ: «بينه وغيره».

(٣) كذا، والأنسب: «التعين».

(٤) في الأصل: «يكون».

مضيق، ولو كان تخييرياً فهو وجوب موسّع، فحيث لا مانع من جريان حديث الرفع في حدّ الوجوب، ولا يعارض بجريانه في نفي الوجوب السعيّ؛ لكونه في مقام الامتنان، وكذا من جريان البراءة العقلية بالنسبة إلى هذا الحدّ، وقد مال أدنى الميل إليه الشيخ في الرسالة^(١).

أقول: أمّا البراءة العقلية فغير جارية؛ إذ هي لا تثبت كون الوجوب تخييرياً، ويدونه يكون العقل حاكماً بتحصيل البراءة اليقينية عن اشتغال الذمة اليقيني^(٢)، فتأمل.

وأما الحديث فهو منصرف إلى نفي أصل الوجوب، لا إلى حدّه، مع أنّ البراءتين معارضتان بالاستصحاب الآتي.

الثاني: أنّه إذا تبيّن عدم جريان البراءة في نفي الخصوصية في كلا المقامين، فهل يمكن نفي وجوب [إكرام]^(٣) مشكوك العدلية، كوجوب [إكرام]^(٤) عمرو فيما دار الأمر بين وجوب إكرام الإنسان ووجوب خصوص إكرام زيد، وكوجوب الصوم فيما دار الأمر بينه على التخير، وبين الوجوب التعيني للعقّب بأصل من الأصول، أو لا؟

فنقول: الظاهر عدم جريان البراءة العقلية؛ لأنّ مفاده نفي العقوبة، ونفي العقوبة على ترك خصوص عمرو أو خصوص الصوم معلوم؛ لأنّه إن تركه مع إتيان المقابل فواضح، ومع تركه فالعقوبة ليست على خصوصه^(٥)، بل إمّا على ترك

(١) فرائد الأصول: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) في الأصل: «اليقينية».

(٣) و (٤) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: «خصوصه»، والصواب ما أثبتناه.

[إكرام]^(١) زيد أو الجامع في الأول، وعلى ترك الصوم أو المجموع في الثاني.

وكذلك حديث الرفع؛ لعدم المنّة في رفعه كما لا يخفى.

وأما أصالة عدم الوجوب فلا مانع منها في الثاني، وأما في الأول فقد قال الشيخ بالعدم^(٢)؛ إذ القطع حاصل بعدم وجوبه؛ لأنّ الوجوب: إمّا متعلّق بالجامع أو بخصوص زيد، وعلى أيّ تقدير لا وجوب متعلّق بخصوص عمرو.

ويمكن إجراؤها؛ لا بمعنى عدم وجوبه على نحو يكون الخصوصية داخلية في متعلّق الوجوب؛ حتى يقال بحصول القطع بعدم الوجوب كذلك، بل بمعنى عدم وجوب الجامع المتحقّق في ضمن تلك الخصوصية، فإنّه على تقدير تعلّق الوجوب بالجامع، يكون وجوده السعيّ متعلّقاً للطلب على نحو البدلية، وهو واضح.

وهنا أصل آخر أجراه الشيخ في الرسالة^(٣): وهو أصالة عدم سقوط الواجب

المعلوم وجوبه بإتيانه.

ويرد عليه: أنه إن كان المراد ظاهره.

ففيه: أنه ليس أمراً مجعولاً، ولا له أثر مجعول.

وإن كان المراد أصالة بقاء الوجوب المشتغل به الذمة.

ففيه: أنه خلاف ما بنى عليه: من عدم جريان الاستصحاب فيما كان المورد

مجرى لقاعدة الاشتغال - كما في المقام - وإن كان التحقيق جريان الاستصحاب

دونها.

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) فرائد الأصول: ٢٣١ / سطر ٦ - ٧.

(٣) فرائد الأصول: ٢٣١ / سطر ٧ - ٨.

الثاني : أنه لا يخفى^(٥٠٩) أن الأصل فيما إذا شك في جزئية شيء

ثم إنه هل يثبت بأصالة عدم وجوب العدل تعين وجوب الخاص ، أو لا ؟
وجهان مبنيان على كون الملازمة بينهما بين الواقعيين منهما فقط ، أو هي موجودة
بين الظاهريين^(١) منها أيضاً .

(٥٠٩) قوله قدس سره : (الثاني : أنه لا يخفى . . .) إلى آخره .
توضيح هذا المقام : وهو الذي ترك ما ثبت جزئيته في الجملة نسياناً ، يستدعي
التكلم من جهات أربعة :

الأولى : جريان البراءة عن جزئية المنسي عقلاً ونقلًا وعدمها .
الثانية : إمكان قيام دليل اجتهادي - نافٍ لجزئيته في هذا الحال - غير حديث
رفع النسيان ، فإنه - أيضاً - دليل اجتهادي ؛ لأن الأصل في ذلك الحديث خصوص
فقرة «ما لا يعلمون» ، وأما غيرها من الفقرات الثانية فأدلة اجتهادية ؛ لكون
موضوعاتها عناوين واقعية .

الثالثة : إمكان جريان حديث رفع النسيان .
الرابعة : أنه هل ورد دليل على الصحة في حال النسيان - عموماً أو خصوصاً -

أو لا ؟

وقبل التكلم في هذه الجهات لا بد من تقديم مقدّمة : وهي أن دليل الجزء :
إما أن يكون بلسان الوضع مع إطلاق له شامل للنسيان ، كقوله عليه السلام : «لا
صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) ، أو فرض إجماع مطلق على جزئية شيء ، أو مع عدم
الإطلاق ؛ سواء كان نصّاً مجملاً أو إجماعاً كذلك ، أو يكون بلسان التكليف ، كقوله
عليه السلام : «اركع في صلاتك» ؛ بناءً على عدم كون الأوامر المتعلقة بالأجزاء
للإرشاد ، بل للمولوية ، وإلا فعلى الأول لا يكون مقابلًا للأولين .

(١) في الأصل : «الظاهرين» .

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٢/١٩٦ من الفصل التاسع .

تنبيهات الأقل والأكثر: في حكم الإخلال بالجزء والشرط نسياناً ٢٦٩
أو شرطيته في حال نسيانه عقلاً ونقلاً، ما ذكر في الشك في أصل الجزئية

لا يقال: كيف يمكن المولوية في الأجزاء، مع أنه ليس لها وجوب نفسي مستقل؟

فإنه يقال: إن الوجوب الغيري، أو العرضي، أو الضمني - على الخلاف - أوامر مولوية.

ثم إنه هل المكشوف بالآخر هي الجزئية المطلقة، أو في الجملة؟

وجهان: ذهب الشيخ - قدس سره - في الرسالة إلى الأول.

مستدلاً: بأنه لما كان الجزئية في المقام علة للتكليف فلا بد أن يكون المكشوف

به هي الجزئية المطلقة، بخلاف ما كان الوضع مسبباً عن التكليف، كما في مانعية لبس الحرير المسببة عن حرمة الذاتية، وهو الأقوى.

وتوهم: أن الكاشف لا يكون بأزيد من المكشوف به.

مدفوع: بأن تقيّد الكاشف ليس لانصرافه إلى غير العذر، بل بحكم من

العقل خارجي، وحينئذ يبقى الدليل - في إطلاق دلالة الالتزامية - حجة، ولا يقدر

فيه تقييد مدلوله المطابقي بغير العذر، بل الحق أن المقيّد هو المدلول الالتزامي

الأخر، لا المطابقي.

إذا عرفت ذلك فنقول: أما الجهة الأولى فلا إشكال في عدم جريان البراءة

مطلقاً في القسم الأول؛ لوجود إطلاق في البين وارد على البراءة العقلية، ومقدّم على

البراءة النقلية بوجه من أنحاء التقدّم.

وأما القسم الثاني ففي جريانها مطلقاً - كما هو المختار - أو عدمها مطلقاً - كما

هو مختار الشيخ قدس سره - أو فيه تفصيل بجريان النقلية دون العقلية - كما هو مختار

المتن - وجوه.

وجه الأخير ما تقدّم في الأقل والأكثر من الوجوه؛ لعدم جريان الأخيرة

وجريان حديث الرفع في رفع جزئية المشكوك.

وفيه : أن قياس المقام بما تقدّم قياس مع الفارق ؛ إذ العلم الإجمالي بوجوب مردّد بين الأمرين موجود هناك لفرض الالتفات ، بخلاف المقام ؛ إذ في حال النسيان لا علم ، وفي حال التذكّر ليس في البين إلّا احتمال فعلية وجوب الأكثر ؛ إذ لو كان الوجوب متعلقاً بالأقلّ فقط سقط بإتيانه ، فيجري البراءة عن وجوب الأكثر بلا مزاحم .

نعم لو قلنا بكون النسيان غير مانع عن فعلية الواقع ، لكان استصحاب فعلية التكليف المردّد مقدّماً على البراءة العقلية ، وهو خلاف التحقيق ، مع أن في حجية الاستصحاب المذكور إشكالاً يأتي في باب الاستصحاب .

على أنه بعد تسليم جميع ذلك لا يثبت مدّعاؤه : من كون عدم جريان البراءة مثل عدم جريانها فيما تقدّم من جهة العلم الإجمالي ، فافهم .

وأما مختار الشيخ فقد استدلّ عليه في الرسالة^(١) بما حاصله : أن ما كان جزءاً في حال العمد فهو جزء في حال الغفلة ، ولازمه عدم مطابقة المأتي به للمأمور به ، وهذا معنى فساد .

وأما الأخير فواضح .

وأما الأوّل فلأنّ عدم الجزئية للمأمور به في حال النسيان ، فرع وجود أمر بالخالي عن هذا^(٢) الجزء ، كما أن جزئية شيء له فرع وجود أمر يشتمل عليه ؛ لأنّ الجزئية للمأمور به وعدمها لا يتحقّقان بلا أمر في البين ، والأمر بالخالي عنه لا يمكن في حقّ الناسي ؛ لكونه غافلاً عن نسيانه وغفلته .

(١) فرائد الأصول : ٢٨٦ / سطر ١٥ - ٢١ .

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة ، بل غير مقروءة .

والمراد منه: إمّا ما فهمه المصنّف وبعض الأساطين من أنه يلزم أخذ ما هو موضوع للحكم ثبوتاً في موضوعه إثباتاً، ومن المعلوم أنّ موضوع الأمر الخالي عن هذا الجزء ثبوتاً هو عنوان النسيان، وإلاّ يكون جزءاً للمأمور به حسب الفرض، وحينئذٍ لو لم يؤخذ عنوان الناسي في مقام الإثبات - بل وجه الخطاب بعنوان آخر - للزم خلاف القاعدة المذكورة، وإن أخذ لزم^(١) انقلاب الموضوع؛ لأنّ الخطاب بعنوان «أيّها الناسي للسورة» - مثلاً - موجب لتنبيهه.

وإمّا ما احتملناه في البحث: من أنّ الأمر في الأفعال الاختيارية للمولى، لا يصدر^(٢) من الحكيم بلا داعٍ عقلائي، والداعي العقلاني فيه إمكان كونه داعياً للعبد إلى إتيان متعلّقه^(٣) وهو غير متحقّق؛ لأنّ الداعي إلى إتيان الخالي حاصل؛ بتخيّل كونه مأموراً بأمر الذاكرين.

ويرد على الأول: ما أفاده في المتن، وحاصله: منع لزوم أخذ الملاك الواقعي في مقام الإثبات، كما لا يخفى على من لاحظ الأحكام الشرعية والعرفية، مثل قولهم: «أكرم هذا الجالس»، مع القطع بعدم كون جلوسه ملاكاً في هذه الحكم واقعاً، وحينئذٍ يمكن توجيه الحكم إليه: إمّا بعنوان عامّ له وللذاكر؛ بأن يوجّه خطاب: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٤) إليهما جميعاً؛ بناءً على الأعمى ويراد منها الجامع، ثمّ يقوم دليل على جزئية الشيء في حقّ الذاكر، أو بناءً على الصحيح مع قيام الدليل المذكور، ويراد منها الجامع بين جميع الأفراد الصحيحة، غاية الأمر اختلاف

(١) في الأصل: «لِلزَمِ»..

(٢) في الأصل: «وهو لا يصدر»، والعبارة تستقيم بحذف كلمة «وهو».

(٣) في الأصل: «معلّقه».

(٤) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وغيرها.

الفريقين في مصداق الصحيح ، نظير اختلاف المسافر والحاضر وغيرهما ، أو بأن يوجّه لكلّ جزء جزء يكون جزئيته غير مرهونة بالذكر مطلقاً ، ثم يوجّه خطاب هذا الجزء إلى الذاكر فقط ، أو بعنوان مختصّ بالناسي عامّ لجميع مصاديقه ، كما إذا أخذ في الخطاب عنوان ملازم لعنوان الناسي أو خاصّ ، كما إذا أخذ العناوين المختصة بكلّ واحد واحد ، مثل : «يازيد أفعّل كذا» ، مع أنّه لو سلّم لزوم الأخذ المذكور ، فلا ينفع للوجه الثاني الآتي في ردّ الثاني .

وأما هو فيرد عليه :

أولاً : أنّ إمكان كون الأمر داعياً معتبر في الأمر الفعلي ، وأمّا الإنشائي فلا ، وحينئذٍ يمكن تعلّق أمر إنشائي بالخالي عن هذا الجزء ، فيتصوّر عدم جزئية المشكوك عن المأمور به بالأمر الإنشائي ، فيجري في نفي هذه الجزئية الحديث ، ويستكشف تعلّق الأمر الإنشائي بالخالي ، وقد أتاه - بالفرض - فيسقط وجوب الإعادة . لا يقال : إنّ الحديث لا يرفع به إلّا ما يكون في رفعه منّة ، ولا منّة في رفع الإنشائي من الأمر .

فإنه يقال : إنها موجودة في المقام ؛ لكونه موجباً لعدم الإعادة بعد التذكّر . وثانياً : أنه سلّمنا عدم إمكان مطلق الأمر في حقّه ، إلّا أنّ المقطوع عدم جزئية المنسي عن المأمور به بالأمر الإنشائي أو الفعلي ، إلّا أنه يحتمل عدم جزئيته للماهية المحصّلة للصلاحي ؛ لأنّ الجزئية للمأمور به تابعة للأمر ، لا الجزئية الواقعية ، وحينئذٍ يحتمل كون المؤثّر في الصلاح في حقّ الناسي هو الخالي ، وفي حقّ الذاكر هو المشتمل عليه ، فلا يتمّ ما ذكره : من أنّ ما هو جزء في حال العمد جزء في حال الغفلة للاحتمال ، فثمرته جريان البراءتين في وجوب الأكثر .

نعم لا يجري الحديث - حينئذٍ - في نفي الجزئية ؛ للقطع بعدمها .

نعم قد ناقش الأستاذ في جريان الحديث في النسيان مطلقاً بوجه آخر: وهو أن موضوعه الشك، ولا شك مع النسيان.

وفيه أولاً: أن موضوعه عدم العلم، وهو يصدق في حاله. وثانياً: أنه يجري باعتبار حال الشك الموجود بعد التذكر، كما في الاستصحاب الجاري بعد العمل؛ إذا شك في هذا الحال في حصول شرط من شروطه مع الحالة السابقة قبل العمل وحصول الغفلة حينه.

ومما ذكرنا ظهر الكلام في الجهة الثانية؛ وأنه لا مانع من مجيء دليل اجتهادي نافٍ للجزئية في حق الناسي، خلافاً للشيخ^(١) - قدس سره - لما تقدم منه، وقد عرفت اندفاعه في الجهة الأولى.

نعم فرق بينهما وبين المقام: من أن جريان البراءتين قد يمكن إلا في القسم الثاني، وهنا يمكن قيام الدليل الاجتهادي في كلا القسمين.

وكذلك الحكم في الثالثة والرابعة؛ إذ لا فرق فيهما بين إطلاق دليل الجزء وإجماله.

وأما الجهة الثالثة: فقد استدلل الشيخ^(٢) لعدم^(٣) الإمكان بوجهين: الأول: أن المقدّر في الحديث «المؤاخذه»، لا مطلق الآثار، ولا مؤاخذه على ترك الجزء بما هو جزء.

الثاني: أنه لا يشتمل^(٤) إلا على ما هو المجهول أو ماله أثر كذلك، وترك الجزء

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) فرائد الأصول: ٢٨٨ / سطر ٢ - ١١.

(٣) في الأصل: «بعدم».

(٤) في الأصل: «يشمل».

نسياناً أمر تكويني، وليس له أثر مجعول؛ إذ الأثر: إما الجزئية، وهي غير مجعولة، وإما وجوب الإعادة، وهو من آثار بقاء الأمر الأول، لا من آثار ترك الجزء. لا يقال: إن ترك الجزء سبب لترك الكل، وهو سبب لبقاء الأمر الأول، فشمول الحديث لترك الجزء باعتبار ترتب بقاء الأمر الأول - الذي هو أثر شرعي - عليه، وبارتفاعه يرتفع وجوب الإعادة ولو كان عقلياً. فإنه يقال: إن ترتبه عليه بواسطة الأمر العقلي، وهو ترك الكل، فيكون مثبتاً.

وفيه أولاً: أن لازم ما ذكره في الجهتين الأوليين عدم إمكان جريان رفع النسيان أيضاً، فلا وجه لتركه هنا. وثانياً: منع الوجه الأول؛ لما تقدّم^(١) في التكلم في الحديث: من كون المقدّر - أو ما يلاحظه^(٢) الإسناد - هو مطلق الآثار.

وثالثاً: منع الثالث بكلا شقيه؛ إذ الجزئية مجعولة بالتبع، وترتب بقاء الأمر على ترك الجزء لا واسطة فيه؛ إذ هو عين ترك الكل، لا أنه سبب له.

وأما الجهة الرابعة: فقد ورد أخبار كثيرة على عدم إعادة الصلاة من قبل نسيان أجزائها وشرائطها عموماً باستثناء الخمسة أو الاثنين، وخصوصاً في بعض الأجزاء، وفي بعض المركبات الأخر - أيضاً - كما يظهر للمتبّع. وقد قال الشيخ - قدس سره - بالصحة من قبل تلك الأدلة.

ولكن لا بدّ له من القول بكون المراد منها قيام غير المأمور به مقام المأمور به،

(١) وذلك في بحث البراءة عند الكلام عن حديث الرفع في الحاشية: ٣٦٩، في الجهة التاسعة من جهات البحث.

(٢) في الأصل: «أو ما يلاحظه».

تنبيهات الأقل والأكثر: في حكم الإخلال بالجزء والشرط نسياناً ٢٧٥
أو الشرطية، فلولاً مثل حديث الرفع^(١) مطلقاً و«لا تعاد»^(٢) في الصلاة،
لحكم^(٣) عقلاً^(٥١٠) بلزوم إعادة ما أُخِلَّ بجزئه أو شرطه نسياناً، كما هو
الحال^(٥١١) فيما ثبت شرعاً جزئيته أو شرطيته مطلقاً نصّاً أو إجماعاً.

وهو خلاف ظاهر بعض تلك الأدلة، كما لا يخفى على من لاحظها.
فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه يمكن التمسك - في القسم الثاني من الجزء -
بحديث رفع النسيان عموماً والأدلة الخاصة - أينما وردت - والبرأتين؛ وإن كانتا لا
تجريان بملاحظة الأولين كما لا يخفى، وفي القسم الأول بالأولين فقط؛ لعدم جريان
الأخيرتين بلالفاظهما أيضاً؛ للإطلاق.
(٥١٠) قوله قدس سره: (فلولاً مثل حديث الرفع مطلقاً، و«لا تعاد» في
الصلاة، يحكم عقلاً...) إلى آخره.
مراده من حديث الرفع فقرة «ما لا يعلمون»؛ إذ رفع النسيان داخل في قوله
بعد ذلك: (يمكن تخصيصها بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتهادية)، وقد ذكرنا
سابقاً: أن البراءة العقلية - أيضاً - جارية في الفرض.
(٥١١) قوله قدس سره: (كما هو الحال...) إلى آخره.
يعني لزوم الإعادة، وغرضه: أن الإعادة لازمة إذا دلّ دليل - من نصّ أو
إجماع - على إطلاق الجزئية؛ بحيث يكون نصّاً في ثبوتها حال النسيان، كما في
الخمس المستثناة في حديث «لا تعاد»؛ لأنه مقدّم على جميع الأدلة الحاكمة بالصحة؛
من حديث الرفع وغيره.

- (١) أصول الكافي ٢: ٤٦٢ - ٤٦٣ / ١ و ٢ كتاب الإيذان والكفر، باب ما رفع عن الأمة، الفقيه ١:
٣٦ / ٤ باب ١٤، لكن بلفظ «وضع»، الخصال ٢: ٩ / ٤١٧ باب التسعة.
(٢) الفقيه ١: ١٨١ / ١٧ باب ٤٢ في القبلة، ١: ٨ / ٢٢٥ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة،
الوسائل ٤: ٥ / ٩٣٤ باب ١٠ من أبواب الركوع.
(٣) في بعض النسخ: «يحكم».

ثم لا يذهب عليك : أنه كما يمكن رفع الجزئية أو الشرطية في هذا الحال بمثل حديث الرفع ، كذلك يمكن تخصيصهما^(١) بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتهادية ، كما إذا وجه الخطاب على نحو يعمّ الذاكر والناسي^(٥١٢) بالخالي عمّا شكّ في دخله مطلقاً ، وقد دلّ دليل آخر على دخله في حقّ الذاكر ، أو وجهه إلى الناسي خطاب يخصّه بوجوب الخالي بعنوان آخر عامّ أو خاص^(٥١٣) ، لا بعنوان الناسي كي يلزم استحالة إيجاب ذلك عليه بهذا العنوان ؛ لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة ، كما توهم^(٢) لذلك^(٥١٤) استحالة تخصيص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر ، وإيجاب العمل الخالي عن المنسي على الناسي ، فلا تغفل .

(٥١٢) قوله قدّس سرّه : (يعمّ الذاكر والناسي . . .) إلى آخره .

كما تقدّم تصويره بوجوه^(٣) ثلاثة : أحدهما مشترك بين الصحيح والأعمي ، والأوّل مختصّ بالآخر ، والثاني بالأوّل ، فلاحظ .

(٥١٣) قوله قدّس سرّه : (بعنوان آخر عامّ أو خاص . . .) إلى آخره . كما تقدّم شرحهما .

(٥١٤) قوله قدّس سرّه : (كما توهم لذلك . . .) إلى آخره .

قد تقدّم : أنه يحتمل كون مراد الشيخ غيره ، ولا يخفى سوء هذا التعبير بالنسبة إلى مثل الشيخ قدّس سرّه .

(١) في الأصل : «بوجوده» .

(٢) في بعض النسخ : «تخصيصها» .

(٣) انظر فرائد الأصول : ٢٨٦ - ٢٨٧ .

الثالث: أنه ظهر - مما مرّ - حال زيادة الجزء^(١) إذا شك في

(٥١٥) قوله قدس سره: (حال زيادة الجزء . . .) إلى آخره.

وقبل الشروع في أدلة الطرفين لا بدّ من بيان أمور:

الأول: أن زيارة الجزء إذا شك في اعتبار عدمها، تكون من مصاديق الشك في الجزئية إذا احتمل اعتبار عدمها شطراً، أو في الشرطية إذا احتمل اعتباره شرطاً، وحينئذ تكون مشمولة لحديث الرفع باعتبار الجزئية أو الشرطية المشكوك، مع أنه على الثاني كما أنه ينتزع لطرف العدم الشرطية، كذلك ينتزع المانعية لطرف الوجود، نعم لا ينتزع المانعية فيما كان عدمه جزءاً، كما لا يخفى.

الثاني: أن تحقق هذا العنوان بحقيقته لا يمكن، لأن أخذ الجزء على أقسام ثلاثة كما يأتي، ولا يتصور زيادة الجزء على واحد منها، والمراد زيادتها العرفية، والظاهر أن تحققها كذلك، إنها هو فيما كان سنخ الشيء معتبراً في المركب وقصد جزئيته منه، أما إذا انتفى الأول فإتيانه في ضمن المركب لا يصدق عليه زيادة الجزء؛ سواء أتاه بقصد الجزئية أو لا بهذا القصد، وكذلك انتفاء الثاني، فإنه إذا أتى بسجدة^(٢) لا بقصد الجزئية من الصلاة، لا يصدق عليها زيادة الجزء، إلا أنه إذا شك في مانعية هذه الزيادة بأقسامها^(٣) الثلاثة، يجري فيه التفصيل المتقدم؛ من الاشتغال عقلاً والبراءة نقلاً.

الثالث: أن المعلوم جزئيته بحسب الشبوت على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون الجزء واحداً من مصاديقه بشرط لا؛ بأن يكون الجزء فرداً منه مع عدم فرد آخر، وإذا زيد عليه يكون من مصاديق نقصان الجزء، وحكمه البطлан إذا كان ذلك عمداً، ويحيى فيه ما تقدّم في التنبيه الثاني، إذا كان نسياناً.

(١) في الأصل: «سجده».

(٢) في الأصل: «بأقسامه».

اعتبار عدمها شرطاً أو شرطاً في الواجب، مع عدم اعتباره في جزئيته، وإلا لم يكن من زيادته، بل من نقصانه؛ وذلك لاندراجة في الشك في

الثاني: أن يعتبر الشيء في المركب لا بشرط؛ بمعنى أن يكون الجزء الطبيعة الصادقة على القليل والكثير، كما ذهب إليه بعض في تسييحات الركوع والسجود، ولا يخفى أن حكمه الصحة.

الثالث: أن يكون الجزء لا بأحد النحوين، بل يكون الجزء مصداقاً واحداً من الطبيعة لا بشرط؛ بمعنى أن وجود الفرد الآخر ليس قادحاً في مقام جزئيته، وحيث لا يعتبر عدمه في أصل المركب، وأخرى لا يعتبر هذا بحسب الثبوت، أما بحسب الإثبات فهو على أربعة عشر قسمًا: أربعة منها صور العلم بكون الاعتبار بأحد الأنحاء الأربعة، وعشرة منها صور التردد، وواحد منها - وهو المردد بين الثاني والرابع - خارج عن محل الكلام؛ للعلم بعدم البطلان، وكذا التردد بين الأول والثالث؛ للقطع بالبطلان، وكلما كان الأخير طرفاً دون الأول فهو محل الكلام، وكلما كان الأول طرفاً للترديد كان الأخير طرفاً، أو لا فصريح الماتن في البحث عدم الإشكال في أن المحكم فيه أصالة الاشتغال.

ولكن يرد عليه: أنه راجع إلى الشك في اعتبار عدمه في الجزء، وهو نظير الشك في اعتبار عدم الزائد في أصل المركب في جريان نزاع البراءة والاشتغال. الرابع: أنه لا فرق في محل النزاع بين العمد والجهل بأقسامه الأربعة، الحاصلة بضرب صورتها بكونه بسيطاً ومركباً في صورتها بكونه قصوراً أو تقصيراً، أو النسيان.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين اتصاف المكلف - عند الزيادة - بأي وصف من تلك الأوصاف الثلاثة، مع حصول العلم له - وجداناً أو شرعاً - بعد ذلك بعدم دخالة الزائد في الجزء^(١)، وفيما لم يكن حاصلًا له عند الزيادة، كما في صورة العمد.

(١) في الأصل: «الخبر».

دَخَلَ شيء فيه جزءاً أو شرطاً، فيصحّ لو أتى به مع الزيادة عمداً تشريعاً، أو جهلاً قصوراً أو تقصيراً، أو سهواً، وإن استقلّ العقل

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ ما يمكن أن يستدلّ - أو استدلّ - به للبطلان في المقام أمور:

الأول: ما نقله في الرسالة^(١) عن «المعتبر»^(٢): من أنّ الزيادة تغيير لهيئة العبادة الموظفة، فتكون مبطلّة.

وفيه: أنه إن أُريد من «الهيئة» ما هو المعتبر في الصلاة شرعاً - كما يدلّ عليه لفظ «الموظفة» - فالصغرى ممنوعة، وإن أُريد منها الهيئة العرفيّة فالكبرى ممنوعة. الثاني: أنّ المقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فلا مجرى فيه للبراءة عقلاً ونقلاً.

وفيه ما تقدّم: من جريان النقليّة منها في المانعيّة، بل في اعتبار العدم أيضاً، بل يمكن في بعض الصور - وهو الجهل المركّب والنسيان - جريان البراءتين في وجوب الأكثر، كما لا يخفى.

الثالث: لزوم التشريع، وهو مبطل للعمل.

وفيه أولاً: أنّه لا يتمّ في غير العبادات.

وثانياً: أنّ التشريع لا يلزم إلّا في صورة العمد والجهل البسيط، لا في الجهل

المركّب والنسيان.

وثالثاً: أنّ التشريع من العناوين العقلية، فلا يصير منشأ لمبغوضية الفعل

الخارجي.

ورابعاً: أنه على فرض التسليم لا يسري إلّا إلى ما هو المشروع به، وهو

(١) فرائد الأصول: ٢٨٩ / سطر ٦ - ٧.

(٢) المعتبر: ٢٢٨ / سطر ٢٤.

- لولا النقل - بلزوم الاحتياط ؛ لقاعدة الاشتغال .

الزائد، ولا يكون المركب - حيثئذ - مبغوضاً أصلاً .

الرابع : ما ذكره الشيخ^(١) - قدس سره - : من أنه قصد امتثال الأمر في ضمن هذا المجموع ، وهو ليس متعلقاً للأمر ، وما تعلق به الأمر - وهو الخالي عن الزائد - لم يقصد امتثال الأمر به .

وحاصله : يرجع إلى إخلال الزيادة في قصد امتثال الأمر ، وهو معتبر في العبادة .

وفيه أولاً : أنه لا يتم في غير العبادات لعدم اعتبار قصد امتثال الأمر فيه .
وثانياً : منع إخلاله فيه بنحو الكلّية .

بيانه : أن الآتي بالمركب^(٢) : إن كان غرضه امتثال الأمر على تقدير تعلّقه بهذا المجموع المركب من الأجزاء الواقعية ، والزائد بنحو التقييد ، فهو محلّ بقصد الامتثال ؛ لأنه قاصد له على تقدير غير واقع ، وأما إذا كان غرضه الامتثال على كلّ تقدير فلا .

وبعبارة أخرى : لو كان تشريعه في أصل الأمر فيكون باطلاً ، ولو كان في بسط الأمر بهذا الزائد فلا وجه للبطلان ؛ لأنه قاصد للأمر على تقدير تعلّقه بالخالي عنه أيضاً ، والمفروض تحقّق هذا الأمر ، والغالب في الخارج هو الأخير [لا] سيما في غير حال العمد من صورتي الجهل والنسيان ، كما لا يخفى ، ولم يتعرّض من تلك الأدلّة إلّا لهذا^(٣) الأخير .

وأشار إلى الجواب الأول بقوله : (نعم لو كان عبادة . . .) ، وإلى الثاني بالتفصيل المذكور بقوله : (على نحو لو لم يكن الزائد . . .) إلى آخر العبارة .

(١) فرائد الأصول : ٢٨٩ / سطر ٤ - ٥ .

(٢) في الأصل : « للمركب » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : « بهذا » .

نعم لو كان عبادة، وأتى به كذلك^(٥١٦) - على نحو لو لم يكن للزائد دَخل فيه لما يدعو إليه وجوبه - لكان باطلاً مطلقاً، أو في صورة عدم دَخله فيه^(٥١٧)؛

(٥١٦) قوله قدس سره: (كذلك...) إلى آخره.

أي بقصد جزئية الزائد.

(٥١٧) قوله قدس سره: (لكان باطلاً مطلقاً، أو في صورة عدم دخله

فيه...) إلى آخره.

ربما يمكن أن يتوهم: أنه لا معنى للترديد بين البطلان المطلق وبين انحصاره

في صورة عدم دخل الزائد؛ إذ المفروض عدم دخل الزائد.

ويُدفع: أن المفروض قيام الحجة على عدم الدخل؛ من قطع، أو أمانة

معتبرة، أو أصل كذلك، وربما تتخلف عن الواقع.

ثم إن وجه الأول: اشتراط الجزم بالأمر مع قصد الامتثال، فحينئذ لو كان

الزائد مما له دَخل واقعاً فلا جزم بالأمر، وإن كان موجوداً واقعاً؛ لأن الجزم تعلق

بكون الأمر متعلقاً بالخالي عنه، ولو لم يكن له دَخل فالبطلان مستند إلى عدم قصد

امتثال الأمر الموجود.

وجه الثاني: أن الثاني معتبر دون الأول، فحينئذ ينحصر البطلان في صورة

عدم الدَخل، كما لا يخفى.

ويمكن في المقام تفصيل آخر: وهو أن الحكم بالبطلان في صورة عدم الدَخل

لعدم قصد امتثال الأمر الموجود في البين، وفي صورة الدخل - أيضاً - إذا كان غرضه

امتثال الأمر المتخيل؛ بحيث لو فرض أمر واقعي بهذا المجموع لما كان قاصداً

لامتثاله، وإذا كان غرضه امتثاله على أي تقدير فالصحة.

ثم إما أن يستمر القطع بعدم الدَخل أو يتبدل إلى القطع بالدَخل أو إلى

الشك فيه.

لعدم قصد الامتثال في هذه الصورة^(٥١٨)، مع استقلال العقل بلزوم الإعادة مع اشتباه الحال^(٥١٩)؛ لقاعدة الاشتغال.

والثمرة بين الوجهين - بالنسبة إلى العقوبة - موجودة في جميع الصور الثلاث؛ إذ على الأول فالعمل باطل على كل تقدير، فهو معاقب مطلقاً؛ بخلاف الثاني، فإن العقوبة العملية تكون دائرة^(١) مدار عدم الدّخل واقعاً. نعم يكون معاقباً مطلقاً بناءً على عقوبة المتجرّي.

وأما بالنسبة إلى الإعادة فلا ثمرة بينهما في الصورة الأولى، وهي موجودة في الثانية، فعلى الأول تجب دون الثاني، وكذا لا ثمرة بينهما في الثالثة، وإن كانت الإعادة على الأول للقطع بوجوبها، وعلى الثاني لقاعدة الاشتغال، ولكن هذا موقوف على عدم جريان حديث الرفع في جزئية الزائد، ولأن ثبت عدم دخله، فيكون من مصاديق القطع بالعدم، فهو محكوم بالإعادة للقطع الشرعي، فتأمل.

(٥١٨) قوله قدّس سرّه: (لعدم قصد الامتثال في هذه الصورة...) إلى آخره.

الظاهر كونه تعليلاً لصحة العمل في صوره الدّخل واقعاً المفهومة من العبادة، وغرضه أنّ قصد امتثال الأمر ليس متخلفاً في هذه الصورة؛ أي في صورة دخله؛ لأنّه قاصد للأمر على تقدير تعلّقه بهذا المجموع، والمفروض كون الواقع - أيضاً - كذلك وإن كان قاطعاً بعدمه، ولكن تقدّم أنه يمكن القول بالبطلان في إحدى صورتيه، فراجع.

(٥١٩) قوله قدّس سرّه: (مع استقلال العقل بلزوم الإعادة مع اشتباه الحال...) إلى آخره.

هذه هي الثمرة - التي ذكرنا بين الوجهين - في صورة تبدّل القطع بعدم الدخّل بالشكّ فيه؛ إذ فيه بناءً على أول الوجهين فالإعادة^(٢) للقطع بالبطلان، لا لقاعدة

(١) في الأصل: «دائرة».

(٢) في الأصل: «فالإعادة».

وأما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أي حال، كان صحيحاً ولو كان مشرعاً في دخله الزائد فيه بنحو^(٥٢٠)، مع عدم علمه بدخله^(٥٢١)، فإنّ تشريعه في تطبيق المأتي مع المأمور به، وهو لا ينافي قصده الامتثال والتقرب به على كلّ حال.

ثمّ إنّه ربما تمسّك لصحة ما أتى به مع الزيادة باستصحاب الصحة، وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام خارج عما هو المهمّ في المقام، ويأتي^(١) تحقيقه في مبحث الاستصحاب^(٥٢٢)، إن شاء الله

الاشتغال، كما تقدّم وقد عرفت الخدشة [فيه]^(٢)، وأنّه يمكن كونها للقطع الشرعي.

(٥٢٠) قوله قدّس سرّه: (في دخله الزائد فيه بنحو... إلى آخره). سواء كان بقصد كونه جزءاً مستقلاً أو بقصد كونه مع المزيد عليه جزءاً وبقصد جزئيته بعد رفع اليد عن الأوّل.

(٥٢١) قوله قدّس سرّه: (مع عدم علمه بدخله... إلى آخره). بالعلم بعدم الدخل، كما في صورة العمد، وفي صورتي الجهل المركّب، وبعض صور النسيان، أو بالشكّ فيه، كما في الجهل البسيط، وبعض صور النسيان، فإنّه غير عالم بلا دخل في جميع هذه الصور.

(٥٢٢) قوله قدّس سرّه: (ويأتي تحقيقه في مبحث الاستصحاب... إلى آخره).

ولا يخفى أنّه لا يأتي منه التعرّض لخصوص هذا الاستصحاب في هذا الباب.

(١) قال المحقّق الأصفهاني - قدّس سرّه -: (حيث إنّه - قدّس سرّه - لم يفّ بها وعده فراينا من المناسب

الوفاء بوعدّه - قدّس سرّه - هنا، فنقول...) راجع نهاية الدراية ٢ : ٢٨٨ / سطر ٤ فما بعده.

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

تعالى.

ثم إن ما يمكن أن يستدل - أو استدل - به للصحة في المقام وفي كل ما شك في طرؤ مفسد للعمل ؛ كان الشك فيه من جهة احتمال ترك ما له دخل شرطاً أو شرطاً ، أو من جهة احتمال إتيان ما له دخل عدماً أو منعاً أو رفعاً أو قطعاً ، كانت الشبهة حكمية أو موضوعية ، أمور :

الأول : استصحاب الصحة : قال الشيخ في الرسالة^(١) ما حاصله : أنه ليس المراد بها صحة المجموع ، ولا اللاحقة ، بل المراد صحة الأجزاء السابقة .

فحينئذ إن كان المراد صحتها بمعنى وقوعها مطابقة لأمرها الغيري ، ففيه : أولاً : أنها ليست مشكوكة ؛ لأنها قطعية ولو قطع بتحقق مانع في البين ، فضلاً عن الشك فيه .

وثانياً : أنه على فرض التسليم ليس المستصحب بأزيد من المقطوع ؛ إذ لو كانت مقطوعة لم ينفع في الشك الناشئ من قبل سائر ما يعتبر . وإن كان المراد كونها بحيث لو انضم إليها سائر ما يعتبر لالتأم الكل من المجموع ، ففيه - أيضاً - الوجهان .

أقول : يرد على ما ذكره في رد الشق الأول :

أولاً : بأن الأجزاء ليس لها وجوب غيري .

وثانياً : أنه على فرض التسليم ليس لهذه الصحة حالة سابقة ؛ بناءً على كون الواجب هو المقدمة الموصلة لسريان الشك - حينئذ - إلى متعلق القطع . والأولى أن يورد على المستدل :

أولاً : بأن الشك في الصحة مسبب عن الشك في مانعية الزيادة ، فحينئذ يكون حديث الرفع الجاري في المانعية مقدماً عليه ، فتأمل .

وثانياً : أن المراد من الصحة إن كان مطابقتها لأمرها العرضي فلا حالة سابقة

.

لها؛ لأنَّ اتِّصاف الأجزاء بالمطلوبية، إنّما هو في ضمن إتيان الكلّ.
وإن كان^(١) مطابقتها لأمرها النفسي المستقلّ، فليس لها أمر كذلك.
وإن كان^(٢) مطابقتها لأمرها الغيري، ففيه:
أولاً: منعه.

وثانياً: أنه على فرضه ليس في البين حالة سابقة؛ بناء على المقدّمة الموصلة.
وإن كان المراد [من]^(٣) الصحة بمعنى كونها قابلة للالتزام المذكور، على تقدير انضمام سائر ما يعتبر.

ففيه: - مضافاً إلى ما ذكره الشيخ من الوجهين -: أنه مثبت؛ لأنها ليست
مجمولة، ولا لها أثر مجعول.

الثاني: ما ذكره الشيخ - قدّس سرّه - في الرسالة^(٤) في بعض صور المسألة:
وهو كون الشكّ في الصحة مسبباً عن الشكّ في القاطعية بشبهة حكمية أو
موضوعية.

وتوضيح ذلك: أنّ الاعتبار في المركّب:
تارة: يكون وجود الشيء شرطاً أو شرطاً.
وأخرى: عدمه مطلقاً، أو بقاء فقط، ولكن في عرض الشرائط الوجودية التي
لها دخل في تأثير المقتضي، وهو هنا أجزاء المركّب، والوجود المقابل للأول يسمّى
مانعاً، وللثاني يسمّى رافعاً.

وثالثة: عدمه، ولكن لا في عرض الشرائط المذكورة، بل في طول بعض

(١ و ٢) في الأصل: «وإن كانت»، والصواب ما أثبتناه؛ أي: وإن كان المراد من الصحة...

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٤) فرائد الأصول: ٢٩٠ - ٢٩١.

الشرائط، وهو يتصور في المركب الذي يكون تأثيره في الغرض مشروطاً بهيئة اتصالية، يقطعها الوجود المقابل لهذا العدم، ففي مثل هذا المركب - لا محالة - يكون الأجزاء السابقة متصفة^(١) بقابلية انضمام سائر الأجزاء إليها، ويكون هذا الوجود رافعاً لها، وبسببه ينقطع الهيئة الاتصالية الموجودة في البين أيضاً، فإذا شك في الواقع ذاتاً أو وضعاً، فقد شك في بقاء هذه القابلية وبقاء الهيئة المذكورة أيضاً، فحينئذ يستصحب تارة بقاء القابلية، المرتب عليه بقاء الهيئة المذكورة، المرتب^(٢) عليه عدم وجوب الاستثناف، وأخرى بقاء الهيئة المرتب عليه بقاء الأمر بالتهام، وإنهاء الأثر في الأول إلى عدم وجوب الاستثناف، وفي الثاني إلى بقاء الأمر بالتهام، من باب التفنن، وإلا فكل منهما يترتب عليه كل واحد منها، كما لا يخفى.

كما أنه - قدس سره - قد أشكل في الأول: بكونه مثبتاً، كما علم من بياننا. وفي الثاني: بأنه إن أريد من الهيئة المستصحبة، هي الموجودة بن الأجزاء السابقة بعضها مع بعض، فهي باقية قطعاً، وإن أريد ما كان بين الأجزاء اللاحقة وبين هذه الأجزاء، فهي بعد غير حاصلة.

وأجاب عن الأول بدعوى خفاء الواسطة، وعن الثاني بالمساحة العرفية في محمول الاستصحاب، فإن العرف يرون الهيئتين المذكورتين شيئاً واحداً مقطوعاً حدوثاً ومشكوكاً ارتفاعاً.

أقول: يرد عليه:

أولاً: منع دعوى خفاء الواسطة في الأول.

وثانياً: أن الشك في مجرى الأصلين مسبب عن الشك في مانعية المشكوك،

(١) في الأصل: «متصفة».

(٢) في الأصل: «المرتبة».

فلذا جرى حديث الرفع ارتفع الشك في المسبب .
وربما يورد عليه أيضاً : بأن وجوب الاستئناف وعدمه ليس حكماً شرعياً .
وفيه أولاً : أنه يمكن أن يكون المراد منه بقاء الأمر الأول ، وهو شرعي .
وثانياً : أنه لا يقدح كونه أمراً عقلياً بعد كون ذلك شرعياً ؛ إذ ترتب عدم
وجوب الاستئناف بواسطة هذا الأمر^(١) .
نعم يمكن أن يقال : إن بقاء الأمر بالتمام لا يفيد ما هو المطلوب في المقام ، وسيأتي
بيانه .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٢) الآية ، ودلالته على المهم
تتوقف^(٣) على أمور :

الأول : أن يكون المراد من الإبطال رفع اليد عن العمل في أثناءه ، لا جعله
لغواً بعد وقوعه صحيحاً ؛ بإيجاد مانع موجب لحبط العمل ، كالشرك وأمثاله ، ولا
إيجاده مقروناً بالموانع أو عدم الأجزاء والشرائط ، وإلا فلا ربط له بالمقام .
وفيه أولاً : أنه خلاف ظاهر لفظ «الإبطال» ، فإن ظاهره جعل الصحيح
لغواً ، فينطبق على الأول .

وثانياً : أنه خلاف ظاهر سياق الآية ؛ حيث إن صدرها^(٤) - وهو قوله تعالى :
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٥) - إرشادي ، فيكون هذا النهي - أيضاً - ظاهراً فيه

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة ، فأثبتناها استظهاراً .

(٢) محمد (ص) : ٣٣ .

(٣) في الأصل : «يتوقف» .

(٤) في الأصل : «صدره» .

(٥) محمد (ص) : ٣٣ .

بمقتضى السياق، وحيث إن النهي على المعنى المذكور مولوي، بخلاف الآخرين، فيصير الآية بحسب هذه القرينة مرددة بين هذين المعنيين، اللذين يكون النهي فيهما إرشادياً.

وثالثاً: أن حملها عليه موجب للاستهجان للزوم تخصيص كثير موجب له، وهو غير جائز في كلام الحكيم، فيحمل على أحد المعنيين المذكورين.

الثاني: أن يكون التمسك بالعام في الشبهة المصدقية جائزاً، أو يكون خروج العمل الباطل من الآية بدليل لبي منفصل؛ حتى يجوز التمسك به في الشبهة المصدقية.

والأول ممنوع، [لا] سيما في المخصص المتصل؛ لأن الآية منصرفة^(١) إلى الأعمال الصحيحة، والانصراف من القرائن المتصلة.

والثاني - أيضاً - كذلك لمنع كون الآية مطلقة.

خرج الباطل منه بالإجماع، وحيث لا يجوز التمسك بالآية؛ لعدم إحراز موضوعها^(٢)، وهو العمل الصحيح.

الثالث: أن يثبت بالظهور الملزوم - أيضاً - حيث إن مفاد الآية حرمة القطع، وهي لازمة للصحة، وقد قرّر في محله: أن القدر المتيقن من بناء العقلاء حجة الظهورات في تعيين المرادات، لا في ملزوماتها، ولا في ملازماتها ومقارناتها.

وأما ما ذكره الشيخ^(٣): من توقّفه على كون حرمة القطع إيجاباً للمضي، وثبوت الملازمة بين إيجاب المضي والصحة بالإجماع المركّب، أو بعدم القول

(١) في الأصل: «منصرف».

(٢) في الأصل: «موضوعه».

(٣) فرائد الأصول: ٢٩١ / سطر ٣.

بالفصل .

أما الأول : فهو مبني على كون القطع عدم المضي ؛ حتى يدل النهي عن شيء على الأمر بنقيضه ، وإلا فلو كان أمراً وجودياً فلا دلالة في البين ؛ لعدم دلالة النهي عن الشيء على الأمر بضده .

وأما الثاني : فهو موقوف على تمامية أحد الأمرين .

ففيه ما لا يخفى ، فإنه بعد فرض كونه الحرمة متعلقة بقطع العمل الصحيح ، لا حاجة إلى هذين الأمرين ، بل الملازمة ثابتة بين نفس الحرمة والصحة .

الرابع : استصحاب حرمة القطع .

الخامس : استصحاب وجوب الإتمام .

ويرد عليهما :

أولاً : أنّ موضوعهما العمل الصحيح ، وهو غير محرز .

وثانياً : أنه ليس لهما حالة سابقة ؛ [لطوء] ^(١) الشك على ^(٢) متعلق اليقين ؛

لأن الظاهر كون الحكمين مراعيين بإتمام العمل صحيحاً ، فإذا وقع المبطل في الأثناء ينكشف أنه لا حرمة من الأول وكذلك الوجوب .

نعم في بعض صور المسألة ، وهو ما يكون احتمالاً يبطاله عمدياً ، كما إذا أتى بالزيادة ^(٣) عمداً ، أو ترك مشكوك الجزئية كذلك ، وغير ذلك ، يكون الحالة السابقة موجودة ؛ لأن كونها مراعين بالنسبة إلى المبطلات الغير الاختيارية ، وأما هي فلا ؛ إذ يلزم - حيثئذ - دوران الحكمين مدار اختيار المكلف ، كما لا يخفى .

(١) في الأصل : «لطريان» ، ولم نعث على هذا المصدر في اللغة .

(٢) في الأصل : «إلى» .

(٣) في الأصل : «الزيادة» .

وثالثاً: أنه مثبت بالنسبة إلى المهم، وهو ثبوت الصحة الملزوم لارتفاع الأمر؛ لأنه ملزوم للحكمين، ولا يثبت الملزوم باللازم إلا أن يجري أصالة عدم الأمر بالكلّي المقطوع بعد الشروع، ولازمه عدم الإعادة، فافهم.

السادس: عدم تحقق مانع في هذه الصلاة، فإنه قبل هذه الزيادة كان مقطوعاً، فيستصحب.

وفيه أولاً: أنه ليس أمراً مجعولاً، ولا له أثر مجعول.

وثانياً: أنه مسبب عن مانعية المشكوك، فحديث الرفع الجاري في نفيها يكون مقدماً عليه.

السابع: إطلاق دليل المركب.

وفيه: أنه لا يتم إلا في بعض صور المسألة.

بيان ذلك: أن الشبهة إن كانت حكمية، وكان الدليل المركب إطلاقاً لفظياً^(١)، كما في غير العبادات التي ورد الأمر بعناوينها الخاصة؛ بأن لم يكن عبادة، أو كان كذلك، ولكن تعلق أمره بعنوان آخر، كالوضوء؛ حيث أمر به في الآية^(٢) بعنوان الغسل والمسح، وكان شرائط التمسك به موجودة، أو مطلقاً، فبناءً على الأعمى مع الشرط المذكور صح التمسك، وإلا فلا.

وإن كان الشبهة موضوعية، ولكن مع المخصص لفظياً، فلا يصح، وإن كان لبياً صح.

الثامن: استصحاب عدم الجزئية أو الشرطية أو المانعية في الشبهات الحكمية.

(١) في الأصل: «إطلاق لفظي».

(٢) المائدة: ٦.

الرابع: أنه لو علم بجزئية شيء أو شرطية في الجملة (٥٢٣)، ودار

وفيه: أنه إن كان المراد الاستصحاب بنحو «ليس» الناقصة فلا حالة سابقة؛ إذ ليس زمان تعلق أمر بالمركب حالياً وشك ثانياً، مع أنه يرد عليه ما يرد على ما بعده.

وإن كان المراد مفاد «ليس» التامة، ففيه: أنه يتم بناءً على الجعل في مفاد الاستصحاب؛ حيث يثبت حينئذ عدم تعلق الأمر بالأكثر، ويثبت به ملازمة، وهو تعلق الأمر بالأقل، وأما بناءً على العدم - من عدم الجعل في الين - فلا؛ إذ لا يثبت - حينئذ - الملازم المذكور.

التاسع: حديث الرفع في الشبهات الحكمية، وأما الشبهات الموضوعية: فإن كان الشك في إيمان ما يعتبر عدمه - لأجل مانعيته أو رافعيته أو قاطعية وجوده - جرى أيضاً، وإلا فلا جريان له، كما لا يخفى.

وتوهم: تقدم الاستصحاب المتقدم عليه.

مدفوع: بما تقدم.

نعم بناءً على الجعل يكون مقدماً لتقدم الاستصحاب على البراءة، ولا بد في الشبهات الموضوعية الغير الجاري فيها الحديث من التمسك باستصحاب العدم لو لم يكن لقاعدتي التجاوز والفراغ مجرى، وقضيته تارة يكون هو البطلان، وأخرى إعادة محتمل الترك، فافهم.

(٥٢٣) قوله قدس سره: (الرابع: أنه لو علم بجزئية شيء أو شرطية في

الجملة ...) إلى آخره.

فيه جهات من الكلام:

الأولى: في مفاد دليل المركب والجزء أو الشرط، فنقول: إن دليل المركب: إما أن يكون له إطلاق نافٍ لجزئية المشكوك لفظياً، كما على الأعمى في ألفاظ العبادات أو مطلقاً، كما في غير ألفاظها، مع اجتماع شرائطه، أو مقامياً، كما بناءً

الأمر^(١) بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه ، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكن منه - فيسقط الأمر بالعجز عنه على الأول ؛ لعدم القدرة - حينئذٍ - على المأمور به ، لا على الثاني ، فيبقى متعلقاً^(٢) بالباقي ، ولم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين ؛ من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً ، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله^(٣) - لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي ،

على الصحيح فيها ؛ إذا أحرز كون المولى في مقام البيان لكل ما له دخل في غرضه ، أو لا يكون^(٤).

وعلى التقديرين : فلما أن يكون لدليل الجزء إطلاق بحسب حالتي الاختيار والاضطرار ، أو كان القدر المتيقن هو الأول ، وفي صورتى إطلاق دليل الجزء يكون هو المحكم ؛ لأنه يكون مقيداً على الأول ؛ لتقدم إطلاق المقيد على إطلاق المطلق ، ومفسراً على الثاني .

وفي صورتين الأخيرتين إن كان لدليل المركب إطلاق يُنفى به جزئية المشكوك في حال الاضطرار ، وإلا فلا إطلاق في البين .

(٥٢٤) قوله قدس سره : (مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله . . .) إلى آخره .

قد تقدم الفرق بينهما في المجلد^(٤) والمبين^(٥) .

الجهة الثانية : هل للبراءة مجرى في المقام أو لا ؟ وعلى تقديره هل يكون

(١) لم ترد كلمة «الأمر» في بعض النسخ .

(٢) في بعض النسخ : «معلقاً» .

(٣) أي : أو لا يكون له إطلاق نافٍ . . .

(٤) في الأصل : «المطلق» .

(٥) راجع صفحة : ٥٢٥ - ٥٢٧ من الجزء الثاني من كتابنا هذا .

فإن العقاب على تركه بلا بيان، والمواخذة عليه بلا برهان.

مجراها^(١) هو وجوب الباقي، أو جزئية المتعذر؟

ولا إشكال في الأول في جميع الأقسام المتقدمة، غاية الأمر أنها غير معمول بها^(٢) في غير الصورة الأخيرة؛ لتقدم الإطلاق عليها، ولعلّه لذا حصر المصنّف البراءة فيها.

وأما الثاني فصريح الماتن كون مجراها وجوب الباقي، مستدلاً عليه بما تراه، ولكنّه في الواجب الذي لا قضاء له، أو له قضاء موسّع، وإلا فلو كان له قضاء مضيق فنفي الجزئية موجب للامتنان.

واستدلّ عليه الأستاذ: بأن جريان الحديث في نفي الجزئية لا يثبت به الأمر بالباقي؛ لأنّ ثبوت هذا الأمر - قد كان في السابق - بالجمع بينه وبين دليل المركّب الدالّ على أمر فعليّ في البين، وبين أدلة الأجزاء المعلومة، وليس دليل المركّب هنا دالاً على وجود أمر فعلاً.

ولكنّه مندفع بما تقدّم: من عدم تماميته وإن كان إثباته قد كان بنفس الحديث لقيامه بإثبات الملازم، وعدم الجزئية في حال الاضطرار ملازمٌ مع تعلق أمر بالباقي. وربما يتوهم: عدم مجرى له في نفي الجزئية من جهة أخرى؛ لأنّه إمّا أن يجري في الجزئية الواقعية فليست مجمولة، وإمّا في الجزئية للمأمور به الفعلي فهي مقطوعة بعدم؛ لعدم تعلق أمر فعليّ بالمركّب منه عند الاضطرار، وإمّا في الجزئية للمأمور به بالأمر الإنشائي، والأحكام الإنشائية ليست مورداً للحديث؛ لعدم الامتنان في نفيها.

ويُدفع: بأنّه يرجع الأمر - حينئذٍ - إلى جواب الماتن من عدم الامتنان،

(١) في الأصل: «مجراها».

(٢) في الأصل: «معمولة».

لا يقال: نعم، ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية أو

فحينئذ إذا فرض الامتنان فيه - كما إذا كان له قضاء مضيق - فلا مانع من جريانه في نفي هذه الجزئية؛ لكونها قابلة للجعل ومنشأ للامتنان.

نعم، لو قيل: إن المضطر ليس في حقه إنشاء - أيضاً - لتّم ما ذكر؛ للقطع - حينئذ - بعدم جزئية الإنشائية المنتزعة من الأمر الإنشائي المتعلّق بما يشتمل على المتعذر.

الجهة الثالثة: ما أشار إليه بقوله: (نعم، ربما يقال: بأن قضية الاستصحاب...) إلى آخره.

وهذا الاستصحاب بظاهره مخدوش كما في الرسالة^(١)؛ لأنّ مورده هو القطع بالحدوث والشك في البقاء، والمستصحب: إن كان الوجوب الجزئي للباقي - من الغيري، أو الضمني، أو العرضي، على الخلاف في اتّصاف الأجزاء بالوجوب - فالقيد الثاني منتفٍ، وإن كان الوجوب النفسي له فالقيد الأوّل منتفٍ، ولذا وجهه الشيخ^(٢) بثلاثة^(٣) توجيهات:

الأوّل: أنه من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث من أقسام الكلي؛ حيث إنّ الوجوب المطلق قد كان متحقّقاً في حال الاختيار في ضمن الوجوب الغيري، وقد شكّ في حدوثه في ضمن الوجوب النفسي لاحقاً، وهذا القسم وإن كان غير حجة عندنا وعند الشيخ - أيضاً - إلّا أنّه قد استثنى منه ما كان الفرد اللاحق عين الفرد السابق عند العرف، وإن كانا اثنين دقّة، فيدعى في المقام أنه كذلك، فحينئذ يخرج عن استصحاب الكلي، ويكون من الاستصحابات الشخصية، كما لا يخفى.

(١) فرائد الأصول: ٢٩٣ / سطر ٢٠ - ٢١.

(٢) فرائد الأصول: ٣٩٧ / سطر ٤ - ١٥.

(٣) في الأصل: «بثلاث».

الشرطية إلا في حال التمكن منه .

الثاني : أن يقال : إن المستصحب هو الوجوب النفسي للباقي ، وما تقدم : من أنه مشكوك الحدوث ؛ للقطع بعدمه سابقاً .

مدفوع : بأنه كذلك دقة ، وأما عند العرف فالمفروض للوجوب^(١) في السابق - أيضاً - هو الباقي في نظرهم المسامحي ، وهو يعدّون الجزء المتعذر من قبل حالته ، لا من قبل المقومات للموضوع ، فيكون المقام نظير استصحاب كربة الماء الذي قد كان كراً قبل ذلك ، ثم نقص منه مقدار يشكّ معه في بقاء الكربة ؛ حيث إن هذا الماء غير الماء الأول بالدقة ، ولكنه عينه في نظرهم المسامحي ، نعم فرق بينهما من جهة أن الجزء المتعذر دخيل قطعاً في ثبوت الوجوب النفسي ، بخلاف المقدار المنقوص ، فإنه دخيل في حصول العلم بالكربة ، مع احتمال عدم دخالته في الكربة ثبوتاً ، ولكنه غير فارق فيما هو المهم .

الثالث : أن يكون المستصحب هو الوجوب النفسي من دون إضافته إلى الباقي ؛ بأن يقال : إنه قد كان وجوب نفسي في البين مردّد بين تعلّقه بالكلّ على نحو كان أجزاؤه أجزاء مطلقة ، فلازمه سقوطه عند التعذر ، وبين تعلّقه به على نحو كانت أجزاء اختيارية ، ولازمه بقاءه ، وحيث لم يعلم أحد التقديرين فالأصل بقاءه . وبعد ما عرفت يقع الكلام في مقامين :

الأول : أنه قد ذكر الشيخ افتراق الوجوه في موضعين^(٢) :

الأول : أن يكون المتعذر معظم الأجزاء ، فإنه لا يجري فيه الوسط ؛ لعدم مسامحة العرف في مثله ؛ بأن يجعل الموضوع للوجوب النفسي هو المتيسر من الأجزاء ، بخلاف الأول والأخير .

الثاني : ما إذا كان المتعذر هو الشرط ، فإنه لا يجري فيه الأول ، ولكنه يجري

(١) كذا ، والمناسب : «الوجوب» .

(٢) فرائد الأصول : ٣٩٧ / سطر ١٥ - ١٨ .

فإنه يقال : إنه لا مجال لها هنا لمثله ؛ بداهة أنه ورد في مقام

الآخران .

والسرّ فيه : كون ذات المشروط مع التقيّد الجائي من قبل الشرط ، من الأجزاء التحليليّة الغير المتّصّفة بالوجوب بجميع أنحاءه ، وحينئذ لا يمكن أن يقال : إنّ ذات المشروط قد كان واجباً بوجوب من أنحاءه ، وقد شكّ في بقاءه . ولكن فيه منع نبهنا عليه فيما تقدّم .

المقام الثاني : في تماميّة هذه التوجيهات كلّاً أو بعضاً ، فنقول :
أمّا الأوّل : فقد أورد عليه الشيخ^(١) : بأنّ لازمه إجراؤه في فاقد المعظم ، وحيث إنّ بناء العرف على عدمه فيه ، فيكشف عن فساد .
وفيه : أنّ عدم بناء العرف لا يكون حجّة بعد شمول «لا تنقض» لمثله مفهوماً ، فإنّ فهمهم حجّة في تعيين المفاهيم ، لا في تعيين المصاديق .
وقال الأستاذ : إنه غير تامّ ؛ لأنّ مفاد «لا تنقض» هو الجعل الحقيقي ، والوجوب الكلّي المردّد ليس قابلاً له ، وإنّا هو قابل للجعل الإنشائي الصّرف ، فيخرج عن مدلول «لا تنقض» ، نعم الوجوب النفسي قابل له ، إلّا أنه غير مسبوق بالحالة السابقة .

وعلى تقدير تسليم شموله للجعل الإنشائي الصّرف يكون بالنسبة إلى المهمّ مثبتاً ؛ إذ ثبوت الوجوب النفسي للباقي من ملازمات بقاء مطلق الوجوب .
وفيه : أنه ليس من قبيل استصحاب الكلّي ، كما تقدّم تقريره .
وما ذكرنا ظهر ما في العبارة : من ابتناؤه على صحّة القسم الثالث ، فإنّه لا يبتني عليه ، بل يبتني على وجود المسامحة في المحمول ، فإنّه - على تقديرها - يكون

(١) فرائد الأصول : ٣٩٧ / سطر ١٨ - ١٩ .

الامتنان، فيختصّ بما يوجب نفي التكليف، لا إثباته.

المقام من الاستصحابات الشخصية، والحق: أنه غير تام؛ لعدم المسامحة في المحمول عندهم.

وأما الثاني: فالحق عدم تماميته بعدم المسامحة، ولا أقل من الشك.

وأما الثالث: فقد أورد عليه الشيخ^(١) - قدس سره -: بأن بناء العرف على استصحاب الوجوب النفسي للباقي بالمسامحة في الموضوع، لا على استصحاب نفس الوجوب النفسي المردّد.

وفيه ما تقدّم في نظيره.

وقد يورد عليه: بكونه مثبتاً؛ لأنّ المهمّ ثبوت الوجوب النفسي للباقي، وهو من لوازم تعلّق الوجوب بالمركّب على نحو كان الجزء اختيارياً، الملزوم لبقاء الوجوب النفسي.

وفيه: أنّ المهمّ لزوم إتيان الباقي، فإذا استصحب الوجوب النفسي يترتب عليه عقلاً لزوم إتيانه، ولا يقدر كونه عقلياً؛ لكون المورد من المجعول.

والحق: أنه غير حجة؛ لمعارضته باستصحاب عدم الوجوب النفسي للباقي، فيرجع إلى البراءة، مضافاً إلى القطع بارتفاعه؛ لأنّ متعلّق^(٢) الوجوب النفسي - بكلا تقديره^(٣) - هو المجموع، وهو متنفّ بتعدّد المتعلّق، وإنّما الشكّ في حدوث وجوب نفسي للباقي.

فتلخص: أنه ليس المورد من موارد الاستصحاب، نعم على تقدير الجريان لا فرق بين معنى مقدار من الوقت يسع للفعل^(٤) بجميع أجزائه وشرائطه، ثم

(١) فرائد الأصول: ٣٩٧/ سطر ١٩ - ٢٠.

(٢) في الأصل: «تعلّق».

(٣) في الأصل: «تقديره»، والصواب ما أثبتناه، وقد تقدّم في أوّل التوجيه الثالث للشيخ قدس سره.

(٤) كذا، والصواب «يسع الفعل».

نعم ربما يقال^(١) : بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور^(٥٢٥) وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً .

ولكنه لا يكاد يصحّ إلّا بناءً على صحّة القسم الثالث من استصحاب الكلّي ، أو على المسامحة في تعيين الموضوع في الاستصحاب ، وكان ما تعذر ممّا يُسامح به عرفاً ؛ بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقي ، وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه ، ويأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام .

كما أنّ وجوب الباقي في الجملة^(٥٢٦) ، ربما قيل^(٢) بكونه مقتضى

عرض التعذر ، وبين عروضه قبله ؛ إذ - حيثنّذ - يجري الاستصحاب الشخصي التعليقي أو الاستصحاب النوعي التجيزي ، كما أنّه في الأوّل الجاري هو الاستصحاب الشخصي التجيزي ، فافهم .

(٥٢٥) قوله قدّس سرّه : (بعض الصور . . .) إلى آخره .

التقييد به لعدم جريان الوجه الأوّل في فاقد الشرط عنده ، وعدم جريان الثاني في فاقد المعظم أو النصف من الأجزاء ، كما لا يخفى ، وأمّا الثالث الذي يكون عامّاً لجميع الصور - على تقدير جريانه - فليس مذكوراً في العبارة .

(٥٢٦) قوله قدّس سرّه : (كما أنّ وجوب الباقي في الجملة ربّما قيل . . .) إلى آخره .

هذه هي الجهة الرابعة من الكلام ، وقوله : (في الجملة) إشارة إلى عدم تماميّة في جميع صور المسألة ؛ إذ الخبر الأوّل والثالث منحصران في تعذر الأجزاء ، والوسط

(١) راجع فرائد الأصول : ٢٩٤ / سطر ٦ - ٧ .

(٢) راجع فرائد الأصول : ٢٩٤ / سطر ١٤ - ١٥ .

ما يستفاد من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وقوله : «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٢)، وقوله : «ما لا يُدرك كله لا يُترك كله»^(٣)، ودلالة الأول مبنية على كون كلمة «من» تبعيضية، لا بيانية، ولا بمعنى الباء، وظهورها في التبعيض وإن

أعم منها ومن الشرائط، إلا أنه يتم إذا كان الباقي ميسوراً عرفاً، والفاقد للشرط - الذي لا يُعدّ ميسوراً كذلك - غير مشمول لواحد منها.

ثم الكلام في هذه القاعدة يقع من جهات:

الأولى: في سند الأخبار الثلاثة، ولا إشكال في كونه في نفسه ضعيفاً، فحينئذ لا بدّ في اعتباره من عناية أخرى؛ من دعوى انجباره بعمل الأصحاب. وفيه: أنه إن أُريد منه عمل القدماء، ففيه: منع الصغرى إذ لم يعلم استنادهم إليها.

وإن أُريد عمل المتأخرين، ففيه - مضافاً إلى منع ما ذكر - : منع الكبرى. أو من دعوى الوثوق بصدور واحد منها، ولا بأس به إلا أنه لا ينفع إلا فيما تصادقت عليه، لا فيما افرقت.

الثانية: في دلالتها، فنقول:

أما الأول: فدلالته على المطلوب متوقفة على أمور:

الأول ظهر صيغة الأمر في الوجوب حتى يدلّ قوله صلى الله عليه وآله : «فأتوا منه» على وجوب الإتيان.

الثاني: ظهور كلمة «من» في التبعيض، وإلا فلو كان ظاهراً في البيانية، أو

(١) هوالي اللآلي ٤ : ٥٨، باختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨، باختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨.

كان ممّا لا يكاد يخفى، إلّا أنّ كونه بحسب الأجزاء غير واضح؛ لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد، ولو سلّم فلا محيص عن أنّه - ها هنا - بهذا اللحاظ يراد؛ حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحجّ بعد أمره به، فقد روي أنّه خطب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلّم -^(١)، فقال: «إن الله كتب عليكم الحج».

بمعنى الباء، فلا يكون متعرّضاً إلّا لوجوب إتيان نفس المأمور به، لا لوجوب بعضه في حال تعذّر البعض الآخر، وكذا لا يتم الاستدلال لو كان مجملًا.

الثالث: ظهورها في التبعض المطلق، أو في خصوص التبعض بحسب الأجزاء، وإلّا فلو كانت ظاهرة في التبعض الفردي أو مجملة فلا يفيد المدعى، والمصنّف قد منع هذا الأمر؛ لوجهين:

الأول: منع الظهور في أحد الأولين، بل هذا الكلام من المجملات.
الثاني: لو سلّم ظهوره في أحدهما في نفسه، إلّا بقرينة التطبيق على المورد ممنوع؛ حيث إنّ ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم...» إلى آخره، التفريع على وجوب الحجّ في كلّ سنة على نحو الاستغراق، فيكون التبعض الفردي متيقناً منه بحسب هذا التفريع من حيث التخاطب، فلا ينعقد إطلاق في البين، فضلاً عن أن يكون المراد خصوص التبعض الجزائي.

وقد يرّد الوجهان: بأنه لا فائدة في الحمل على خصوص الفردي؛ لمعلومية عدم سقوط فرد بسقوط وجوب فرد آخر.

وفيه: أنّه لما كان منشأ^(٢) جميع تلك الوجوبات بصيغة واحدة، ربّما يتوهم

(١) راجع مجمع البيان ٢: ٢٥٠، في ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة، والتفسير الكبير للفخر الرازي

١٢: ١٠٦، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١: ٢٩٤، وفي الأخير: فقام سراقه بن مالك.

(٢) في الأصل: «المنشأ».

فقام عكاشة^(١) - ويروي سراقه بن مالك^(٢) - فقال: في كل عام
يا رسول الله؟

فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً.

السقوط، والفائدة - حينئذ - بدفع هذا التوهم حاصلة.
ولكن الإنصاف عدم تمامية الوجهين:
أما الأول: فلظهور الكلام في التبعض المطلق لو لم ندع ظهوره في خصوص
الأجزاء.

وأما الثاني: فلمنع كونه من متفرعات وجوبه كل سنة، بل من تفرعات
وجوبه في تمام العمر مرة.
وبعبارة أخرى: هو ظاهر في التفرع على ما هو الواقع المحقق، لا على ما هو
المفروض، فافهم.

ولكن مع ذلك كله فالإنصاف: عدم تمامية الاستدلال لمنع المقدمة الثانية؛
لأن هذا الكلام وإن كان في نفسه ظاهراً في التبعض، إلا أنه غير ظاهر في المقام فيه؛
لوجوه:

الأول: أن الظاهر كونه متفرعاً على ثبوت الوجوب في تمام العمر مرة، وأنه إذا
كان كذلك فلا بد من الاهتمام، وأنه لا يسقط إلا عدم القدرة، لا أنه عند تعذره لا

(١) عكاشة بن محصن بن حُرثان، شهد بدرًا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم لم يزل عنده
يشهد المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى قتل في قتال أهل الردة، كان عمره
عند وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أربعاً وأربعين سنة. (تهذيب الأسماء ١: ٣٣٨ رقم
٤١٨).

(٢) سراقه بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، كنيته أبو سفيان، له صحبة، كان يسكن قديد،
مات بعد عثمان، روى عنه سعيد بن المسيب، وأبو رشدين، وعبد الرحمن بن مالك. (الجرح
والتعديل ٤: ٣٠٨ رقم ١٣٤٢).

فقال : ويحك ، وما يؤمنك أن أقول : نعم ؟ ! والله لو قلت : نعم ،
لوجب ، ولو وجب ما استطعتم ، ولو تركتم لكفرتم ، فاتركوني ما

بدّ من إتيان بعضه .

الثاني : اقتارانه بقوله صلى الله عليه وآله : «إذا نهيتكم عن شيء...» ؛ إذ
ليس المراد منه وجوب ترك بعض المنهي عنه عند عدم القدرة على ترك جميع أجزائه .

الثالث : اقتارانه به - أيضاً - من جهة كون الأمر بالاجتناب عن المنهي
إرشادياً ، ولو حمل قوله صلى الله عليه وآله : «فإذا أمرتكم...» إلى آخره على
التبويض في الأجزاء لكان مولوياً ، ولو حمل على الأعم منه ومن التجزية في الأفراد
فلا بدّ من حمله بالنسبة إلى الأوّل على المولوية ؛ بخلاف ما ذكرنا ، فإنه بناءً عليه
إرشادي صرف كالفقرة الثانية ، فافهم ، وأمّا الثاني فظاهر العبارة توقّف دلالته على
المطلب على أمرين :

الأوّل : ظهوره في الميسور من الأجزاء ، أو في الأعمّ منه ومن الميسور في
الأفراد ، ولو فرض كونه ظاهراً في خصوص الأخير ، أو مجملاً بين المعاني الثلاثة ، لما
تمّ الاستدلال .

الثاني : كونه ظاهراً في إسناد عدم السقوط إلى الميسور من باب الإسناد إلى
غير ما هو له ، والمراد عدم سقوط حكمه السابق وجوباً كان أو ندباً ، لا في الإسناد
إلى ما هو له .

بيان ذلك : أنه يحتمل كون إسناد عدم السقوط إلى الميسور من الإسناد
المجازي ، والمراد عدم سقوط حكمه السابق ، وحيث إنّ سقوط حكم الباقي السابق
قطعي ؛ لأنّ حكمه السابق فرع ثبوت حكم الكلّ الساقط بتعسّره ، فالمراد من بقائه
على ما كان بقاؤه مسامحة على نحو المسامحة في المحمول أو الموضوع ، على ما مرّ في
تقريب الاستصحاب ، فحينئذ يدلّ على وجوب الباقي في الواجبات ، ويحتمل أن
يكون من الإسناد الحقيقي ، غاية الأمر أنّ الداعي إليه ليس بالإعدام ، بل طلب

تُركتم، وإنّما هلك من كان قبلكم؛ بكثرة سؤالهم واختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فأجتنبوا».

الميسور كما في كلّ جملة خبريّة واقعة في مقام الطلب، فيكون - حينئذٍ - ظاهراً في الوجوب، وحينئذٍ يتعارض ظهوره فيه مع إطلاق الميسور الشامل للمندوب؛ للقطع بعدم وجوب الميسور منه، فيدور الأمر بين تخصيصه وحمل الجملة على مطلق الرجحان، والثاني أولى في المقام؛ لإباء الكلام عن التخصيص، فحينئذٍ يكون ظهوره في الأول ممّا يتوقف عليه الدلالة.

ولكنّه - قدّس سرّه - منع الأولى، وسلّم الثانية. وهذا ملخّص مرامه.

ويرد عليه:

أولاً: أنّ إنكار ظهور الكلام في الميسور من الأجزاء أو في الأعمّ، في غير محله.

وثانياً: منع ظهوره في الإسناد المجازي، بل هو ظاهر في الحقيقي، وقياسه بـ «لا ضرر» مع الفارق، كما لا يخفى.

وثالثاً: أنّ الاستدلال موقوف على شيء لم يذكره، وبدونه لا يتم الاستدلال، وهو إحراز كون هذا الكلام في مقام بيان الحكم الشرعي، لا في مقام الإخبار عن طريقة العقلاء.

والحقّ: أنّه لم يثبت؛ إذ الدليل عليه: إما ما ذكره الشيخ^(١) في الرسالة: من لزوم الكذب بناءً على كونه في مقام الإخبار؛ لأنّهم ربما يتركون الميسور.

وفيه: أنّ المراد من الميسور - بناءً على هذا الفرض - هو المشتمل على مقدار من غرض الكلّ، والإخبار متعلّق بحال العقلاء باعتبار الغالب منهم، ومع هذه

٣٠٤ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً؛ حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورها؛ لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها.

القيود الثلاثة لا يلزم الكذب أصلاً.

وأما ما ذكره بعض محثي الرسالة: من أن الكلام ممن هو منصوب لبيان الأحكام الشرعية محمول على بيانها إذا لم يعلم وجهته. ففيه^(١) منع واضح.

فتلخص: أن هذا الخبر - أيضاً - غير دال على المطلب.

وأما الثالث: فدلالته عليه بحسب ما يفهم من العبارة متوقفة على أمور ثلاثة:

الأول: كون الكل مجموعياً، وإلا فلو كان ظاهراً في الأفرادي، أو فرض مجملاً، فلا يتم الاستدلال.

الثاني: كون الجملة الخبرية ظاهرة في الإلزام.

الثالث: كون ظهورها فيه أقوى من ظهور «ما» الموصولة في الشمول للمندوب بحسب الإطلاق؛ إذ المندوب لا يكون المتيسر منه واجباً قطعاً. وقد منع في العبارة جميع تلك الأمور.

وقد رد على المنع الأول الشيخ^(٢) - قدس سره -: بأن حمله على الأفرادي يوجب كون معنى الكلام: أن ما لا يدرك شيء من الأفراد لا يُترك شيء من أفراد، وهو كما ترى.

أقول: في أصل المنع وفي الإيراد عليه كليهما نظر:

(١) في الأصل: «وفيه».

(٢) فرائد الأصول: ٢٩٥ / سطر ٢٣.

هذا مضافاً إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً؛ لعدم اختصاصه بالواجب، ولا مجال معه لتوهم دلالته على أنه بنحو اللزوم، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بهالة من الحكم وجوباً كان أو ندباً؛

أمّا الأول: فلظهور الكلام في المقام في كون الكل مجموعياً.
وأمّا الثاني: فلأنّ الكلّ الأفرادي الواقع في تلو النفي ظاهر في سلب العموم لا عموم السلب.

وكذا ما أورد عليه: من أنّ جملة على الكلّ الأفرادي لا فائدة فيه؛ لوضوح عدم سقوط الميسور منهما بسبب سقوط معسورهما؛ لما تقدّم في الخبر الثاني: من أنّ الفائدة دفع توهم السقوط فيما كان الحكم الاستيعابي ثابتاً بدليل واحد.
وأما منع الثاني فمدفوع بما تقدّم في مباحث الألفاظ: من ظهور الجملة الخبرية الواقعة في مقام الطلب في الوجوب، بل قد تقدّم منه: أنّها أظهر من الصيغة فراجع.

وأمّا الثالث: فقد أجاب الشيخ^(١) - قدّس سرّه - بوجهين عن المنع الوارد عليه:

الأول: أنّ ثبوت الرجحان يكفي في المقام؛ لعدم القول بالفصل بينه وبين الوجوب في الواجبات.

الثاني: أنّ خروج المندوب ليس من باب التخصيص، بل من باب التخصّص بالقرينة المتصلة؛ وذلك لأنّ الكلام مادام لم يتمّ لم ينعقد له ظهور، فكما أنّ المكروه والمباح والحرام خارج بقرينة قوله: «لا يدرك»؛ لعدم صدقه إلاّ في مطلوب الوجود، فكذلك المندوب بقرينة قوله: «لا يترك»؛ إذ الحكم بالإلزام - كما هو مفاده - لا يتمّ إلاّ في الواجب.

ولكن اندفاع الأول واضح.

بسبب سقوطه عن المعسور؛ بأن يكون قضية الميسور كناية عن عدم سقوطه بحكمه؛ حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل «لا ضرر ولا ضرار»^(١) هو نفي ما له من تكليف أو وضع، لا أنها

وأما الثاني: فهو - أيضاً - مدفوع؛ بالفرق بين الأمور الثلاثة وبين المندوب؛ إذ هي خارجة بالصلة، والخارج بالصلة يكون خروجه من باب التخصّص، بخلاف المندوب، فإنه لو كان خارجاً فإنما هو بالحكم بالإلزام، فحينئذ لا بد من ملاحظة أقوائية ظهور ما دلّ على الإلزام، أو أقوائية ما دلّ على الإطلاق.

وربما يجاب عنه: بأن ظهور الجملة وضعي، وظهورها إطلاقي.

وفيه: منع كون الظهور الأوّل وضعياً، كما هو واضح.

مضافاً إلى منع تقدّم الوضعي على الإطلاقي، بل المدار على خصوصيات المقامات، والظاهر كون المطلق في المقام آياً عن التقييد.

واضعف منه ما يتوهم: من أنه يدلّ الخبر - حينئذ - على المرجوحية المطلقة المتحققة في ضمن الكراهة في المندوب، ولا كراهة قطعاً في ترك المطلوب الندي؛ إذ ليس المراد منها - في هذا الخبر - هي المرجوحية الناشئة من وجود مفسدة في المكروه، وهو الترك، بل المرجوحية من مصلحة في الفعل حتّى في الواجب أيضاً، وبعبارة أخرى: المراد طلب الترك الناشئ من طلب الوجود، وهذا لا يدلّ على الكراهة المصطلحة.

فالحق: عدم تمامية الثالثة. ثم إنها موقوفة على مقدمتين أخريين:

إحدهما: كونه في مقام بيان الحكم الشرعي، وهو غير معلوم، وقد تقدّم اندفاع الوجهين المستدلّ بهما عليه.

الثانية: كون «ما» الموصولة عبارة عن المركّب، أو الأعم منه ومن الكلي،

(١) الكافي ٥/٢٨٠ باب الشفعة من كتاب المعيشة، و٥: ٢٩٣ - ٢٩٤/٦ باب الضرار من كتاب المعيشة.

عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف؛ كي لا يكون له دلالة على جريان القاعدة في المستحبات على وجه، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر، فافهم.

ولأفלו كان ظاهراً في الكلّي أو مجملاً، لما تم الاستدلال؛ إذ لا ينفع - حينئذٍ - كون الكلّ مجموعياً، كما لا يخفى.

فتبين: أنّ ما يتوقف عليه دلالة الخبر أمور خمسة، وكلها تامة غير الثالث

والرابع.

الجهة الثالثة: أنّ المستفاد من الأوّل والثالث - على تقدير تمامية الدلالة -

وجوب الباقي إذا كان المتعذر من الأجزاء، ولا يصدقان في الشرائط المفقودة؛ من غير فرق بين كون المتعذر من الأجزاء قليلاً أو كثيراً أو مساوياً، ولكن المستفاد من الثاني وجوب ما يعدّ ميسوراً عرفاً، كما أشار إليه بقوله: (ثمّ إنّ حيث كان الملاك...) إلى آخره، وهو يصدق مع انتفاء بعض الشرائط، الذي لا يكون فاقده أجنبياً عن واجده عندهم، ولا يصدق مع انتفاء المعظم من الأجزاء أو المساوي، فيكون النسبة بينه وبينها عموماً من وجه، وحينئذٍ لو كان اعتبار السند فيها - بجبره^(١) بعمل الأصحاب بكلّ واحد - فلا بدّ من العمل في جميع مدلولها حتّى في مادّي الافتراق أيضاً، ولو كان بالوثوق بصدور أحدها إجمالاً، فلا يجوز العمل إلّا في مادة الاجتماع.

الجهة الرابعة: ما أشار إليه بقوله: (نعم ربما يلحق به شرعاً...) إلى آخره.

إعلم أنّه ربما وجب شرعاً ما ليس الميسور عرفاً، كالتسيّحات الأربعة المأمور بها عوضاً من أربع ركعات في باب الصلاة؛ كلّ واحدة عن واحدة من الركعات، وقام دليل على عدم وجوب الميسور العرفي، كما في الأمر بالتيمّم فيها أصاب العين

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة فأثبتناها استظهاراً.

وأما الثالث، فبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموعي لا
الأفرادي، لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به -
واجباً كان أو مستحباً - عند تعذر بعض أجزائه ؛ لظهور الموصول فيما
يعتمهما، وليس ظهور «لا يُترك» في الوجوب - لو سُلِمَ - موجباً
لتخصيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره في الأعم قرينة على إرادة
خصوص الكراهة، أو مطلق المرجوحية من النفي، وكيف كان، فليس
ظاهراً في اللزوم ها هنا ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام .

رمد، وهل ذلك من باب التخطئة، أو من باب التشريك في الحكم في الأول،
والتخصيص في الثاني؟ وجهان :

ظاهر العبارة الأول، والمختار هو الثاني - كما سيظهر - ومبينان على أن المراد
في الخبر من «الميسور» الميسور الواقعي، المشتمل على تمام الغرض الموجود في
الجميع، ولكن مقيداً بكونه كذلك في هذا الحال، وإلا لم يكن للأمر بخصوص
المجموع في حال الاختيار مجال، أو المشتمل على مقدار ملزم في خصوص هذا
الحال، أو مطلقاً؛ لعدم المحذور المتقدم هنا لو كان الفائت بقدر الإلزام، فحينئذٍ
يكون المقامان من قبيل التخطئة .

أو على أن المراد من «الميسور» العرفي منه، فيكون الأول تشريكاً، والثاني
تخصيصاً .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه قد يستشكل فيما اختاره : بأن لازمه عدم جواز
التمسك بإطلاقه في صورة الشك في اشتغال الميسور على الغرض ؛ لكونه من باب
التمسك به في الشبهة المصداقية التي لا يجوز فيها إجماعاً^(١) .

ويدفع : بأن تعلق الحكم على مفهوم^(٢) يكون غالب مصاديقه مشتبهة - كما

(١) في الأصل : «فيها به إجماعاً» .

(٢) كذا، والصواب : تعلق الحكم بمفهوم ...

ثم إنه حيث كان الملاك في قاعدة الميسور، هو صدق الميسور على الباقي عرفاً، كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضاً؛ لصدقه حقيقة عليه مع تعذره عرفاً، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة، وإن كان فاقد الشرط مباحين للواجد عقلاً، ولأجل ذلك ربما لا يكون الباقي - الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها - مورداً لها؛ فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً، وإن كان غير مباحين للواجد عقلاً.

في المقام، وفي باب ألفاظه المعاملات؛ على القول بالتخطة فيها - دليل على جعل نظر العرف في تعيين المصاديق حجة، وإلا لزم لغو كلام الحكيم.

وأما الدليل عليه: ففي القسم الأول: ما ذكره الاستاذ - قدس سره - وهو مركب من مقدمات:

الأولى: أن الغرض الواحد لا يستند إلى المتعدد.

الثانية: أن الغرض المترتب على ما يصدق عليه الميسور عرفاً، مثل التسيحة، وعلى الصلاة المتعذر فيها بعض الأجزاء، مثل القيام، وعلى الصلاة الواجدة لجميع الأجزاء والشرائط، واحد؛ لأن لفظ «الصلاة» رسم للجامع بين الجميع، وقد رتب عليها بما لها من المعنى أثر واحد.

الثالثة: أن التسيحة لو لم تكن داخلية في عنوان الميسور حقيقة، للزم كون المؤثر في الغرض الواحد المذكور هو عنوان «الميسور» في الميسور العرفي، وغيره في غيره كالتيحة، فحينئذ لا بد من القول بالتخطة؛ حفظاً للقاعدة. انتهى.

وفيه أولاً: منع المقدمة الثانية؛ إذ لم يعلم كون التسيحة من مصاديق الصلاة، نظير صلاة الميت، ويحتمل كون إطلاقها عليها من باب المجاز.

وثانياً: أن قضية المقدمة الثانية كون المؤثر هو الجامع الصلواتي، لا عنوان «الميسور»، فهو إشارة إلى ما هو ملاك الحكم، فحينئذ لا فرق بين القول بالتخطة

نعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعدّ بميسور عرفاً بتخطّئته للعرف، وأنّ عدم العدّ كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد، من قيامه في هذا الحال بتسام ما قام عليه الواجد، أو بمعظمه في غير الحال^(٥٢٧)، وإلاّ عدّ أنّه ميسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك - أي للتخطئة - وأنّه لا يقوم بشيء من ذلك.

وعدمها بالنسبة إلى عدم خرق العادة.

وفي القسم الثاني.

وما قد يتوهم : من أنّه على التخطئة لا يلزم في البين إلّا التخصّص، وإذا دار الأمر بين التخصيص والتخصّص فالثاني أولى.

ففيه : أنّ أولويته إنّما تكون إذا جرى حكم بناءً عليه دون التخصيص، لا مطلقاً، وفي المقام ليس كذلك؛ إذ القطع حاصل بعدم وجوب الوضوء المذكور على كل تقدير.

فتبين : أنّ القول بالتخصيص هو الأقوى؛ لأنّ ظاهر الخطاب مع العرف كون المراد منه^(١) ما يفهم منه عرفاً، فافهم.

(٥٢٧) قوله قدّس سرّه : (أو بمعظمه في غير الحال...) إلى آخره.

الظرف ليس متعلّقاً بالقيام؛ بمعنى أن يكون القيام في غير حال التعذّر، وهو حال التيسّر؛ لأنّه ليس من مصاديق ما نحن فيه؛ إذ ليس - حيثنّذ - لإيجابه معنى، بل هو صفة للمعظم، والمراد قيامه بالمعظم الذي كان في حال التيسّر؛ سواء كان اشتماله عليه في حال التعذّر فقط، أو كلا الحالين.

تذنيب: في دوران الأمر بين الجزئية والمنعوية ونحوهما ٣١١

وبالجملة: ما لم يكن دليل على الإخراج أو الإلحاق كان المرجع هو الإطلاق^(٥٢٨)، ويستكشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائماً بتمامه، أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب، وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج، أو يدرج تخطئة أو تخصيصاً في الأول، وتشريكاً في الحكم - من دون الاندراج في الموضوع - في الثاني، فافهم.

تذنيب: لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطية^(٥٢٩)، وبين مانعيته أو قاطعيته، لكان من قبيل المتباينين^(٥٣٠) ولا

(٥٢٨) قوله قدس سره: (كان المرجع هو الإطلاق...) إلى آخره.

قد تقدم الإشكال مع دفعه.

(٥٢٩) قوله قدس سره: (لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو

شرطية...) إلى آخره.

فيكون الأقسام أربعة، وقد تقدم الفرق بين القاطع والمانع في مسألة

استصحاب الصحة، فراجع.

(٥٣٠) قوله قدس سره: (لكان من قبيل المتباينين...) إلى آخره.

في كون حكم المسألة هو الاحتياط مطلقاً؛ قلنا في الشبهة البدئية بالبراءة،

أو الاحتياط، كما هو مختار المتن:

أما على الثاني فواضح.

وأما على الأول فللعلم الإجمالي وإمكان الاحتياط بتكرار الواجب، أو البراءة

مطلقاً:

أما على الأول: فلأن العلم الإجمالي المنجز هو الذي يلزم من إجراء الأصول

في أطرافه مخالفة عملية قطعية، وهنا ليس كذلك؛ لأن الآتي بالواجب لا يخلو من

يكاد يكون من الدوران بين المحذورين ؛ لإمكان الاحتياط بإتيان

أحد الأمرين : وجود المشكوك ، وتركه .

وأما على الثاني : فلأن اعتبار المردّد هنا مزاحم مع اعتبار^(١) التميّز ، فيقدّم عليه ، بخلاف الشبهة البدويّة ، فإنّ انطباق الواجب على الأكثر المأثّر به معلوم ، نعم لو اعتبر التميّز في الأجزاء - أيضاً - لوقع المزاخمة هناك - أيضاً - كما هو المحكي عن بعض .

ولكن هذا مدفوع : بمنع اعتبار التميّز أولاً ، ومنع كونه أهمّ ثانياً ، وكونه معتبراً في طول سائر الشرائط والأجزاء ثالثاً ؛ إذ - حينئذٍ - يكون هو المتعيّن للسقوط . هكذا قيل .

ولكنه ممنوع ؛ إذ الملاك هي الأهميّة ، وربّما يكون مع ما يعتبر طولاً ، أو ابتناء المسألة على تلك المسألة ، ووجهه واضح .

أو أنّه إن قلنا بالاحتياط هناك فيلزم الاحتياط ، وإن قلنا بالبراءة هناك فنفضّل بين ما يعلم وجوب إتيان أصل الواجب ، أو علم ولكن كان المشكوك ممّا علم كون كلا طرفيه أو أحدهما المعين تعبدياً ، فالاحتياط ؛ للزوم المخالفة العمليّة - حينئذٍ - من جريان الأصول في الأطراف ، وبين ما لم يتحقّق أحد الأمرين فالبراءة ووجوب إتيان أحد العاملين تحييراً .

ولكن الأقوى وجوب الاحتياط مطلقاً ؛ للعلم الإجمالي وإمكان الاحتياط . ثمّ على القول الأوّل إذا تضيّق وقت الفعل بحيث لا يسع إلاّ أحد العاملين ، أو كان وقته مضيقاً كذلك من الأوّل ، فهل يجب إتيان أحدهما تحييراً ، أو يسقط بالمرّة ؟

الأقوى العدم ، إلاّ إذا قام دليل من الخارج على وجوب إتيان الممكن ، كما أنّ

(١) كذا ، والصواب : مزاحم باعتبار . . .

تذنيب: في دوران الأمر بين الجزئية والمآنية ونحوهما ٣١٣

العمل مرتين؛ مع ذاك الشيء مرة، وبدونه أخرى، كما هو أوضح من أن يخفى.

الأمر كذلك في باب الصلاة؛ لما تقرّر في محله: من عدم تأثير العلم الإجمالي مع وقوع الاضطرار إلى أحدهما المخير مطلقاً.

هذا إذا لم يكن له قضاء، وإلا فهل يجب إتيان الممكن أداء في الوقت والقضاء خارجة؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين مع إمكان كليهما، أو لا يجب وجهان:

اختار الماتن الأول في الدورة الأخيرة التي حضرناها.

ولكن الأقوى العدم؛ إذ بعد عدم تأثير العلم الإجمالي الموجود في الفعلين الأدائيين، لا علم إجمالي في البين مؤثر بين الممكن منها وبين القضاء:

أما أولاً: فلأن وجوب القضاء يكون فعلياً بعد خروج الوقت من غير فرق في ذلك بين القول بالتبعية وغيره، كما قرّر في محله.

وأما ثانياً: فلأنه لا علم إجمالاً بين أحد الفعلين المختار وبين القضاء؛ إذ التخيير بين تركي الفعلين مساوق لإباحة كلّ منهما، فيبقى القضاء محتمل الوجوب بلا طرف، وحينئذ إذا لم يأت المكلف بشيء في الوقت فلا إشكال في وجوب القضاء في خارجه؛ لتحقيق موضوعه، وهو فوت الفريضة، وكذا بناء على التبعية، وإن أتى بأحدهما فالظاهر عدم الوجوب؛ لاستصحاب عدم وجوبه الثابت أولاً، وللبراءة. وما يتوهم دليلاً على الوجوب: من التمسك بإطلاق دليل القضاء، أو التبعية، أو باستصحاب عدم الإتيان.

مدفوع: أما الأول: فلكونه من باب التمسك به في الشبهة المصداقية؛

لاحتمال إتيان الواجب.

وأما الثاني: فلأن الفوت هو الموضوع له، وليس له حالة سابقة، وإثباته

باستصحاب عدم الإتيان لا يكاد يكون إلا على القول بالأصول المثبتة، إلا أن

خاتمة

في شرائط الأصول^(٥٣١)

أما الاحتياط: فلا يعتبر في حسنه شيء أصلاً^(٥٣٢)، بل يحسن

يدعى خفاء الوسطة، مع أنّ الشك لم يسر إلى متعلق اليقين على كل تقدير.
ومنه يظهر: عدم جريانه بناءً على القول بالتبعية أيضاً.

أما التمسك باستصحاب الوجوب، ففيه ما تقدّم: من أنه لا يعقل وجوب فعلي له قبل خروج الوقت حتى يستصحب، بل الجاري عدم الفعلية السابقة، وعلى فرض فعلية وجوبه من الأول فالأداء أو القضاء موضوعان مختلفان، فلا يجري إلا القسم الأول من القسم الثالث من استصحاب الكلّي^(١).

(٥٣١) قوله قدّس سرّه: (في شرائط الأصول...) إلى آخره.

والمراد منها هي الأصول الثلاثة: البراءة، والاحتياط، والتخير؛ لأنها المذكورة قبل ذلك.

وأما الاستصحاب فيعلم شرطه - من حيث الفحص - من التكلم في البراءة النقلية، ولذا لم يذكروا اشتراطه في باب الاستصحاب.

ثم المراد من الشرط أعمّ مما يكون شرطاً للجريان وما يكون شرطاً للعمل؛ وذلك لأنّ الفحص في البراءة العقلية شرط للجريان، وفي البراءة النقلية شرط للعمل عندهم؛ لأنّ المراد من الأول ما يتوقف موضوع الدليل عليه، ومن الثاني ما لا يكون كذلك، بل ثبت شرطيته من دليل خارج.

(٥٣٢) قوله قدّس سرّه: (فلا يعتبر في حسنه شيء أصلاً...) إلى آخره.

الكلام في الاحتياط من جهات:

(١) في الأصل: «الكل».

على كل حال، إلا إذا كان موجباً لاختلال النظام، ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار فيها.

الأولى: في شرط لزومه وهو يختلف بحسب المباني.

والتحقيق حسب ما تقدم: أن لزومه في موارد خمسة: مورد العلم الإجمالي بين المتباينين، ودوران الأمر بين العام والخاص، ودوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعي، والشبهات قبل الفحص في الحكمة منها. والشبهات بعده مطلقاً إذا كان المحتمل أهم؛ بحيث يستكشف عدم رضا المولى بتركه.

الثانية: في شرط حسنه، وقد حكم في العبارة بعدم شرط له إلا عدم لزوم الاختلال ولا فرق - بحسب إطلاق العبارة - بين قيام الحجة على وعده - كما صرح في ذيل العبارة - ولا بين أهمية المحتمل وغيرها، ولا بين كون الاحتمال قوياً أو ضعيفاً أو متوسطاً، ولا بين الشبهة البدئية والأقل والأكثر والمتباينين، ولا بين ما قبل الفحص وما بعده.

ولكن يستشكل فيما قبل الفحص في خصوص العبادات؛ من وجوه تقدمت في العلم الإجمالي التي منها لزوم اللعب، ولكنه مختص بالمتباينين. إلا أنه مدفوع: أولاً: لما في المتن الذي تقدم في فروع العلم الإجمالي تفصيلاً، فلا حاجة إلى الإعادة.

وثانياً: بأنه لا يقدح؛ لأن الوجوه المذكورة لو تمت فقضيتهما عدم تحقق الاحتياط، والمثبت في العبارة حسنه بعد الفراغ عن تحقق موضوعه.

الثالثة: أن ظاهر الاستثناء كون الاختلال قادحاً في حسنه، لا فيه نفسه؛ لأن السالبة ظاهرة في السالبة بانتفاء المحمول، وقد تقدم سابقاً وجوه ثلاثة في معنى الاحتياط، وأن الأقوى كونه عبارة عن إتيان ما يحتمل فيه المصلحة مع القطع بعدم المبعوضة، وترك ما يحتمل فيه المفسدة مع القطع بعدم كون فعله مطلوباً إلزامياً، وعليه فلا يتحقق موضوع الاحتياط في المقام، فراجع التنبيه الرابع من تنبيهات

خاتمة: في شرائط الأصول العملية: البراءة العقلية والنقلية ٣١٧

وتوهم^(١): كون التكرار عبثاً ولعباً بأمر المولى، وهو يُنافي قصد الامتثال المعترف في العبادة.

فاسد؛ لوضوح أنّ التكرار ربما يكون بداعٍ صحيح عقلائي، مع أنّه لو لم يكن بهذا الداعي، وكان أصل إتيانه بداعي أمر مولاه بلا داعٍ له سواه، لما ينافي^(٢) قصد الامتثال، وإن كان لاغياً في كيفية امتثاله، فافهم.

بل يحسن أيضاً فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف؛ لثلاً يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته، من المفسدة وفوت المصلحة. وأما البراءة العقلية^(٥٣٣): فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص

الشبهة البدئية.

(٥٣٣) قوله قدّس سرّه: (وأما البراءة العقلية... إلى آخره.

ولا إشكال في اشتراط الفحص فيها، وأنّه شرط لجريانها؛ لأنّ موضوعها هو اللابنائية، والمراد من البيان هو الحجة على التكليف، واحتمال التكليف قبله حجة عليه، ومنجّز له عقلاً، نظير العلم الإجمالي وقيام أمانة معتبرة عقلاً أو نقلاً وإيجاب الاحتياط شرعاً، وإنّما الإشكال في أنّه يختصّ بالشبهة الحكمية، أو أعمّ منها ومن الموضوعية، فلا براءة عقلية في الشبهات الموضوعية - أيضاً - قبل الفحص، والظاهر هو الأوّل؛ لأنّ الحاكم ببيانية الاحتمال قبل الفحص هو العقل، وهو لا يحكم بها في المبحوث عنه، وإنّما يحكم بها في الحكمية بملاك أنّه لو كان العبد معذوراً للزم طرح الأحكام بالمرّة، فافهم.

(١) فرائد الأصول: ٢٩٩ / سطر ١٦ - ٢٢.

(٢) كذا، والصحيح: «لم يُنافِ»، أو «لما نافي».

٣١٨ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

والياس عن الظفر بالحجة على التكليف ؛ لما مرّت الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما .

وأما البراءة النقلية^(٥٣٤) فقضية إطلاق أدلتها وإن كان هو عدم

(٥٣٤) قوله قدّس سرّه : (وأما البراءة النقلية . . .) إلى آخره .

هل لأدلتها إطلاق يشمل ما قبل الفحص مطلقاً - كما هو صريح العبارة - أو ليس لها إطلاق كذلك ، أو هي منصرفة إلى ما بعده بالنسبة إلى الشبهات الحكمية دون الموضوعية ؟

وجوه ، أقواها الأخير .

وعلى الأوّل : يكون وجوب الفحص في الحكمية من شروط العمل قد ثبت بالأدلة الآتية ، وفي الشبهة الموضوعية حيث لا دليل على التقييد ، فيعمل بالإطلاق لو لم يقدّم دليل خاصّ على عدم وجوب الفحص ، كما هو الظاهر في الشبهة الوجوبية منها .

وعلى الثاني : يكون من شروط الجريان ، وفي الشبهة الموضوعية يحتاج جريانها قبله إلى دليل خاصّ ، كما قام في التحريمية ، وحيث لم يقدّم في الوجوبية منها ، فلا يجري البراءة النقلية فيها ، إلّا أن يدعى القطع بعدم الفرق ، أو عدم القول بالفصل ، ولكنّها كما ترى .

وعلى الثالث : يكون من شروط الجريان في الشبهات الحكمية ، وفي الموضوعية ينعقد الإطلاق ، ويعمل به حتّى في الشبهة الوجوبية منها أيضاً .
وأما وجه قوّة الأخير : فلأن أدلة البراءة على قسمين :

الأوّل : ما ورد مساق الامتنان ، وهي الأدلة العامة^(١) الشاملة للوجوبية

(١) أصول الكافي ٢ : ٢/٤٦٣ باب ما رفع عن الأئمة من كتاب الإيمان والكفر ، الخصال ٢ :

٩/٤١٧ باب التسعة ، عوالي اللآلي ١ : ١٠٩/٤٢٤ باختلاف يسير .

خاتمة : في شرائط الأصول العملية : البراءة النقلية ٣١٩

اعتبار الفحص في جريانها ، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية ، إلا أنه استدلّ^(١) على اعتباره^(٢٣٥) بالإجماع وبالعقل ، فإنه لا مجال لها بدونه ؛ حيث يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ؛ بحيث لو تفحص عنه لظفر به .

والتحريمية مطلقاً ، وهي لا تشمل ما قبل الفحص ؛ لأن غير الفاحص مقصّر غير مناسب للمنة .

الثاني : ما لم يكن كذلك ، وهي الأدلة الواردة في خصوص الشبهة التحريمية ، مثل «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»^(٣) والأقوى عدم شمولها للشبهة الحكمية على ما تقدّم ، وحينئذ ليس في اليمين دليل براءة انعقد له إطلاق في الشبهة الحكمية .

وأما شمول القسم الأول لما قبل الفحص في الموضوعية ، فلأن^(٣) غير الفاحص فيها ليس كغير الفاحص في الحكمية ، بل الأول مناسب للمنة ؛ لعدم لزوم طرح الحكم بالكيفية من عدم الفحص فيها ، فينعقد له إطلاق بالنسبة إليه .
(٥٣٥) قوله قدس سره : (أنه^(٤) استدلّ على اعتباره . . .) إلى آخره .
وقد استدلّ عليه بوجوه خمسة :

الأول : الإجماع .

وفيه : أنه لو أريد الإجماع المحصل ، فيرد^(٥) عليه احتمال كون مدركه أحد الوجوه الآتية العقلية أو النقلية ، لو لم ندع العلم .

(١) فرائد الأصول : ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) الوسائل ١٢ : ٥٩ و ١ / ٦٠ و ٤ باب ٦٦ من أبواب الأطمعة المباحة ، مع تفاوت في ألفاظه .

(٣) في الأصل : «لأن» .

(٤) في حاشية الأصل : «قد» ، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لنسخ «الكفاية» .

(٥) في الأصل : «يرد» .

ولا يخفى أنّ الإجماع ها هنا غير حاصل ، ونقله - لو هـ - بلا طائل ، فإنّ تحصيله في مثل هذه المسألة - ممّا للعقل إليه سبيل - صعب لو لم يكن عادة بمستحيل ؛ لقوّة احتمال أن يكون المستند للجلّ - لولا

والله أشار بقوله : (فإنّ تحصيله . . .) إلى آخره ، لكن الأولى له عطف النقل على العقل أيضاً .

وإن أُريد الإجماع المنقول ، فإرد [عليه]^(١) - مضافاً إليه - أنّه ليس بحجّة .

وإلى الأوّل أشار بقوله : (ونقله - لو هـ - بلا طائل) .

الثاني : العلم الإجمالي بوجود محرّمات وواجبات في الشرع : وهو مانع عن جريان البراءة قبل الفحص ؛ لخروج أطراف العلم الإجمالي عن أدلة الأصول عقلاً ، وهو المراد بقوله : (وبالعقل) .

وما يمكن أن يورد عليه وجوه :

الأوّل : أنّه لو كان قبل الفحص مانعاً لكان كذلك بعده ؛ لاقتضاء العلم الإجمالي تنجّز أطرافه مطلقاً .

وفيه : أنّه لو كان متعلّق العلم الإجمالي مطلقاً اتّجه الإشكال ، وأمّا لو كان متعلّقه مردّداً بين وقائع لو تفحص عن الدليل لظفر^(٢) به فلا ، بل يكون المورد نظير ما علم إجمالاً بوجود شيء محرّم في السود من القطيع ، واحتمل المحرّم في البيض منها ، فإنّه ما لم يتميّز الطائفتان يجب الاجتناب عن الجميع ، وبعد تميّزها لا يجب إلّا عن السود ، وهنا كذلك ، فإنّه ما لم يتفحص لم يجوز^(٣) إجراء البراءة ، وبعد الفحص واليأس عن الدليل في المورد يعلم أنّه ليس من أطراف العلم ، ولذا قيّد المصنّف

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير .

(٢) في الأصل : «نظفر» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «لا يجوز» .

الكل^(١) - هو ما ذكر من حكم العقل ، وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للنتج؛ إما لانحلال العلم الإجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إليها .

بقوله : (لو تفحص عنه لظفر به) ؛ حتى يندفع الإشكال .

الثاني : ما خطر ببالي : من النقض بالشبهات الموضوعية ، فإن نظيره موجود فيها ، مع أنه لم يقل أحد بوجوب الفحص فيها ، إلا في بعض صور الشبهة الوجوبية منها .

الثالث : ما خطر ببالي أيضاً : من أن المقصود أنه لا يعتبر الفحص في البراءة في الشبهات البدوية ، والعلم الإجمالي - على تقديره - لا يضر بما نحن بصدده ، وإنما هو إشكال صغروي .

الرابع : ما أشار إليه بقوله : (وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم منجز) والمقام من هذا القبيل ؛ لأنه وإن كان موجوداً ، إلا أنه غير منجز ؛ إما لانحلاله بعد الظفر بالأمارات المثبتة للتكليف بمقدار المعلوم بالإجمال ، فهذا العلم الإجمالي يقتضي وجوب الفحص قبل الظفر بها بهذا المقدار لا بعده ، والمقصود وجوب الفحص مطلقاً ، كما لا يخفى .

وإما لعدم كون جميع أطرافه محل الابتلاء .

وإما لعدم كون جميع أطرافه ملتفتاً إليها ، فإن التكليف لو كان في موارد الغفلة لم يكن^(٢) فعلياً على وجهه ، وشرط تأثير العلم الإجمالي كونه متعلقاً بتكليف فعلي على كل تقدير ، أو لا يكون منجزاً من غير قبل العلم الإجمالي على وجه آخر ، وشرط تأثيره تعلقه بتكليف فعلي منجز على كل تقدير من غير جهة العلم ، كما قرر في باب

(١) كذا ، والصحيح : لو لم يكن للكل .

(٢) في الأصل : «لا يكون» .

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات^(١) والأخبار^(٢) على وجوب التفقه والتعلم، والمؤاخذه على ترك التعلم - في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم - بقوله تعالى^(٣) كما في الخبر^(٤) : «هَلَا

الاشتغال.

ومما ذكرنا ظهر: أن قوله: (ولو لعدم الالتفات...) إلى آخره، سهو من القلم أو من الناسخ؛ إذ هذا وجه آخر لا دخل له بمسألة عدم الابتلاء. والصحيح أن يقال: أو لعدم الالتفات.

وظهر أيضاً: أن هذا الوجه يتشعب إلى وجوه ثلاثة. ولكن الإنصاف عدم تمامية الأول؛ لما تقدّم في المباحث السابقة: من أن العلم التفصيلي البعدي - بمقدار المعلوم بالإجمال الأول - لا يوجب انحلاله. وعدم تمامية الأخير - أيضاً - إلا في بعض الموارد؛ إذ المجتهد إذا أجرى البراءة في موارد عديدة، فربما يحصل له العلم الإجمالي بوجود تكليف بينها مع الالتفات إلى جميعها.

فتبين أن الوارد من تلك الوجوه الستة ثلاثة منها، وعلى أي تقدير لا يكون العلم الإجمالي قابلاً لتقييد إطلاق أدلة البراءة.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (فالأولى الاستدلال بما دل من الآيات...) إلى آخره.

وهذه الأدلة صنفان:

(١) التوبة: ١٢٢، النحل: ٤٣.

(٢) أصول الكافي ١: ٣٠ - ٣١ باب فرض العلم ووجوب طلبه... أحاديث الباب.

(٣) أي: في الحديث القدسي.

(٤) تفسير الصافي: ١٨٦ / سطر ٤ في ذيل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»، لكن في المصدر: «أَفَلَا تَعْلَمُ».

الاستدلال على وجوب الفحص بأدلة وجوب التعلّم وذمّ الجاهل ٣٢٣
تعلّمت»^(١) فيقيّد بها أخبار البراءة؛ لقوّة ظهورها في أنّ المؤاخذه
والاحتجاج بترك التعلّم فيما لم يعلم، لا بترك العمل فيما علم وجوبه ولو

الأوّل: ما دلّ على وجوب التفقّه والتعلّم وطلب العلم^(٢).
الثاني: ما دلّ على ذمّ الجاهل، وكونه معاقباً على مخالفة الواقع المجهول^(٣)،
ولذا جعل الشيخ^(٤) كلّاً منهما دليلاً مستقلاً.

وكيف كان، فيقع الكلام في تقييده لإطلاق أدلة البراءة، فنقول:
إنّ النسبة بين الطرفين: إمّا عموم وخصوص مطلق؛ بأن يقال: إنّ دليل
البراءة شامل للشبهات قبل الفحص وما بعده؛ سواء كانتا مقرونتين بالعلم الإجمالي
أو لا، وهذه الأخبار والآيات تدلّ على وجوبه للقادر عليه، فلا يشمل ما بعد
الفحص، والخاصّ مقدّم على العامّ.

لا يقال: إنّ مورد العلم الإجمالي خارج عن أدلة البراءة عقلاً، وبعد خروجه
ينقلب النسبة إلى العموم من وجه.

فإنّه يقال: إنّ العبرة في مثل المقام بالنسبة الأولى، لا بالنسبة المنقلبة، كما
قرّر في دفع شبهة النراقي^(٥) قدّس سرّه.

(١) في بعض النسخ لم ترد هاتان الكلمتان: «هَلَّا تَعَلَّمْتَ».

(٢) كآية النفر، التوبة: ١٢٢، وآية سؤال أهل الذكر، النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧، وكالروايات
الدالة على ذلك ما جاء في الكافي ١: ٣٠-٣٦، أبواب فرض العلم ووجوب طلبه، وصفة العلم
وفضله، وأصناف الناس، وثواب العالم والمتعلّم، وصفة العلماء، من كتاب فضل العلم، أكثر
أحاديث هذه الأبواب.

(٣) راجع الكافي ٣: ٦٨/٤ باب الكسير والمجدور... من كتاب الطهارة، الأمالي ١: ٩، تفسير
الصافي: ١٨٦ في ذيل آية ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ الأنعام: ١٤٩.

(٤) فرائد الأصول: ٣٠٠/ سطر ١٦-١٧.

(٥) مناهج الأحكام/ الورقة الأخيرة، عند قوله: السابعة لا بد في تغيير...، وعوائد الأيام: ١١٩ -

إجمالاً، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً، فافهم.

أو بأن يقال: إنَّ أخبار الفحص وإن كانت شاملة لما بعد الفحص؛ لعدم انصراف الأدلة إلى القادر، لكن عمومية أخبار البراءة من جهة الشمول للشبهات الموضوعية دون أخبار الفحص، وحيثُذِ يخرج عنها ما بعد الفحص بالعقل، ويخصَّص بما بقي تحتها أخبار البراءة، وهو الشبهات الحكمية قبل الفحص.

وإما عموم من وجه؛ بدعوى عدم شمول أدلة البراءة لمورد العلم الإجمالي، وعدم شمول أدلة عدم المذورية لما بعد الفحص، فيتعارضان في الشبهة قبل الفحص الخالية عن العلم، ولكن الثانية مقدّمة على الأولى؛ لكونها أظهر في الشمول لمورد التعارض؛ لقوّة ظهورها في كون المنجز هو الجاهل بما هو، لا العلم الإجمالي، فيبعد حمله على خصوص مورد العلم الإجمالي، وهذا هو المراد بقوله: (لقوّة ظهورها في أنَّ المؤاخذه والاحتجاج بترك التعلّم فيما لم يعلم، لا بترك العمل فيما علم وجوبه...) إلى آخره.

ومراده من كون ترك التعلّم ملاكاً في العقوبة، كون العقوبة مترتبة على ترك العمل بمجرد ترك التعلّم لا العلم الإجمالي، وإن كان يحتمل أن مراده كونه ملاكاً فيها موضوعاً، كما مال إليه فيما سيأتي من كلامه.

هذا مضافاً إلى أنه لو تساوى الظهوران في مادّة الاجتماع لم يقدح في المطلب؛ إذ بعد التساقط يرجع إلى حكم العقل، وهو يحكم بعدم مذكورية هذا الجاهل كما تقدّم.

والأقوى هو الوجه الثاني، كما علم ممّا سبق.

لا يقال: إنه إذا شمل أخبار الفحص ومعاقبة الجاهل لما بعد الفحص لزم^(١)

ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي^(٥٣٦) - أيضاً - بعين ما

شبهة الأخباري .

فإنه يقال : كلاً فإنه ليس لسان الطائفتين لسان إيجاب الاحتياط حتى يتم البيان، وحيث لا بد من تخصيصها بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان .
الرابع : ما ذكره الشيخ في الرسالة^(١) وجهاً رابعاً : وهو أن أدلة البراءة معارضة بأدلة التوقف، فيحمل الأولى على ما بعد الفحص، والأخيرة على ما قبله، وبصحيحة ابن الحجاج الدالة على وجوب الاحتياط حتى يسأله عن الواقعة .
وفيه : أن صحيحة ابن الحجاج مثل أدلة وجوب الفحص، فلا معنى لإفرادها عنها، وأما أدلة التوقف فقد تقدم وجوه لإثبات عدم مقاومتها لأدلة البراءة، مع أنها لو تمت لما كان الجمع المذكور جمعاً عرفياً .
اللهم إلا أن يقال : إنها صريحة فيما قبل الفحص ظاهرة في غيره، وأدلة البراءة بالعكس، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر .
لكنه ممنوع : بأنه من باب التيقن الخارجي، لا التيقن التخاطبي الذي هو الملاك في النصوصية .
وقد تلخص : أن التأم من أدلة تقييد إطلاق أدلة البراءة - على تقدير تسليمها - هو الثالث بصنفيه .

(٥٣٦) قوله قدس سره : (ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي . . .)

إلى آخره .

ولما كان ذلك منحصراً في العقلي قيده به، وأما اعتبار الفحص فيه فلأنه كما أن موضوع البراءة العقلية هو عدم الحجة، والاحتمال قبل الفحص حجة منجزة، فكذلك موضوع التخيير هو القطع بعدم مرجح في البين، وغير الفاحص لا قطع له

ذكر في البراءة، فلا تغفل.

كذلك.

ومنه ظهر: أنه ليس اشتراطه فيه بعين ما ذكر في البراءة، وإنها أطلق العينية لكونه من شروط الجريان فيهما، وعدمه موجباً لانتفاء موضوعهما.
بقي في المقام أمران:

الأول: أنه لا إشكال في اعتبار الفحص في الاستصحاب، وأنه ليس من شروط الجريان قطعاً، بل هو من شروط العمل لتحقيق موضوعه قبله؛ إذ ليس مساق أدلته مثل مساق أدلة البراءة الواردة في مقام المنه؛ حتى يدعى الانصراف، وأما شرطيته للعمل فلأن النسبة بين أدلته وأدلة وجوب الفحص ومعاقبة الجهال عموم من وجه؛ لأن الأولى مقيدة^(١) بالحالة السابقة مطلقة^(٢) من حيث الشمول للشبهات الموضوعية، والثانية مخصوصة بالشبهات الحكمية مطلقة^(٣) من جهة الحالة السابقة وعدمها، فيتعارضان فيماله حالة سابقة في الشبهة الحكمية قبل الفحص، والثانية أظهر في الشمول لمادة التعارض، وعلى تقدير التساوي يتساقطان، ويرجع إلى أصالة الاحتياط؛ لعدم المؤمن.

الثاني: هل يجب الفحص حتى يحصل القطع بعدم الدليل، أو يحصل الأعم منه ومن الاطمئنان، أو يكفي الظن أيضاً؟ وجوه.

والأقوى اختلاف الحكم حسب اختلاف المباني، فنقول:

أما البراءة العقلية فلا يكفي فيها الظن، بل لابد من الاطمئنان على القول بحجتيته، أو خصوص القطع، وكذلك الكلام بعينه في الثقلة بناء على انصراف أدلتها إلى ما بعد الفحص.

(١) في الأصل: «مقيدة».

(٢ و ٣) في الأصل: «مطلق».

ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة والأحكام^(٥٣٧).

أما التبعة : فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفة ؛ فيما إذا كان ترك التعلّم والفحص مؤدياً إليها^(٥٣٨)، فإنها وإن كانت مغفولة

وأما على القول الآخر: فإن كان المقيد هو الإجماع كفى الظن ؛ لأنه لا إجماع بعد حصوله على وجوب الفحص، وإن كان الوجه الثالث كانت كالبراءة العقلية، وإن كان العلم الإجمالي فإن كان متعلقه مطلقاً، فلا يكفي القطع بعدم الدليل في المسألة - أيضاً - لعدم الملازمة بينه وبين القطع بعدم الحكم، فلا بدّ من القطع أو الاطمئنان بعدم الحكم، وإن كان مقيداً بها لو تفحص لظفر بالدليل كفى^(١) القطع بعدم الدليل، بل الاطمئنان أيضاً، وحيث إنّ الأقوى عدم الإطلاق فيها، وعلى تقديره فالدليل هو الوجه الثالث، وكان الاطمئنان حجة، فالأجود كفاية الاطمئنان كالبراءة العقلية، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والحالات والمسائل، كما لا يخفى.

(٥٣٧) قوله قدّس سرّه: (من التبعة والأحكام).

المراد من الأولى هو العقاب، ومن الثانية الأحكام الوضعية؛ من صحة العمل وبطلانه، ولعلّ الجمع منطقي، أو باعتبار الموارد، فافهم.

(٥٣٨) قوله قدّس سرّه: (فيما إذا كان ترك التعلّم والفحص مؤدياً إليها...) إلى آخره.

المراد من أداء ترك المعرفة ليس الأداء السببي؛ بمعنى كون المعرفة مقدّمة وجوديّة للواجب، بل المراد مصادفة الترك لمخالفة الواقع لوجهين:

الأول: أن كونها مقدّمة وجوديّة منحصرة في العبادة على القول باشتراط

(١) في الأصل: «لكفى».

حينها وبلا اختيار، إلا أنها منتهية إلى الاختيار، وهو كافٍ في صحة العقوبة، بل مجرد تركهما كافٍ في صحتها، وإن لم يكن مؤدياً إلى

التمييز، وهو لا يقول به.

الثاني: أنه لا يصح - حينئذٍ - حصر العقوبة في مقابله في التجري؛ إذ على هذا يكون المراد من قوله: (وإن لم يكن مؤدياً إليها) صورة كون المعرفة مقدمة علمية، وتركها قد يجتمع مع مخالفة الواقع، فيكون العقوبة لا على التجري، بل على مخالفة الواقع، فالمراد من المعرفة إما المعرفة التي لا تكون إلا مقدمة علمية؛ لأن غيرها ليس له مصداق على مذهبه، وإما المطلق.

ثم إن تحقيق المقام يستدعي رسم أمور:

الأول: أن المعرفة إما مقدمة وجودية، كما في العبادة على القول باشتراط التمييز، وإما مقدمة علمية، كما في غير العبادة، وفيها - أيضاً - على التحقيق.

الثاني: أن المحكي عن المحقق الاردبيلي^(١) وتلميذه صاحب المدارك^(٢): كون المعرفة واجباً نفسياً تهيبياً؛ بمعنى أنها أوجبت للتهيب لإيجاب الواجب وتحريم المحرم؛ إذ لو لم تكن حاصلة فربما تحصل الغفلة عن وجوبه وتحريمه، والغافل لا يصح تكليفه.

ولكن ظاهر المشهور خلافه، وأنه ليس لها وجوب نفسي بهذا المعنى - أيضاً - إلا أنه لما كان أصل وجوبها مما انعقد الإجماع وتظافرت عليه الآيات والأخبار، فلا بد - حينئذٍ - من التزام أحد أمور - في غير ما كان المعرفة مقدمة وجودية؛ إذ هي واجبة بوجوب غيري مولوي ملازمي بناءً على الملازمة:-

الأول: الوجوب الغيري العقلي الإرشادي من باب حكم العقلي بوجوبها

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١١٠ .

(٢) مدارك الأحكام : ١٢٣ - ١٢٤ .

المخالفة، مع احتماله؛ لأجل التجري وعدم المبالاة بها.

بمجرد احتمال فعلية تكليف منجز.

الثاني: الصورة ولكن من باب حفظ غرض المولى المحتمل في البين، وعليهما يحمل ما ورد من الآيات والأخبار على الإرشاد؛ لعدم ملاك للملوثة حينئذ.

الثالث: الوجوب الغيري المولوي الحاصل بإنشاء مستقل، وهو موقوف على عدم استقلال العقل بوجوبه من باب أحد الملاكين المتقدمين، وإلا فلا يمكن ذلك، كما عرفت.

الثالث: الظاهر من بين تلك الوجوه هو الوجوب الغيري العقلي الإرشادي من باب الملاك الأول، أما الوجوب النفسي فسيظهر اندفاعه، وأما ملاك حفظ الغرض فبمنع وجوبه، وأما الأخير فلتوقفه على عدم استقلال العقل، وقد عرفت استقلاله.

الرابع: أنه بناء على ما اخترنا جيل على سائر الوجوه غير الوجوب النفسي - لا عقوبة على ترك المعرفة بما هو، وحينئذ إن خالف الواقع بعد تركها فالعقاب عليها، وإن طابق الواقع فلا عقوبة من تلك الجهة، نعم يترتب على التجري بناء على عقوبته، وإلا فلا عقوبة؛ وذلك لأن التجري عبارة عن عدم المبالاة، مع تنجز التكليف على تقدير وجوده، وهو ليس بمنحصر في القطع، بل يحصل فيه، وفي الأمانة المعتبرة عقلاً أو نقلاً، وفي أطراف العلم الإجمالي، وفي الشبهات البدوية قبل الفحص مطلقاً، وبعده إذا كان التكليف أهم، كما لا يخفى.

الخامس: أن تارك المعرفة العامل بالبراءة المخالفة للواقع: إما أن يكون ملتفتاً حين العمل فلا إشكال في صحة العقاب على مخالفة الواقع؛ ولو فرضنا عدم وجوب المعرفة عليه؛ لأنها معنى عدم معذوريته.

وإما أن يكون غافلاً حينه، ولكن التفت في آن من آتات فعلية التكليف، وهو - أيضاً - مثل الأول، وإن كان التحقيق انقطاع الخطاب حين العمل، ولا

٣٣٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

نعم يشكل في الواجب المشروط والمؤقت^(٥٣٩) ؛ لو أدنى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفة بعدهما ، فضلاً عما إذا لم يؤد إليها ؛ حيث لا يكون - حينئذٍ - تكليف فعلي أصلاً ، لا قبلهما وهو واضح ، ولا بعدهما

يُصغى إلى ما قيل : من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فيصح النهي في هذا الحال ؛ لما تقدّم في باب الاجتماع : من أنه لا دخل له بالمقام إلا أن أثره باقٍ ، وهو العقوبة .

ولما أن يكون غافلاً من أول زمان الفعلية إلى آخر زمانها مع التفات قبل زمانها ، كما لو التفت قبل تحقق شرط الوجوب ، وغفل من أول وجوده مستمراً ، وحينئذٍ يشكل تصحيح العقوبة ؛ لأنه لا تقصير من المكلف أبداً ؛ إذ قبل الشرط لا وجوب فعلي للواجب ؛ حتى يجب المعرفة ، ويكون الإنسان مقصراً في مخالفة الواقع ، وبعد تحقق الشرط لا فعلية له لتحقيق الغفلة ، وهي مانعة عن فعليتها ، فيكون معذوراً ، مع أنهم متسالمون على استحقاقها في الفرض .

(٥٣٩) قوله قدس سره : (نعم يشكل في الواجب المشروط والمؤقت . . .) إلى آخره .

ذكره من باب ذكر الخاص بعد العام ؛ إذ المؤقت من أفراد المشروط ؛ إذ الشرط تارة يكون هو الوقت ، وأخرى غيره من الأمور الاضطرارية ، وقد ذكرنا حاصل الإشكال .

إشكال وجوب التعلّم في الواجب المشروط وحله ٣٣١

وهو كذلك؛ لعدم التمكن^(*) منه بسبب الغفلة، ولذا التجأ المحقق الأردبيلي^(١) وصاحب المدارك^(٢) - قدس سرهما - إلى الالتزام بوجوب التفقه والتعلّم نفسياً تهيئاً، فتكون العقوبة على ترك التعلّم نفسه، لا على ما أدّى إليه من المخالفة.

فلا إشكال - حينئذٍ - في المشروط والمؤقت، ويسهل بذلك الأمر في غيرهما^(٣) لو صعب على أحد، ولم تصدق كفاية الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان فعلاً مغفولاً عنه، وليس

(*) إلا أن يقال بصحة المؤاخظة على ترك المشروط أو المؤقت عند العقلاء إذا تمكّن منها في الجملة، ولو بأن تعلّم وتفحص إذا التفت، وعدم لزوم التمكن منها بعد حصول الشرط ودخول الوقت مطلقاً كما يظهر ذلك من مراجعة العقلاء، ومؤاخذتهم العبيد على ترك الواجبات المشروطة أو المؤقتة؛ بترك تعلّمها قبل الشرط أو الوقت، المؤدّي إلى تركها بعد حصوله أو دخوله، فتأمل. [المحقق الخراساني قدس سره].

(٥٤٠) قوله قدس سره: (ويسهل بذلك الأمر في غيرهما...) إلى آخره. المراد هو القسم الثاني، وإلا فالقسم الأول لا يحتاج إلى التصديق بالانتهاء إلى الاختيار، بل في حال العمل - أيضاً - يكون الاختيار حاصلاً.

(١) راجع مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٢ : ١١٠.

(٢) راجع مدارك الأحكام : ١٢٣، في مسألة إخلال المصلّي بإزالة النجاسة عن بذنه أو ثوبه.

بالاختيار، ولا يخفى أنه لا يكاد ينحلّ هذا الإشكال إلّا بذلك، أو الالتزام^(٥٤١) بكون المشروط أو المؤقت مطلقاً معلقاً، لكنّه قد اعتبر على نحو لا تتّصف مقدّماته الوجوديّة عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلّم، فيكون الإيجاب حالياً، وإن كان الواجب استقبالياً قد أخذ على نحو لا يكاد يتّصف بالوجوب شرطه، ولا غير التعلّم من مقدّماته قبل شرطه أو وقته.

(٥٤١) قوله قدّس سرّه: (ولا يخفى أنه لا يكاد ينحلّ هذا الإشكال إلّا بذلك أو الالتزام...) إلى آخره.

ومراده من التعليق المذكور هو تعليق الواجب على الشرط أو الوقت وجعلها قيداً للمادة، وإن كان ظاهر الجملة الشرطيّة كونه قيداً للماهيّة، ومراده من النحو الذي لا يترشّح معه الوجوب إلى غير التعلّم من المقدّمات، أخذ القدرة الخاصّة في الواجب من قبل تلك المقدّمات، وهو القدرة عليه من قبلها في وقت الواجب، لا من أوّل زمان الوجوب إلى آخره، فحينئذ لا يترشّح الوجوب من ذي المقدّمة إليها، بل إلى المقدّمة التي لم يؤخذ في الواجب من قبلها القدرة الخاصّة المذكورة، بل مطلق القدرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه يرد عليه - من أوّل تقرير الإشكال إلى آخر الجواب - أمور:

الأوّل: أنّ ظاهر تقرير الإشكال كون الغفلة مانعة عن الفعلية، وهو لا يقول بمزاحمة الأعذار العقلية، بل الشرعية أيضاً.

الثاني: أنّ ظاهر استثناء التعلّم من المقدّمات الوجوديّة كونه مقدّمة وجوديّة، وهذا منافٍ لما تقدّم: من أنّ المراد من المعرفة في المقام خصوص ما كانت مقدّمة علميّة، أو الأعمّ، لا خصوص ما كانت مقدّمة وجوديّة، مع أنه لا يقول بذلك.

وأما لو قيل بعدم الإيجاب إلّا بعد الشرط والوقت، كما هو ظاهر الأدلّة وفتاوى المشهور، فلا محيص عن الالتزام بكون وجوب التعلّم نفسياً؛ لتكون العقوبة - لو قيل بها - على تركه، لا على ما أدّى إليه من المخالفة، ولا بأس به، كما لا يخفى، ولا ينافيه ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلّم إنّما هو لغيره، لا لنفسه؛ حيث إنّ وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيريّاً يترشّح وجوبه من وجوب غيره، فيكون مقدّمياً،

الثالث: أنّ أخذ القدرة الخاصّة من قبل سائر المقدمات مردود بالوجوه التي ذكرنا في مقدّمة الواجب، فراجع.

الرابع: أنّ دفع الإشكال غير منحصّر في الوجهين، بل المقصود إثبات تقصير على العبد ليكون معلّقاً على مخالفة الواقع، وهو كما يكون بهما كذلك يكون بالترام وجوب المعرفة بإنشاء مستقلّ، وبالترام وجوبها قبل الوقت من باب حفظ الغرض، وبالترام وجوبها بملاك احتمال تكليف فعليّ الآن أو بعد الوقت، بل هذا هو الأقوى لبناء العقلاء على ذلك، كما ادّعاء الشيخ^(١) - قدّس سرّه - وجزم به الماتن في الدورة الأخيرة.

الخامس: أنّ قوله: (بأنّ الوجوب النفسي غير منافٍ لظاهر الأخبار الدالّة على كون وجوبه غيريّاً؛ لأنّه - أيضاً - وجوب للغير).

مدفوع: بأنّ ظاهر قوله - عليه السلام - : «هَلَا تَعَلَّمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ»^(٢) كون وجوبه لإحراز الواجب، لا لإيجابه، كما لا يخفى، وكذا غيره من الأخبار.

السادس: أنّ الوجوب النفسي المذكور لا يعقل في المتن؛ لكونه قابلاً للإيجاب بدون المعرفة، فيلزم التفكيك.

السابع: أنه على فرض تصوّره يلزم تعدّد العقوبة فيه؛ إذ هو تارك للمعرفة

(١) فرائد الأصول: ٣٠٣ / سطر ١٧ - ١٩.

(٢) تقدّم تحرّجه، وفي المصدر: «أَفَلَا تَعَلَّمْتَ».

بل للتهيؤ لإيجابه، فافهم^(٥٤٢).

وأما الأحكام^(٥٤٣): فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة، بل في صورة الموافقة - أيضاً - في العبادة، فيما لا يتأتى منه قصد القربة؛ وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به مع عدم دليل على الصحة والإجزاء، إلا في الإتمام في موضع القصر، أو الإجهار أو الإخفات في اللواجب المنتجز عليه.

(٥٤٢) قوله قدس سره: (فافهم).

لعله إشارة إلى ما ذكرنا بعضاً أو كلاً.

(٥٤٣) قوله قدس سره: (وأما الأحكام... إلى آخره).

وملخص الكلام: أن المأتي به: إما معاملة بالمعنى الأعم، وإما عبادة، وعلى الأول يدور الصحة والبطلان على موافقة الواقع ومخالفته، فيصح في الأول دون الثاني، وهو واضح.

وأما الثاني: فإن كان مطابقاً للواقع، وهو على أقسام:

الأول: أن يكون غافلاً.

الثاني: أن يكون قاطعاً بعدم الاعتبار، ولا إشكال في صحة العبادة فيهما؛ لتمشي قصد القربة مع كونه مقرباً واقعاً.

الثالث: أن يكون متردداً مع كون ما يحتمل اعتباره من الأمور الوضعية، مثل اعتبار جزئية السورة مثلاً، وإن قلنا بعدم صحح إذا أتى برجاء الواقع أو بداعي الأمر - أيضاً - بناء على عدم إبطال التشريع للعمل الخارجي.

الرابع: الصورة مع كون ما يحتمل اعتباره لا كذلك، كما إذا احتل حرمة المغصوب، فيبطل العبادة - حينئذ - إذ المفروض عدم المؤمن في البين، ولا يمكن قصد التقرب بها يحتمل مبعوضيته، فتأمل.

هذا بناء على الامتناع كما لا يخفى، وذلك هو المراد من قوله: (فيما لا يتأتى

حكم العمل بالبراءة قبل الفحص: البطلان إلا في موضعين ٣٣٥

موضع الآخر، فورد في الصحيح^(١) - وقد أفتى به المشهور - صحّة الصلاة وتماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقاً؛ ولو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها؛ لأنّ ما أتى بها وإن^(٢٤٤) صحّت وتمّت، إلّا أنها ليست بمأمور بها.

إن قلت: كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها^(٢٤٥)؟! وكيف

منه . . .) إلى آخره؛ لأنه ليس بقائل باشتراط التميّز حتى يكون المراد خصوص الثالث أو الأعمّ.

وإن كان مخالفاً للواقع فلا إشكال في البطلان؛ لعدم إتيانه بالمأمور به، إلّا في الصلاة بالنسبة إلى غير الخمسة؛ بناء على احتمال في تعيين مفاد حديث «لا تعاد» احتملناه في الفقه، وإلّا في الإخفات في موضع الجهر والعكس، وفي الإتمام في موضع القصر، وأما العكس فلا، وقد ورد دليل معتبر بالصحة في هذه المواضع الثلاث، وعمل به الأصحاب.

(٥٤٤) قوله قدّس سرّه: (لأنّ ما أتى بها وإن . . .) إلى آخره.

تعليّل لكون القصر المتروك هو المأمور [به]^(٢٤٦).

(٥٤٥) قوله قدّس سرّه: (إن قلت: كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر

بها . . .) إلى آخره.

والإشكال هنا من وجهين:

الأول: أنّ الإتمام - مثلاً - لو كان غير مأمور به فكيف يصحّ ويجزي؟! ولو

(١) التهذيب ٣: ٢٢٦/٨٠ باب ٢٣ الصلاة في السفر، الوسائل ٥: ٥٣١/٤ باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

التهذيب ٢: ١٦٢/٩٣ باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون.

الوسائل ٤: ٧٦٦/١ باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) إضافة اقتضتها سلامة التعبير.

يصحّ الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها، حتّى فيما إذا تمكّن ممّا أمر بها؟! كما هو ظاهر إطلاقاتهم، بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الإتمام والإخفات، وقد بقي من الوقت مقدار إعادتها قصراً أو جهراً؛ ضرورة أنّه لا تقصيرها هنا يوجب استحقاق العقوبة.

وبالجملة: كيف يحكم بالصحة بدون الأمر؟! وكيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الإعادة، لولا الحكم شرعاً بسقوطها وصحة ما أتى بها؟!!

قلت: إنّما حكم^(٥٤٦) بالصحة لأجل اشتغالها على مصلحة تامة،

كان مأموراً به فكيف يجتمع مع الأمر التعيني^(١) بالقصر الموجب للعقوبة على تركه؟! وهذا هو المراد من قول الشيخ قدّس سرّه في الرسالة: (فكيف يجتمع مع الأمر بالقصر؟!)^(٢) وإلاّ فالأمر التخيري بالقصر يجتمع مع الأمر التخيري بالإتمام، وإلى هذا الوجه أشار الماتن بالعبارة المذكورة، إلّا أنّه ترك الشقّ الثاني، ولعلّه لوضوحه.

الثاني: أنّ ظاهر المشهور ترتّب العقوبة على ترك القصر بمجرد إتيان الإتمام قبل خروج الوقت، والحال أنّ المكلف متمكّن من الإعادة فيه، وهذا ليس بأسوأ ممّن ترك القصر في أوّل الوقت مع عدم إتيان الإتمام، مع عدم العقوبة فيه قطعاً ما دام لم يخرج الوقت، وإليه أشار بقوله: (وكيف يصحّ الحكم باستحقاق العقوبة... إلى آخره)!

(٥٤٦) قوله قدّس سرّه: (قلت: إنّما حكم... إلى آخره).

اعلم أنّه قد أُجيب عن الإشكال بوجوه باطلة، بل بعضها مستلزم للمحال، لا فائدة في التعرّض لها.

(١) في الأصل: «التعيني».

(٢) فرائد الأصول: ٣٠٨ / سطر ١٦.

في إشكالات صحة الإتمام في موضع القصر وأجوبتها ٣٣٧
لازمة الاستيفاء في نفسها، مهمة في حد ذاتها، وإن كانت دون مصلحة
الجهر والقصر، وإنما لم يؤمر بها لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك
المصلحة على النحو الأكمل والأتم.

وحاصل ما ذكره: أنه بعد قيام دليل على الإجزاء ودليل آخر على عقوبة
المقصر من العقل والنقل، الدالّين على مؤاخذه الجهال المقصرين - كما تقدّم - لا بدّ
من التزام أمور ثلاثة - لتوقّف الجمع بينهما عليه -:
الأول: أن الإتمام مشتمل على مقدار من المصلحة لازم الاستيفاء في نفسه.
الثاني: أن الفائت - الذي يشتمل عليه القصر - مع المقدار الأول بقدر
الإلزام.

الثالث: أنه غير ممكن الاستيفاء؛ بأن يكون تأثير الصلاتين في الصالحين
غير ممكن، فتكونان من المتضادين في عالم التأثير فيهما، ولا استغراب في ذلك، بل
له نظائر في الخارج، كما تقدم في باب الإجزاء.
فإذا استكشف من الدليلين بالإن هذه الأمور الثلاثة ارتفع الإشكالان معاً:
أما الثاني فواضح؛ إذ ترتّب العقوبة بمجرد إتيان التمام نتيجة الأمرين
الأخيرين؛ لأنه مع إتيانه لا يقدر على تحصيل المصلحة اللازمة، الفائتة من جهة
إتيانه التقصيري للإتمام.

وأما الأول فلأن النسبة بين الإجزاء وكون الشيء مأموراً به هي العموم من
وجه؛ إذ المراد منه هو الإجزاء الفقيهي لا المتكلمي؛ حتّى يكونا متساويين، فربما
يكون أمر ولا إجزاء، كما في بعض صور الأمر الاضطراري والظاهري، وربما يكون
إجزاء ولا أمر، كما في الضدّ المراحم بضدّه الأعمّ؛ بناء على بطلان الترتّب، وكما في
المقام؛ لاشتتاله على مقدار من الصلاح لازم الاستيفاء في نفسه، فيكون الإجزاء في
المقام نتيجة الاشتتال على المصلحة الملزمة^(١) فقط.

(١) في الأصل: «الملتزمة».

وأما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكن من الإعادة، فإنها بلا فائدة؛ إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها، ولذا الوأتمى بها في موضع الآخر جهلاً - مع تمكنه من التعلم - فقد قصر؛ ولو علم بعده وقد وسع الوقت.

فانقذح: أنه لا يتمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الإتمام، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الإخفات؛ وإن كان الوقت باقياً.

إن قلت: على هذا يكون (٥٤٧) كل منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام،

(٥٤٧) قوله قدس سره: (إن قلت: على هذا يكون... إلى آخره.

وما يمكن أن يستشكل به على ما ذكره من الجواب أمور:

الأول: ما أشار إليه بقوله هذا، وحاصله: أنه بعد وقوع التضاد بين الفعلين يكون فعل الإتمام سبباً لترك القصر، ولا إشكال في كون الأمر بالشيء مقتضياً للنهي عن النقيض، فيكون هذا الترك حراماً، ويسهل منه النهي إلى سببه؛ لكونه جزءاً من العلة التامة، والنهي في العبادة مستلزم للفساد، فيكون الإتمام باطلاً غير مشتمل على المصلحة العبادية أصلاً.

الثاني: أنه بعد وقوع التضاد يكون بترك الإتمام مقدّمة لفعل القصر، ومقدّمة الواجب واجبة، وبمقتضى اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن النقيض، يكون الإتمام النقيض^(١) لتركه حراماً، والنهي في العبادة قاضٍ بالفساد، ونتيجة تلك المقدمات الأربعة بطلان الإتمام، فكيف يشتمل على المصلحة العبادية؟!

(١) في الأصل: «النقض».

وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام .

قلت : ليس سبباً لذلك ، غايته أنه يكون مضاداً له ، وقد
عقّقنا^(٥٤٨) في محلّه^(١) : أنّ الضدّ وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقّف
أصلاً .

لا يقال : على هذا فلو صلّى تماماً أو صلّى إخفاتاً في موضع القصر
والجهر - مع العلم بوجودهما في موضعهما - لكانت صلاته صحيحة ؛ وإن
عوقب على مخالفة الأمر بالقصر أو الجهر .

(٥٤٨) قوله قدّس سرّه : (قلت : ليس سبباً لذلك . . . - إلى قوله - : وقد
حقّقنا في محلّه . . .) إلى آخره .

حاصله : أنّه لا توقّف بين الضدّ وعدم ضده مطلقاً ، لا بمعنى كون معنى
أحد الضدّين مقدّمة لترك الآخر ، الذي قال به الكعبي : وهو مبنى الإشكال
الأوّل ، ولا بمعنى كون ترك أحدهما مقدّمة لفعل الآخر الذي هو المنسوب إلى
المشهور ، وهو مبنى الإشكال الثاني ، فيكون هذا جواباً عن الإشكاليين معاً وإن لم
يذكر في السؤال الأوّل .

ثمّ اعلم : أنّ ورودهما والاحتجاج إلى دفعهما بما ذكر مبنى على أخذ المقدّمة
الأوّل ، وهي الاشتغال على المصلحة اللازمة ، وإلّا فعلى عدمه - كما يأتي - فلا ورود
لهما .

الثالث : ما أشار إليه بقوله : (لا يقال : على هذا . . .) إلى آخره ، وتقريره

واضح .

فإنّه يقال : لا بأس بالقول^(٥٤٩) به لو دلّ دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة ولو مع العلم ؛ لاحتمال اختصاص أن يكون

(٥٤٩) قوله قدّس سرّه : (فإنّه يقال : لا بأس بالقول . . .) إلى آخره .

وحاصل ما ذكره : أنّه لا بأس بذلك إذا قام دليل على اشتغال الإتمام - في حال العلم - على المصلحة ، ولكنّه مفقود ؛ إذ هو إمّا الدليل الخارجي ، ومعلوم انتفاءه ، أو نفس دليل إجزائه في حال الجهل ، ودلالته موقوفة على ثبوت الملازمة بين الفعلين في الحالين في الاشتغال على المصلحة الملزمة ؛ حتى يكون الدليل على أحد المتلازمين دليلاً على الآخر ، وهي أوّل الكلام ؛ لعدم البعد في اختلافهما .

أقول : مع أنّه لا يكفي ثبوت الملازمة المذكورة وحدها ، بل يحتاج إلى ملازمة أخرى ، وهي الملازمة بين الأمرين في عدم إمكان استيفاء الفائت . هذا مع أنّ الدليلين الواردين على الصّحة في البابين دالّان على الإعادة في صورة العلم . ثمّ تقرير هذا الجواب على هذا النهج مبنيّ على أخذ المقدّمة الأولى ، وإلا فلا بدّ من تقرير آخر .

الرابع : ما ذكره بعض : من منع كليّة عدم إمكان استيفاء الفائت ؛ إذ ما دلّ على مشروعيّة الإعادة لمن صلّى فرادى جماعة ، يدلّ بإطلاقه على إمكانه في بعض صور المسألة ، وهو صورة إمكان الإعادة جماعة .

وفيه : أنّ ظاهره هي مشروعيتها استحباباً ، والإعادة فيما نحن فيه - على تقدير مشروعيتها - إلزاميّة ؛ لفرض كون الفائت بحّد الإلزام .

الخامس : ما خطر ببالي القاصر : من أنّ الأمر الأوّل لا دُخِلَ له في دفع الإشكاليين ؛ لأنّ الأوّل منه يندفع بالثالث ، والثاني به وبالثاني ، فاشتغال المأتي به على المصلحة الملزمة لا دُخِلَ له في اندفاعها ، بل لو لم يشتمل عليها أصلاً مع تحقّق الأمرين اندفع الإشكالات .

السادس : أنّ صحیحة زرارة - الواردة في الجهر والإخفات - ظاهرة في

في إشكالات صحة الإتمام في موضع القصر وأجوبتها ٣٤١
كذلك في صورة الجهل ، ولا بُعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف
حالي العلم بوجوب شيء والجهل به ، كما لا يخفى .

الاشتغال على جميع الصلاح ، أو على مقدار منه ؛ بحيث لا يكون الفائت مقدار
الالزام ؛ إذ الحكم بالتأمية لا يكاد يكون عرفاً إلا بأحدهما ، فحينئذ ينتفي الأمر
الثاني ، فلا يندفع الإشكال الأخير .

والحق أن يقال : إنَّ المأتي به بعد فرض كونه مشتملاً على الصلاح في تلك
الحال - على الوجه المتقدم المستفاد من الخبر - لا مانع من تعلُّق الأمر الإنشائي به ،
وإنما المانع منع من تعلُّق الأمر الفعلي ؛ لعدم فائدة فيه ، كما قرَّر في باب الإجزاء ،
فحينئذ يقال في دفع الإشكال الأول : إنَّ المراد من الأمر لو كان هو الإنشائي منه
نختار الشقَّ الثاني ، ونقول : إنَّه لا مانع من اجتماع الأمر الإنشائي التخيري بالمأتي
به مع الأمر التعيني بغيره ، المستند نفيه إلى وجود مانع عن فعلية عدله في المأتي به .
وإن كان المراد مرتبة الفعلية نختار الشقَّ الأول ، ونقول : إنَّ ما لم يكن مأموراً
به بالأمر الفعلي إذا كان مشتملاً على تمام الغرض ، أو كان الفائت منه لا بحدِّ
الإلزام ، فلا بدَّ أن يُجزى ، كما في الضدَّ المراحم مع ضدَّ أهمَّ ؛ بناء على بطلان
الترتب .

وأما الإشكال الثاني فلا مفرَّ منه إلا بمنع المبنى ؛ لأنَّ الدليل على العقوبة قبل
خروج الوقت : إما العقل ، وهو لا يحكم بها في تلك الصورة ، وإن كان الأدلة النقلية
الدالة على مؤاخظة الجهال على ترك الواقع الفعلي ، وهو القصر .

ففيه أولاً : أنَّها منصرفة إلى غير الصورة التي قد أدركت مصلحته بغيره .
وثانياً : أنه على تقدير العدم يكون خارجاً عنه عقلاً ، نعم لو كان ملاك
العقوبة مخالفة الأمر - لا فوات الغرض - لآتجه القول بالعقوبة ، وحينئذ لا يحتاج
التخلُّص عن إشكال العقوبة إلى ما ذكره من الأمرين أصلاً ، كما لا يخفى .

وقد صار بعض^(١) الفحول^(٥٥٠) بصدد بيان إمكان كون المأتي به^(٢) في غير موضعه مأموراً به بنحو الترتيب^(٣)، وقد حققناه في مبحث الضد امتناع الأمر بالضدين مطلقاً، ولو بنحو الترتيب، بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

(٥٥٠) قوله قدس سره: (وقد صار بعض الفحول . . .) إلى آخره.

وهو كاشف الغطاء، ويرد عليه:

أولاً: أن هذا المبني باطل.

وثانياً: أن كون المقام من مصاديقه موقوف على الأمور الثلاثة المتقدمة؛ إذ لو لم يشتمل^(٤) المأتي به على مقدار صلاح ملزم لا وجه للأمر على نحو الترتيب أيضاً، ولو لم يكن الفائت بحدّ الإلزام فلا وجه للأمر بالقصر على الإطلاق، ولو أمكن استيفائه فلا ضدية في البين، وبدون إحراز تلك الثلاثة لا وجه للقول بالترتيب. وثالثاً: أن الأمر الفعلي بالتهام ولو بنحو الترتيب لا يمكن بعد فرض الأمور الثلاثة أيضاً؛ لعدم الفائدة فيه بعد وجود الداعي لو بواسطة تحيله.

ورابعاً: أنه قد تقدّم أن ظاهر الخبر - في مسألة الجهر والإخفات - الاشتغال على جميع الصلاح، أو على مقدار يكون الفائت غير معتنى به، فلا وجه - حيثئذ - للترتيب.

وخامساً: أنه يستلزم اجتماع الوجوب التخيري والتعيني في القصر، كما لا

يخفى.

(١) وهو كاشف الغطاء - قدس سره - في كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ٢٧ / سطر ٢٢

- ٢٣، البحث الثامن عشر.

(٢) لم ترد كلمة «به» في بعض النسخ.

(٣) في بعض النسخ: «الترتيب».

(٤) في الأصل: «تشتمل».

ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران^(٥٥١):
أحدهما: أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة
أخرى.

ثانيهما: أن لا يكون موجباً للضرر على آخر.
ولا يخفى أن أصالة البراءة^(٥٥٢) عقلاً ونقلًا في الشبهة البدوية بعد

(٥٥١) قوله قدس سره: (ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران . . .) إلى
آخره.

وهو الفاضل التونسي^(١) قدس سره.
(٥٥٢) قوله قدس سره: (ولا يخفى أن أصالة البراءة . . .) إلى آخره.
وحاصل ما ذكره: أن الحكم الآخر إن كان مترتباً شرعاً على ما يثبت
بالأصل، وهو عدم استحقاق العقوبة في البراءة العقلية والإباحة، وعدم التكليف
في البراءة الشرعية: الأولى في قوله: «كل شيء لك حلال . . .» إلى آخره،
الثانية^(٢): في قوله: «رفع ما لا يعلمون» ونظائره أو ملازماً معه، جرى الأصل
بالنسبة إلى مجراه، وثبت الحكم الآخر أيضاً، فكيف عُدَّ عدم ذلك في شرائطه،
وإن كان مترتباً على نفي الواقع أو ملازماً معه فلا يثبت به إلا أنه جارٍ في مجراه، ولا
مانع منه، ولا يكون عدمه من شرائطه أيضاً.

وقوله: (فإن لم يكن مترتباً عليه . . .) إلى آخره، المراد من الترتب هنا هو
الأعم من الترتب العملي والترتب الملازمي؛ بقرينة المقابلة.

هذا خلاصة مرامه من العبارة، ولكن فيه نظر يظهر بعد بيان شقوق المسألة:
فنقول قبل الشروع فيها: إن المراد من الشرط في المقام: أعم مما كان شرطاً

(١) الوافية: ١٩٣.

(٢) في الأصل: «الثاني».

الفحص، لا محالة تكون جارية، وعدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية والإباحة، أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقلية، لو كان موضوعاً لحكم شرعي أو ملازماً له، فلا محيص عن ترتبه عليه بعد

للجريان وتحقيقاً للموضوع ومما كان شرطاً للعمل بعد تحققه؛ بقريته أنه - قدس سره - جعل الفحص من شروط البراءتين، مع أنه في العقلية شرط للجريان، وفي النقلية شرط للعمل على مختاره: من إطلاق الأدلة النقلية.

وإذا عرفت ذلك فالكلام في مقامين:

الأول: في البراءة النقلية، فنقول: الحكم الآخر: تارة يكون من الآثار المترتبة على مجرى الأصل، وأخرى من الملازم.

والأول على أقسام ستة: إذ هو إما من آثار نفي التكليف الواقعي، أو من آثار نفي التكليف الظاهري، وعلى كل تقدير، فإما أن لا يعلم إجمالاً بمخالفته، أو بمخالفة الأصل الجاري في الآخر للواقع، أو لا، وعلى الأخير: إما أن لا يلزم من العمل بهما مخالفة عملية، أو لا.

فهذه ستة أقسام، والثلاثة الأخيرة - التي يكون الأثر فيها لنفي التكليف الظاهري - لا إشكال في عدم كون عدم ثبوت الحكم من الشرائط - لا جرياناً ولا عملاً - بل يجري الأصل في مجراه، ويثبت به الحكم الآخر، ولا يجري الأصل فيه مطلقاً؛ لكونه سبباً والآخر مسبباً.

وأما الثلاثة الأولى: فالأوليان منها كذلك، إلا أنه لا يثبت الحكم به، بل لا بد من إجراء الأصل الجاري في نفسه، وأما الأخيرة منها فهي^(١) من شرائط العمل؛ لخروج مورد العلم الإجمالي بالتكليف عن أدلة الأصول عقلاً.

والثاني: أيضاً على ستة أقسام: ثلاثة منها ما يكون ملازماً مع نفي التكليف

(١) في الأصل: «فهو».

إحرازه، فإن لم يكن مترتباً عليه، بل على نفي التكليف واقعاً، فهي وإن

واقعاً، وحينئذ لا يثبت الملازم بعدم ثبوت ملازمه بالأصل، إلا أنه في الأولين يجري كل واحد من الأصلين في مجراه، دون الأخير؛ للعلم الإجمالي المنجز، فيكون من شرائط العمل، وثلاثة أخرى ما يكون ملازماً مع نفي التكليف ظاهراً، وفي الأول يثبت الملازم - أيضاً - ولا شرط في البين مطلقاً، وفي الثاني يجري في مجراه، ويثبت به حكم آخر لو لم يكن في الملازم أصل، ولكن إذا كان فيه أصل نافٍ - أيضاً - يتعارضان؛ لأن جريان كلٍّ موجب لثبوت الحكم الآخر، فيلزم من جريانهما حكمان فعليّان - وجوديّ وعدميّ - في كلٍّ من الطرفين، وهو اجتماع النقيضين، فلا يجوز، وكذا في القسم الثالث.

المقام الثاني: في البراءة العقلية، والحكم الآخر: إمّا أن يكون من الآثار، أو من الملازم، والأول على ستة أقسام؛ لأنه من آثار نفي التكليف واقعاً أو ظاهراً، أو من آثار نفي المنجز، وبعبارة أخرى: إنه من آثار عدم استحقاق العقوبة. وعلى كل تقدير: لا يعلم إجمالاً بمخالفة أحد الأمرين - هذا الأصل والأصل الجاري في الآخر - للواقع أو لا، وعلى الثاني لم يلزم مخالفة عملية، أو لزوم.

وفي الأول يجري البراءة العقلية، ولا يكون شرط في البين، ولكن لا يثبت به الحكم الآخر، وكذا في الثاني وفي الثالث لا جريان لها في موردها - أيضاً - لوجود العلم الإجمالي المنجز، فيكون عدم الحكم الآخر من شروط الجريان، وفي الثلاثة الأخيرة يجري في مجراها، ويثبت بها حكم آخر - أيضاً - لتحقيق موضوعه، فلا شرط لها لا جرياناً ولا عملاً.

الثاني - أيضاً - على ستة أقسام، كما علم من سابقه، وفي الأولين^(١) يجري في

(١) في الأصل: الأولين.

كانت جارية، إلا أن ذاك الحكم لا يترتب؛ لعدم ثبوت ما يترتب عليه بها، وهذا ليس بالاشتراط.

مواردها من دون ثبوت الحكم الآخر، ولكن لا شرط لها أصلاً.

وفي الثالث لا جريان لها لوجود العلم الإجمالي المنجز.

وفي الرابع تجري في موردها، ويثبت به الحكم الآخر من دون شرط لها أصلاً.

وفي الخامس تجري في موردها بلا شرط، وبالنسبة إلى الحكم الآخر تتعارض مع الأصل الجاري؛ لعدم اجتماع حكمين في مورد.

وفي السادس لا جريان في موردها - أيضاً - لتامة البيان، فيكون من شروط الجريان.

وقد علم من بياننا النظر في كلامه من وجوه:

الأول: حكمه بثبوت الملازم الأعم مطلقاً، وقد تقدّم تفصيل ذلك.

الثاني: حكمه بالجريان في المورد في أثر الواقع وفي الملازم له، ولكن لا يثبت به ذاك الحكم، وقد تقدّم أنه في بعض الصور لا جريان في المورد - أيضاً - إما لانتفاء شرط العمل، كما في النقلية، أو لانتفاء شرط الموضوع، كما في العقلية.

الثالث: وجود المساحة في قوله: (بل على نفي التكليف واقعاً)؛ لما عرفت من أنه كذلك في البراءة النقلية، وأما في العقلية فيكون الترتب على نفي التكليف الظاهري - أيضاً - مثله؛ بناء على مختاره: من أن البراءة العقلية لا تنافي الفعلية، وأما على المختار فيكون المترتب على الحكم كالمترتب على عدم العقوبة.

ثم إنه قد يشكل في جريان البراءة النقلية في الثلاثة التي حكمنا بجريانها، وثبوت حكم آخر بها أيضاً، وفي الاثنين من أقسام الملازم الأعم، اللذين قد حكمنا بجريانها وثبوت حكم آخر بها في أولهما، وجريانها في موردها وتعارضه مع الأصل الجاري في الحكم الآخر بالنسبة إليه: بأن مساق أدلته هو الامتنان، وما يوجب

وأما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر، فكلّ مقام تعمّه قاعدة نفي الضرر؛ وإن لم يكن مجال فيه لأصالة البراءة - كما هو حالها مع سائر القواعد الثابتة بالأدلة الاجتهادية - إلا أنه حقيقة لا يبقى لها مورد^(٥٥٣)؛

الضيق لا امتنان فيه .

وقد يجاب فيه : بأنه يكفي في جريانها ثبوت الامتنان بالنسبة إلى موزده، وفيه ما لا يخفى .

وقد يجاب : بأنه ليس يجري في تمام أدلته، بل مثل قوله : (كلّ شيء لك حلال) مطلق .

وفيه : أنه منحصر في الشبهة التحريميّة الموضوعيّة، فلا يندفع الإشكال إلاّ فيها، وأما في الشبهة الوجوبيّة مطلقاً أو في الحكميّة التحريميّة، فالدالّ على البراءة فيهما الأدلة العامّة الواردة في مقام المنّة .

ولكن التحقيق التفصيل : بأنّ الحكم الآخر إن كان غير إلزاميّ فالإشكال غير وارد من أصله، وإن كان إلزاميّاً، وكان أخفّ مؤنة من الحكم المنفي بالبراءة، فالامتنان فيه حاصل، وإن كان إلزاميّاً مساوياً أو أثقل، فلا تجري البراءة النقليّة؛ لكونها خلاف المنّة في الثاني، وبلا منة في الأوّل، فافهم .

(٥٥٣) قوله قدّس سرّه : (إلاّ أنّه حقيقة لا يبقى لها مورد . . .) إلى آخره .

وحاصل هذا الإشكال : أنّ قاعدة الضرر من الدليل الاجتهادي، وهو وارد على أصل البراءة مطلقاً، وحيث إنّ يكون عدم القاعدة من شروط الجريان، لا من شروط العمل، كما هو المقصود في المقام، ويظهر ما فيه مما تقدّم .

وأما الإشكال الثاني المشار إليه بقوله : (فإن كان المراد من الاشتراط ذلك فلا بدّ . . .) إلى آخره .

ويمكن دفعه : بأنّ مراده اشتراط عدم الضرر في نفسه؛ مع قطع النظر عن

بداهة أنّ الدليل الاجتهادي يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ولو ظاهراً، فإن كان المراد من الاشتراط ذلك، فلا بدّ من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهاديّ، لا خصوص قاعدة الضرر، فتدبر، والحمد لله على كلّ حال.

وجود دليل على نفي الضرر؛ وذلك لأنّه لو لم يكن دليل - أيضاً - لكان البراءة غير جارية؛ لأنّ دليلها في مقام الامتنان النوعي.

نعم يرد عليه - حينئذٍ - اشتراط عدم الجرح؛ لأنّه مثله في ذلك، مع أنّه مختصّ بالبراءة النقلية المستفاد من حديث الرفع، فلا يجري في البراءة العقلية، ولا في البراءة المستفادة من حديث الحلّ.

[قاعدة نفي الضرر]

ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاختصار، وتوضيح مدركها^(٥٥٤) وشرح مفادها، وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام، الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولى أو الثانوية، وإن كانت أجنبية عن مقاصد الرسالة^(٥٥٥)؛ إجابةً لالتماس بعض الأحبة، فأقول وبه أستعين:

إنه قد استدلّ عليها بأخبار كثيرة:

(٥٥٤) قوله قدّس سرّه: (وتوضيح مدركها... إلى آخره.

الكلام في هذه القاعدة من جهات أشار في هذا المقام إلى أربعة منها: وهي مقام السند، ومقام الدلالة، ومقام نسبتها مع أدلة العناوين الأولى، ومقام نسبتها مع أدلة العناوين الثانوية.

(٥٥٥) قوله قدّس سرّه: (وإن كانت أجنبية عن مقاصد الرسالة... إلى آخره.

لكون المقصود بيان المسائل الأصولية، وهي قاعدة فرعية.

منها: موثقة زرارة^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ^(٥٥٦) فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِيَابِ الْبُسْتَانِ، وَكَانَ سَمُرَةُ يَمُرُّ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَشَكَّى إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَ بِالْخَبَرِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَاهُ، فَقَالَ: إِذَا أُرِدْتَ الدَّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ، فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى فَسَاوَمَهُ^(٢) حَتَّى بَلَغَ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ».

وفي رواية الحذاء^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، إِلَّا أَنَّهُ فِيهَا بَعْدَ الْإِبَاءِ «مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارًّا، إِذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْلَعْهَا وَارْمِ بِهَا وَجْهَهُ».

(٥٥٦) قوله قَدَسَ سرّه: (كان له عَذْقٌ . . .) إلى آخره.

بالعين المهملة والذال المعجمة: النخلة بحملها^(٤)، وبالكسر: عنقود الثمر^(٥).

(١) التهذيب ٧: ١٤٦ / ٣٦ باب بيع الماء، مع اختلاف لا يَخْلُ بالمقصود، الكافي ٥: ٢٩٢ / باب الضرر، الفقيه ٣: ١٤٧ / ١٨ باب المضاربة.

(٢) في بعض النسخ: «فساواه».

(٣) الفقيه ٣: ٥٩ / ٩ باب ٤٤ في حكم الحریم.

(٤) تاج العروس ٧: ٥ مادة «عذق»، مجمع البحرين ٥: ٢١٢ مادة «عذق».

(٥) تاج العروس ٧: ٥ - ٦، مادة «عذق».

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصّة سُمرة وغيرها^(١). وهي كثيرة، وقد ادّعي تواترها^(٥٥٧)، مع اختلافها لفظاً ومورداً، فليكن المراد به تواترها إجمالاً؛ بمعنى القطع بصدور بعضها، والإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جُزاف، وهذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها وانجبار ضعفها، مع أنّ بعضها موثقة، فلا مجال للإشكال فيها من جهة سندها، كما لا يخفى.

(٥٥٧) قوله قدّس سرّه: (وقد ادّعي تواترها...) إلى آخره.
المدّعي هو الفخر في باب الرهن من «الإيضاح»^(٢) على ما حكى^(٣)، وقد شرع المصنّف - بعد ذكر الأخبار - في الجهة الأولى، ولا إشكال ظاهراً من حيث السند؛ أمّا للتواتر، وهل هو معنوي أو إجمالي؟
وأما اللفظي فلا سبيل له؛ لأنّ الملاك فيه الاتّفاق اللفظي، أو الاختلاف مع ترادف المفهوم، وهو منتفٍ، ولذا قال الماتن: (فليكن المراد...) إلى آخره.
وأما اتّحاد المورد فلا يشترط، كما يفهم من العبارة.
وجهان، أقواما الثاني، يظهر ذلك بعد ملاحظة تلك الأخبار، وما ذكرنا من الفرق بين المعنوي والإجمالي في بحث حجّة الأخبار، وأمّا لاستناد المشهور، وأمّا لاستفاضته الموجبة للوثوق بصدور بعضها، وإما لكون بعضها موثقة.
وهذه جهات أربعة محصّلة لملاك الحجّة.

(١) الفقيه ٣: ٤٥ / ٢ باب ٣٦ في الشفعة، الكافي ٥: ٢٨٠ الحديث ٤ باب الشفعة.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٤٨.

(٣) فرائد الأصول: ٣١٣ / سطر ٢٤ - ٢٥.

وأما دلالتها^(٥٥٨) : فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع - من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال - تقابل العدم والملكة،

(٥٥٨) قوله قدس سره : (وأما دلالتها . . .) إلى آخره .

هذه هي الجهة الثانية وتعين مدلولها يحتاج إلى التكلّم في أمور :

الأول : بيان معاني مفردات هذا الكلام ، فنقول : أما «الضرر» فهو مقابل النفع ، ولكن من المعلوم عدم كون تقابلها من التضاييف ؛ لعدم توقّف تصوّر كلّ على تصوّر الآخر ، ولا من التضادّ ؛ لأنّه أمر عديمي ، وهل تقابلها من الإيجاب والسلب ، أو عدم الملكة؟

وجهان ، الأظهر الثاني ؛ بشهادة عدم إطلاقه في العرف على مطلق عدم النفع ، بل في مورد يكون من شأنه كذلك .

وأما «الضرار» فهل هو بمعنى الضرر جيء به تأكيداً ، أو بمعنى فعل الاثنين أو الجزاء على الضرر؟ وجوه .

وأما الثاني ففيه :

أولاً : أنّه موقوف على كونه مصدراً لباب المفاعلة ، كقتال من المقاتلة ، وهو غير ثابت في المقام ؛ لاحتمال كونه من المجرد ك «كتاب» .

وثانياً : أنّه - على تقدير تسليمه - لعلّه بمعنى المجرد ، كما قال به بعض أهل اللغة^(١) ، واستعمل فيه في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾^(٢) الآية .

وثالثاً : أنّه لو سلمنا ذلك أيضاً ، إلّا أنّه في خصوص المقام بمعنى المجرد ؛ بشهادة قول النبي - صلى الله عليه وآله - في بعض الأخبار : «ما أراك يا سمرّة إلّا مضارّاً»^(٣) مع أنّه ليس في مقابله من يضرّه .

(١) لسان العرب ٤ : ٤٨٢ مادة «ضرر» ، تاج العروس ٣ : ٣٤٨ مادة «ضرر» .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) تقدّم تحريجه في المتن قريباً .

كما أنّ الأظهر أن يكون الضّرار بمعنى الضرر جيء به تأكيداً، كما يشهد به إطلاق المضار على سُمرة، وحكي^(١) عن النهاية^(٢)، لا فعل

وأما الثالث ففيه:

أولاً: أنّ الضّرار - سواء كان مجرداً أو مزيداً - لم يوضع لمفهوم الجزاء، ولم يقر قرينة على استعماله فيه في المقام.

وثانياً: أنّ إطلاق النبي - صلى الله عليه وآله - «المضار» على سُمرة قرينة على الخلاف.

أما الأول فهو الظاهر لبعض الوجوه المتقدمة، ولا أقل من الإجمال، فلا يثبت معنى مغايراً لمعنى «الضرر»، وأما كلمة «لا» فهي ظاهرة في النفي إذا دخلت في غير المضارع المخاطب، وأما فيه فظاهرة في النهي، وأما الهيئة المنتزعة من الكلام فظاهرة في كون المنفي هو الحقيقة؛ لكونها ظاهرة في أنّ المقدّر من أفعال العموم.

ومنه يظهر ما في كلام الماتن من استناد ذلك إلى كلمة «لا»، وليس كذلك، ولذا لا يلزم في مثل قول القائل: «لا رجل عالم» تجوّز في كلمة «لا» أصلاً، كما لا يخفى.

الثاني: أنّ هذا الظاهر غير مراد قطعاً؛ لتحقيق المضار - مالاّ وعرضاً وغير ذلك - كثيراً، وحيث لا بدّ من المصير إلى أقرب المجازات لو كان، وإلاّ فالإجمال والرجوع إلى الأصول العمليّة، ولكن حُكي عن بعض المحقّقين^(٣) خلافه.

بيانه: أنّ المراد من «الضرر» هو الناشئ والمسبّب عن الأحكام الشرعيّة،

(١) عطفاً على «كما يشهد»؛ أي «الضرار» بمعنى «الضرر» في قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، والتكرار للتوكيد، ويشهد لذلك إطلاق المضار على سُمرة، كما أنه حكي عن «النهاية».

(٢) النهاية لابن الاثير ٣: ٨١ مادة «ضرر»، وفيها (الضرار: فعل الاثنان... وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد).

(٣) المكاسب: ٢٧٢ / سطر ٢٥ - ٢٧، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لشيخ الشريعة الأصفهاني: ٤٠.

الاثنين، وإن كان هو الأصل في باب المفاعلة، ولا الجزاء على الضرر؛ لعدم تعاهده من باب المفاعلة.

والمراد أن الضرر المسبب عن الحكم الشرعي غير موجود، ولا شك أن هذا الضرر أمر معمول بتبعية معمولية منشئه وسببه، وهو الحكم الشرعي، وهذا نظير رفع الجزئية للمأمور به - المسببة عن الأمر النفسي المتعلق بالكل - بحديث الرفع، فكما أن شمول الحديث لرفعها لا يجوز فيه أبداً، فكذلك في المقام، غاية الأمر أن رفع الأمرين برفع سببه، وهو غير مستلزم للخروج عن الظهور، بل هما مرفوعان حقيقة. انتهى.

أقول: الضرر - وهو النقص - من الأمور التكوينية، ولا يقبل الجعل الشرعي؛ لا استقلالاً ولا تبعاً.

أما الأول فواضح.

وأما الثاني فلأن الجعل التشريعي بإزاء الجعل التكويني، وقد قرّر في محله: أن الجعل التكويني التبعية إنما يكون في مواضع ما ينتزع عن مقام ذات الشيء، كالانسانية بالنسبة إلى الإنسان وذاتياته، كالناطق والحيوان، فإنها معمولان بتبع جعل الإنسان، ولوازم الشيء كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة، ونظيره في الجعل التشريعي الجزئية لجزء المأمور به، المجعولة بتبع جعل الحكم المتعلق بالكل، فإنها - أيضاً - من لوازم الحكم المذكور، وأما في غير ذلك فلا جعل تبعياً أبداً، والضرر بالنسبة إلى الحكم ليس من قبيل الأمور الثلاثة:

أما الأول فواضح، وكذا الثاني.

وأما الثالث فلا مجال لتوهمه - أيضاً - لأنه ليس علّة تامّة له، ولا جزءاً أخيراً لها، بل ولا شرطاً ولا عدم مانع ولا معداً، بل ولا سبباً مادّياً ولا صورياً ولا سبباً فاعلياً، بل ولا سبباً غائياً، نعم هو في بعض الأحيان يكون داعياً لإيجاد الفعل المؤثر في الضرر، كما إذا كان حكماً طلبياً، ويكون داعي المكلف منحصر فيه، ولا داعي

وبالجملة: لم يثبت له معنى آخر غير الضرر.
كما أنّ الظاهر أن يكون «لا» لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في

له غيره، وأمّا إذا كان حكماً غير طلبى أو وضعياً، فهو لا يكون من قبيل الدواعي - أيضاً - مع أنّه لا يكفي أحد تلك الأشياء في الجعل التبعية، بل لابدّ من العلّة التامة أو الجزئية لها.

ولعمري إنّ هذا لواضح، وإنّما يطلق السبب على الحكم بالنسبة إلى الضرر؛ لكون امتثاله علّة غائيّة في بعض الأحيان لإيجاد الفعل المؤثر في الضرر، كما في الأحكام الطلبية، أو لأنّه لولاه لكان الإنسان قادراً على رفعه، كما في اللزوم العقدي، وهذا ليس ملاكاً للجعل التبعية. هذا مضافاً إلى أنّه يقابل النفع. فياعجباً كيف صدر هذا منه - دام ظلّه - مع أنّه في الجودة بمرتبة تقرب من شقّ القمر.

الثالث: بيان المعاني المجازية المحتملة في المقام، وبيان إمكانها ذاتاً ووقوعاً، وبيان أنّ أيّاً منها أقرب المجازات، بعد الفراغ عن الإمكان بمرتبته، فنقول:
أمّا المحتمل فأربعة:

الأول: إرادة النهي من النفي، فيكون القاعدة حرمة الإضرار بالنفس أو بالغير ذاتاً.

الثاني: إرادة الضرر الغير المتدارك؛ إمّا بإضماره، أو بإرادته من لفظ «الضرر» من باب استعمال اللفظ الكلّي في بعض مصاديقه، أو بإرادته بدالّ آخر على نحو تعدّد البدالّ والمدلول، ثمّ إرادة الغير المحكوم بالتدارك من الغير المتدارك؛ لثلاً يلزم الكذب، فيكون سبك مجاز عن مجاز.

الثالث: إرادة الحكم الذي ينشأ منه الضرر ولو بنحو من المساعدة؛ لما تقدّم سابقاً: إمّا من باب المجاز في الكلمة؛ بأن يراد من لفظه ذاك الحكم الخاص، أو من باب الإضمار؛ بأن يقال: إنّ أصل الكلام «لا حكم ضرراً»، ثمّ حذف

هذا التركيب حقيقة أو ادعاءً، كنايةً عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل : « لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد »^(١)، و« يا أشباه الرجال ولا

الموصوف والياء المشددة .

الرابع : إرادة النقص، ولكن لا حقيقة، بل ادعاءً كناية عن نفي حكمه، فليس التجوّز إلّا في أمر عقليّ.

وأما الثاني فلا إشكال في إمكان كلّ واحد منها .

وأما الثالث : فملخص الكلام فيه : أنه لا إشكال في إمكان الأخيرين وقوعاً .

وأما الأول : فربما يستشكل في إمكانه الوقوعي : بأنّه لا مناسبة ذوقية بين

النهي والنفي، ولا علقة من العلائق المقررة، فلا يصحّ استعمال اللفظ الموضوع للثاني في الأول، على كلّ من القولين في الاستعمال المجازي، مضافاً إلى أنه طبق القاعدة على مورد رفع سلطنة سُمرة، وهي حكم وضعي، كما لا يخفى، وبناءً على هذه المعنى لا تدلّ إلّا على الحرمة التكليفية .

ويندفع الأول : بأنّه ليس من قبّل الاستعمال، بل استعمال الجملة الخبرية في

معناها الموضوع له، إلّا أنّ الداعي له في المقام هو طلب الترك، وقد أخرج عن ظهورها في كون الداعي هو الإعلام قيداً للوضع أو انصرافاً، نظير استعمال سائر الجملات الخبرية - المثبتة أو النافية - في مقام الطلب .

والثاني^(٢) : بإمكان إرادة كلا المعنيين بكون الداعي إلى استعمال الجملة في

معناها أمرين : طلب الترك الذاتي والإرشاد إلى الحكم الوضعي، وتعدّد الداعي لا بأس به .

وأما الثاني : فربما يستشكل فيه باستدلال العلماء في موارد لا ينطبق عليها

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٤٨ في ذكر المساجد، الوسائل ٣ : ١/٤٧٨ باب ٢ من أبواب أحكام المساجد بتفاوت سير.

(٢) أي : ويندفع الثاني . . .

قاعدة نفي الضرر: دلالتها ٣٥٧

رجال»^(١)، فإنّ قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادّعاء، لا نفي الحكم أو الصفة^(٥٥٩)، كما لا يخفى.

ونفي الحقيقة^(٥٦٠) ادّعاءً بلحاظ الحكم أو الصفة، غير نفي

المعنى المذكور، مثل رفع إيجاب الوضوء؛ إذ عليه ينحصر مدلول القاعدة في الضرر المالي والطرفي الواردين على الغير والنفس الوارد عليه أيضاً بالنسبة إلى وارثه لا إلى نفسه؛ إذ المراد من التدارك التدارك الدنيوي لا الآخروي، مع أنه لو كان أعم لا يُنفى بالقاعدة الأحكام الشرعية في تلك الموارد؛ لأنّ المضارّ الموجودة^(١) فيها محكومة بالتدارك بالثواب، وهي غير منفيّة.

وفيه: أنّ استدلال العلماء غير حجة؛ حتى يكون ذاك مانعاً عن إمكانه الوقوعي، نعم يمكن أن يقال بعدم شمولها - حينئذٍ - لقضية سَمرة؛ إذ النبي - صلى الله عليه وآله - حكم برفع السلطنة، لا بثبوتها وتدارك الضرر الناشئ منها بهال أو غيره، فافهم.

وأما الرابع: فنخبة القول فيه: أنّ الأقرب إلى المعنى الحقيقي ما اختاره الماتن؛ لشيوع نفي الشيء كناية عن نفي أثره، بخلاف المعاني الأخرى، فإنّها بعيدة جداً، كما ظهر ممّا ذكرنا في مقام التصوير ومن عبارة المتن أيضاً.

(٥٥٩) قوله قدّس سرّه: (لا نفي الحكم أو الصفة...) إلى آخره.

الأوّل بناءً على المعنى الثاني والثالث، والثاني بناءً على المعنى الثاني.

(٥٦٠) قوله قدّس سرّه: (ونفي الحقيقة...) إلى آخره.

مبتدأ خبره قوله: (غير نفي أحدهما).

والمراد من التغيرات كون الأوّل متّصفاً بالحسن والبلاغة، دون نفي أحدهما بنحو

(١) نهج البلاغة - شرح محمد عبده - ١: ٧٧ خطبة ٢٧، وأولها: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة...».

(٢) في الأصل: «الموجود».

أحدهما ابتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة، مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة.

وقد انقذ بذلك : بُعد إرادة نفي الحكم الضرري^(١)، أو الضرر الغير المتدارك^(٢) أو إرادة النهي من النفي جداً^(٣) ؛ ضرورة بشاعة استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه^(٤)، أو خصوص الغير المتدارك^(٥) منه، ومثله لو أريد ذاك بنحو التقييد، فإنه وإن لم يكن ببعيد، إلا أنه بلا دلالة عليه غير سديد، وإرادة النهي من النفي

المجاز في الكلمة، أو على نحو الإضرار، وإلا فاصل التغاير واضح، فافهم.

(٥٦١) قوله قدس سره : (وإرادة خصوص سبب من أسبابه).

هذا راجع إلى نفي ما ذكره الشيخ^(٦) - قدس سره - بناءً على أحد وجهي تصحيحه، وأما الوجه الآخر فأبعد، وكون الحكم سبباً بضرب من^(٧) المسامحة، أو لكونه علّة غائيّة في بعض الأحيان لإيجاد الفعل^(٨) المؤثر في الضرر.

(٥٦٢) قوله قدس سره : (أو خصوص الغير المتدارك . . .) إلى آخره.

إشارة إلى ردّ الاحتمال الثاني ؛ بناءً على الوجهين الآخرين في تصحيحه، وأما الإضرار فهو - أيضاً - بعيد.

(١) التزم به الشيخ في فرائد الأصول : ٣١٤ / سطر ١٨ - ١٩، وكذا في رسالة قاعدة «لا ضرر» المطبوعة في المكاسب : ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٢) ذهب إليه الفاضل التوني في الوافية : ١٩٤.

(٣) اختاره السيد ميرفتاح في العناوين : ١٩٨، ومال إليه شيخ الشريعة الاصفهاني في قاعدة لا ضرر ولا ضرار : ٤٤.

(٤) المكاسب : ٣٧٢ / سطر ٢٩ - ٣٠.

(٥) في الأصل : (بضرب والمسامحة)، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

(٦) في الأصل : «العقل».

قاعدة نفي الضرر: دلالتها ٣٥٩

وإن كان ليس بعزيز، إلا أنه لم يُعهد من مثل هذا التركيب^(٥٦٣)، وعدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على إرادة واحد منها، بعد إمكان حمله على نفيها ادّعاء، بل كان هو الغالب^(٥٦٤) في موارد استعماله.

(٥٦٣) قوله قدّس سرّه: (من مثل هذا التركيب).

يعني الكلام الذي دخلت «لا» النافية على الاسم العامل فيه؛ للنصب لفظاً أو محلاً.

(٥٦٤) قوله قدّس سرّه: (بل كان هو الغالب...) إلى آخره.

هي للترقي^(١)، والمراد أنّ المعنى المذكور أقرب إلى الحقيقة في نفسه، [لا] سيّما بملاحظة الغلبة.

الأمر الرابع: أنّ الثمرة بين المعنيين الأخيرين واضحة؛ لو كان أخبار القاعدة غير مسوقة^(٢) في مقام الامتنان؛ إذ - حينئذٍ - بناءً على المختار يشمل الأحكام الغير الإلزامية، بخلاف الثالث، فإنّها لا ينشأ منها الضرر، بل المنشأ هو الحرمة والوجوب، وأمّا لو كانت مسوقة كذلك فيخرج تلك الأحكام الثلاثة عن مدلولها؛ لعدم الامتنان في نفيها، وهو يكون بينهما ثمرة عملية، أو لا؟ وجهان.

وقد فرّع الماتن على القولين ثمرة في موضعين:

الأوّل: ما إذا لزم من الاحتياط حرج أو ضرر على المحتاط، فهو متفني بالقاعدة على الثالث دون المختار.

وقد تقدّم جوابه في دليل الانسداد عند التكلّم في نفيه بقاعدة لا حرج وعدمه، فراجع.

الثاني: العقد الغبني، قال في أثناء درسه ما حاصله: إنّ المشهور استدّلوا

(١ و ٢) الكلمة في الأصل غير واضحة، فاثبتناها استظهاراً.

ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر، هو الحكم الثابت

لثبوت الخيار فيه بالقاعدة^(١)، فإن كان معناها ما ذكره الشيخ يرد عليهم ما أورده في متاجره^(٢): من أن نفي اللزوم في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين إمضائه بكل الثمن والرد كذلك، بل يحتمل أن يكون نفيه بنحو التخيير بين إمضائه بكل الثمن ورده في مقدار الزائد، غاية الأمر ثبوت الخيار للغابن لتبعض الصفقة عليه، بخلاف ما ذكرنا من المعنى للقاعدة، فإنه سالم عن هذا الإشكال.

نعم، يرد عليهم بناءً عليه: أن نفي اللزوم لا يلزم الخيار؛ لاحتمال كونه عقداً جائزاً كالهبة.

وتظهر الثمرة في الإسقاط، فإنه على الجواز لا يؤثر؛ لكونه من الأحكام، بخلاف الخيار.

اللهم إلا أن يقال: إن مرادهم بالخيار هذا المعنى، ولا ينافيه حكمهم بسقوطه باشتراط سقوطه في العقد؛ لأنه من باب الإقدام على الضرر، نظير المقدم عليه مع انعلم بزيادة الثمن، فإنه لا يشمل القاعدة من الأول؛ للانصراف. انتهى.

وفيه أولاً: أنه لا فرق بين المعنيين، فإن المرفوع على أي تقدير هو اللزوم، فلو ورد الإشكال فلا فرق بين المعنيين أصلاً.

وثانياً: أنه لا وجه لتسليم إشكال الشيخ؛ إذ معنى نفي لزوم العقد تزلزل العقد بالقدرة على الفسخ، ولا يُعقل ذلك إلا بالقدرة على فسخ العقد في غير المقدار الزائد، وأما رده فليس فسخاً له؛ إذ هو عبارة عن حل العقد بحيث يرجع كل عرض على صاحبه.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢ / سطر ٤٠ - ٤١، المكاسب: ٣٧٣ / سطر ١١ - ١٢، ٢٣٥ / سطر

(٢) المكاسب: ٢٣٥ / سطر ٧ - ٩.

للأفعال بعناوينها، أو المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الثابت

وثالثاً: أن ظاهره حصر إشكال عدم الملازمة بين نفي اللزوم وبين الخيار؛ لاحتمال الجواز في البين فيما اختاره من المعنى للقاعدة، مع أنه يجري فيما اختاره الشيخ أيضاً.

ورابعاً: أن حمل الخيار في كلماتهم على الجواز خلاف ظاهر لفظ الخيار، فإنه في اصطلاحهم حق ثابت في العقد يسقط بالإسقاط، وخلاف صريح قولهم بسقوطه بالإسقاط، فإنه فرع كونه حقاً.

ثم إنه قد يتوهم: افتراق المعنيين في العقد الغبني بتقريب آخر: وهو أنه قد ثبت للعقد بحسب الأدلة الشرعية حكمان - الصحة واللزوم - وحينئذٍ إن كان معنى القاعدة ما ذكره الشيخ^(١) فلا يثبت الخيار المذكور؛ لأنه لا نظر - حينئذٍ - لها إلى الأدلة، والحكم الناشئ منه الضرر به واللزوم بلا تدارك، وأما هو مع التدارك فلا ينشأ منه الضرر، بخلاف ما اختاره الماتن، فإنه - بناء عليه - يكون ناظراً إلى الأدلة، والمجموع فيها حكمان الصحة واللزوم، والأول لا ينشأ منه الضرر، والثاني ينشأ منه الضرر، فيكون مرفوعاً.

وفيه أولاً: أن النظر موجود على كلا المعنيين، فإن الحكومة ليست منحصرة فيما كان الدليل بلسان نفي موضوع الآخر.

وثانياً: أن ثبوت النظر - بناء على مختار المتن - لا يوجب ما ذكر، إلا مع القطع بانحصار حكم الشارع في العقد في الصحة واللزوم بلا تدارك للذين قد دلّ عليهما الأدلة، وأما مع عدم القطع فيمكن ثبوت اللزوم مع التدارك؛ لعدم الضرر فيه، ومع هذا القطع يكون القاعدة مثبتة للخيار، بناء على عدم النظر أيضاً.

وثالثاً: سلمنا جميع ذلك إلا أن رفع اللزوم لا يلزم الخيار، فلعلّه مقارن مع

له بعنوانه ؛ لوضوح أنه العلة للنفي ، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن

الجواز كما سبق الإشارة إليه .

فتحصّل : أنه لا فرق بين المعنيين في العقد الغبني أيضاً ، وأنه لا يصحّ التمسك بالقاعدة في إثبات الخيار في العقد الغبني من وجهين :

الأوّل : أنّ رفع اللزوم لا يلزم كونه خيارياً ؛ إذ لعلّ المجعول - حينئذٍ - هو الجواز الحكمي ، اللهمّ إلا أن يقطع بعدمه في العقود التي منبأها على اللزوم لولا الضرر .

الثاني : أنه لو سلّمنا الملازمة بين الأمرين ، إلا أنّ المرفوع بها هو اللزوم الذي يقتضيه العقد ، وهو الذي يتحقّق مع عدم التدارك ، لا طبيعة اللزوم حتى ما كان مجامعاً مع التدارك ؛ إذ رفع الثاني ليس فيه منّة ، وحينئذٍ يتردّد الأمر بين كون العقد خيارياً وبين ثبوت التدارك ، ولا يمكن تعيين واحد منهما بالأصل ؛ لجريانه في عدم كلّ واحد ، فيتعارضان ، نعم بعد الفسخ يكون استصحاب بقاء أثر العقد هو المحكّم .

ولكن هذا كلّه إذا لم يقطع بعدم مجعوليّة اللزوم مع التدارك ، وإلا ثبت الخيار .

والحاصل : أنّ الحكم بالخيار بواسطة القاعدة يحتاج إلى قطعين ، كما ذكرنا . ثمّ إنّ بين القولين ثمرة فيما كان أحد طرفي العلم الإجمالي - الذي ليس فيه تكليف - ضرراً ، كما إذا علم باشتغال ذمّة لزيد بدينار ، فإنّه بناءً على قول الشيخ يُنفى الاحتياط ، دون مبنى المصنّف ، كما لا يخفى .

الأمر الخامس : الظاهر عدم الفرق في مفاد القاعدة بين الوجودي والعدمي ، فكما أنّه يُنفى بها وجود حكم ضرريّ ، فكذلك يثبت بها حكم كان عدمه ضرريّاً ، كعدم الضمان فيما حبس الحرّ ونظائره ؛ إذ لا وجه لعدمه سوى أمور :
الأوّل : دعوى الانصراف .

حكمه وينفيه ، بل يثبتته ويقتضيه .

وفيه أولاً : أنه لا منشأ له .

وثانياً : أنه يقتضيه لو لم يكن قرينة خاصة على إرادة الإطلاق ، كما في المقام ، وهو كون المقام مقام الامتنان .

الثاني : أن مفادها نفي الضرر في المفعول ، والعدم غير قابل للجعل .

وفيه : أنه لو لم يكن كذلك فكيف يكون وجوده قابلاً له ؛ إذ القدرة متساوية

النسبة إلى الطرفين ؟!

الثالث : أن مفادها نفي الحكم الضرري ، والعدم ليس حكماً .

وفيه أولاً : منع عدم كونه حكماً .

وثانياً : أنه لو سلمناه بمنع كون المفاد ذلك ، بل مفاده نفي المفعول الضرري

وإن كان عديمياً .

ومما ذكرنا كله ظهر ما في كلام الشيخ - قدس سره - في الرسالة الضررية^(١) .

وحاصله : ابتناء الأمرين على أن مفاد القاعدة نفي المفعول ، والعدم غير

مفعول ، ومنع كون مفاده ما ذكر ، بل مطلق ما يتدّين به في الشرع ولو كان غير

مفعول .

أما ضعف الأول فواضح مما ذكرنا .

وأما الثاني فلما ظهر - أيضاً - من أن الحديث في مقام التشريع ، ولا يشمل

غير المفعول .

السادس : أنه لا إشكال في عدم جريان القاعدة في الأحكام التي ترتّب على

الأفعال الضررية بالخصوص ، وهو الذي أشار إليه بقوله : (ثم الحكم الذي أريد

نفيه . . .) إلى آخره ، وإنما الإشكال في أنه من باب الانصراف ، أو من باب كون

٣٦٤ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

ومن هنا لا يلاحظ النسبة^(٥٦٥) بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام،
وتقدّم أدلته على أدلتها - مع أنها عموم من وجه - حيث إنه يوفق بينهما

أدلة تلك الأحكام أخصّ كما هو الأقوى، أو للزوم كون شيء واحد مقتضياً لوجود
حكم وعدمه :

أما الأول : فلكون الضرر في تلك الأدلة موضوعاً لوجود الأحكام، والموضوع
يكون مقتضياً لحكمه .

وأما الثاني : فلا أنه قد جعل مانعاً عنه في القاعدة، والمانع عن الشيء مقتضى
لعدمه، فيلزم ما ذكر.

وهذا الوجه يظهر من العبارة، ولكن قد تقدّم في حديث الرفع : أنّ هذا
المعنى ملاك للتعارض، لا لتقدّم أحد الدليلين على الآخر، وهو بلا انضمام أحد
الوجهين الأولين غير تامّ، فراجع .

السابع : أنه لا فرق في القاعدة بين وجود إطلاق دليل - أو عمومه - يدلّ على
ثبوت الحكم الضرري، وبين عدمه، والملاك لزوم الضرر من جعل الحكم؛ كان
له دليل إثباتاً أو لا؛ وذلك لإطلاق دليلها مع كونها في مقام الامتنان، وهذا أولى في
الشمول المذكور من حديث الرفع الوارد بلسان الرفع، الظاهر في نفسه في الرفع
الحقيقي، وقد تقدّم أنه - أيضاً - شامل لكلا المقامين .

(٥٦٥) قوله قدّس سرّه : (ومن هنا لا يلاحظ النسبة . . .) إلى آخره .

أي : ومن كونه الضرر علّة لنفي الحكم المساوق لكونه مانعاً عن وجوده؛ لأنّ
ما كان لسانه لسان المانعية يقدّم على ما كان بالافتضاء بالتوفيق العرفي؛ من دون
لحاظ نسبة في البين .

ثمّ إنّ هذه الجهة الثالثة في هذه القاعدة وتحقيقها يحتاج إلى رسم أمور:
الأول : أنّ العنوان الواقعي الذي رُتب عليه الحكم : إمّا أولى كالوضوء
والغسل . . . إلى غير ذلك ممّا يعرض لذوات الحركات، وإمّا ثانوي كالمنذورية

عرفاً؛ بأنّ الثابت للعناوين الأوليّة اقتضائيّ، يمنع عنه فعلاً ما عرض

والمشروطيّة وغير ذلك؛ حيث إنّ الغالب في المنذور والمشروط تعلّق النذر والشرط بالأفعال^(١) المعنونة بتلك العناوين، كالوضوء وأمثاله.

الثاني: هل الضرر من العناوين الثانويّة، كما هو صريح الماتن، أو من العناوين العرضيّة العارضة لذوات الأفعال في عرض العناوين المتقدّمة؟

التحقيق: هو الثاني؛ حيث إنّ المضرّ نفس حركة الماء في البدن؛ من دون دخل للوضوئيّة في ذلك، كما لا يخفى، ومثله في ذلك عنوان^(٢) الحرج.

الثالث: أنّ دليل العنوان الأولي يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن يتعرّض لمقام الاقتضاء فقط؛ من دون تعرّض لإثبات الحكم الفعلي، كان له إطلاق يشمل صورة عروض العارض، أو مجملاً، أو كان ظاهره غير هذه الصورة، وفي مثله لا تعارض في البين أبداً، بل المحكّم دليل العارض، بل الدليل الأوّل لا يثبت حكماً ولو لم يكن دليل للعارض، إلّا بناءً على قاعدة المقتضي والمانع الغير التامّة عندنا في النحو الأوّل منه.

الثاني: أن يكون مدلوله المطابقي هو الحكم، ويدلّ بالالتزام على المصلحة المقتضية له، ولكن لا يكون له إطلاق يشمل عروض العارض لإجماله، أو لكونه ظاهراً في غير صورة عروض العارض، وهو - أيضاً - مثل الأوّل، بل أسوأ؛ لأنّه بناءً على القاعدة المذكورة - أيضاً - لا يثبت الحكم في صورة عروضه؛ لأنّه لم يحرز المقتضي إلّا في غيرها لتبعيّة الدلالة الالتزاميّة للمطابقة^(٣)، وهو مفقود فيه حسب الفرض.

الثالث: الصورة مع وجود الإطلاق، ولكن أحرز بالقطع أو بالقطعي ولو من

(١) في الأصل: «على الأفعال».

(٢) في الأصل: «العنوان».

(٣) في الأصل: «الالتزامي للمطابقي».

جهة أخصيّة دليله من دليل العارض ، نظير ما دلّ على وجوب الوضوء المشترئ ماؤه بمائة دينار، أنّ المقتضي المذكور علّة تامّة له ، ولا مانع له أبداً ، أو ليس العارض الفلاني مانعاً ، فحينئذٍ لا بدّ من العمل بالدليل المذكور ، دون دليل المانع .

الرابع : الصورة مع عدم الإحراز ، فحينئذٍ لا إشكال ظاهراً في رفع اليد عن إطلاق الدليل الأوّل ، والعمل بدليل العارض .

وإنّما الإشكال في وجهه ، وأنّه هل هو للتوفيق العرفي - كما اختاره الماتن - أو للحكومة الاصطلاحية - كما اختاره الشيخ^(١) - قدّس سرّه - أو لترجيح دلالة دليل المانع لمرجّح خارجيّ ؛ من عمل الأصحاب وغيره ، أو لكون دليل المانع في المقام أقوى ؛ لكونه وارداً في مقام الامتنان ، أو لكونه باقياً بلا مورد لوبني على تقديم مقابله عليه ؛ إذ هو مقابل لجميع أدلّة الأحكام ، فهذا - أيضاً - موجب للأقوائية ، أو لكونه أخصّ من أدلّة الأحكام ؛ لأنّ جميعها بمنزلة دليل واحد في قبالة - ذكر هذا الوجه في التقريرات الجديدة^(٢) - الغير المطبوعة - أو يفصل بين ما اختاره الماتن من المعنى للقاعدة فالحكومة ؛ لكونها - حينئذٍ - واردة بلسان نفي الموضوع ، فتحقّق الحكومة الاصطلاحية ، ولذا لو لم يرد حكم في البين للزم لغويته ، كما يلزم اللغوية في تنزيل موضوع منزلة موضوع ليس له حكم مجعول ، وبين ما اختاره الشيخ - قدّس سرّه - فلا حكومة في البين ، وإلاّ يلزم اللغوية المذكورة في صورة عدم ورود حكم ، وقد اختاره بعض المحقّقين ؟

وجوه ، أقواها الثاني ؛ لفهم العرف المفسّرية والشارحية من دليل القاعدة على كلا المعنيين ، نعم بناء على مختار المتن يكون هذا المعنى أوضح .

ومنه يظهر بطلان سائر الوجوه ؛ لأنّ ملاك الجميع عدم الشارحية ، وهي

(١) فرائد الأصول : ٣١٥ / سطر ٥ - ١٧ ، المكاسب : ٣٧٣ / سطر ٧ ، ٣٧٤ / سطر ٦ .

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٢٠ / سطر ١٥ - ١٩ .

قاعدة نفي الضرر: نسبة أدلتها مع أدلة الأحكام الأولية ٣٦٧

عليها من عنوان الضرر بأدلتها، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية^(٥٦٦) لحكم الأفعال بعناوينها الثانوية، والأدلة المتكفلة لحكمها بعناوينها الأولية.

نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء، بل بنحو العلوية التامة.

موجودة.

مضافاً إلى ما يرد على خصوص الثالث: من منع مرجحية الأمر الخارجي في مقام الدلالة كما قرّر في محله.

وعلى خصوص الخامس: من منع عدم بقاء المورد؛ إذ هي شاملة لموارد لم يكن دليل في البين - أيضاً - كما تقدّم في الجهة الثانية.

وعلى خصوص السادس: [من]^(١) منع كونها دليلاً واحداً، مع أنه - حينئذ - أيضاً لم يكن أخصّ؛ لشموله لموارد عدم الدليل.

وعلى خصوص السابع:

أولاً: من أن اللازم في الحاكم التفسير بالقوة - كما سيأتي في باب التعارض - وهو موجود في كلا المعنيين.

وثانياً: أنه لو سلّمنا شرطية الفعلي منه - كما هو صريح كلامه - نقول: إنه مفقود في كلا المعنيين؛ إذ لا إشكال في التمسك بها في مقابل الأدلة المتأخرة عنها زماناً، كما في مقابل الأدلة المتقدمة زماناً، ولو كان مفسراً فعلاً لما صحّ الأول.

(٥٦٦) قوله قدّس سره: (سائر الأدلة المثبتة أو النافية...) إلى آخره.

المراد من الأول مثل دليل الشرط والنذر وغيرهما؛ مما دلّ على ثبوت حكم في مقابل حكم العنوان الأول، ومن الثاني مثل دليل نفي الحرج.

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

وبالجملة الحكم الثابت بعنوان أولي:

تارة: يكون بنحو الفعلية مطلقاً، أو بالإضافة^(٥٦٧) إلى عارض دون عارض، بدلالة لا يجوز الإغماض عنها^(١) بسبب دليل حكم العارض المخالف له، فيقدّم دليل ذاك العنوان على دليله. وأخرى: يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الاغماض عنها بسببه عرفاً؛ حيث كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد مقتضي، وأنّ العارض مانع فعلي، هذا ولو لم نقل بحكومة دليله^(٥٦٨) على دليله؛ لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله، كما قيل^(٢).

ثمّ انقدح بذلك^(٥٦٩) حال توارد دليلي العارضين؛ كدليل نفي

(٥٦٧) قوله قدّس سرّه: (مطلقاً أو بالإضافة...) إلى آخره.

إشارة إلى ما تقدّم في الوجه الثالث: من أنّ إحراز كون المقتضي للحكم علّة تامة: تارة يكون بالنسبة إلى جميع العارض^(٣)، وأخرى بالنسبة إلى بعضها، كما في دليل وجوب الوضوء المذكور.

(٥٦٨) قوله قدّس سرّه: (هذا ولو لم نقل بحكومة دليله...) إلى آخره.

يعني أنه إذا قلنا بها فالتقدّم من تلك الجهة.

(٥٦٩) قوله قدّس سرّه: (ثمّ انقدح بذلك...) إلى آخره.

هذه هي الجهة الرابعة، ولا يخفى أنّه لم ينقدح حالها ممّا تقدّم أبداً، فافهم. والكلام فيها في مقامين:

الأول: في مقام الصغرى، وأنّ القاعدتين هل هما من المتعارضين، أو من

(١) لم ترد كلمة «عنها» في بعض النسخ.

(٢) فرائد الأصول ٣١٥ / سطر ٥ - ٦.

(٣) كذا، والمناسب: «العوارض».

العسر ودليل نفي الضرر - مثلاً - فيعامل معها معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين، وإلا فيقدّم ما كان مقتضيه أقوى وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى^(٥٧٠)، ولا يبعد أن الغالب في توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب؛ بثبوت المقتضي فيهما مع تواردهما، لا من باب التعارض؛ لعدم ثبوته إلا في أحدهما^(٥٧١)، كما لا يخفى.

المتزاحمين، وملاك الأول هو القطع بعدم المناط في أحدهما الغير المعين، أو الشك فيه مع عدم إحرازه، وملاك الثاني هو القطع أو قيام القطعي بوجود كليهما، ولو من جهة إطلاق دليلهما على القول بإحرازه بذلك.

وقد تقدّم تفصيل ذلك في باب الإجماع، والظاهر كون المقام من باب التزاحم؛ للقطع بأن المقتضي هو عنوانا الحرج والضرر، وهما موجودان.

المقام الثاني: في بيان الكبرى، فنقول: إن المتعارضين إن كان أحدهما أقوى دلالة، قدّم على الآخر^(١) إذا لم يعلم بعدم صدور أحدهما إجمالاً، وإلا فالترجيح، ثم التخيير مطلقاً، أو في غير العموم من وجه والعموم المطلق، [وهو]^(٢) التحقيق، والحكم فيها هو التساقط والرجوع إلى العمومات ثم الأصول العملية، والمتزاحمان يرجع فيه إلى مرجحاته، فإن أحرز بوجه معتبر أهميّة المقتضي قدّم وإن كان الآخر أقوى دلالة أو أرجح سنداً، وإلا فيرجع إلى قواعد التعارض المتقدمة؛ لكونه موجوداً في مرتبة الحكم الفعلي، كما لا يخفى، وقد تقدّم التفصيل في باب الاجتماع.

(٥٧٠) قوله قدّس سرّه: (أرجح وأولى...) إلى آخره.

يعني دلالة أو سنداً.

(٥٧١) قوله قدّس سرّه: (لعدم ثبوته إلا في أحدهما...) إلى آخره.

المراد من الثبوت هو الإحراز؛ يعني لم يحرز المقتضي إلا في أحدهما، ولكن لا

(١) في الأصل: «الأخرى».

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.

هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أولي أو ثانوي آخر.
وأما لو تعارض مع ضرر آخر^(٥٧٢)، فمجمّل القول فيه: أن الدوران إن كان بين ضرري^(١) شخص واحد^(٥٧٣) أو اثنين، فلا مسح إلا لاختيار أقلهما لو كان، وإلا فهو مختار.

يعتبر فيه إحراز أحدهما - أيضاً - بل الملاك عدم إحراز كليهما سواء أحرز أحدهما أو لم يحرز ذلك، نعم القادح هو إحراز العدم في كليهما، فحينئذ يسقطان معاً عن الحجّة، ولا يكون من باب التعارض أيضاً.

(٥٧٢) قوله قدّس سرّه: (وأما لو تعارض مع ضرر آخر... إلى آخره).
هذه هي الجهة الخامسة، وتفصيل حالهما: أن تعارضهما يتصوّر على وجوه أربعة:

الأوّل: أن يدور بين ضررين واردين على واحد غير المضّر، كما إذا أكره على الإضرار بشخص: إمّا بهذا الضرر، وإمّا بذاك.

الثاني: أن يدور بين ضررين على نفس المضّر، كما إذا دار أمره بين تحمّل هذا أو ذاك^(٢).

(٥٧٣) قوله قدّس سرّه: (بين ضرريّ شخص واحد... إلى آخره).
إشارة إلى هذين القسمين، فنقول:

الحكم في الأوّل: هو الترجيح بالأهميّة؛ بمعنى اختيار غير الأهمّ سواء كانت الأهميّة بالأكثريّة، كما في غالب موارد تعارض الضررين الماليين، أو بغيرها كما في غيرها، أو في غير الغالب منها^(٣)، وإن لم يكن أهميّة في البين فالتخير.

ومّا ذكرنا يظهر: أن حكمه بانحصار الترجيح في الأقلّيّة ممنوع. اللهمّ إلا أن

(١) في بعض النسخ: «ضرر».

(٢) في الأصل: «هذا وذاك».

(٣) كذا، والمناسب: «منها».

وأما لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره، فالأظهر عدم لزوم تحمّله الضرر، ولو كان ضرر الآخر أكثر، فإنّ نفيه يكون للمنة على الأمة، ولا منة على تحمّل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان أكثر.

يريد منها الأهمية.

وأما الثاني: فإن كان كلا الضررين محرّمين في أنفسهما فالترجيح بالأهمية لو كانت، وإلا فالتخير، ولو كان أحدهما كذلك تعيّن الآخر ولو كان كثيراً، ولو كان كلّ واحد جائزاً فالتخير ولو كان أحدهما كثيراً والآخر قليلاً.

ومأ ذكرنا يظهر النظر في حكمه في هذا القسم من وجهين:

الأول: ما تقدّم في الأول.

الثاني: أنّ وجوب الترجيح بالأهمية ثمّ التخير لا يتمّ إلا في الصورة الأولى منه؛ لأنك عرفت تعيّن الجائز في الطرفين في الثانية، والتخير في الثالثة بلا تراحم في البين، مع أنّه - قدس سرّه - مثل بهذا المقام في أثناء المباحثة.

نعم قد يقع التراحم في التكليف الناشئ رفعه عن الضرر الجائز في نفسه في

موردين:

الأول: مثل ما إذا أكره على ترك أحد الواجبين من الصوم والصلاة؛ بحيث لو أتى بهما^(١) معاً لوقع في الضرر من قبل المكره - بالكسر - بضرر جائز في نفسه، فحينئذٍ يقع التراحم بين الواجبين، وتقديم الأهمّ أو محتمل الأهمية لو كان، وإلا فيتخير.

الثاني: كما إذا أكره على ترك كلا الوجهين، ولكن علم عدم إغماض الشارع

عن كلا الواجبين، وهو يتصوّر على أقسام:

الأول: أن يعلم عدم إغماضه عن واحد معيّن واقعاً غير معيّن عندنا، فحينئذٍ

(١) في الأصل: «أناهما».

نعم لو كان الضرر متوجّهاً إليه، ليس له دفعه عن نفسه بإيراده

لا يكون من باب التزام، بل يجب الجمع للعلم الإجمالي.

الثاني: أن يعلم عدم إغماضه عن واحد مخيّر؛ بحيث لو كان أحدهما أهمّ لكان الوجوب الفعلي متعلّقاً به، فحينئذ يقع التزام، ويرجح بالأهميّة، ثم يتخيّر.

الثالث: الصورة بلا قيد الحيثيّة المذكورة، فالتخيير مطلقاً فافهم، ولكن هذان ليسا من التزام الضررين؛ لكونهما جائزين، بل من التزام الواجبين.

الثالث: أن يدور بين ضررين واردين على اثنين آخرين؛ بأن كان أمر الإنسان دائراً بين الضرر على زيد أو عمرو، وهذا هو المراد بقوله: (أو اثنين)، ولا يخفى أنّ حكمه - قدس سره - بالترجيح أولاً ثم التخيير لا يجمع الامتنان النوعي؛ لأنّ إيصال الضرر على واحد؛ بإخراج ضرره عن القاعدة، دون الآخر؛ بإدخاله فيه، لا يجمع ذلك:

أمّا إذا كان الضرران متساويين فواضح.

وأما إذا كان أحدهما أقلّ فلاّن دفع الكثير عن الإنسان ليس فيه منّة على صاحب القليل، وهو واضح.

بل التحقيق أن يقال: إنّه إما أن يكون قابلاً للتوزيع فاللزام الأخذ بالأقلّ في صورة الاختلاف، وأحدهما في صورة التساوي وتوزيعه على كليهما.

وإما أن لا يكون كذلك فاللزام التخيير - حينئذٍ - ولا معنى للترجيح أبداً ولو في صورة الاختلاف. هذا كلّه، مع أنه على القول المذكور لا وجه في حصر الترجيح في الأقلّيّة الغير المتحقّقة في غير الأموال.

الرابع: أن يدور بين ضرر على نفسه وضرر على الغير، وهو المراد من قوله: (وأمّا لو كان بين ضرر نفسه . . .) إلى آخره، وهو على ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يكون الضرر بحسب الاقتضاء متوجّهاً إلى الغير، كما لو أكره على أخذ مال - مثلاً - منه، ولا إشكال - حينئذٍ - في عدم وجوب التحمّل وجواز إضرار

قاعدة نفي الضرر: نسبة أدلتها مع أدلة الأحكام الثانوية ٣٧٣

على الآخر، اللهم إلا أن يقال: إن نفي الضرر وإن كان للمنة، إلا أنه

الغير؛ لأنه ليس من قبيل الدوران، إلا أن يكون المتوجه إلى الغير ضرر النفس، فيجب التحمل؛ لوجوب حفظها مطلقاً.

الثاني: أن يكون متوجهاً إليه كذلك، ولا إشكال - حينئذ - في وجوب التحمل إلا أن يكون ضرراً نفسياً.

الثالث: أن يكونا في عرض واحد، كما إذا لزم من التصرف في ملكه ضرر على الجار، ومن تركه ضرر على نفسه، وكما إذا أكره على دفع مقدار من المال منه أو من الآخر، فقد ذكر المصنف - على ما [تقدم] ^(١) وجهين:

الأول: عدم وجوب التحمل وجواز الإضرار بالغير وإن كان أعظم من ضرر نفسه؛ وذلك لأن الامتنان شخصي، ومن المعلوم كونه متحققاً في المقام بالنسبة إلى شخص المضر.

الثاني: لزوم الترجيح بالأقلية؛ لأن الامتنان نوعي، فكما إذا كان ضرراً واردين على شخص كما في القسم الأول يجب الترجيح، فكذلك في المقام، وظاهر العبارة اختيار الأول؛ لتعبيره بقوله: (فالأظهر)، وإشعار لفظة «اللهم» بضعفه في نظره، ولكنه قال في أثناء المباحثة في الدورة الأخيرة: لكن الإنصاف أن المسألة مشككة.

أقول: التحقيق بطلان الوجهين:

أما الأول: فلوضوح كون الامتنان نوعياً.

وأما الثاني فلأنه وإن كان مسلماً صغري، إلا أنه ممنوع كبرى؛ لعدم الاقتضاء النوعي لما فرغ عليه؛ إذ هو لا يجعل المتعدد شخصاً واحداً حتى يجري فيه ما تقدم هناك، وأبي رحمة نوعية تقضي بمراعاة حال من توجه إليه الضرر الكثير ودفعه عنه

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأنبتناها استظهاراً.

بلحاظ نوع الأمانة، واختيار الأقل بلحاظ النوع منة، فتأمل.

وإدخال البلاء على صاحب القليل؟! مع أنه لو بنى على الترجيح فاللازم الترجيح بمطلق الأمانة، كما تقدّم في نظائره، بل ولا معنى للتخير - أيضاً - على تقدير المساواة على الإطلاق؛ لمنافاته للرحمة النوعية.

بل التحقيق: أنه إن أمكن التوزيع وجب توزيع القليل في صورة الاختلاف وأحدهما في صورة المساواة؛ لأن الخارج من عموم (لا ضرر) النصف من الضررين، وكذا الداخل بقريضة الامتنان النوعي.

وإن لم يمكن تعارض الضرران، وحينئذٍ إن كان في أحد الطرفين عموم غير مزاحم كان هو المتبع، كما إذا كان ضرر نفسه ناشئاً لا من ترك التصرف في ملكه وكان جائزاً في نفسه، فإن المتبع - حينئذٍ - ما دلّ على تحريم الإضرار بالغير، وإلاّ فالتخير، كما إذا كان ناشئاً مما ذكر أو كان محرماً في نفسه أو اجتماعاً، فإن قاعدة تسلّطه في الأول، ودليل حرمة الإضرار بنفسه في الثاني، و كليهما في الثالث، تتعارض^(١) مع دليل تحريم الإضرار بالغير.

ولا يتوهم في الثالث تعارض دليلي الحرمتين وبقاء قاعدة التسلّط على حالها؛ لأنه لا يفرّق في ذلك بين الواحد والكثير إذا كان المرتبة واحدة. ولعلّه إلى بعض ما ذكرنا أو كلّه أشار بالأمر بالتأمّل في آخر كلامه.

فصل

في الاستصحاب^(٥٧٤) : وفي حجّيته إثباتاً ونفيّاً أقوال
للأصحاب.

(٥٧٤) قوله قدّس سرّه: (في الاستصحاب...) إلى آخره.

ولا بدّ من رسم أمور:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (إلاّ أنّها تشير إلى مفهوم واحد...) إلى آخره، وهل له حقيقة واحدة، وهو حكم الشارع بالبقاء، وبعبارة أخرى: الحكم بقاء، واختلاف التعاريف من باب الإشارة إليه من وجه، لا أنّ تلك المعارف نفس الاستصحاب، ولا يقدرح - أيضاً - اختلاف المدارك كما هو واضح، أو له حقائق متباينة حسب اختلاف المدارك، فيكون معانيه ثلاثة: التزام العقلاء، والظنّ بالبقاء، وحكم الشارع بالبقاء؛ لأنّ مداركه وإن كانت أربعة، إلاّ أنّ مفاد الإجماع والأخبار هو الأخير، أو حسب اختلاف التعاريف فتكون أزيد من ثلاثة، كما لا يخفى؟

وجوه، لا يبعد الأوّل، كما جزم به الماتن؛ لظهور عدم اختلاف أهل الفنّ الواحد - بحسب الاصطلاح - في معنى لفظ واحد، وظهور كون الأقوال متقابلة، وواردة على معنى واحد؛ لأنّه لو تعدّد الحقيقة لم يتحقّق التقابل؛ لكونه مشروطاً بوحدة الموضوع.

وأما وجه الاختلاف فأمر:

الأوّل: اختلاف التعاريف.

الثاني: كون الاستصحاب معدوداً من الأمارات على القول بالظنّ، ولا معنى لذلك إلاّ إذا كان نفس الظنّ.

ولا يخفى أنّ عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى، إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد: وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقاءه:

إمّا من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحكامهم العرفية مطلقاً، أو في الجملة تعبداً، أو للظنّ به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقاً.

الثالث: كون معدوداً من الأدلة العقلية، ولا يُتوهم مع كونه حكم الشارع بالبقاء عند الجميع، كما لا يخفى.

الرابع: اختلاف المدارك.

ولكن الأول: مدفوع؛ بأنّ الظاهر كون تلك التعاريف من قبيل شرح الاسم.

والثاني: بأنّ الظهورين المتقدمين أقوى من ظهور كونه معدوداً منها، فيحمل على كون مدركه منها.

والثالث: بأنّ عدّه من الدليل العقلي، لا يتمّ إلا بناءً على كونه عبارة عن الملازمة بين الثبوت سابقاً والظنّ بالبقاء، كما يأتي، ولم أجد من فسّره بها، نعم هو أحد احتمالات تعريف شارح المختصر^(١): أنّ معنى استصحاب الحال: (أنّ الحكم الفلاني قد كان، ولم يظنّ عدمه، وكلّما كان كذلك فهو مظنون البقاء)، بناءً على أنّ مراده تفسيره بالكبرى فقط.

والرابع: بأنّ اختلاف المدارك لا يكشف عن اختلاف الحقيقة أولاً، وبأنّه أضعف من الظهورين المتقدمين ثانياً.

وأما بعد البناء على اختلاف الحقيقة فالشاهد على الاختلاف بالنحو الأول المدارك، وعلى النحو الثاني التعاريف، وهما كما ترى.

وإما من جهة دلالة النصّ أو دعوى الإجماع عليه كذلك، حسبما تأتي^(١) الإشارة إلى ذلك مفصّلاً.

ولا يخفى أنّ هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه النزاع والخلاف - في نفيه وإثباته مطلقاً أو في الجملة، وفي وجه ثبوته - على أقوال.

ضرورة أنّه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء، أو الظنّ به الناشئ من^(٢) العلم بثبوته؛ لما تقابل فيه الأقوال^(٥٧٥)، ولما كان النفي والإثبات^(٥٧٦) واردين على مورد واحد بل موردين، وتعريفه^(٥٧٧) بما ينطبق على بعضها، وإن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه، إلّا أنّه حيث لم يكن بحدّ^(٥٧٨)

(٥٧٥) قوله قدّس سرّه: (لما تقابل فيه الأقوال).

قد تقدّم شرحه.

(٥٧٦) قوله قدّس سرّه: (ولما كان النفي والإثبات . . .) إلى آخره.

الظاهر كونه عطفاً تفسيرياً لما سبقه، لا أمراً مغايراً، ولذا لم يذكر في أثناء مباحثته إلّا وجهاً واحداً، ولكن المناسب - حينئذٍ - التعبير هكذا: بل موارد ثلاثة؛ لكون المقابل لوحدة الحقيقة هو كونه ذا معانٍ ثلاثة.

(٥٧٧) قوله قدّس سرّه: (وتعريفه بما . . .) إلى آخره.

إشارة إلى الوجه الأوّل من وجوه الاختلاف.

(٥٧٨) قوله قدّس سرّه: (إلّا أنّه حيث لم يكن بحدّ . . .) إلى آخره.

إشارة إلى ردّه كما ذكرناه، ولم يتعرّض لسائر الوجوه، وإلّا لردّها.

(١) في بعض النسخ: «يأتي».

(٢) في بعض النسخ: «مع».

ولا برسم، بل من قبيل شرح الاسم، كما هو الحال في التعريفات غالباً، لم يكن له دلالة على أنه نفس الوجه، بل للإشارة إليه من هذا

الأمر الثاني: في أن التعريف هل هو^(١) من الحدود الحقيقية، أو من شرح الاسم؟

وقد علمنا اختياره للثاني من قوله: (إلا أنه حيث لم يكن بحدّ...) إلى آخره، لكن استدللّ عليه في جميع تعاريف الأصول بوجهين غير خاليين عن النظر، وهما:

عدم إمكان العلم بالأولى إلاّ لعلام الغيوب .
والعلم بأنّ غرضهم التعريف اللفظي .

وقد تبهنا على بطلانها مراراً، إلاّ أنه يمكن اختيار الثاني في خصوص المقام تمسكاً بالوجه الثاني، فإنّه قد عُرّف في كلام الأعلام بتعاريف، يقطع بعدم كون غرض المعرّفين هو التعريف الحقيقي، وهذا مثل تعريف المحقّق القمي^(٢)، فيترتب على الثاني عدم الوقع للنقوض الطردية أو العكسية؛ لجواز كونها أعمّ أو أخصّ، بخلاف الأوّل.

الثالث: أنّ النزاع في الاستصحاب بمعنى الحكم صغرويّ، نظير النزاع في المفاهيم .

وبمعنى التمسك بالحالة السابقة - كما هو المنقول في^(٣) الرسالة^(٤) عن صاحب الوافية^(٥) - كبرويّ؛ بمعنى أنه هل يجوز التمسك، أو لا؟

(١) في الأصل: «له» .

(٢) القوانين المحكمة ٢: ٥٣ / سطر ١١ - ١٢ .

(٣) في الأصل: «عن» .

(٤) فرائد الأصول: ٣١٩ / سطر ١ - ٣ .

(٥) الوافية: ١٧٨ .

الوجه، ولذا لا وقع للإشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس، فإنه لم يكن به - إذا لم يكن بالحد أو الرسم - بأس.

وبمعنى الظن، أو بناء العقلاء، أو الملازمة، يكون النزاع في كلا المقامين، كما هو واضح.

وقس على ما ذكر سائر التعاريف.

الرابع: أنه لا إشكال في عدم صحة اشتقاقه بما له من المعنى الاصطلاحي بأي معنى فُسر؛ لكونه معنى غير حدثي طراً^(١) إلا المعنى المنقول عن «الوافية»، فلا بد بناء على غيره من التجوز في المبدأ أولاً بإرادة التمسك، ثم الاشتقاقات.

الخامس: أنه قد عدّه بعضهم^(٢) من الأدلة العقلية، وقد صحّحه الشيخ^(٣) قدس سره بالبناء على كونه الظنّ بالبقاء، والماتن في الحاشية^(٤) بكونه عبارة عن الظنّ بالملازمة.

والحق: كونه مبنياً على كونه نفس الملازمة بين الشبوت السابق والظنّ ببقائه، كما هو أحد احتمالات شارح المختصر^(٥).

بيانه يتوقف على بيان أمرين:

الأول: أن الحكم العقلي: عبارة عن القضايا التي يدركها العقل، ويستقلّ بها بالبدهة أو بالنظر، كما أن الحكم الشرعي: عبارة عن القضايا المجعولة [من

(١) كذا، والأصح في العبارة هكذا: لكونها طراً معاني غير حدثية...

(٢) كالفاضل التوني - قدس سره - في الوافية: ١٧٨، القسم الثاني من الباب الرابع في الأدلة العقلية، والمحقق القمي - قدس سره - في القوانين ٢: ٥٣، المقصد الرابع في الأدلة العقلية.

(٣) فرائد الأصول: ٣١٩ / سطر ١٤ - ١٦.

(٤) حاشية على فرائد الأصول: ١٧٢ - ١٧٣.

(٥) شرح المختصر للعصدي: ٤٥٤ / سطر ٤ - ٥.

فانقدح : أن ذكر تعريفات القوم له - وما ذكر فيها من الإشكال - بلا حاصل ، وطول^(١) بلا طائل .

[الشرع]^(٢) .

وأما الصفات الوجدانية المتعلقة بهذين الحكمين - من القطع أو الظن - فليست حكماً^(٣) عقلياً ولا حكماً شرعياً .

الثاني : أن الحكم العقلي المذكور : إما أن لا يتوصل به إلى حكم شرعي ، وهو لا يكون دليلاً عقلياً ، وإما أن يتوصل به إليه بلا توسط الشرع أو بتوسطه ، وكلاهما دليل عقلي ، كما عرفوه : بأنه حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي ، غاية الأمر أن الأول يسمى بالمستقل ، والثاني بغير المستقل .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه على القول بالملازمة يصحّ عدّه من الأدلة العقلية ؛ لأنه - حينئذٍ - يكون الوصول إلى الحكم الفرعي بقياسين : أحدهما «أن هذا الحكم قد ثبت سابقاً ، وكلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء» ، ثم نجعل النتيجة صغرى ، ونقول : «هذا مظنون البقاء ، وكلّ مظنون البقاء باقٍ ؛ لما دلّ على حجّة هذا الظنّ من الخطاب الشرعي» ، فنصل إلى الحكم الفرعي ، فيكون الملازمة -بضميمة مادّل على حجّة الظنّ المذكور، المجمعول كبرى في القياس الثاني المنتج للحكم - موصلة إليه ، فيكون من الدليل العقلي .

وأما بناءً على ما ذكره الشيخ - قدّس سرّه - فلا يمكن ؛ لما عرفت في المقدمة الأولى : من أن الظنّ لا يسمى حكماً عقلياً ؛ حتّى يكون من الدليل العقلي الذي هو أحد مصداقيه ، مع أن في كلامه في الرسالة^(٤) إشكالاً آخر ؛ لأنه رتب قياساً

(١) في بعض النسخ : «وتطويل» .

(٢) في الأصل : «منها» ، ويحتمل : «منها» ؛ أي من الشريعة .

(٣) في الأصل : «فليست لا حكماً» .

(٤) فرائد الأصول : ٣١٩ / سطر ١٥ - ١٦ .

ثم لا يخفى أن البحث في حجّيته^(١) مسألة أصولية؛ حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدة تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعية، وليس

صورته هكذا: «الحكم الشرعي الفلاني ثبت سابقاً، ولم يعلم ارتفاعه، وكلّ ما كان كذلك فهو باقٍ، فالصغرى شرعية، والكبرى عقلية ظنية»؛ إذ فيه: أن المراد من قوله: «فهو باقٍ» في الكبرى إن كان مضمون البقاء، فهذا القياس لا يوصل إلى الحكم، بل اللازم أن يترتب قياس آخر - كما تقدّم - مع أن الظنّ بالبقاء ليس إحديّ مقدماتيه، وإن كان نفس الباقي فهذه لا تكون كبرى للصغرى المذكورة، بل صغراها: «هذا مضمون البقاء»، وكبرى الصغرى المذكورة: «كلّ ما كان كذلك فهو مضمون البقاء».

اللهمّ إلّا أن يكون كبرى القياس الأوّل وصغرى القياس الثاني مطوّبتين، فتأمل.

وقد ظهر من الوجه الأوّل اندفاع تصحيح الحاشية^(٢) أيضاً، مع أن في كلامه إشكالين آخرين:

أحدهما: أنه ليس الظنّ بالملازمة جزءاً من أحد القياسين.

الثاني: أن القياس الأوّل موصل إلى الظنّ بالبقاء، لا إلى الظنّ بالملازمة، وهو قال: إنّه موصل إلى نفس الاستصحاب، نعم هو يصحّ على مختار الشيخ - قدس سرّه - وظنّي أن النسخة غلط، والتصحيح مبنيّ على جعله نفس الملازمة إلّا أنه يندفع - حيثنّذ - الأوّلان دون الأخير، كما لا يخفى.

السادس: ما أشار إليه بقوله: (إنّ البحث في حجّيته^(٣) مسألة أصولية . . .)

(١) في بعض النسخ: «حجّية».

(٢) حاشية على فرائد الأصول: ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) في الأصل: «حجّية».

مفادها حكم العمل بلا واسطة، وإن كان ينتهي إليه، كيف؟! وربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلّا حكماً أصولياً كالحجّة مثلاً. هذا لو

إلى آخره.

اعلم أنّ في إدراج الاستصحاب بمعنى الحكم الباقي في الأصول قولين، الأقوى العدم، وأنّه مسألة فقهية يبحث عنه^(١) فيها استطراداً؛ لكثرة مباحثه. ولكن القائلين بالأوّل اختلفوا في وجه الإدراج، وقد استدلّ له بوجهين على ما ترى:

قال - قدس سرّه - في تقريب الوجه الأوّل ما حاصله: إنّ الفرق بين المسألة الأصولية والفقهية بوقوع الأوّل في طريق الاستنباط دون الثانية، وهو متحقّق في الاستصحاب، دون قاعدة الطهارة وقاعدتي نفى الحرج ونفي الضرر؛ إذ يجعل كبرى للصغريات وجدانية في موارد مخصوصة، فيقال: «هذا الوجوب ممّا شكّ في بقائه، وكلّ مشكوك البقاء باقٍ».

لا يقال: إنّ مثله متحقّق في القواعد الثلاثة أيضاً.

فإنّه يقال: إنّ قاعدة الطهارة - مثلاً - وإن كانت مشتركة مع الاستصحاب في الوقوع كبرى للصغريات في الموارد، إلّا أنّها في الأوّل صرف تطبيق الكلّي على مصاديقه، دون الثاني؛ لأنّه من باب الاستنباط.

نعم، مسألة الاستصحاب الجاري في الشبهة الموضوعية قاعدة فقهية لا تقع في طريق الاستنباط، مثل القواعد الثلاث.

وأما تقريب الوجه الثاني فواضح.

أقول: يرد على الأوّل: أنّه إن اعتبر التغيرات في المستنبط والمستنبط منه وجوداً - كما هو صريحه في أوّل الكتاب؛ حيث عطف الانتهاء على الاستنباط حتّى يندرج

(١) في الأصل: «فيه».

كان الاستصحاب عبارة عما ذكرنا .

الأصول العملية في الأصول - فواضح أنه غير متحقق في المقام .
وإن لم يعتبر، بل كفى التغاير المطلق - ولو كان مفهوماً، مثل تغاير الكلي مع
أفراده - فهو متحقق في القواعد الثلاثة والاستصحاب الجاري في الشبهة الموضوعية
أيضاً .

وأما الوجه الثاني : فاندفاعه أظهر من أن يخفى ؛ لأن كونه مسألة أصولية
أحياناً لا يوجب كونه كذلك مطلقاً، كما هو كذلك في قاعدة الحرج الجارية فيها
أحياناً عند بعض، كما في مسألة وجوب الفحص عن المعارض حتى يحصل القطع .
ومال الشيخ إلى كونه أصولية بما حاصله : أن الميزان بين المسألتين كون إجراء
الأصولية في موردها مختصاً بالمجتهد، دون الفرعية، فإن إجراءها مشترك بين
الفريقين، مثل قاعدة الضرر وغير ذلك، والاستصحاب ليس كذلك، بل مختص
بالمجتهد^(١) .

وأوضحه الأستاذ في بعض تقريراته : بأن المسألة الأصولية - بعد تمهيدها ودفع
منافياتها - لاحظ فيها للمقلد - أيضاً - كمسألة حجية الخبر، بخلاف الفرعية، فإنها
بعد تمهيدها كذلك يكون إجراؤها مشتركاً بين الفريقين والاستصحاب من قبيل
الأول لا الثاني .

ويرد عليه :

أولاً : أن تمايز العلوم : إما بالموضوع، أو بالغرض، لا بما ذكره .
وثانياً : أنه إن كان المراد من التمهيد دفع جميع المنافيات العرضية والطولية،
فقاعدة الاستصحاب يجرها المقلد، ولو كان المراد دفع بعضها فالقواعد الثلاثة
- أيضاً - مختصة بالمجتهد .

وأما لو كان عبارة عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته، أو الظن به الناشئ من ملاحظة ثبوته، فلا إشكال في كونه مسألة أصولية.

لا يقال : إنه فرق بينهما من جهة أن المأخوذ في موضوع القاعدة الشك، وهو منحصر في المجتهد؛ لعدم الشك في الحكم الكلي للمقلد، بخلاف القواعد الثلاثة.

فإنه يقال :

فيه أولاً : أن بعض المقلدين يحصل له الشك فيه .

وثانياً : أنه مشترك بينه وبين قاعدة الطهارة الجارية في الشبهات الحكمية .

وثالثاً : أن شك المجتهد مستند إلى مقلده تنزيلاً، وإلا يلزم عدم شمول

الحكم الاستصحابي له ؛ لعدم تحقق موضوعه له .

وقال بعض السادة المعاصرين : إن الوجه في الاندراج : أن وحدة العلم : تارة

تكون من قبل وحدة الموضوع، وأخرى من وحدة المحمول، وثالثة من جهة وحدة

الغرض، على سبيل منع الخلط، وكل منها متفٍ في الأصول ؛ لعدم الوحدات

الثلاثة في مسائلها، فحينئذ ليس الأصول علماً واحداً، بل علوماً متشعبة، فكل

مسألة ذكرت فيها فهي منها، حتى لو فرض ذكر القواعد الثلاثة فيها تكون داخلية

فيها . انتهى ملخصاً .

وفيه أولاً : أن التمايز بينها بالأغراض فقط، لا بالأولين، كما برهننا عليه في أول

الكتاب .

وثانياً : أن وحدة الغرض كاشفة - إناً - عن وحدة الموضوع، فلا يمكن فرض

تعدد الموضوع مع وحدة الغرض .

وثالثاً : أن تأليف الأصول : إما أن يكون بلا غرض، أو مع أغراض متعددة،

أو مع غرض وحداني، ولا سبيل إلى الأول ؛ لأن مصنف هذا العلم من العقلاء،

وكذا الثاني ؛ لبعده أولاً، ولتصريحهم : بأن الغرض منه هو الاستنباط - كما يشهد به

وكيف كان، فقد ظهر ممّا ذكرنا في تعريفه اعتبار أمرين في
مورده : القطع بثبوت شيء، والشك في بقاءه، ولا يكاد يكون الشك في

تعريفهم المشهور - فتعيّن الثالث، وهذا الوجداني ليس إلّا استنباط الحكم الفرعي،
وحيث كان ذلك غير مترتب على الاستصحاب؛ لأنّه نفس المستنبط، فلا جرم لا
يكون من الأصول، فتبيّن أنّ الاستصحاب بهذا المعنى لا يمكن أن يدرج في
الأصول.

وأما بناء على كونه هو الظنّ، أو بناء العقلاء، أو الملازمة، فصريح الماتن في
الأوّلين منها كونها^(١) أصوليّة، إلّا أنّه يتمّ بناء على مبناه في موضوع الأصول : من
كونه كلياً متّحداً مع موضوعات جميع المسائل التي يترتب عليها غرض الاستنباط،
وأما بناء على سائر المباني فلا يتمّ.

بيانه : أنّ النزاع - بناءً على تلك الثلاثة - : إمّا أن يكون صغرياً أو كبروياً،
ومع كلّ من التقديرين : إمّا أن يكون موضوع العلم هو ذات الدليل، أو
الدليل^(٢)، أو ذوات الأدلّة الأربعة، أو هي بما هي أدلّة، وعلى جميع تقادير النزاع
الصغروي لا تكون المسألة من الأصول، بل من المبادئ التصديقيّة بناءً على
الأوّلين :

أما بناءً على الأوّل فواضح .

وأما على الثاني فيكون البحث في وجود الجزء الأوّل من الموضوع .

ولا يكون منها - أيضاً - بناءً على الأخيرين .

وعلى تقادير النزاع الكبروي يختلف الحال : فعلى الأوّل فأصوليّة، وعلى الثاني
ينخرج منها؛ لكون البحث في وجود جزء الموضوع، فتكون تصديقيّة، وعلى الثالث
لا يكون إحداها، وكذا على الرابع، إلّا أنّها عليه خارجة عنها من جهة عدم الفراغ

(١) أي : كون الاستصحاب بناءً عليهما مسألة أصوليّة، والاقوم في العبارة : كونه مسألة أصوليّة .

(٢) أي : الدليل بما هو دليل .

البقاء إلا مع اتّحاد القضية المشكوكة والمتيقّنة بحسب الموضوع والمحمول، وهذا ممّا لا غبار عليه^(٥٧٩) في الموضوعات الخارجيّة في الجملة.

عن حجّيته أيضاً.

السابع : ما أشار إليه بقوله : (وكيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا . . .) إلى آخره .
والظاهر أنّ استفادة كلا الأمرين من جهة أخذ الشكّ في البقاء .
وأما دلّالته على الأخير فواضحة^(١) .
وأما دلّالته على الأوّل ، فلاّنه لو لم يقطع بالحدوث ، لا يكون الشكّ في البقاء بقول مطلق ، بل في البقاء على تقدير الثبوت .
ويرد عليه : أنّه غير قابل باعتبار القطع به - كما سيأتي في التنبيه الثاني - فلا وجه لأخذه في التعريف .

ثمّ إنّ ذكر هذا الأمر مقدّمة لتقرّر الإشكال المتوهم في استصحاب الحكم الناشئ من اشترط الشكّ في البقاء .
وتقريبه : أنّه لا يتحقّق إلاّ باتّحاد القضيتين وهو - أيضاً - موقوف على بقاء الموضوع والمحمول ، وحيثنّذ يشكل الأمر ؛ لكون الشكّ في الحكم الشرعي ناشئاً عن الشكّ في بقاء الموضوع ، فحيثنّذ لم يحرز الموضوع ، فلا يكون الاتّحاد محرزاً ، فلا يكون الشكّ في البقاء - أيضاً - محرزاً ، فيكون التمسّك بدليل الاستصحاب من قبيل التمسّك بالعامّ في الشبهات المصادقيّة ، فلا يكون الاستصحاب حجّة .

(٥٧٩) قوله قدّس سرّه : (وهذا ممّا لا غبار عليه . . .) إلى آخره .
وهل الإشكال وارد في الموضوعات - أيضاً - مطلقاً - كما عن بعض محشّي الرسالة^(٢) - أو لا ؟

(١) في الأصل : «فواضح» .

(٢) بحر الفوائد - بحث الاستصحاب - : ١٥ / سطر ٢٧ .

وأما الأحكام الشرعية^(٥٨٠) - سواء كان مدرکہا العقل أم النقل - فيشكل حصوله فيها؛ لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة

وعليه فهل يرتفع مطلقاً - كما هو ظاهر عبارة الرسالة^(١) - أو في الجملة، كما هو مختار المتن؟ وجوه:

أما اندفاع الثاني فواضح؛ لأنه لا إشكال في كون الشك في بقاء الموضوع ناشئاً من جهة الشك في بقاء موضوعه أحياناً، كما إذا شك في بقاء القيام من جهة الشك في بقاء وجود زيد.

وأما الأول فتوهمه قد نشأ من تحيّل^(٢): كون المراد من الموضوع هي العلة النامة للحكم، وحينئذ لا يكاد يمكن تحقق الشك إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه.

وهو مندفع: بأن المراد من الموضوع في هذا الباب ما يكون موضوعاً للمستصحب في القضية، لا العلة النامة، ومن المعلوم كون الموضوع في المثال هو زيد الخارجي، وفي استصحاب وجود زيد هو زيد الطبيعي القابل له وللعدم وإن كان لهما أجزاء علة أخرى^(٣).

(٥٨٠) قوله قدس سره: (وأما الأحكام الشرعية... إلى آخره). المراد منها هو الأحكام الكلية، وإلا فالأحكام الجزئية ربما لا يكون الشك فيها ناشئاً من الشك في بقاء موضوعها النحوي، كما في استصحاب طهارة الثوب. ثم توضيح الإشكال يتوقف على بيان أمور:

الأول: أن الحسن والقبح تابعان للوجوه والعناوين، وهما تابعان للإضافات،

(١) فرائد الأصول: ٣٢١ / سطر ١٧ - ٢١.

(٢) في الأصل: «تحيّل».

(٣) الظاهر أن «أخرى» وصف للأجزاء لا للعلة.

الشك في بقاء موضوعه ؛ بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله

وهي معلولة عن القيود^(١) فالحسن والقبح يعرضان للفعل المقيد بقيود محصلة لهما .
الثاني : أن الأحكام الشرعية تابعة للحسن والقبح في الأفعال .

الثالث : أن معروض الحسن والقبح هو بعينه معروض الأحكام ، فيكون الموضوع النحوي لها هو الفعل المقيد بقيود محصلة للحسن والقبح ، وعلى فرض إحرازه لا شك في الحكم ، وعلى فرض عدمه يكون الشك من ناحية الشك في بقاء الموضوع .

ثم إن الشيخ في الرسالة استثنى من ذلك أموراً ثلاثة :

الأول : الشك في بقاء الحكم من جهة احتمال دخول الزمان الأول ، وعلمه بها حاصله : أنه لو لم يكن الاستصحاب جارياً فيه - أيضاً - للزم مخالفة دليل الاستصحاب ؛ لأن بناءه على إلغاء الزمان^(٢) .

وفيه : أن عدم حجية استصحاب الحكم المشكوك - من حيث دخول الزمان - لا يستلزم مخالفته أصلاً ؛ إذ هو ليس دالاً إلا على أن الحكم إذا كان له زمانان : في أحدهما متيقن ، وفي الآخر مشكوك ، لزم الحكم بالبقاء إذا كان الشك في البقاء ، لا^(٣) على إلغاء الزمان الأول ولو لم يكن الشك في البقاء ، نعم لو دلّ على إغائه في هذا المورد - أيضاً - للزم ما ذكر ، وأنّى لنا باثباته ؟ !

الثاني والثالث : الشك في وجود الرفع المنحصر في الشك في النسخ ؛ لعدم تحققه في الأحكام الكلية إلا فيه ، والشك في رافعية الوجود كالشك في رافعية المذي للطهارة^(٤) .

(١) كذا ، والصواب : « للقيود » .

(٢) و (٤) فرائد الأصول : ٤٠١ / سطر ١٧ - ١٨ .

(٣) أي : لا دالاً . . .

فيه حدوثاً أو بقاءً^(٥٨١)، وإلا لما تخلف^(١) الحكم عن موضوعه

واستدلّ في الحاشية^(٢) على كون الشك فيها غير ناشٍ عن الشك في الموضوع: بأن أخذ عدم الرافع في ناحية الموضوع دوريّ.

ثم دفعه: بأنه يلزم إذا كان مأخوذاً حدوثاً، وأمّا في أخذه بقاءً - كما هو شأن عدم الرافع - فلا يلزم.

ثم قال: إنّ مأخوذيته كذلك لا توجب اختلاف الموضوع؛ لأنّ الموضوع البعدي عين الموضوع الأوّل، غاية الأمر أنّه زيد عليه شيء، وهو لا يوجب الاختلاف.

أقول: أمّا الثاني ففيه: أنّه بناءً على تبعيّة الأحكام للحسن والقبح - كما هو مبنيّ الإشكال - يكون الشك في الناسخ ناشئاً من جهة الشك في الموضوع؛ لأنّه ليس - حينئذٍ - رافعاً حقيقة، بل هو دافع وبيان لأمر الحكم بانتهاء ملاكه، وهو الحسن أو القبح، نعم هو رفعٌ صوريّ بحسب مقام الإثبات، فحينئذٍ يكون الشك فيه من جهة الشك في بقاء الموضوع.

وأمّا الثالث: ففيه: أنّ ما ذكره أخيراً غير تام؛ لأنّه كما أنّ النقص قادح في البقاء، فكذلك الزيادة.

فالحق: جريان الإشكال في الجميع، ولذا لم يستثن في العبارة شيئاً من المذكورات، بل صرح بعمومه في خصوص الثالث بقوله (أو بقاءً)، فإنّ المأخوذ كذلك هو عدم الرافع وصفاً، وأمّا الرافع الوجودي فليس كذلك؛ إذ هو ليس رفعاً، وفي خصوص الثاني بقوله: (لذا كان النسخ دفعاً لا رفعاً).

(٥٨١) قوله قدّس سرّه: (حدوثاً أو بقاءً...) إلى آخره.

قد تقدّم مثال البقاء.

(١) في بعض النسخ: «لا يتخلف».

(٢) الحاشية على فرائد الأصول: ٢٣٢ / سطر ٣.

٣٩٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

إلا بنحو البدء بالمعنى المستحيل^(٥٨٢) في حقه تعالى، ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً، لا رفعاً.

ويندفع هذا الإشكال^(٥٨٣) : بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما، وإن كان مما لا محيص عنه في جريانه، إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر

(٥٨٢) قوله قدس سره : (إلا بنحو البدء بالمعنى المستحيل . . .) إلى آخره .

وذلك لأن الممكن يتخيل حسن الشيء إلى الأبد، فيجعل الحكم مطلقاً، ثم يتبين له أنه ليس له الحسن إلا في الماضي فينسخه، وهذا محال في حقه تعالى، بل هو من الأول يجعله محدوداً؛ لعدم الملاك له بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في الأفعال .

(٥٨٣) قوله قدس سره : (ويندفع هذا الإشكال . . .) إلى آخره .
ونذكر مقدمة له أموراً :

الأول : أن دليل الحكم : تارة يكون بُيِّناً كالعقل والسيرة والإجماع المنعقد على المعنى وأخرى لفظياً كالكتاب والسنة والإجماع المنعقد على اللفظ بهالة من المعنى العرفي، وعلى الأخير : تارة يكون مجملاً من حيث الموضوع، وأخرى يكون مبيناً .
الثاني : أن المحتمل في موضوع الاستصحاب ثلاثة : الدقة ولسان الدليل والعرف، والتحقيق - حسبما يأتي إن شاء الله تعالى - هو الأخير .

الثالث : أن الحكم لا يتبع الحسن والقيح في الأفعال دائماً، بل ربّما ينشأ من ذلك، وربّما من مصلحة في نفس الحكم، وقد حقق ذلك في محل آخر .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنه كما يندفع الإشكال الكلي بما ذكره المصنّف - من كون الموضوع عرفياً - كذلك يندفع بالالتزام بلسان الدليل، وبالالتزام بالدقة - أيضاً - إذ على الأول يجري فيما كان الدليل لفظياً مبين الموضوع، وكان ذلك باقياً حال الشك وإن كان الموضوع العقلي مشكوكاً، ولا يجري في غيره ممّا تقدّم، وعلى

العرف كافياً في تحققه، وفي صدق الحكم ببقاء ما شُكَّ في بقاءه، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يُقطع معها بثبوت الحكم له، مما يعدّ بالنظر العرفي من حالاته - وإن كان واقعاً من قيوده^(٥٨٤) ومقوماته - كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها؛ لأجل طروء انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها؛ مما عدّ من حالاتها، لا من مقوماتها، بمكان من الإمكان؛ ضرورة صحة^(١) إمكان^(٥٨٥) دعوى بناء العقلاء على البقاء تبعداً، أو لكونه مظهريناً ولو نوعاً، أو دعوى دلالة النص، أو قيام الإجماع عليه

الثاني يجري في الحكم الناشئ عن مصلحة فيه؛ إذ المعروض له - حينئذٍ - هو نفس الفعل العادي، والقيود ليست^(٢) من قيد المطلوب، وربما تكون ذلك في الحكم الناشئ مما كان في الحكم بالبيان المتقدم.

(٥٨٤) قوله قدّس سرّه: (وإن كان - واقعاً - من قيوده...) إلى آخره.

يعني - بالدقة - يكون دخیلاً في الموضوع.

(٥٨٥) قوله قدّس سرّه: (ضرورة صحة إمكان...) إلى آخره.

إشارة إلى دفع ما يتوهم: من أنّ كون الموضوع عرفياً - الذي هو الملاك في اندفاع الإشكال - منحصر فيما كان المدرك الأخبار، ولا يتم بناءً على سائر المدارك من السيرة والإجماع والظن.

ووجه الدفع: أنّه كما أمكن دعوى سوق الأخبار بلحاظ العرف، كذلك أمكن دعوى التزام العقلاء في الموضوع العرفي، وكذلك الأخيران.

(١) لم ترد كلمة «صحة» في بعض النسخ.

(٢) في الأصل: «ليس».

قطعاً، بلا تفاوت^(١) في ذلك^(٥٨٦) بين كون دليل الحكم نقلاً أو عقلاً .
أما الأول فواضح .

(٥٨٦) قوله قدس سره : (بلا تفاوت في ذلك . . .) إلى آخره :

إشارة إلى دفع ما ذكره الشيخ^(٢) - قدس سره - : من التفصيل بين كون دليل الحكم عقلياً وغيره ؛ بعدم الجريان في الأول في مقام تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب .

وملخص الجواب : أنه إن كان قائلاً في موضوع الاستصحاب بالدقة ، فلازمه عدم جريانه مطلقاً ولو كان الدليل غير العقل ، وإن كان قائلاً بلسان الدليل ، فلازمه التفصيل بين دليل لفظي مبيّن لموضوع الباقي حال الشك وبين غيره ، لا ما ذكره ، كما عرفت سابقاً ، وإن كان قائلاً بالعرف ، فاللازم عدم الفرق بحسب الأدلة أصلاً فيما كان العرف مساعداً ، وحيث كان مختاره هو الأخير - كما يفهم من كلامه في الرسالة^(٣) - اقتصر في مقام الرد على هذا الشق .

ثم الاستفادة من كلامه في الرسالة الاستدلال لهذا التفصيل بوجهين :

الأول : ما تقدّم في تقرير الإشكال من المقدمات الثلاث ، بضميمة أن الدليل إذا كان عقلياً يكون الموضوع في عالم الدليل - أيضاً - هو ما كان معروضاً للحسن ، وهو الفعل المقيّد بالقيود ، ومن المعلوم أن الشك في الحكم - حينئذٍ - ينشأ من الشك في الموضوع ، بخلاف ما كان الدليل غيره ، فإنّ المأخوذ فيه ربّما يكون غير معروض الحسن ، كما هو واضح .

ويرد عليه : ما ذكرنا آنفاً من الشقوق ، كما هو واضح .

(١) رداً على تفصيل الشيخ - قدس سره - فرائد الأصول : ٣٢٥ / سطر ١ - ٦ .

(٢) مرّ تخريجه في المتن آنفاً .

(٣) فرائد الأصول : ٣٢٥ / سطر ١٥ - ١٩ .

وأما الثاني، فلأن الحكم الشرعي المستكشف به عند طروء انتفاء ما احتمال دخله في موضوعه، مما لا يرى مقوماً له، كان مشكوك البقاء

الثاني: ما يتركب من أمور:

الأول: أن الحكم الشرعي تابع لحكم العقل ومعلول له^(١).

الثاني: أن العلّة والمعلوليّة يوجبان الملازمة^(٢) في مقام تعلق الصفات الوجدانيّة؛ من القطع والشك والظن والوهم.

الثالث: أن حكم العقل لا إجمال فيه، بل هو إما مقطوع الوجود، أو مقطوع العدم؛ لأن الحاكم لا يتردد في حكمه.

وفيه: أن المراد من حكم العقل الذي لا إجمال فيه إن كان الفعلي منه، الذي يحتاج - وراء اشتغال الفعل على الصلاح والفساد - إلى جهات الاختيار؛ من العلم والقدرة وغير ذلك من جهاته وعدم المزاخمة من شيء آخر، فهو وإن لم يكن محلاً للإجمال لما ذكر: من أنه لا يتردد الحاكم في حكم نفسه، إلا أن الأمر الأول - حينئذٍ - ممنوع.

وإن كان المراد هو الملاك الواقعي، وهو الحسن والقبح الذاتيان اللذان يكون المصلحة والمفسدة علّة تامة لهما^(٣) بلا حالة انتظاريّة، فالأمر الأول وإن كان مسلماً، إلا أن الأمر الثالث ممنوع؛ إذ الإجمال فيه بمكان من الإمكان حدوثاً وبقاءً؛ إذ كما أن لاستقلال للعقل الحكم^(٤) في غالب الأفعال في ابتداء الأمر، مع كونه شاكاً في الملاك الواقعي، وربما يستكشفه بالإين بحكم الشرع، فكذلك ربّما يكون كذلك بقاء؛ للوجهين اللذين ذكرهما في العبارة، وحينئذٍ إذا بنينا على العرف فيجري

(١) في الأصل: «منه».

(٢) في الأصل: «للملازمة».

(٣) في الأصل: «لها».

(٤) كذا، وصحيح العبارة ظاهراً هكذا: أنه لا استقلال للعقل للحاكم ...

عرفاً؛ لاحتمال عدم دخله فيه واقعاً، وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً.

إن قلت: كيف هذا مع الملازمة بين الحكمين؟ قلت^(٥٨٧): ذلك لأنّ الملازمة إنّما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف، لا في مقام الثبوت، فعدم استقلال العقل إلّا في حال^(٥٨٨) غير ملازم لعدم حكم الشرع في غير تلك الحال^(١)؛ وذلك

الاستصحاب مطلقاً، وعلى لسان الدليل لا بد من تفصيل آخر، وعلى الدقة لا يجري مطلقاً، وعلى أيّ تقدير لا مجال لتفصيله.

(٥٨٧) قوله قدّس سرّه: (إن قلت: كيف هذا مع الملازمة بين الحكمين؟ قلت ...) إلى آخره.

حاصله: أنّ المراد من الملازمة في القضية الملازمة الإثباتية؛ بمعنى دوران الحكم الشرعي مدار الحكم العقلي الفعلي في مقام الإثبات - وجوداً، لا عدماً - فلا ينافي دلالة طريق آخر على وجوده، كأدلة الاستصحاب في المقام؛ فالمراد من الحكم العقلي في قضية الملازمة وإن كان هو الفعلي منه، إلّا أنّ ملازمته معه إثباتية^(٢) بالمعنى المتقدم، لا ثبوتية^(٣)؛ بمعنى دورانه وجوداً وعدماً عليه، والملازمة الثبوتية إنّما هي بين الحكم الشرعي والملاك الواقعي للعقل.

(٥٨٨) قوله قدّس سرّه: (فعدم استقلال العقل إلّا في حال ...) إلى آخره.

لا يخفى وجود الغلط في العبارة، والإصلاح يكون بزيادة كلمة «إلّا»، وكون كلمة «لأنحصار» بدل كلمة «لعدم» أو سقوط كلمة «غير» بين كلمة «في» وكلمة

(١) في بعض النسخ وردت العبارة هكذا: (لعدم حكم الشرع إلّا في تلك الحال).

(٢) في الأصل: «إثباتي».

(٣) في الأصل: «ثبوتي».

لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع - من المصلحة أو المفسدة التي هي ملاك حكم العقل - كان على حاله في كلتا الحالتين، وإن لم يدركه إلا في إحداهما؛ لاحتمال عدم دخول تلك الحالة فيه، أو احتمال أن يكون^(٥٨٩) معه ملاك آخر بلا دخول لها فيه أصلاً، وإن كان لها دخل فيما اطلع عليه من الملاك.

«تلك الحال»، كما لا يخفى.

(٥٨٩) قوله قدس سره: (وإن لم يدركه إلا في إحداهما لاحتمال عدم دخل تلك الحالة فيه أو احتمال أن يكون . . .) إلى آخره.

وهي الحالة الأولى، ولم يدركه في الثانية مع احتمال وجوده، وقد تبين احتمالها في الثانية بوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (لاحتمال عدم دخل تلك الحالة . . .) إلى آخره. بيانه: أنه ربما يستقل العقل بحسن فعل مع قيود يكون بعضها مما يحتمل دخله فيه، فإذا انتفى واحد منها يحتمل بقاء الملاك الموجب للحسن، مع أنه كان مقطوعاً [به] في حال الوجدان، وهذا نظير الملاحاة المدركة للباصرة؛ حيث إنه ربما يدرك البصر ملاحاة صورة خارجية مقيدة بقيود يحتمل دخل بعضها، ويقطع بدخالة آخر منها، فكذلك بعينه القوة العاقلة بالنسبة إلى القيود الدخيلة^(١) في الحسن.

الثاني ما أشار إليه بقوله: (أو احتمال أن يكون . . .) إلى آخره. بيانه: أنه ربما يقطع بكون فعل ذي^(٢) عنوانين حسناً، ولكن يقطع بكون أحد العنوانين محسناً في نفسه، ويشك في كون الآخر كذلك أو لا، فإذا انتفى العنوان المقطوع يشك في بقاء الحكم الشرعي؛ لاحتمال ملاك آخر يبقى معه هذا

(١) في الأصل: «الداخلية».

(٢) في الأصل: «دا».

وبالجملة : حكم الشرع إنّما يتّبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً ، لا ما هو مناط حكمه فعلاً ، وموضوع حكمه كذلك ممّا لا يكاد يتطرّق إليه الإهمال والإجمال ، مع تطرّقه إلى ما هو موضوع حكمه شأنًا ، وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً ، فربّ خصوصيّة لها دُخِلَ في استقلاله مع احتمال عدم دخله ، فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً ،

الحكم ، كما في إكرام العالم الهاشمي إذا قطع بكون العالمية محسّنة ، وشكّ في كون الهاشميّة كذلك ، ثمّ زال العالمية .

ثمّ إنّ بعض المحقّقين أورد على الوجه الأوّل : بأنّ قياس القوّة العاقلة مع القوّة الباصرة قياس مع الفارق ؛ لأنّ المدرك للأولى هي العناوين الكلّية ، فلا يتصوّر في مدركها إجمال ، بخلاف الباصرة ، فإنّ المدرك بها جزئيات خارجيّة موجودة فعلاً ، وتميّز^(١) ما له الدّخل عن غيره لا يحصل أحياناً ؛ إذ التميّز^(٢) لو فرض فإنّما هو بفرض عدم كلّ واحد من القيودات الخارجيّة ، وفرض العدم لا يصير الموجود معدوماً ؛ حتّى يدرك مع عدمه^(٣) دخله أو عدمه . انتهى .

وفيه : أنّ مراجعة الوجدان^(٤) تشهد بأنّه لا فرق بين القوّتين في تطرّق الإجمال .

وعلى الثاني^(٥) بما حاصله : أنّ احتمال ملاك آخر مع الملاك المقطوع يتصوّر على وجوه :

(١) كذا ، والمناسب : « وتميّز » .

(٢) كذا ، والمناسب : « التميّز » .

(٣) في الأصل : « عدم » ، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح .

(٤) في الأصل : « المراجعة من الوجدان » .

(٥) أي : وأورد على الثاني . . .

مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً^(١)، ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جدّاً؛ لدورانه معه وجوداً وعدمًا، فافهم وتأمل جيّداً.

الأول: أن يكون الفعل واجداً لعنوانين، ويقطع بكونه معهما حسناً، لكنه لو كان محسناً كان الاستقلالية في كلّ واحد بشرط لا؛ بمعنى أنّه كذلك إذا لم يجتمع مع الآخر، وإذا اجتمعا يكون الحسن مستنداً إلى كليهما، وإذا عُدّ يشكّ في تحقق ملاك آخر محسّن، وبسببه يشكّ في حدوث حكم آخر مقارناً لارتفاع الأول، فحينئذٍ يكون استصحاب الحكم الشرعي من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث، وهو غير حجة.

الثاني: الصورة، ولكن مع كون كلّ واحد محسناً لا بشرط؛ بمعنى أنّ تأثيره في الحسن غير مشروط بعدم الآخر، الذي قطع بكونه مستقلاً في الحسن على تقدير عدم تأثير الأول في الحسن، كما كان كذلك في الأول، فحينئذٍ يحتمل في الفعل حسنان: أحدهما مقطوع، والآخر مشكوك، وبسبب ذلك يحتمل فيه وجوبان بناءً على جواز اجتماع الامر والنهي، وإذا عُدّ الآخر يشكّ في بقاء الحكم الشرعي؛ لاحتمال كون وجوب آخر في زمان الوجوب الأول، فيكون من قبيل القسم الأول من القسم الثالث، وهو - أيضاً - غير حجة.

الثالث: الصورة مع عدم القول بجواز الاجتماع، وحينئذٍ يكون الحكم واحداً على كلّ تقدير، إلّا أنّه لو كان في الواقع حسنان في الفعل يكون الوجوب الثابت أولاً قوياً لا يرتفع بعدم الآخر، بل يبقى ضعيفاً وإن كان حسن واحد يكون مرتفعاً قطعاً؛ لعدم بقاء الحسن، وحينئذٍ يكون من القسم الثاني من أقسام الاستصحاب المردّد وجود الكليّ بين فرد طويل وقصير، فيكون حجة.

(١) وردت العبارة في بعض النسخ هكذا: (فربّ خصوصيّة لها دُخِلَ في استقلاله مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً).

ثم إنه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب في حجّة الاستصحاب مطلقاً، وعدم حجّيته كذلك، والتفصيل بين الموضوعات والأحكام، أو بين ما كان الشك في الرافع وما كان في المقتضي، إلى غير ذلك من

أقول: يرد على ما ذكره في الوجه الأوّل والثالث: أن تعدّد العلل لا يوجب تعدّد المعلول، فالشك في كليهما في بقاء شخص الوجوب الثابت أولاً، غاية الأمر أنه يحتمل بقاؤه في الآن الثاني من جهة علّة أخرى للحكم، نظير ما إذا^(١) علم انتفاء دعامة^(٢) سقف، وشك في بقائه؛ لاحتمال استناده إلى دعامة^(٣) أخرى، كما لا يخفى، فلا يكون الوجه الأوّل من القسم الثاني من القسم الثالث، ولا الوجه الثالث من قبيل القسم الثاني من أقسام الاستصحاب، وعلى ما ذكره في الثالث أنه لا معنى للنقض بما كان باطلاً، [لا] سيّما عند من يراد للإشكال عليه.

فتبين أنه لا وقع للإشكال عليه بما ذكر.

نعم يمكن أن يشكّل: بأنّ الشك في بقاء الحكم الشرعي المستند إلى العقل، ليس منحصراً فيما ذكر من الوجهين اللذين من الشبهات الحكميّة، بل يمكن التمثيل بما لم يكن^(٤) إجمال في حكم العقل، كما إذا قطع بكون المناط في حرمة الخمر هو الإسكار فقط؛ من غير دخل فيه لغيره قطعاً، وقطع بأنّه لا ملاك آخر في البين، ومع ذلك يشكّ من جهة الشك في بقاء المُسكريّة، فيستصحب الحرمة؛ لكون الخمرية - التي هي الموضوع عرفاً - باقية.

ولكنّه مدفوع:

أولاً: بعدم كون كلامه ظاهراً في الحضر، فتأمل.

وثانياً: بأنّ الشبهة الموضوعيّة خارجة عن المهّم.

(١) في الأصل: «ماذا».

(٢ و ٣) في الأصل: «دعامة».

(٤) في الأصل: «لم يمكن».

التفاصيل الكثيرة، على أقوال شتى لا يهمننا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها، وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها - وهو الحجية مطلقاً - على نحو يظهر بطلان سائرهما، فقد استدل عليه^(١) بوجهه:

الوجه الأول: استقرار بناء العقلاء^(٢) من الإنسان - بل ذوي

(٥٩٠) قوله قدس سره: (الأول: استقرار بناء العقلاء...) إلى آخره. دليлите على حجية الاستصحاب - بمعنى كون الحكم على طبق الحالة السابقة في مقابل الاحتياط، مع فرض الشك والالتفات - موقوفة على مقدمات ثلاث:

الأولى: إحراز البناء على العمل بها على الوجه المذكور، حتى في الأحكام الشرعية لو كانوا من أهل الشرع، وإلا لم ينفع إحرازه في أمورهم العرفية فقط ولو انضم إليه المقدمتان الأخريان أيضاً.

الثانية: عدم الردع من الشارع.

الثالثة^(٣): عدم المانع عنه، ويستكشف رضا الشارع به^(٤) فحينئذ يصير الاستصحاب دليلاً إمضائياً، ولما كان تمامية الأخيرة واضحة لم يتعرض لها، وإلا فهي - أيضاً - مما يتوقف عليه الدليلية.

ثم إنه ينحل إلى دليلين:

الأول: إحراز العقلاء مع المقدمتين الأخريين.

الثاني: إحراز بناء سائر الحيوانات من ذوي الشعور.

(١) في بعض النسخ: «عليها».

(٢) في الأصل: «الثالث».

(٣) في الأصل: «له».

٤٠٠ المقصد السابع: في الأصول العملية / ج ٤

الشعور من كافة أنواع الحيوان - على العمل على طبق الحالة السابقة،
وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً.

وأجاب في العبارة عن الثاني: بمنع المقدّمة الأولى من جهة أنّ العمل فيها
من باب الغفلة، وهو غير محلّ النزاع.

ولكن الإنصاف عدم تماميته؛ إذ لا علم لنا بحال الحيوانات، فالأولى أن تمتنع
تلك المقدّمة بعدم العلم بحالها، هل هو من باب الغفلة، أو لا؟

وعلى تقدير عدمها يقال: إنّ ضمّ المقدّمتين الآخرين إليها لا يثبت
الإمضاء؛ لأنّ هذا البناء لم يتحقّق في الأحكام الشرعيّ.

وأجاب عن الأوّل: بمنع الأولى؛ وأنّ تحقّق البناء على العمل في محلّ النزاع
ممنوع؛ إذ لعلّه من باب الاحتياط، أو لغير ذلك ممّا ذكر.

ثمّ على تقدّر تسليمها بمنع الثانية، وحاصله: أنّ الردع لا يلزم أن يكون
بدليل خاصّ، بل يكفي فيه العمومات أيضاً، وهنا طائفتان منها:

الأولى: العمومات الناهية عن غير العلم من الآيات^(١) والأخبار^(٢).

الثانية: أدلّة البراءة أو الاحتياط على الخلاف بين المجتهد والأخباري.

لا يقال: إنّ السيرة [دليل]^(٣) خاصّ، والخاصّ يقدّم على العامّ.

فإنّه يقال: إنّ تقدّم الخاصّ على العامّ ليس بدائميّ، بل إذا كان أقوى، وهنا

ليس كذلك؛ إذ تقدّمها عليها مستلزم لعدم بقاء المورد لها إلّا نادراً. هكذا قرّر في
الدرس في الدورة الأخيرة.

(١) كآية: ٣٣ من سورة الأعراف، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وآية: ٣٦ من

سورة الإسراء، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

(٢) راجع الوسائل ١٨: ١١١ - ١٢٧ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

وفيه: أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك تعبدًا، بل إمّا رجاء واحتياطًا، أو اطمئنانًا بالبقاء، أو ظنًا به^(١) ولو نوعًا، أو غفلةً، كما هو الحال في سائر الحيوانات دائماً، وفي الإنسان أحياناً. وثانياً: سلّمنا ذلك، لكنه لم يعلم أن الشارع به راضٍ، وهو

ولكن يرد عليه:

أولاً: أنه مستلزم لعدم تقدّم أخبار الاستصحاب - أيضاً - على العمومات؛ لكون مدلولها - على مختاره في حجية الاستصحاب مطلقاً - مطابقاً لمدلول هذا الدليل، فكيف يقدّمها عليها؟! وثانياً: أن أصل الدعوى ممنوع؛ إذ موارد عدم تحقق الحالة السابقة كثيرة جداً.

لا يقال: إن الأحكام الكلية مسبقة بالحالة السابقة إلّا ما شذّ؛ لأنها إمّا متيقّنة وجوداً أو عدماً، إلّا فيما تبدّل الحالتان، ولم يعلم بالتقدّم والتأخّر. فإنّه يقال: إن الأدلة الناهية ليست مختصة بها، بل تجري في الشبهات الموضوعية أيضاً.

ثمّ إنه يرد على قوله: الردع^(٢) بالطائفة الأولى من جميع الوجوه السبعة - إلّا السابع منها - التي تقدّمت في التمسك بالسيرة على حجية خبر الثقة، وإن كانت - غير الثالث والرابع - باطلة عندنا على ما تقدّم، وقد اعترف في الدورة الأخيرة بورود الدور هنا أيضاً، وبالطائفة الثانية غير السابع والأول والثاني من السبعة، كما لا يخفى، فراجع هناك.

وحينئذٍ فالأولى بالاختصار في ردّ هذا الدليل على منع المقدمة الأولى.

(١) لم ترد كلمة «به» في بعض النسخ.

(٢) في الأصل: «بالردع».

٤٠٢ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

عنده ماضٍ ، ويكفي في الردع عن مثله ما دلّ من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ، وما دلّ على البراءة أو الاحتياط في الشبهات ، فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لا بدّ في اتّباعه من الدلالة على إمضائه ، فتأمل جيّداً .

الوجه الثاني^(١) : أن الثبوت في السابق موجب للظنّ به في اللاحق .

وفيه : منع اقتضاء مجرّد الثبوت^(٥٩١) للظنّ بالبقاء فعلاً ولا نوعاً ،

(٥٩١) قوله قدّس سرّه : (وفيه : منع اقتضاء مجرّد الثبوت . . .) إلى آخره .

أقول : مراد المستدلّ إمّا حصول الظنّ الشخصي أو النوعي .

وعلى كلّ تقدير يرد عليه : وجوه ثلاثة مذكورة في المتن :

الأوّل : أن حصول الظنّ - شخصاً أو نوعاً - ليس له منشأ إلاّ غلبة البقاء في المشكوكات ، وهي غير مُحَرَّزة .

الثاني : عدم الدليل على حجّيته ، فإنّه ليس بحجّة ذاتاً ، نعم لو تمّت مقدّمات الانسداد لثبت حجّية الظنّ الشخصي في الأحكام الكلّية فقط .

الثالث : وجود الدليل على عدم الحجّية ، وهو العمومات المتقدّمة .

هذا مع أنّه يرد على الظنّ الشخصي : أنّه لو سلّم الغلبة المذكورة فهي غير ملتفت إليها ، فكيف يحصل منها الظنّ في صورة عدم الالتفات؟! مع أنّه لو سلّم الالتفات مطلقاً فنقول^(٢) : ربّما يقوم ما يزاحمه من الأمارات على الخلاف ، فيمنع عن حصول الظنّ منها على الوفاق .

(١) زُبدة الأصول : ٨٧ / سطر ٦ - ٧ .

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة ، فأثبتناها استظهاراً .

أدلة حجية الاستصحاب: الثبوت في السابق، الإجماع ٤٠٣

فإنه لا وجه له أصلاً، إلا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع إمكان أن لا يدوم، وهو غير معلوم، ولو سلم. فلا دليل على اعتباره بالخصوص، مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم.

الوجه الثالث: دعوى الإجماع عليه، كما عن المبادئ^(١) حيث قال: (الاستصحاب حجة؛ لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا، وجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً، ولولا القول بأن الاستصحاب حجة، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح). انتهى. وقد نقل عن غيره^(٢) أيضاً. وفيه: أن تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة^(٣) - مما له مبانٍ

(٥٩٢) قوله قدس سره: (وفيه: أن تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة...) إلى آخره.

قد أشار إلى رد الإجماع المحصل بوجهين:

الأول: احتمال كون مدركه هو الوجوه الأخر.

الثاني: منع أصل تحقق الاتفاق.

وإلى رد الإجماع المنقول بهما وبثالث، وهو منع حجتيته، وهو المراد بقوله: (ولو قيل بحجتيته لولا ذلك).

هذا، مع أن الإجماع المنقول مختص بالشك في الرفع، وهو أخص من المدعى.

ثم إنه ربما يتوهم رده: من جهة أن حجة [الإجماع إنما هي]^(٣) في الفرعيات.

(١) مبادئ الوصول: ٢٥٠.

(٢) راجع معالم الدين: ٢٣١ / سطر ١ - ٢.

(٣) في الأصل: «المناهي».

٤٠٤ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

مختلفة - في غاية الإشكال، ولو مع الاتفاق، فضلاً عما إذا لم يكن، وكان مع الخلاف من المعظم؛ حيث ذهبوا إلى عدم حجّيته مطلقاً أو في الجملة، ونقله موهون جداً لذلك، ولو قيل بحجّيته لولا ذلك.

الوجه الرابع : - وهو العمدة^(٥٩٣) في الباب - الأخبار المستفيضة^(١) :

منها : صحيحة زرارة^(٢) «قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وصوء، أتوجب^(٣) الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟

وأجاب الماتن : بأنه يجري في مطلق المَجْعُول ولو كان أصولياً، نعم هو غير حجة في غير المَجْعُول من العقليات .
أقول : أمّا أصل التوهّم فهو باطل .
وأما الجواب فيرد عليه :
أولاً : أنّ الاستصحاب حكم فرعي .
وثانياً : أنّ حجّة الإجماع لا تنحصر في المَجْعُول، بل هو حجة مطلقاً، نعم لا يتم شرائطه غالباً في العقليات، ولتفصيل الكلام محل آخر .
(٥٩٣) قوله قدّس سرّه : (وهو العمدة . . .) إلى آخره .
لأنك قد عرفت عدم تماميّة سائر الوجوه .

(١) قال العلامة الأنصاري - قدّس سرّه - : (وأول من تمسك بهذه الأخبار - فيما وجدته - والد الشيخ البهائي - فيما حكى عنه في العقد الطهاسبي - وتبعه صاحب الذخيرة وشارح الدروس ، وشاع بين من تأخّر عنهم) . فرائد الأصول : ٣١٩ / سطر ١٠ - ١٢ .

(٢) التهذيب ١ : ١١ / ٨ ، باب ١ ، الوسائل ١ : ١٧٤ - ١٧٥ / ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء ، باختلاف يسير .

(٣) في بعض النسخ : «أوجب» .

قال : يا زرارة، قد تنام العين، ولا ينام القلب والأذن، وإذا^(١) نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء.

قلت : فإن حُرِّك في^(٢) جنبه شيء وهو لا يعلم^(٣) ؟

قال : لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أمر بين، وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض^(٤) اليقين أبداً بالشك، ولكنّه ينقضه^(٥) بيقين آخر.

وهذه الرواية وإن كانت مضمرة^(٦) إلاّ أنّ إضمارها لا يضرّ

(٥٩٤) قوله قدّس سرّه : (وهذه الرواية وإن كانت مضمرة . . .) إلى آخره.

يقع الكلام فيها من جهات :

الأولى : لا إشكال في اعتبارها سنداً : إمّا لكون المضمّر مثل زرارة، والمطمأن بعدم سؤاله غير الإمام - عليه السلام - أو لكون الاهتمام الواقع في السؤال دالاً على كون المسؤول هو الإمام، أو لما ذكره بعض السادة المعاصرين : من كونها مسندة في بعض تلك الكتب المعتمدة.

الثانية : في دلالتها على أصل حجّة الاستصحاب، وقد يتوهم دلالتها عليها من جهة الفقرة الأولى؛ حيث إنّهُ سأل أولاً عن كون الخفقة والخفقتين ناقضتين^(٧) للوضوء؛ إمّا لاحتفال دخولها في مفهوم النوم الناقض للمعلوم نقضه، وإمّا لاحتفال

(١) كذا، وفي المصدر: «فإذا».

(٢) في بعض النسخ: «إلى»، وفي المصدر: «على».

(٣) في المصدر: «ولم يعلم به».

(٤) في المصدر: «ولا تنقض».

(٥) في المصدر: «وإنّها تنقضه».

(٦) في الأصل: كون الخفقة والخفقتان ناقضين . . .

باعتبارها؛ حيث كان مُضمِرُها مثل زرارة، وهو مَنْ لا يكاد يستفتي من

كونها دافعاً^(١) مستقلاً، وهو أبعد الاحتمالين، كما يشهد به قول السائل: «الرجل ينام»، وقول الإمام عليه السلام: «يا زرارة قد تنام العين...»^(٢) إلى آخره، وأجاب الإمام عليه السلام: بعدم البأس بهما إذا لم ينم القلب والأذن والعين، وهذا هو الاستصحاب.

ولكنه مدفوع: بأنّ الامام قد بيّن الحكم الواقعي بما هو مترتب على العنوان الواقعي، لا بما هو مترتب على الشك، وهذا لا دخل له بالاستصحاب ولكن لا إشكال في الدلالة من حيث الفقرة الأخيرة.

الثالثة: هل مضمونها منحصر في باب الوضوء في الجملة، أو مطلقاً، أو يعمّ غيره أيضاً؟

وأما التعميم من سائر الجهات فسيأتي في الجهات الأخر.

فنقول: العموم يتوقف على أمرين:

الأول: أنّ الجزاء لقوله: (وإلاّ) أي: وإن لم يستيقن أنّه قد نام - ليس قوله - عليه السلام -: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك»، وقد ذكر قوله: «فإنّه على يقين من وضوئه» توطئة له، بل الجزاء إمّا محذوف؛ أي: لا يجب الوضوء، وإمّا قوله: «فإنّه على يقين».

توضيح ذلك: أنّه لو كان الجزاء هو الأوّل فلا يصحّ إرادة الكلّيّة من قوله: «ولا ينقض اليقين» الشاملة لباب الوضوء وغيره، بل لا يصحّ إرادة الأوّل بعمومه - أيضاً - لأنّه لا بدّ من كون الجزاء مترتباً على الشرط ترتّب المعلول على العلّة، فليس حرمة نقض اليقين بالوضوء بالشك فيه - من غير جهة النوم - مترتبة^(٣) على الشك في

(١) كذا، والمناسب: «ناقضاً».

(٢) مرّ تخريجها في المتن قريباً، وفي الأصل: «ينام»، وقد أثبتناها كما في المصدر.

(٣) في الأصل: «مترتباً».

غير الإمام - عليه السلام - لا سيما مع هذا الاهتمام.

النوم، فضلاً عن ترتب حرمة نقض اليقين بشيء آخر عليه، ولكن حرمة نقض اليقين بالوضوء بالشك في النوم مترتبة^(١) على الشك فيه، فلا بد من إرادته بالخصوص، فلا يدل على العموم.

وأما لو كان الجزاء محذوفاً فلائته - حينئذٍ - يكون قوله: «فإنه...» إلى آخره، صغرى للكبرى الكلية المستفادة من قوله: «ولا ينقض...»، وكلاهما معاً علة لعدم وجوب الوضوء المستفاد من الجزاء المحذوف، وكذلك لو كان الجزاء هو قوله: «فإنه...»؛ لأنه - حينئذٍ - يكون المراد منه هو العمل على طبق اليقين كما يأتي بيانه، ويكون قوله: «ولا ينقض...» كبرى لصغرى مطوية معلومة، وهي «أن هذا الإنسان على يقين، ولا ينقض اليقين...» إلى آخره.

ثم الظاهر تمامية هذا الأمر؛ إذ بعد كون الجزاء قوله: «ولا ينقض...» مما لا يخفى على من له أدنى مهارة بأساليب الكلام.

وأيضاً الظاهر هو الثاني، لا الثالث وإن كان هو - أيضاً - غير قادح في الاستدلال، كما عرفت؛ وذلك لبعد كونه جزاءً لفظاً؛ لأن ظاهر كلمة «إن» هو التعليل، ومعناه أنه لا يصح كونه - بما له من المعنى الظاهر فيه - جزاء؛ إذ وجود اليقين بالوضوء ليس معلولاً للشك^(٢) في النوم، مع أنه ربما يحصل قبله، وأخرى بعده، وثالثة يجتمعان في زمان واحد، ومعلوم أنه لا بد من كون المعلول مقارناً زماناً متأخراً رتبة.

ومما ذكر ظهر ضعف ما في المتن والرسالة: من توقف الاستدلال على نفي الثاني أيضاً.

(١) في الأصل: «مترتب».

(٢) في الأصل: «عن الشك».

الثاني: أن يكون المراد من اليقين في قوله: «ولا ينقض اليقين» مطلق اليقين ولو تعلّق بغير الوضوء حتّى يدلّ على الحجّة في غير - أيضاً - وإلاّ لم يدلّ إلاّ على الاستصحاب فيه، غاية الأمر أنّه لو انتفى الأوّل لم يدلّ على التعميم في الوضوء - أيضاً - بل ينحصر في خصوص اليقين بالوضوء، مع كون الشكّ فيه ناشئاً من الشكّ في النوم، كما عرفت، ولو انتفى الثاني دلّ^(١) على التعميم في باب الوضوء، ولا يدلّ عليه في غيره فافهم.

والظاهر تماميّة هذا الأمر - أيضاً - لأنّ الموجب للخصوص أحد أمور:
الأوّل: كون اللام في قوله: «ولا ينقض اليقين» للعهد؛ إشارة إلى اليقين في الصغرى، وهو اليقين بالوضوء.

الثاني: كون سبق اليقين بالوضوء قرينة على إرادة خصوصه في الكبرى.
الثالث: كونه ممّا يشكّ في قرينته.

الرابع: كون القدر المتيقّن هو ذلك؛ للسبق المذكور، فلا ينعقد الإطلاق.
وهذه الثلاثة قادحة في^(٢) حمل اللام على الجنس أو على التزيين، كما لا يخفى.

ويمكن الجواب عن الجميع بوجوه:

الأوّل: ما ذكره بقوله: (فإنّه ينافيه ظهور التعليل في كونه بأمر ارتكازيّ . . .) إلى آخره، فإنّ الارتكازيّة في مطلق اليقين.

الثاني: ما ذكره أخيراً بقوله: (مع أنّه غير ظاهر . . .) إلى آخره.

وحاصله: منع كون المذكور في الصغرى المتقدّمة هو اليقين بالوضوء، بل

(١) في الأصل: «يدلّ».

(٢) في الأصل: «مع».

المراد من اليقين في قوله: (فإنه على يقين) هي الطبيعة؛ لأنه ليس من وضوئه متعلقاً به، وإلا كان المناسب التعدية بالباء، لا بكلمة «من» بل هو متعلق بالظرف. لا يقال: لا إشكال في كون المراد من الضمير في قوله: (فإنه) راجعاً إلى المتيقن المذكور في أول الكلام، وهو يقتضي كون المراد من اليقين - أيضاً - هو اليقين بالوضوء.

فإنه يقال: إن القادح كون اليقين مستعملاً في خصوص اليقين بالوضوء ولو بتعدد الدال والمدلول، وليس كذلك، وأما الاتحاد الجائي من قبل الحمل فلا يقدح، وإلا لزم عدم كلفة الكبرى في مثل «كل حيوان جسم» الكبرى لـ «كل إنسان حيوان» كما لا يخفى.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (ويؤيده تحليل الحكم...) إلى آخره. وفيه: أن المقتضي لا يوجب ظهور للفظ المنفصل الآخر، ولعله لذا ذكره تأييداً.

الرابع: ما قد يتوهم: من أنه لو كان منحصرأ في اليقين بالوضوء لم تبق للكبرى كلفة؛ لأن الصغرى - أيضاً - هو اليقين بالوضوء. وفيه: أن الكلفة محفوظة؛ لأن اليقين والشك في الصغرى عبارة عن اليقين به مع الشك من جهة النوم، والكبرى أعم من ذلك. فالعمدة هو الوجهان الأولان.

هذا، مع أن دعوى التيقن - كما في الأخير - لا تصح في المقام؛ لكون اليقين في تلو النفي، وقد قررنا في محله: أن المطلق المأخوذ كذلك لا يحتاج إلى مقدمات الحكمة، ومع أن سبق الذكر يكون قرينة للعهدية، كما هو مبني الأول فيما لم يكن الجنس مناسباً للمقام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ

فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ... ﴿١﴾ إلى آخره؛ لأن عصيانه لم يكن إلا لشخص خاص، لا للجنس، بخلاف المقام.

فتبين من جميع ذلك : أن الاستدلال تام؛ لتمامية الأمرين، ولكن الماتن قرّبه - في الحاشية^(٢) - بناءً على عدم تمامية الأمر الأول، وانحصار مدلول الخبر بالشك في الوضوء من جهة النوم : بالقطع بإلغاء الخصوصية، وحينئذ يدور الأمر بين إرادة مطلق اليقين والشك في باب الوضوء، وبين إرادة الأعم، والثاني أظهر.

وعلى عدم تمامية الأمر الثاني : بأنه إذا شمل الخبر لمطلق^(٣) اليقين بالوضوء - حتى الشبهات الحكمية منه - فبعدم القول بالفصل، أو القطع بعدم الفرق بين الشبهات الحكمية منه وبين غيره من الأبواب، يتم المطلوب.

أقول : أما الأول فيرد عليه :

أولاً : منع إلغاء الخصوصية ؛ لا لفظاً ولا خارجاً.

وثانياً : أن باب الوضوء متيقن في ذلك، فلا يُصار إلى العموم، ولعلّه لذلك أمر بالتأمل في آخر كلامه.

وأما الثاني : فيرد على قسمه الأول : أن الموجود هو عدم القول بالفصل، لا القول بالعدم.

وعلى ثانيه منع القطع وإلغاء الخصوصية ؛ لا لفظاً ولا خارجاً.

(١) المزمّل : ١٥ و ١٦.

(٢) حاشية على فرائد الأصول : ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) في الأصل : « المطلق ».

وتقريب الاستدلال بها: أنه لا ريب في ظهور قوله عليه السلام: «وإلا فإنه على يقين...»^(٥٩٥) إلى آخره، عرفاً في النهي عن نقض اليقين بشيء بالشك فيه، وأنه عليه السلام بصدد بيان ما هو علة الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام: «لا» في جواب: «فإن حرك في جنبه...» إلى آخره، وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب.

واحتمال: أن يكون الجزاء هو قوله: «فإنه على يقين...» إلى آخره.

غير سديد، فإنه لا يصح إلا^(٥٩٦) بإرادة لزوم العمل على طبق يقينه، وهو إلى الغاية بعيد، وأبعد منه كون الجزاء قوله: «لا ينقض...» إلى آخره، وقد ذكر: «فإنه على يقين» للتمهيد.

(٥٩٥) قوله قدس سره: (أنه لا ريب في ظهور قوله عليه السلام: وإلا فإنه على يقين...) إلى آخره.

إشارة إلى تمامية الأمر الأول بتقريب: أن المستفاد كون المقام في تعليل الجزاء المحذوف، لا في مقام بيان الجزاء بقوله: «فإنه...» إلى آخره، أو بقوله: «ولا ينقض»، فحينئذ تكون ظاهرة في كون الجزاء محذوفاً، فتدل على الاستصحاب في باب الوضوء على الإطلاق، ولا ينحصر في مورد الخبر، ولكنك عرفت تمامية الاستدلال بناءً على كون الجزاء هو قوله: «فإنه...» إلى آخره أيضاً.

(٥٩٦) قوله قدس سره: (فإنه لا يصح إلا...) إلى آخره.

لما عرفت سابقاً من إنبائه عن الجزائية لفظاً ومعنى، فلا بد أن يكون اليقين بالوضوء كناية عن وجوب العمل على طبق هذا اليقين، وهو مترتب على الشرط المتقدم.

وقد انقذح بما ذكرنا^(٥٩٧) : ضعف احتمال اختصاص قضية : (لا تنقض . . .) إلى آخره باليقين والشك باب^(١) الموضوعاً ، فإنه ينافيه ظهور التعليل في أنه بأمر ارتكازي لا تعبدّي قطعاً ، ويؤيده تعليل الحكم بالمضي مع الشك في غير الموضوع في غير هذه الرواية بهذه القضية أو ما يرادفها ، فتأمل جيداً .

هذا ، مع أنه لا موجب لاحتماله^(٥٩٨) إلا احتمال كون اللام في اليقين للعهد ؛ إشارة إلى اليقين في «فإنه على يقين من وضوئه» مع أن الظاهر أنه للجنس^(٥٩٩) ، كما هو الأصل فيه ، وسبق : (فإنه على يقين . . .) إلى آخره ، لا يكون قرينة عليه ، مع كمال الملاءمة مع الجنس أيضاً ، فافهم^(٦٠٠) .

مع أنه غير ظاهر في اليقين بالوضوء ؛ لقوة احتمال أن يكون «من

(٥٩٧) قوله قدس سره : (وقد انقذح بما ذكرنا . . .) إلى آخره .

إشارة إلى تمامية الأمر الثاني .

(٥٩٨) قوله قدس سره : (مع أنه لا موجب لاحتماله . . .) إلى آخره .

قد عرفت أن الموجب لا ينحصر فيه .

(٥٩٩) قوله قدس سره : (مع أن الظاهر أنه للجنس . . .) إلى آخره .

وهو منافٍ لمختاره من كون اللام موضوعة للتزيين^(٦٠١) .

(٦٠٠) قوله قدس سره : (فافهم) .

لعله إشارة إلى ما ذكرنا ؛ بعضاً أو كلاً .

(١) في بعض النسخ : «في باب» .

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة فأثبتناها استظهاراً .

وضوئه» متعلقاً بالظرف لا بـ «يقين»، وكان المعنى : فإنه كان من طرف وضوئه على يقين، وعليه لا يكون الأوسط^(١) إلا اليقين، لا اليقين بالوضوء، كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجملة : لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين والشك، خصوصاً بعد ملاحظة تطبيقها في الأخبار على غير الوضوء أيضاً.

ثم لا يخفى حسن إسناد النقض^(٢) - وهو ضد الإبرام - إلى

(٦٠١) الجهة الرابعة : ما أشار إليه بقوله قدس سره : (ثم لا يخفى حسن إسناد النقض^(٢)...) إلى آخره.

وهي بيان أن مفاد الخبر منحصر في الشك في الرفع، أو يعمه والشك في المقتضي.

وما يمكن أن يقال - أو قيل - في وجه الاختصاص أمور :
الأول : أن مورد السؤال من قبيل الشك في الرفع، فيكون قدراً متيقناً بحسب التخاطب.

وفيه أولاً : أنه مانع عن الإطلاق، لا عن العموم، كما تقدم.
وثانياً : أن ظهور كون القضية ارتكازية يوجب عدم قدحه.
الثاني : ما ذكره بعض المحققين : من أن القضية ارتكازية عقلائية، ومن المعلوم أن بناء العقلاء استقر على العمل في الرفع، دون المقتضي.
وفيه أولاً : أن معنى الارتكازية ليست بتحقيق بناء منهم على العمل بالحالة

(١) في كثير من النسخ : «الأصغر».

(٢) في حاشية المحقق المشككي - قدس سره - : (الإسناد إلى النقض)، والصحيح ما أثبتناه من متن «الكفاية».

اليقين، ولو كان متعلقاً بما ليس فيه اقتضاء للبقاء والاستمرار؛ لما يتخيل فيه من الاستحكام، بخلاف الظن، فإنه يظن أنه ليس فيه إبرام واستحكام وإن كان متعلقاً بما فيه اقتضاء ذلك، وإلا لصح^(١) أن يسند إلى نفس ما فيه المقتضي له، مع ركافة مثل «نقضت الحجر من مكانه»، ولما صح أن يقال: «انتقض اليقين باشتعال السراج» فيما إذا شك في بقاءه للشك في استعداده، مع بداهة صحته وحسنه.

السابقة بما هي، بل معناها العمل بها ولو رجاء أو اطمئناناً أو غفلة، ولذا تقدم منع تحقق البناء.

وثانياً: أنه لو سلم فهو مطلق، وليس منحصراً في الأول.

الثالث: ما أشار إليه بالقول المتقدم.

وحاصله: أن «النقض» - لغة - مقابل «الإبرام»، وهو متعذر في المقام؛ سواء كان المراد من اليقين مفهومه أو المتيقن، ولا بد أن يراد منه أقرب معانيه المجازية، وهو ليس مطلق رفع اليد عن الشيء، بل رفع اليد عن الشيء المقابل للاستمرار، وأن اليقين بمفهومه ليس كذلك، فلا بد أن يراد منه المتيقن، وما كان منه الشك في مقتضيه ليس قابلاً للاستمرار، فيتعين خصوص ما كان أحرز مقتضيه وشك فيه من جهة الراجع.

وفيه أولاً: منع عدم مناسبة اليقين للمعنى الحقيقي، بل يحسن إسناده إليه. وثانياً: منع صحة إسناده إلى المتيقن ولو فيها أحرز فيه المقتضي، كما في المثال المذكور في المتن.

وما ذكرنا حاصل الوجهين المذكورين في العبارة مع طولهما.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (فإن قلت نعم...) إلى آخره.

(١) في بعض النسخ: «وإلا لما صح».

وبالجملة: لا يكاد يشك في أن اليقين - كالبينة والعهد - إنما يكون حسن إسناد النقض إليه بملاحظته، لا بملاحظة متعلقه، فلا^(١) موجب لإرادة ما هو أقرب إلى الأمر المبرم، أو أشبه باليتين المستحكم مما فيه اقتضاء البقاء؛ لقاعدة «إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات»^(٢) بعد تعذر إرادة مثل ذلك^(٣) الأمر مما يصح إسناد النقض إليه حقيقة.

وحاصله: أن الظاهر كون متعلق اليقين والشك متحدًا؛ لوجهين:
الأول: ظهور القضية في ذلك.

الثاني: عدم صدق المناقضة والانتقاض إلا مع الاتحاد، وهو واضح.
وحينئذ يكون ظاهر القضية منطبقاً على قاعدة اليقين، دون الاستصحاب؛ للاتحاد في الأول، دون الثاني؛ لتعلق اليقين فيه بالحدوث والشك بالبقاء، ولكن تطبيق الإمام - عليه السلام - لها على مورد الاستصحاب قرينة على الثاني، وحيث يلزم في المجاز كون المعنى المجازي عين الحقيقي تنزيلاً، والاتحاد التنزيلي موجود في الراجع؛ لأنه لجهة إحراز المقضي كأنه تيقن بالبقاء، فيكون الشك المتعلق بالبقاء متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، بخلاف ما شك في مقتضيه، فإنه ليس البقاء تعلق به اليقين - لا حقيقة ولا تنزيلاً - فلا جرم ينحصر مدلول الخبر في الأول.
وفيه: ما أشار إليه بقوله: (قلت: الظاهر...) إلى آخره.

وحاصله: أن هنا عناية أخرى: وهي^(٤) إلغاء الزمان من المتعلقين، والنظر إلى اتحادهما ذاتاً، فيكون المشكوك بهذا اللحاظ عين المتيقن، كما هو واضح، وهذه

(١) في بعض النسخ: «ولا».

(٢) في بعض النسخ: «فأقرب المجازات أولى».

(٣) في بعض النسخ: «ذلك».

(٤) في الأصل: «وهو».

فإن قلت : نعم ، ولكنه حيث لا انتقاض لليقين في باب الاستصحاب حقيقة ، فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن ، لما صحَّ إسناد الانتقاض إليه بوجه ولو مجازاً ، بخلاف ما إذا كان هناك ، فإنه وإن لم يكن معه - أيضاً - انتقاض حقيقة ، إلا أنه صحَّ إسناده إليه مجازاً ، فإن اليقين معه كأنه تعلّق بأمر مستمرّ مستحكم ، قد انحلَّ وانفصم بسبب الشكّ فيه ، من جهة الشكّ في رافعه .

قلت : الظاهر أنّ وجه الإسناد هو لحاظ اتّحاد متعلّقي اليقين والشكّ ذاتاً ، وعدم ملاحظة تعدّدهما زماناً ، وهو كافٍ عرفاً في صحّة إسناد النقض إليه واستعارته له ، بلا تفاوت في ذلك أصلاً - في نظر أهل

العناية أظهر عند أبناء المحاورة من الأولى .

نعم لو كان الأولى أظهر أو متساويتين لكان ما ذكر متّجهاً :

أما في الأول^(١) فواضح .

وأما [في]^(٢) الثاني فلكونه قدراً متيقناً ، كما لا يخفى .

ولكنه ليس كذلك ، مع إمكان منع اختلاف المتعلّق في الاستصحاب ؛ لأنّ بقاء الشيء - الذي هو متعلّق الشكّ - نفس الشيء ؛ كما أفاده في الدرس ، فتأمّل . مضافاً إلى منع ظهور القضية - في العرفيات - في الاتّحاد المذكور وإن كانت كذلك - لغة - إلا أنّها بحسب الظهور الثانوي ظاهرة في كون الشكّ متعلّقاً بالبقاء .

(١) في الاصل : «الأولى» .

(٢) إضافة يقتضيها السياق .

العرف - بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن، وكونه مع المقتضي أقرب^(٦٠٢) بالانتقاض وأشبهه، لا يقتضي تعيينه^(١) لأجل قاعدة «إذا تعذرت الحقيقة»، فإن الاعتبار في الأقربى إنما هو بنظر العرف لا الاعتبار، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله .
هذا كله في المادة .

وأما الهيئة^(٦٠٣) : فلا محالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاض بحسب البناء والعمل، لا الحقيقة ؛ لعدم كون الانتقاض بحسبها^(٢) تحت الاختبار؛ سواء كان متعلقاً باليقين - كما هو ظاهر القضية - أو

(٦٠٢) قوله قدس سره : (وكونه مع المقتضي^(٣) أقرب . . .) إلى آخره .
وجهه : كونه جامعاً لكلتا العنايتين، إلا أنه حيث كانت الأولى غير ملحوظة للعرف - بل للعقل - تكون كالحجر في جنب الإنسان بالنسبة إلى ما هو متبع في باب الألفاظ، وهو الأقربى العرفية .
(٦٠٣) الخامس : ما أشار إليه بقوله قدس سره : (وأما الهيئة . . .) إلى آخره .

وحاصل توهم الانحصار من قبل الهيئة : أن الحرمة - التي هي مفادها - لا تكون متعلقة إلا بالمقدور، ونقض اليقين بعد وقوع الشك أمر قهري غير قابل لذلك، وحيث يُراد منه المتيقن، وحيث إن الأقرب إلى المعنى الحقيقي للنقض رفع اليد عن الشيء المستمر - وهو ما يشك في الرفع مع إحراز المقتضي - انحصر مدلوله فيه .

(١) في بعض النسخ : «تعيينه» .

(٢) في بعض النسخ : «بحسبها» .

(٣) في حاشية المحقق المشكيني - قدس سره - : «الانتقاض»، وقد أثبتناها كما في متن «الكفاية» .

٤١٨ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

بالمتيقن، أو بآثار اليقين؛ بناء على التصرف فيها بالتجوز أو الإضمار؛
بداهة أنه كما لا يتعلّق النقض الاختياري - القابل لورود النهي عليه -
بنفس اليقين، كذلك لا يتعلّق بما كان على يقين منه أو أحكام اليقين،

ويرد عليه : ما ذكره الماتن : من أنّ المتيقن - أيضاً - غير مقدور؛ لأنّ المتيقن :
إمّا أن يكون حكماً، وهو ليس باختياريّ للمكلّف، بل هو من أفعال المكلّف
بالكسر.

وأما [أن يكون هو] ^(١) الموضوع، وإبقاؤه ليس باختياره - أيضاً - لا بنفسه ولا
بحكمه، فيدور الأمر - حينئذٍ - بين تجوز وتجوّزين، والأوّل أولى في المقام؛ لكونه
يقيناً.

ثم لا يخفى أنّ الظاهر كون الثالث والخامس - المذكورين في العبارة - إشارة
إلى ما استدلّ به الشيخ - قدّس سرّه - في هذا المقام، ولكنّه - قدّس سرّه - لم يستدلّ
كذلك : تارة من قبل عدم مناسبة اليقين للمعنى الحقيقي للنقض، وأخرى من قبل
الهيئته.

نعم لو كان مراده دفع توهم صلاحية كلا الأمرين لكان لهذا الترتيب وجه .
وحينئذٍ يلزم إيراد ما ذكره الشيخ ^(٢) حتّى يكون سادساً : وهو مركّب من أمور
ثلاثة :

الأوّل : أنّ المعنى الحقيقي للنقض متعذّر، والأقرب إليه رفع اليد عن الأمر
المستمرّ.

الثاني : أنّ اليقين وإن كان إسناد النقض إليه صحيحاً، وحينئذٍ يشمل كلا
الأمرين، إلّا أنّ الهيئته مانعة عن إرادته، فلا بدّ أن يكون بمعنى المتيقن .

(١) إضافة يقتضيها السياق .

(٢) فرائد الأصول : ٣٣٦ / سطر ٩ - ٢٢ .

فلا يكاد يُجدي التصرف بذلك في بقاء الصيغة على حقيقتها، فلا مجوز له، فضلاً عن الملزم، كما توهم^(١).

الثالث: أنه - حيثئذٍ - يقع التعارض^(٢) بين ظهور النقض بحسب كون الأقرب كون متعلّقه الشيء المستمر المنطبق على ما شك في رافعه فقط، وبين ظهور المتيقن في الإطلاق، ولكن الأول أقوى، كما في قولك: «لا تضرب أحداً» فيتعيّن - حيثئذٍ - إرادة المتيقن المستمر.

وفيه أولاً: منع كون المتيقن المستمر مناسباً، كما تقدم في جواب الثالث. وثانياً: منع كون ظهور الفعل أقوى دائماً، بل ذلك يختلف باختلاف المقامات، وفي المقام الأظهر هو مقابله، بل هو - قدس سره - اختار في «المكاسب»^(٣) دوام أقوائية الثاني في مسألة «من باع نصف الدار، مع كونه مالكا لنصفه»، فراجع.

وثالثاً: منع كون الهيئة مانعة؛ لأنه كما أن نقض اليقين غير مقدور، كذلك نقض المتيقن؛ لما عرفت سابقاً، فلا بدّ من كون الحرمة كناية عن وجوب البناء والعمل باليقين أو المتيقن، فيدور الأمر بين تجوّز وتجوّزين، والأول متعين في المقام. ورابعاً: أنه ليس المراد من تلك الهيئة مبعوضة متعلّقه، وهو النقض، بل ذكر النقض كناية عن جعل الحجية للحالة السابقة، أو حكم طريقي، أو نفسي. وبعبارة أخرى: تعلّق مفاد الهيئة بالنقض نظير تعلّق وجوب الوفاء بالعقد في آية: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٤)؛ بناءً على كونه عن الحكم الوضعي - صحّة أو لزوماً -

(١) راجع فرائد الأصول: ٣٣٦ / سطر ١٥ - ٢٢.

(٢) في الأصل: «المتعارض»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) المكاسب: ١٥٠ / سطر ١٥ - ٢٤.

(٤) المائدة: ١.

٤٢٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

لا يقال : لا محيص عنه ، فإنّ النهي عن النقض بحسب العمل ،
لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين وآثاره ؛ لمنافاته مع المورد^(٦٠٤) .
فإنّه يقال : إنّما يلزم^(٦٠٥) لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر

ولعمري إنّ هذا واضح .

(٦٠٤) قوله قدّس سرّه : (لمنافاته مع المورد . . .) إلى آخره .

هذا إشكال على إرادة اليقين المفهومي من لفظ «اليقين» ، لا المتيقّن .

وحاصله : أنّه لو أريد ذلك للزم كون مدلوله جعل الأحكام ، التي ترتبت على

اليقين بنحو الموضوعيّة التامية ، وهو منافٍ لمورد الصحيحة ؛ إذ لا إشكال في عدم
ترتّب الطهارة على اليقين .

مع أنّ هنا إشكالاً آخر ؛ لأنّ المقصود في باب الاستصحاب إثبات الحكم

المرتّب على موضوع غير اليقين ، غاية الأمر أنّه يكون المستصحب : تارة نفس
الحكم ، وأخرى موضوعه .

مضافاً إلى أنّه ليس لليقين أثر شرعيّ ، ولو فرض فهو نادر كالمعدوم .

(٦٠٥) قوله قدّس سرّه : (فإنّه يقال : إنّما يلزم . . .) إلى آخره .

بيانه : أنّ يلزم لو أخذ اليقين استقلالاً ، وأمّا لو أخذ مرآة فلا يلزم ذلك ؛ إذ

النظر - حينئذٍ - إلى متعلّق اليقين .

لا يقال : كيف ذلك وأخذ وصف في متعلّق حكم ظاهر في كونه بنفسه

مقصوداً؟!

فإنّه يقال : نعم إلّا أنّ لفظ «اليقين» و«الظنّ» ظاهران بظهور ثانويّ ، نظير

ظهور الأمر في الإرشاد فيها ذكرنا ، كما إذا قيل : «إذا علمت مجيء زيد فأكرمه» ، فإنّ

العرف لا يفهم منه إلّا الطريقة ، فتكون نفس القضية الكبرى والصغرى ظاهرتين

في كون اليقين طريقاً .

الاستقلالي، لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المراتية بالنظر الآلي، كما هو الظاهر في مثل قضية «لا تنقض اليقين»، حيث تكون ظاهرة عرفاً في أنها كناية عن لزوم البناء والعمل؛ بالتزام حكم مماثل^(٦٠٦) للمتيقن تعبداً إذا كان حكماً، ولحكمه إذا كان موضوعاً، لا عبارة عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعاً؛ وذلك لسراية الآلية^(٦٠٧) والمراتية^(١) من اليقين الخارجي إلى مفهومه الكلي، فيؤخذ في

(٦٠٦) قوله قدس سره: (بالتزام حكم مماثل . . .) إلى آخره.

سيأتي ما فيه: من أنه ليس في دليله دلالة على ذلك.

(٦٠٧) قوله قدس سره: (وذلك لسراية الآلية . . .) إلى آخره.

إشارة إلى دفع ما ربما يمكن أن يتوهم: من أن اليقين: إمّا مصداقي، أو مفهومي، والأول يلاحظ: تارة آلياً، وأخرى استقلالياً، ولكن الثاني ليس فيه حالتان؛ إذ هو بنفسه لا يكون مرآة لشيء حتى يلاحظ آلياً، وكون الشيء ملحوظاً آلياً فرع كونه من حالات الغير، وهو ليس كذلك، ومن المعلوم أن لفظ «اليقين» في القضية مستعمل في المفهومي منه.

وحاصل الدفع: أن الطبيعي عين مصاديقه، وهو في الآلية والاستقلالية تابع لمصاديقه^(٢)، فإذا كان المراد من المصاديق هو الآلي فلا جرم يسري الآلية إلى مقام المفهوم، كما أنه يسري الاستقلالية منها إليه في العكس.

لا يقال: كيف ذلك ولفظ التعيين من الأسماء، وهي لا بدّ فيها من كون استعمالها استقلالياً.

(١) لم ترد كلمة «المراتية» في بعض النسخ.

(٢) في الأصل: «مصاديقه».

موضوع الحكم في مقام بيان حكمه ، مع عدم دخله فيه أصلاً ، كما ربما يؤخذ فيما له دخل فيه ، أو تمام الدُّخُل ، فافهم .

ثمَّ إنَّه حيث كان كلُّ من الحكم الشرعي وموضوعه^(١) مع

فإنَّه يقال : إنَّ اللابديَّة ممنوعة^(٢) ؛ لشهادة الاستعمالات باستعمالها^(٣) آلياً في بعض الأحيان .

ولا يقال : إنَّ إيقاع الفعل على اليقين لا يكاد يكون إلَّا إذا لوحظ استقلالاً ، وإلَّا لا يكون من أركان الكلام ، فحينئذٍ يلزم اجتماع لحاظين متنافيين .

فإنَّه يقال : إنَّ الإيقاع وإن كان مستلزماً للحاظ الاستقلال ، إلَّا أنَّه لا يلزم أن يكون الملحوظ بهذا اللحاظ هو الذي وقع مفعولاً في الكلام ، بل يكفي كون ذي المرأة وما هو منظور إليه بهذه المرأة ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي ، وهو متحقِّق في المقام .

(٦٠٨) الجهة الخامسة : ما أشار إليه بقوله قدَّس سرَّه : (ثمَّ إنَّه حيث كان كلُّ من الحكم الشرعي وموضوعه . . .) إلى آخره .

وحاصل هذه الجهة : أنَّه هل يختصُّ مدلول الصحيحة بالموضوعات ، أو بالأحكام مطلقاً ، أو الجزئية منها ، أو يعمُّ الجميع ؟

وقبل الشروع في وجه استظهار تلك الوجوه لا بدَّ من بيان أمرين :
الأوَّل : أنَّه لا ريب في إمكان كلِّ واحد من تلك الوجوه ، وفي أنَّ إرادة الأعمِّ ، أو خصوص الموضوع ، تحتاج^(٣) إلى التأويل بناءً على جعل الحكم ، كما هو

(١) في الأصل : «ممنوع» .

(٢) في الأصل : «على استعمالها» .

(٣) في الأصل : «يحتاج» .

الشك، قابلاً للتنزيل بلا تصرف وتأويل، غاية الأمر تنزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه، وتنزيل الحكم بجعل مثله - كما أشير إليه آنفاً - كان قضية (لا تنقض) ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية والموضوعية، واختصاص المورد بالآخيرة لا يوجب تخصيصها

مختاره؛ بجعله كناية عن الحكم، وهو تأويل؛ بحيث لو لم يكن قرينة في البين لما [أمكن أن]^(١) يُصار إلى أحدهما.

ومنه يظهر النظر فيما ذكره الماتن من عدم الاحتياج إلى التأويل، وأن القضية ظاهرة في نفسها في الأعم.

الثاني: أن الشك في الاستصحاب الحكمي: تارة يكون من قبيل الشبهة الحكمية، كما في استصحاب وجوب صلاة الجمعة بالنسبة إلى زمان الغيبة، وأخرى يكون من الشبهة الموضوعية، كما في استصحاب الطهارة إذا شك في بقائها من جهة الشك في تحقق النوم - مثلاً - بناءً على كونها من الأحكام الشرعية، وكذا الاستصحاب الجاري في الموضوع، على ما سيأتي بيانه في التنبيه الثاني.

ومنه يظهر ضعف ما في العبارة؛ حيث جعل جريانها في كلتا الشبهتين من آثار إرادة الأعم من الحكم والموضوع؛ حيث إن ظاهرها^(٢) كون الجريان في الشبهة الحكمية من متفرعات جريانه في الحكم، وفي الشبهة الموضوعية من متفرعات جريانه في الموضوع.

اللهم إلا أن يجري هنا على خلاف الاصطلاح، ويكون مراده من الشبهات الحكمية مورد جريانه في الحكم، ومن الموضوعية مورد جريانه في نفس الموضوع، فحينئذ يصح ما ذكره، وهو غير بعيد.

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.

بها، خصوصاً بعد ملاحظة أنها قضية كلية ارتكازية، قد أتى بها في غير مورد لأجل الاستدلال بها على حكم المورد، فتأمل.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه يمكن أن يستدل على الاختصاص بالحكم الجزئي: بأن مورد السؤال حكم جزئي، فيكون قدراً متيقناً.

وفيه أولاً: أن التيقن إنما يقدر فيما كان المطلق غير تالٍ للنفي.

وثانياً: أن عموم ارتكازية القضية دليل على العموم.

وعلى^(١) الاختصاص بمطلق الحكم بما ذكر، مع ضمنية أن إلغاء الخصوصية إنما هو بالنسبة إلى ما كان من سنخ السؤال، لا مطلقاً، وبأن إرادة الأعم منها ومن الموضوع تحتاج^(٢) إلى التأويل.

ويرد على الأول الوجهان المتقدمان.

وعلى الثاني: أن عموم الارتكازية العامة قرينة على العموم، مع أنه لا يحتاج إليه بناءً على الحق من عدم الجعل.

وعلى الاختصاص بالموضوع: بأن المسؤول [عنه]^(٣) هو الموضوع بناءً على كون الطهارة من الأمور الخارجية، وهو يوجب تيقنه. وفيه الوجهان المتقدمان:

إلى الأول أشار بقوله: (لا يوجب تخصّصها بها)؛ يعني أن اليقين في المقام من قبيل العموم؛ لكونه واقعاً في تلو النفي.

وإلى الثاني بقوله: (خصوصاً...) إلى آخره.

هذا مع أن التحقيق كون الطهارة من المجعولات، ولعلّه أشار إليه بقوله:

(١) أي: ويمكن أن يستدل على الاختصاص...

(٢) في الأصل: «يحتاج».

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

ومنها: صحيحة أخرى^(١) لزرارة^(٢): (قال قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوي شيئاً، وصلّيت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك؟

قال: تعيد الصلاة وتغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه، فطلبتَه ولم أقدر عليه، فلمّا صليت وجدته؟

قال عليه السلام: تغسله وتعيد.

قلت: فإن ظننت^(٣) أنه قد أصابه، ولم أتيقن ذلك، فنظرت

(فتأمل).

فتلخص من جميع ما ذكرنا: دلالة الصحيحة على الحجّة مطلقاً.

(٦٠٩) قوله قدس سره: (ومنها: صحيحة أخرى لزرارة... إلى آخره. وهي - أيضاً - مضمرة، إلّا أنه لا يضر؛ لكونه زرارة، مع الاهتمام^(٤) الواقع فيها، مع أنها نقلت مسندة في محكي «العلل»^(٥)).

(٦١٠) قوله قدس سره: (قلت: فإن ظننت... إلى آخره.

ويمكن الاستدلال للمقام بفقرات ثلاثة من هذه الصحيحة:

إحداها: هذه الفقرة، وسيأتي تقريبه.

الثانية^(٦): قوله بعد ذلك: «تغسل من ثوبك الناحية التي... إلى آخره، في

جواب قول السائل: «فإنّي قد علمت... إلى آخره.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١/٨ باب ٢٢ في تطهير البدن وتطهير الثياب من النجاسات.

(٢) في الأصل: «اهتمام».

(٣) علل الشرائع: ١/٣٦١ باب ٨٠ في علة غسل المني إذا أصاب الثوب.

(٤) في الأصل: «الثاني».

فلم أر شيئاً، فصلّيت، فرأيت فيه؟

قال : تغسله ولا تعيد الصلاة.

قلت : لم ذلك؟

قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، فليس ينبغي

لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

بتقريب : أنّ الأمر بالغسل حتّى يحصل اليقين بالطهارة، لا يكاد يكون إلّا إذا كان الاستصحاب حجة، وإلّا لكفى غسل موضع^(١) من الناحية يوجب^(٢) زوال العلم الإجمالي.

وهو مدفوع : بأنّه أعمّ منه ومن أنّه لوجود العلم الإجمالي السابق المقتضي لتنجّز جميع أطرافه.

الثالثة : قوله : «إن رأيتَه وأنا في الصلاة...» إلى آخره؛ حيث إنّ قوله^(٣) : (فليس ينبغي...) في جواب الشقّ الثاني، ظاهر في كونه كبرى كلية.

ولكن استشكل فيه من وجهين :

الأوّل : ما ذكره الشيخ في الرسالة^(٤)، وحاصله : أنّ ظاهر كلمة «الفاء»^(٥) أنّها تفرعية، فيكون ما بعدها متفرّعاً على ما قبلها، وهو احتمال تأخير وقوع النجاسة، ومن المعلوم أنّ المتفرّع لا يكون أعمّ، بل إمّا أخصّ، وهو الغالب، أو مساوٍ، كما في المقام، فلا يثبت العموم.

(١) في الأصل : «موضوع».

(٢) في الأصل : «التي يوجب».

(٣) في الأصل : «إنّ ظاهر قوله».

(٤) فرائد الأصول : ٣٣١ / سطر ١٧ - ١٨.

(٥) في الأصل : «فاء».

قلتُ : فإني قد علمت أنه قد أصابه ، ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟
قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها ، حتى
تكون على يقين من طهارتك .
قلت : فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟

وفيه : أن ظهور القضية في كونها تعليلاً بأمر ارتكازي أقوى من الظهور
المذكور ، فلا بدّ من حل « الفاء » على غير التفريع .
الثاني : أن ظاهر السؤال كونه سؤالاً [مَن] ^(١) لم يعلم وقوع الصلاة في
النجاسة من أول الأمر ، ففصل الإمام - عليه السلام - : بأنه إن علم كون النجاسة
ثابتة من الأول فهي باطلة ، وإلا فلا ؛ لأنه وإن كان قد يتوهم كون التفصيل بين ما
حصل الشك من الأول ، أو في الأثناء مع اليبوسة فيعيد ، وبين ما حصل في الأثناء
مع الرطوبة فلا يعيد ، إلا أن المراد ما ذكرنا ، والتعبير بالأولين عمّا إذا علم ضحبة ^(٢)
النجاسة من الأول ؛ لكون الغالب في الفرضين هو العلم بسبق النجاسة ، وبالتالي
عمّا يحتمل التأخير لكون الغالب فيه ذلك ، وحينئذٍ يشكل الأمر بأن الإعادة لو كانت
باعتبار الأجزاء اللاحقة ، أو الأكوان المتخلّلة بعد العلم بالنجاسة ، فلا فرق بين
الشقين ، وإن كان باعتبار الأجزاء السابقة ، فالفرق بين الشقين وإن كان موجوداً ،
إلا أنه يقع الإشكال بين الشقّ الأول والفقرة المتقدمة ؛ حيث إنها حكم فيها بصحة
الصلاة مع وقوعها تماماً مع النجاسة بلا علم ، وفي هذا الشقّ حكم بالبطلان مع
وقوع بعضها معها كذلك .
وقد تخلص عن ذلك بوجوه :

(١) في الأصل : « عمّا » .

(٢) في الأصل : « صحابة » .

قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك .

قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟

الأول : ما عن «الجواهر»^(١) من حمل الفقرة الأولى على ما إذا لم يكن التطهير والاستبدال بلا فعل منافٍ، فيعيد - حينئذٍ - بلا إشكال .

وفيه : أن الظاهر كون كلا الشَّيْنَيْنِ مشتركين من جميع الجهات، إلا أن الأول قد علم كون الصلاة واقعة مع النجاسة دون الثاني، فحينئذٍ يكون الحكم في الثاني - أيضاً - الإعادة إذا لم يكن أحد الأمرين .

الثاني : ما حكي^(٢) عن شارح الوافية : من أن المراد من الشَّيْنِ الأول صورة العلم مع النسيان، ولذا حكم بالإعادة .

وفيه : أنه ليس في الخبر لفظ النسيان، بل صريح السؤال كون الصلاة مع الشك .

وثانياً : أن ظاهر الفقرة الثانية المعبرة بالرطب، كون الملاك في عدم الإعادة عدم العلم بالنجاسة مع الصلاة .

الثالث : ما ذكره بعض المحققين من أن الفقرة الأولى محمولة على صورة عدم الفحص، فيلتزم ببطلان الصلاة إذا وقعت مع النجاسة بلا فحص مع الشك، ويرتفع المنافاة مع الفقرة الأولى؛ إذ المفروض فيه وجود الفحص .

وفيه أولاً : أن السؤال في الفقرة الأولى وإن كان مفروضه في مورد الفحص، إلا أن تعليل الحكم في الجواب بقوله : «لأنك كنت على يقين . . .» إلى آخره، كالصريح في كون الملاك في عدم الإعادة هو لزوم نقض اليقين بالشك، وهو مشترك

(١) الجواهر ٦ : ٢٢٤ .

(٢) فرائد الأصول : ٣٣١ / سطر ١١ - ١٢ .

قال: تنقض الصلاة وتعيد، إذا شككت في موضع منه، ثم رأيت، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً، قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك».

بين الفحص وعدمه.

وثانياً: أن مفهوم الشك الثاني في تلك الفقرة: كون الملاك في وجوب الإعادة هو العلم بالنجاسة مع الصلاة.

الرابع: ما حكى^(١) عن بعض: من التعبد بالالتزام بعدم الإعادة فيما وقع تمام الصلاة مع النجاسة، كما هو مفاد الفقرة الأولى، وبالإعادة إذا وقع^(٢) بعضها كذلك.

وفيه أولاً: أنه معارض بما دلّ على عدم الإعادة في الفرض المذكور. وثانياً: أن التعليل في الفقرة الأولى - بلزوم نقض اليقين بالشك - آتٍ عن التعبد.

والأقوى في دفع الإشكال أن يقال: إنه محمول على الاستحباب، فلا منافاة مع الفقرة الأولى.

أو يقال: أن هذا الجزء مطروح، وهو لا يقدح في حجّة الجزء الآخر الدالّ على الاستصحاب.

إلا أن يقال: إن هذا الجزء - أيضاً - منافٍ للفقرة المتقدمة باعتبار دلالته مفهوماً على لزوم الإعادة في الفرض المذكور.

ويدفع: بلزوم طرح المفهوم إذا عارض مثل المنطوق المتقدم، فافهم.

(١) ذكره كاحتيال في فرائد الأصول: ٣٣١ / سطر ١٠ - ١١.

(٢) في الأصل: «وقعت».

٤٣٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحة الأولى تقريب الاستدلال بقوله^(٦١١) : « فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك » في كلا الموردين^(٦١٢) ، ولا نُعيد .

نعم دلالتة في المورد الأول على الاستصحاب^(٦١٣) مبني على أن

(٦١١) قوله قدّس سرّه : (وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحة الأولى تقريب الاستدلال بقوله ...) إلى آخره .

بل هذه الصحيحة أظهر من السابقة ؛ لأنّ قوله : (لأنك كنت ...) إلى آخره ، كالصریح في كون التعليل بأمر ارتكازيّ عامّ غير منحصر بباب الطهارة الخبيثة ، بخلاف الصحيحة الأولى .

(٦١٢) قوله قدّس سرّه : (في كلا الموردين ...) إلى آخره .

قد تقدّم تمام الكلام في المورد الثاني .

(٦١٣) قوله قدّس سرّه : (نعم دلالتة في المورد الأول على الاستصحاب ...) إلى آخره .

وتوضیح المقام : أنّ هذه الفقرة تحتمل بحسب التصوير وجوهاً :

الأول : أنّ يكون مراد الإمام من «اليقين» في قوله : «لأنك كنت على يقين» اليقين الحاصل من الفحص المفروض في السؤال ، ويكون مراد السائل في قوله : «فلما صلّيت رأيت فيه» رؤية النجاسة الأولى بعد الصلاة ، وعلى هذا لا ربط لها بقاعدة الاستصحاب ، ولا بقاعدة اليقين ؛ إذ لا شك - حينئذٍ - لا حال الصلاة ولا بعدها ، وهما متقومان به ، ولكن هذا غير مراد قطعاً ؛ لفرض الإمام كونه شاكاً بحسب قوله : «فشككت» ، مع أنّه يرد عليه الوجه الأول الوارد على الثاني .

الثاني : أنّ يكون المراد من اليقين ما ذكر ، ولكن ليس مراد السائل رؤية النجاسة الأولى ، بل رأى نجاسة مرددة بين كونها من الأول ، أو حدثت بعد

يكون المراد من اليقين في قوله - عليه السلام -: «لأنك كنت على يقين من طهارتك» اليقين بالطهارة قبل ظن الإصابة، كما هو الظاهر، فإنه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده، الزائل بالرؤية

الصلاة، فحينئذ يكون منطبقاً على قاعدة اليقين، وهذا خلاف ظاهر السؤال.

والجواب من وجوه:

الأول: أن الفحص غير ملازم مع اليقين بالعدم، فكيف يكون جوابه مختصاً بهذه الصورة؟!

الثاني: أن الظاهر كون التعليل بأمر ارتكازي، ولا ارتكازية في قاعدة اليقين.

الثالث: أن ظاهر استبعاد زارة بقوله: «لم ذلك»؟ كونه ناشئاً من كون الصلاة واقعة في تلك الفقرة - أيضاً - مع النجاسة كالأولين، وبناءً على هذا يكون الفرق بين هذه الصورة وبين الأولين واضحاً.

الرابع: أن ظاهر قوله: «فلما صليت رأيت فيه» كون المرئي هو السابق.

الثالث: أن يكون المراد من اليقين في الصغرى هو اليقين الحاصل قبل ظن الإصابة، ومراد السائل تردده بين كون المرئي هو السابق أو اللاحق، ويكون منطبقاً على قاعدة الاستصحاب.

ويرد عليه أيضاً: الوجهان الأخيران في سابقه، ولكن هذان القسمان سالمان عن الإشكال المذكور في العبارة، وهو أن المورد من قبيل نقض اليقين باليقين.

الرابع: أن يكون المراد من اليقين هو اليقين الحاصل قبل ظن الإصابة، والمراد من المرئي هي النجاسة السابقة، وحينئذ ينطبق على قاعدة الاستصحاب، وليس في الخبر قرينة على خلافه، لا قطعاً، كما في الأول، ولا من باب الظهور، كما في الثاني والثالث - على ما عرفت - لا سؤالاً ولا جواباً، إلا أنه يرد عليه إشكال عقلي، كما سيأتي تقريره.

بعد الصلاة، كان مفاده قاعدة اليقين، كما لا يخفى.
ثم إنه أشكل على الرواية^(١) : بأن الإعادة بعد انكشاف وقوع

وبما ذكرنا ظهر وجه حكمه بتوقف الاستدلال على كون المراد من اليقين هو اليقين قبل ظن الإصابة.

(٦١٤) قوله قدس سره : (ثم إنه أشكل على الرواية . . .) إلى آخره.
هذا الإشكال وارد عليها إذا كان المراد منها هو الرابع، كما هو ظاهرها على ما تقدم.

ثم إن هذا التقرير لا يفي^(١) به على جميع التقادير.
والأولى أن يقرر: بأن الطهارة: إما شرط واقعي، فحينئذ يكون الإعادة من قبيل نقض اليقين باليقين، لا بالشك.

وإما شرط علمي؛ بمعنى أن الشرط للصلاة عدم العلم بعدم الطهارة، فليس علة عدم الإعادة لزوم نقض اليقين بالشك، بل عدم العلم بعدم الطهارة، فلا بد أن يعلل به دونه، وهو واضح.

والتحقيق في حل الإشكال أن يقال: إن التعليل به إنما هو بلحاظ حال الصلاة؛ حيث إنه في هذا الحال كان على يقين من الطهارة، فشك فيها، مع أن اقتضاء مثل هذا الأمر للأجزاء كان مفروغاً عنه وبلا كلام، كما يظهر من اقتناع السائل بما ذكره الإمام - عليه السلام - من العلة لعدم لزوم الإعادة؛ ضرورة أن لزومها - حينئذ - لا يكون إلا نقضاً لليقين بذلك الشك - أي الذي كان في حال الصلاة - ولعل هذا مراد من قال بدلالة الرواية على الأجزاء.

إن قلت: إن الطهارة الواقعية ليست شرطاً في الصلاة، وإنما الاعتبار فيها عدم سبق العلم بالنجاسة بحسب فتوى الأصحاب، فلا حاجة إلى إحراز الطهارة

(١) في الأصل: «لا يبقى»، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

الصلاة في النجاسة^(١) ليست نقضاً لليقين بالطهارة بالشك فيها، بل باليقين بارتفاعها، فكيف يصحّ أن يعلّل عدم الإعادة: بأنّها نقض اليقين بالشك؟!

نعم إنّما يصحّ أن يعلّل به جواز الدخول في الصلاة، كما لا يخفى.

بالاستصحاب، بل لا مجال له؛ حيث إنّ الطهارة الحثيّة ليست حكماً، ولا ممّا أخذ في موضوع حكم شرطاً أو شرطاً، وأحدهما لا بد منه في جريانه.

قلت: الطهارة الواقعيّة وإن لم تكن شرطاً فعلياً، إلّا أنّه شرط اقتضائي، كما هو قضيّة بعض الإطلاقات، وهذا كافٍ في جريانه وحسن التعليل به، وإن كان التعليل بعدم سبق العلم بالنجاسة حسناً أيضاً.

ولعلّ اختياره لأجل أنّ خطاب «لا تنقض» المقتضي للإجزاء، قد تعلّق به في حال الصلاة، وعدم سبق العلم بالنجاسة وإن كان أسبق، إلّا أنّه لا يلتفت إليه إلّا بعدها، مع احتمال أن يكون عدم الإعادة في هذه الصورة مستنداً إلى اقتضاء ذاك الخطاب للإجزاء، وكان كفاية عدم سبق العلم بالنجاسة، في خصوص ما إذا لم يحتمل النجاسة ولم يلتفت إليها حالها.

هذا، مع ما في اختياره من الدلالة اقتضاءً على اقتضاء مثل هذا الخطاب للإجزاء.

وأما اختيار التعليل به على التعليل بقاعدة الطهارة الجارية - أيضاً - حالها، فلاجل أنّه لا مجال لقاعدة الطهارة مع استصحابها.

(١) لم ترد كلمتا «في النجاسة» في كثير من النسخ.

ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الإشكال^(١) إلا بأن

(٦١٥) قوله قدس سره: (لا يكاد يمكن التفصي عن هذا الإشكال . . .)

إلى آخره.

قد أُجيب عنه بجوابين آخرين - أيضاً - إلا أنها غير تأمين في نظره، ولذا حصر التفصي فيما ذكره، ويأتي بيان أحدهما عند تعرّضه له.

وأما الآخر فحاصله: أنّ جريان الاستصحاب في المورد بلحاظ حال الصلاة، وأما بلحاظ ما بعدها فلا شك في البين حتى يجري الاستصحاب، وحينئذ نقول:

إنّ معنى جريانه ترتيب آثار واقع المستصحب، ومن المعلوم أنّ الأجزاء من آثار الطهارة الواقعية، فيترتب على مستصحبها - أيضاً - ولا يقدر انكشاف الخلاف، فحينئذ يلزم من عدم الأجزاء المساوق مع الإعادة نقض اليقين بالشك. وأورد عليه في الرسالة^(١): بأن المترتب على المستصحب هو الأثر الشرعي، والأجزاء من الآثار العقلية للطهارة الواقعية.

وفيه: أنّ هذا الشرط إنّما هو في استصحاب الموضوعات، أمّا في المجعولات - كما هو التحقيق في الطهارة - فلا، بل إذا لم يكن الأثر العقلي أثراً للأعم من الوجود الواقعي والظاهري.

والأولى له أن يجيب: بأنها غير مجعولة كما هو مذهبه.

والتحقيق: تمامية هذا الجواب مشروطاً بأمور: كون الطهارة مجعولة، وكون الأجزاء أثراً أعم، وكون الاستصحاب موجباً للجعل، ولما كان الأخير باطلاً كان هذا الجواب غير صحيح.

والعجب من المصنّف - مع قوله بجميع الأمور الثلاثة - ردّ هذا الوجه في

يقال^(١): إنَّ الشرط في الصلاة فعلاً حين الالتفات إلى الطهارة هو إحرازها، ولو بأصل أو قاعدة لا نفسها، فيكون قضية استصحاب الطهارة حال الصلاة، عدمَ إعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسة بعدها، كما أنَّ إعادتها بعد الكشف، تكشف^(٢) عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب حالها، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

الحاشية^(٣): بأنَّ كون الإجزاء من آثار الطهارة الواقعية، لا يوجب كون عدمه في المقام نقضاً لليقين بالشك، بل هو نقض لليقين باليقين، وقد عرفت أنه بعد تسليم الثلاثة - كما هو مختاره - يكون الإعادة من الأوّل دون الثاني.

(٦١٦) قوله قدّس سرّه: (إلاَّ بأنَّ يقال . . .) إلى آخره.

وتوضيحه يتوقف على بيان أمرين:

الأوّل: أنه كما يمكن أن يكون الشرط شرطاً واقعياً أو علمياً، يمكن أن يكون شرطاً إحرازياً؛ بمعنى أن يكون الشرط للمركّب إحرازه بخصوص القطع، أو بالأعمّ منه ومن القطعي، [و]^(٤) يمكن أن يكون حال الشرط مختلفاً بحسب اختلاف المقامات.

الثاني: أنَّ اللازم في تعارض الأدلة ملاحظة جميعها، لا أخذ ظاهر واحد - مثلاً - والإشكال على الآخر بأنّه مخالف له.

وإذا عرفت الأمرين فاعلم: أنَّ في المقام طوائف ثلاثة من الأخبار: إحداها: قوله - عليه السلام -: «لا صلاة إلاَّ بطهور»^(٥) بناءً على شموله

(١) في بعض النسخ: «يكشف».

(٢) نفس المصدر: ١٨٠ / سطر ٢٢ - ٢٣.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٤) الفقيه ١: ٢٢ / باب ٤ في وقت وجوب الطهور.

لا يقال : لا مجال - حينئذٍ - لاستصحاب الطهارة، فإنها^(١) إذا لم تكن^(٢) شرطاً لم تكن موضوعاً^(٣) لحكم، مع أنها ليست^(٤) بحكم، ولا محيى في الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم .
فإنه يقال : إنَّ الطهارة وإن لم تكن شرطاً فعلاً، إلا أنها غير

للطهارة الخبيثة، كما يستفاد من ذيله : «وقد جرت السُّنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار»^(٥)، وظاهره كون الطهارة شرطاً واقعياً فعلياً على الإطلاق .

الثانية : ما دلَّ على معذورية الغافل الغير الناسي، وأمّا فيه فالمشهور فيه الإعادة، ومعنى المعذورية كونها شرطاً علمياً، فيقدّم على الأول للأخصيّة .

الثالثة : هذه الصحيحة، وهي دالة على كونها شرطاً إحرازياً في الملتفت، وإلا فلو كانت شرطاً واقعياً أو علمياً لم يصحّ التعليل، كما عرفت في الإشكال، وهي - أيضاً - مقدّمة على الدليل الأول .

لا يقال : إنه - حينئذٍ - لا يبقى له مورد إلا الناسي ؛ لخروج الغافل والمُلتفت كليهما .

فإنه يقال : أولاً : إنَّ الدليل مزاحم معه في مرتبة الفعلية، فيحمل على مرتبة الاقتضاء، فتأمل .

وثانياً : إنها حيث كانا نصّين، حمل على أن إطلاق الشرط عليه لكون إحرازه أو عدم العلم بفقده، شرطاً لكونه ظاهراً في كونها بنفسها شرطاً .

(١) في بعض النسخ : «فإنه» .

(٢) في بعض النسخ : «يكن» .

(٣) في بعض النسخ : «لم يكن موضوعاً» .

(٤) في بعض النسخ : «أنه ليس» .

(٥) الوسائل ١ : ٤٦٢/٤ باب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة .

منعزلة^(١) عن الشرطية رأساً، بل هي^(٢) شرط واقعي اقتضائي، كما هو قضية التوفيق^(٣) بين بعض الإطلاقات ومثل هذا الخطاب. هذا، مع كفاية كونها من قيود الشرط، حيث إنه كان إحرازها بخصوصها - لا غيرها - شرطاً.

(٦١٧) قوله قدس سره : (كما هو قضية التوفيق . . .) إلى آخره .
قد عرفت فيما تقدّم التأمل فيه ؛ لأنه ليس جمعاً عرفياً، على أنه لا يحسم الإشكال ؛ لأن الشرطية الاقتضائية وإن كانت مجعولة بالتبع، كالشرطية الفعلية - لأن الأولى منتزعة من الأمر الإنشائي المتعلق بالمقيّد بالشرط، والثانية^(٤) من الأمر الفعلي به - إلا أنه لا يصحّ بلحاظها جريان الاستصحاب في الطهارة لعدم ترتّب أثر عملي في البين .

والأولى هو الجواب الثاني ؛ لأنها ليست أجنبية عن الشرطية بالمرّة، بل قيد للشرط، فيكون الشرطية مترتبة على الإحراز المقيّد بها، ومن المعلوم صحّة جريان الاستصحاب بلحاظ كون الشيء دخيلاً في الحكم الشرعي صحّة جريان الاستصحاب بلحاظ كون الشيء دخيلاً في الحكم الشرعي جزءاً أو قيداً .
أو يقال : إن الطهارة أمر مجعول لا حاجة إلى ترتّب أثر شرعي عليها .
لا يقال : إن الأثر العملي شرط في جريان الأصول، وهنا مفقود .
فإنه يقال : إنه موجود ؛ إذ بعد جريان الاستصحاب يتحقّق إحرازها الذي هو شرط فعلي، ولا يصحّح ذلك الوجه^(٥) الأول، كما لا يخفى على المتأمل .

(١) في بعض النسخ : «أنه غير منعزل» .

(٢) في بعض النسخ : «هو» .

(٣) في الأصل : «والثاني» .

(٤) في الأصل : «للوجه» .

لا يقال : سلّمنا ذلك^(١٨)، لكن قضيته^(١٩) أو يكون علّة عدم الإعادة حينئذٍ - بعد انكشاف وقوع الصلاة في النجاسة - هو إحراز الطهارة حالها باستصحابها، لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب، مع أنّ قضية التعليل أن تكون العلّة له هي نفسها لا إحرازها؛ ضرورة أن نتيجة قوله : «لأنك كنت على يقين . . .» إلى آخره، أنّه على الطهارة لا أنّه مستصحابها، كما لا يخفى.

فإنّه يقال^(٢٠) : نعم، ولكن التعليل إنّما هو بلحاظ حال قبل

(٦١٨) قوله قدّس سرّه : (لا يقال : سلّمنا ذلك . . .) إلى آخره.

حاصل هذا الإشكال : أنّه لو كان الإحراز شرطاً للزم تعليله بالإحراز؛ بأن يقال : «لأنك أحرزت الطهارة»، لا بالصغرى والكبرى المذكورتين^(٢١) المنتجتين لنفس الطهارة، لا إحرازها.

(٦١٩) قوله قدّس سرّه : (فإنّه يقال . . .) إلى آخره.

حاصل الجواب الأوّل : أنّه لو كان التعليل بلحاظ حال بعد الصلاة لكان المتعين التعليل بالأوّل، دون الثاني؛ لعدم الطهارة بعدها وجداناً.

وأما لو كان بلحاظ حال الصلاة صحّ التعليل بكلا الأمرين، إلّا أنّ اختيار الطهارة بالعبرة المتقدّمة للتنبيه على حجّة الاستصحاب؛ إذ التعليل بالإحراز لا يفيد هذا المعنى؛ لجواز كونه بقاعدة أخرى، كقاعدة الطهارة.

ويرد عليه : أنّه لو كان التعليل بلحاظ ما بعد الصلاة لم يصحّ بالإحراز أيضاً؛ لأنّه لا إحراز بعدها، بل عدمها محرز.

(١) في بعض النسخ : «قضيّة».

(٢) في الأصل : «المذكورة».

انكشاف الحال ؛ لنكتة التنبيه على حجة الاستصحاب ، وأنه كان هناك استصحاب ، مع وضوح استلزام ذلك لأن يكون المجدي بعد

وحاصل الثاني : أن التعليل بالطهارة مستلزم للتعليل بالإحراز استلزاماً واضحاً ؛ إذ لولا الإحراز لما أمكن الحكم بالطهارة ، ولما كانت إعادة نقضاً لليقين باليقين .

ويرد [عليه] ^(١) : أنه ليس استلزاماً واضحاً .

وأجاب في الدرس بوجه آخر: وهو أن التعليل بها دونه للإشارة إلى أنها أولى في مقام التعليل ؛ إذ هي مقدمة رتبة على الإحراز ؛ لكونها شرطاً اقتضائياً ، ومع وجود الشرط الواقعي الاقتضائي - المتقدم رتبة على الإحراز الذي هو شرط فعلي - لا معنى للتعليل بالثاني .

وفيه : ما لا يخفى ؛ إذ الشرط الاقتضائي كالحجر في جنب الإنسان بالنسبة إلى المعلول ؛ لأن عدم إعادة مرتبة على حصول الشرط الفعلي .

والأولى أن يجاب بالجواب الأول ؛ لأنك قد عرفت صحة أصل الجواب .
أو يجاب : بأنه إذا صحَّ التعليل بكلا الأمرين فلا وجه للسؤال عن تخصيص أحدهما .

أو يمنع كون نتيجة الصغرى والكبرى المتقدمتين هي الطهارة ، بل حرمة نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها - التي كُنِيَ بها عن لزوم العمل باليقين السابق - وهي مستلزمة للإحراز استلزاماً واضحاً ، كما تستلزم ^(٢) الطهارة كذلك ؛ بناءً على جعل الحكم طريقاً ^(٣) أو نفسياً ، وأما بناءً على الحجية الصرفة فلا ، كما لا يخفى .

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير .

(٢) في الأصل : « يستلزم » .

(٣) في الأصل : « طريقاً » .

٤٤٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

الانكشاف، هو ذاك الاستصحاب، لا الطهارة، وإلا لما كانت الإعادة بقضاً، كما عرفت في الإشكال.

ثم إنه لا يكاد يصحّ التعليل؛ لو قيل^(٦٢٠) باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، كما قيل^(١)؛ ضرورة أنّ العلة عليه^(٦٢١)، إنّما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصلاة للإجزاء وعدم إعادتها، لا لزوم النقض من الإعادة، كما لا يخفى.

اللهمّ إلا أن يقال^(٦٢٢): إنّ التعليل به إنّما هو بملاحظة ضمنية اقتضاء

(٦٢٠) قوله قدّس سرّه: (ثمّ إنه لا يكاد يصحّ التعليل لو قيل . . .) إلى

آخره.

هذا ثالث الأجوبة.

(٦٢١) قوله قدّس سرّه: (ضرورة أنّ العلة عليه . . .) إلى آخره.

هذا هو الإشكال الذي أورده في الرسالة أيضاً، ولا يخفى أنّه ليس مراد المجيب إلا كون الاقتضاء المذكور كبرى مطوّية - كما يأتي في شرح قوله: (اللهمّ إلا أنّه لا يصحّ التعليل به)^(٣) - فلا وجه لإيراده عليه.

(٦٢٢) قوله قدّس سرّه: (اللهمّ إلا أن يقال . . .) إلى آخره.

وحاصله: أنّ هذا التعليل بلحاظ حال الصلاة، كما هو الحال في الجوابين الأولين - أيضاً - لعدم الشكّ بعدها، والعلة لعدم الإعادة مجموع صغرى وكبرى:

(١) راجع فرائد الأصول: ٣٣١/ سطر ٥، وقد ذكر المحقّق التنكابني - رحمه الله - في حاشيته على الفرائد نسبة هذا القول إلى شريف العلماء - قدّس سرّه - أحد مشايخ العلامة الأنصاري - قدّس سرّه - راجع إيضاح الفرائد ٢: ٥٣٧.

(٢) في الأصل: (اللهمّ لا أنّه لا يصحّ التعليل بدونه)، وقد صحّحنا العبارة على متن «الكفاية» المتداولة.

الأمر الظاهري للإجزاء، بتقريب : أن الإعادة - لو قيل بوجوبها - كانت موجبة لنقض اليقين بالشك في الطهارة قبل الانكشاف وعدم حرمة شرعاً، وإلا للزم عدم اقتضاء ذاك الأمر له - كما لا يخفى - مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً^(٦٢٣)،

الأولى : هي حرمة نقض اليقين بالشك في حال الصلاة، المحققة للأمر الظاهر بالصلاة مع هذا الحال .

والثانية : اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، فثبت الإعادة لا بد أن ينشأ : إما من انتفاء الأولى وجواز النقص، وإما من انتفاء الثانية، فإذا كان للشيء علة مركبة يصح في مقام تعليله وجوه ثلاثة : الاكتفاء بالصغرى فقط، أو الكبرى فقط، أو ذكر كلا الأمرين، كما إذا أريد تعليل حدوث العالم يقال تارة : «لأنه متغير»، وأخرى : «لأن كل متغير حادث»، وثالثة : «لأنه متغير، وكل متغير حادث»، وفي المقام قد اكتفى بالصغرى، وطوى ذكر الكبرى .

(٦٢٣) قوله قدس سره : (شرعاً أو عقلاً . . .) إلى آخره .

الأول : كما إذا اشتمل المأتي به على مقدار صلاح، وكان الفائت بقدر الإلزام، وكان ممكن التدارك، فإن الإجزاء - حينئذ - مجعول محتاج إلى دليل شرعي . والثاني : كما إذا اشتمل على الجميع، أو كان الفائت لا بقدر الإلزام، أو لم يمكن استيفاؤه فإن الاقتضاء - حينئذ - عقلي، كما قرر في محله .

ثم الجواب عن الجواب المذكور : أن طي ذكر الصغرى أو الكبرى يصح إذا كانت أمراً واضحاً، لا في مثل المقام .

فتأمل (٦٢٤) .

ولعل ذلك مراد من قال بدلالة الزواية على أجزاء الأمر الظاهري .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل ، مع أنه لا يكاد يوجب الإشكال (٦٢٥) فيه - والعجز عن التفصي عنه - إشكالاً في دلالة

(*) وجه التأمل : أن اقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء ليس بذاك الوضوح ؛ كي يحسن بملاحظته التعليل بلزوم النقض من الإعادة ، كما لا يخفى . [المحقق الخراساني قدس سره] .

(٦٢٤) قوله قدس سره : (فتأمل) .

إشارة إلى ما ذكرنا ، كما صرح به في حاشية الكتاب .

(٦٢٥) قوله قدس سره : (مع أنه لا يكاد يوجب الإشكال . . .) إلى آخره .

ومراد : أنه لو كان الإشكال المتقدم منحصراً في تطبيق الخبر على الاستصحاب ، ولا يجري في قاعدة اليقين ، لكان وروده قرينة على كون المراد هو الثانية لا الأول ، ولكنه وارد فيها - أيضاً - وحيث كان الخبر ظاهراً في الاستصحاب بنفسه ؛ لقيام قرائن أربعة على عدم إرادتها ، تعين الاستصحاب ، غاية الأمر أنه لم يعلم وجه تطبيق الكلّية المذكورة على المورد .

لا يقال : إن وروده على كليهما يكون قرينة على إرادة ثالث .

فإنه يقال : إننا نقطع بكون إحداها مراده ، فحينئذ يتعين الاستصحاب .

أقول : فيه أنك قد عرفت عدم وروده بناءً على قاعدة اليقين ؛ لأنها مبنية على

الاحتمال الثاني .

فالمتعين بعد العجز عن جواب الإشكال أن يقال - في تقريب دلالة على

الاستصحاب - : إن الخبر فيه احتمالات أربعة ، والأول منها غير مراد قطعاً ، فحينئذ

الرواية على الاستصحاب ، فإنه لازم على كل حال - كان مفاده قاعدته أو قاعدة اليقين - مع بدهة عدم خروجه منها^(١) ، فتأمل جيداً .
ومنها : صحيحة ثالثة^(٢) لزراعة^(٣) : « وإذا لم يدر في ثلاث هو أو

يبقى الثلاثة الأول ، منها قاعدة اليقين ، والاثنان منها هو الاستصحاب ، ولكن قاعدة اليقين لا تعارض الاستصحاب بالمعنى الأول ؛ لأن الأولى مخالفة^(٤) لظواهر أربعة ، والثاني مخالف لاثنين منها ، فلا يصار إلى الأول ، فحينئذ يتردد بين كلا احتمالين الاستصحاب ، ولا ترجيح لأحدهما ؛ لأن الأول خال عن الإشكال ، وخلاف الظاهر من وجهين ، والثاني بالعكس ، وعلى أي تقدير يكون المراد هو الاستصحاب ، فافهم .

(٦٢٦) قوله قدس سره : (ومنها صحيحة ثالثة لزراعة . . .) إلى آخره .
ولا إشكال فيها من حيث السند ؛ لكونها صحيحة مسندة ، ويقع الكلام في دلالتها من وجهين :

الأول : في أصل دلالتها^(٥) على الاستصحاب ، ولا إشكال في ظهورها^(٦) فيه ، إلا أن هذا الظاهر مخالف لأدلة الاحتياط - الدالة على لزوم التسليم بعد الشك وإتيان الركعة مفصولة - والإجماع ، وموافق للعامة ، ولذا تشعب المذاهب في هذا المقام :

منهم من حمله على التيقن في قبال دليل الاحتياط ؛ لكونه موافقاً لهم .

(١) في بعض النسخ : «عنها» .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥١ - ٣/٣٥٢ باب السهو في الثلاث والأربع ، الوسائل ٥ : ٣/٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) في الأصل : «مخالف» .

(٤) في الأصل : «دلالتها» .

(٥) في الأصل : «ظهورها» .

في أربع ، وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها أخرى ، ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات .

وفيه : مضافاً إلى منفاة ذلك لصدر الخبر ، الدال على لزوم الفصل في الشك بين الاثنين والأربع المخالف للعامة ، وبعد حصول التقيّة في أثناء الكلام ، أن الرجوع إلى المرجّح فرع عدم الجمع العرفي ، وهو موجود ، كما بيّنه في المتن . ومنهم من ذهب إلى حمل تطبيق العلة على المورد على التقيّة ، وكونها حكماً واقعياً في نفسه .

فيه - مضافاً إلى ما ذكر من الوجهين في سابقه - : أن هذا خلاف الظاهر . وحكي عن «الفصول»^(١) : أن المراد من الفقرة الأولى قاعدة الاستصحاب ، والمراد من الشك في الثانية هو المشكوك ، والمعنى أنه لا يضمّ المشكوك إلى المتيقّن ؛ بمعنى ضمّ الركعة .

وفيه أولاً : أن الظاهر كونها مؤكّدة للأولى لا أن لها معنى مستقلاً .

وثانياً : أنه مستلزم للتفكيك بين كلمتي «الشك» في الفقرتين ، بل كلمتي «اليقين» ؛ لأنّ المراد من الأولى هو اليقين مرآة إلى متعلّقه ، وهو عدم الرابعة ، ومن الثانية هو الركعات الثلاثة المتيقّنة .

وحكي عن «الوافي»^(٢) وجه آخر ، وحاصله : أن حكم الشك بين الثلاث والأربع يحتمل وجوهاً :

الأول : رفع اليد عن تلك الصلاة .

(١) الفصول الغروية : ٣٧١ / سطر ٢ - ٢٩ .

(٢) الوافي المجلّد الثاني كتاب الصلاة والقرآن والدعاء : ١٤٧ / سطر ١ - ٧ .

والاستدلال بها على الاستصحاب مبنيٌّ على إرادة اليقين بعدم الإتيان بالركعة الرابعة سابقاً والشك في إتيانها.

وقد أُشكل بعدم إمكان إرادة ذلك على مذهب الخاصّة؛ ضرورة أن قضيتّه إضافة ركعة أخرى موصولة، والمذهب قد استقرّ على إضافة ركعة بعد التسليم مفصولة، وعلى هذا يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ، بما علّمه الإمام عليه السلام من الاحتياط بالبناء على الأكثر، والإتيان بالمشكوك بعد التسليم مفصولة.

وقد دفعه الإمام بقوله: «ولا ينقض اليقين بالشك»؛ يعني لا يرفع اليد عن الثلاثة المتيقّنة بسبب الشك في الرابعة.

الثاني: الاكتفاء بهذه الصلاة.

ودفعه بقوله: «ولا يدخل الشك في اليقين»؛ يعني لا يدخل الركعة المشكوكة في الثلاثة المتيقّنة؛ بمعنى البناء على كونها مأتياً بها في ضمنها.

الثالث: إتيان ركعة موصولة.

الرابع: إتيان ركعة مفصولة. وحيث لم يُعيّن واحد منها يبقى مجملاً بينها وبين التخيير، إلّا أنّه ثبت بأدلة أخرى.

وفيه: مضافاً إلى الوجهين الواردين على «الفصول» - نعم المراد من اليقين في كليهما^(١) واحد - أنّ الإجمال منافٍ لصدر الخبر الظاهر في الوصل، وهو قوله: «قام فأضاف إليها ركعة أخرى»، مع أنّه معنيٌّ لا ينسب إلى الذهن.

وقال الشيخ - قدس سره -: المراد من اليقين هو اليقين بالفراغ بالعمل المضروب لهذا الشك في أدلة الاحتياط، كما حكاها في المتن، وحيث إنّ يكون المراد من الشك هو الشك في الفراغ بإتيان الركعة الموصولة.

وفيه أولاً: أنّه خلاف الظاهر.

(١) في الأصل: «كليهما».

ويمكن الذّب عنه^(١) : بأنّ الاحتياط كذلك لا يأبى عن إرادة اليقين بعدم الركعة المشكوكة ، بل كان أصل الإتيان بها باقتضائه ، غاية الأمر إتيانها مفصولة يُنافي إطلاق النقض ، وقد قام الدليل على التقييد في الشكّ في الرابعة وغيره ، وأنّ المشكوكة لا بدّ أن يؤتى بها مفصولةً ، فافهم .

وثانياً : أنّه مستلزم لاختلاف^(٢) متعلّق الشكّ واليقين ، والأقوى ما اختاره المصنّف .

وحاصله : أنّ لقوله : «فأضاف إليه أخرى» نصوصيّة في وجوب أصل الإتيان ، وظهوراً في كون المأتي به موصولاً ، وأدلة الاحتياط معارضة للخبر المذكور من جهة الظهور ، فتقدّم عليه من تلك الجهة لكونها نصوصاً^(٣) في تعيين الفصل ، وهو ظاهر في لزوم الوصل ، ولكن لا يقدح ذلك في المدلول النصّي ، ولقوله : «لا ينقض» ظهوران :

الأول : ظهوره في البناء على اليقين .

الثاني : ظهوره في لزوم إتيان المشكوك متّصلاً .

وأدلة الاحتياط معارضة من الجهة الثانية في خصوص الركعات ، فيعمل بظهوره الأول والثاني - أيضاً - في غير الركعات ؛ لما تقرّر في محله : من أنّه إذا انعقد الظهور للدليل يخرج عنه بمقدار قيام حجة أقوى على الخلاف لا أزيد .
الثاني : أنّه هل يختصّ بمورده ، أو يعمّ جميع الأبواب فضلاً عن^(٤) باب

(١) كذا ، والصحيح : «دفعه» .

(٢) في الأصل : «الاختلاف» .

(٣) في الأصل : «لكونها مضافاً» .

(٤) في الأصل : «من» .

وربما أشكل أيضاً: بأنه لو سُلم دلالتها على الاستصحاب، كانت من الأخبار الخاصة الدالة عليه في خصوص المورد، لا العامة لغير مورد؛ ضرورة ظهور الفقرات في كونها مبنية للفاعل، ومرجع الضمير فيها هو المصلي الشاك.

الصلاة؟ وجهان:

جزم المصنف بالأول في الحاشية^(١)، ولكن لا يبعد الثاني، كما نفى البعد عنه في آخر كلامه^(٢).

والوجه فيه: أحد أمور على سبيل منع الخلو:

الأول: دعوى ظهور الخبر في كون الفقرات الستة أو السبعة مبنية للمفعول؛ إذ - حينئذ - لا إشكال في كونها في مقام التعليل بأمر ارتكازي، فتكون كبرى لصغرى مطوية، وهي قوله: المصلي المذكور على يقين.

الثاني: تطبيع هذه القضية على سائر الموارد في سائر الأخبار.

الثالث: تنقيح المناط القطعي الخارجي.

الرابع: تنقيح المناط اللفظي؛ بدعوى فهم العرف من مقام اللفظ عدم خصوصية للمورد؛ وأن الملاك هو مطلق اليقين والشك، وإن كانت الضمائر راجعة إلى المتيقن الخاص، والوجوه الثلاثة الأول وإن كانت مخدوشة، إلا أنه لا يبعد تمامية الأخير، [لا] سيما بقرينة تكرار الفقرات، وقوله أخيراً: «ولا تعتدّ بالشك في حال من الحالات»^(٣)، فتأمل.

(١) حاشية على فرائد الأصول: ١٨٣ / سطر ١٨.

(٢) نفس المصدر: ١٨٤ / سطر ١٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣/٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الوافي ٢: ١٤٦ باب الشك

فيما زاد على الركعتين من أبواب ما يعرض المصلي من الحوادث...، لكن في المصدر: «ولا يعتدّ».

وإلغاء خصوصية المورد ليس بذاك^(٢) الوضوح، وإن كان يؤيده تطبيق قضية «لا تنقض اليقين» وما يقاربها على غير مورد. بل دعوى: أن الظاهر من نفس القضية: هو أن مناط حرمة النقض إنما يكون لأجل ما في اليقين والشك، لا لما في المورد من الخصوصية، وأن مثل اليقين لا ينقض بمثل الشك، غير بعيدة. ومنها قوله: «من كان على يقين^(٢٧) فأصابه شك فليمض على

وقد أشار إلى جميع تلك الوجوه في العبارة، كما لا يخفى على الفطن.

(٢٧) قوله قدس سره: (من كان على يقين... إلى آخره.

وهو روايتان:

الأولى: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، إن الشك لا ينقض اليقين»^(٢).

الثانية: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع - أو: لا يرفع - بالشك»^(٣) على اختلاف نسخي المتن والرسالة، وقد خلط المصنف بينهما.

وكيف كان، يقع الكلام فيها من جهات:

الأولى: في سندها، وهو ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجبره: بأن المضعف له هو «الخلاصة»^(١) المعروف عدم قدحه؛ لكونه مستنداً إلى تضعيف ابن الغضائري، أو بعمل المشهور.

(١) في بعض النسخ: «بذلك».

(٢) الوسائل ١: ١٧٥ - ١٧٦/٦ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء، باختلاف يسير.

(٣) الإرشاد: ١٥٩.

(٤) رجال العلامة الحلي: ٦/٢٤٨.

يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين»^(١) أو «فإن اليقين لا يُدفع»^(٢) بالشك»^(٣).

مدفوع:

أما الأول: فلأنه يفيد إذا كان توثيق من الآخر.
وأما الثاني: فلمنع الشهرة القدمائية^(٤)؛ لعدم استناده في حجة الاستصحاب إلى الأخبار، فضلاً عن هذه الرواية، وأما شهرة المتأخرين ففيها مضافاً إلى منع الصغرى - لعدم العلم باستنادهم إلى خصوص تلك الرواية - منع الكبرى.

الثانية: هل يمكن إرادة قاعدة اليقين والاستصحاب انفراداً أو اجتماعاً، أو

لا؟

فنقول: أما الأولى انفراداً فلا إشكال في إمكان إرادتها منها؛ لا معلولاً ولا علة.

وأما الثاني فربما يتوهم عدم إمكانه في كلا الموردين:
أما المعلوم: فلأن الظاهر من اليقين والشك فيه هو الوصفان الوجدانيان، وظاهر «الفاء»^(٥) العاطفة هو تأخر الشك عن اليقين زماناً، وهو ملاك قاعدة اليقين، وأما ملاك الاستصحاب فهو كون المشكوك متأخراً زماناً عن المتيقن، وأما الوصفان فربما يجتمعان زماناً، وربما يتقدم اليقين، وأخرى يكون بالعكس، وتطبيق القضية المعلولة عليه لا يكون بنحو الحقيقة، وهو واضح، ولا بنحو التجوز؛ لعدم العلاقة

(١) الخصال: ٦١٩ / حديث الأربعمئة.

(٢) في بعض النسخ: «لا يرفع».

(٣) الإرشاد: ١٥٩.

(٤) في الأصل: «القدمائي».

(٥) في الأصل: «فاء».

وهو وإن كان يحتمل قاعدة اليقين؛ لظهوره في اختلاف زمان الوصفين، وإنما يكون ذلك في القاعدة دون الاستصحاب؛ ضرورة

المصححة.

وأما العلة: فلأن ظاهر لفظ النقض كون الناقض والمنقوض واردين على شيء واحد، ولأن لم يتحقق المناقضة، والاتحاد الحقيقي موجود في القاعدة، ولا اتحاد كذلك في الاستصحاب، والمجازي - أيضاً - كذلك.

والأول مدفوع بما أشار إليه المصنف بقوله: (ولعله بملاحظة...) إلى آخره.

وحاصله: أن اليقين والشك لهما نحو اتحاد مع متعلقهما، وحينئذ يصح عرفاً إسناد الأحكام الثابتة للمتعلقات إليهما - وبالعكس - مجازاً، ولو كان المراد قاعدة الاستصحاب كان^(١) إسناد التأخر إلى الشك بلحاظ تأخر المشكوك. والثاني بما تقدم^(٢) في الصحيحة الأولى: من أن الاتحاد المجازي حاصل فيه بإلغاء الزمان.

وأما إرادة كليهما فقد اختار في الرسالة^(٣) عدم إمكانها، وقد أتعب نفسه الشريفة في إثباته بما يتركب من مقدمات أربعة:

الأولى: أنه من المعلوم كون متعلق الشك متحداً مع متعلق اليقين، كما في بعض عبائره، أو ظاهر القضية ذلك، كما في بعضها الآخر، وحينئذ يلزم في تطبيق القضية على المورد من حفظ ذلك الاتحاد إما حقيقة أو مجازاً.

الثانية: أن هذا الاتحاد حقيقي في قاعدة اليقين، وفي الاستصحاب مجازي

(١) في الأصل: «يكون».

(٢) أي والثاني مدفوع بما تقدم...

(٣) فرائد الأصول: ٣٣٣ / سطر ١٠ - ٢٣، و٤٠٤ - ٤٠٥.

إمكان اتّحاد زمانهما، إلّا أنّ المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه

محتاج إلى إلغاء الزمان، وحينئذ يكون الملحوظ في القاعدة تقيد متعلق اليقين بالزمان، والاستصحاب لا بدّ فيه من عدم لحاظه حتّى يتحقّق الاتّحاد المجازي المصحّ للانطباق.

الثالثة: [أنّ من] ^(١) الواضحات كون لحاظ شيء مع عدم لحاظه متناقضين، وحينئذ يكون ملاكاً لقاعدتين ^(٢) متنافيتين ^(٣).

الرابعة: أنّ تعدّد مصداق اليقين إنّما يحصل من اختلاف متعلقه، مثلاً: اليقين بالفسق فرد ^(٤) منه، وبالعادلة فرد آخر. . . وهكذا، وأما اليقين المتعلّق بشيء واحد كالعادلة فلا يكاد يكون إلّا فرداً واحداً منه، نعم [تعرض] ^(٥) الاثنيّة بالاعتبار، كالمرآة الخارجيّة ^(٦) المتعدّدة ^(٧) بتعدّد لحاظها ^(٨) تارة آلياً، وأخرى استقلالياً، وإلّا فهي ^(٩) مصداق واحد خارجاً من المرآة الطبيعي.

ومن المعلوم أنّ اليقين في مورد القاعدتين واحد شخصي؛ لتعلّقه بشيء واحد خارجي مثل العدالة، غاية الأمر أنّه متعدّد باعتبار لحاظ الزمان الأوّل في متعلّقه وعدم لحاظه، وهذا لا يوجب تعدّد اليقين خارجاً، والشكّ وإن كان متعدّداً في

(١) الكلمتان في الأصل غير ظاهرتين، فأثبتناهما استظهاراً.

(٢) في الأصل: «القاعدتين».

(٣) في الأصل: «متنافيين».

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة.

(٥) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.

(٦) في الأصل: «الخارجي».

(٧) في الأصل: «المتعدّد».

(٨) في الأصل: «لحاظه».

(٩) في الأصل: «فهو».

العبارة، ولعلّه بملاحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرايته إلى

موردهما، إلّا أنّه لا يكفي في إسرائه إلى كلا الشكّين؛ لأنّه لابدّ من تعلّقه بما تعلّق به اليقين، وهو واحد خارجيّ - كما عرفت - وحيثّ لا يمكن التمسّك بإطلاق لفظ «اليقين» في الشمول لكلا النحويْن؛ لأنّه واحد خارجاً، وتعدّده إنّما باعتبار تقييد متعلّقه بالزمان الأوّل تارة، وعدم تقييده أخرى.

وإذا تمّهدت تلك المقدّمات، فالمتكلّم إن لاحظ في القضية - في متعلّق اليقين - الزمان الأوّل فلا يدلّ إلّا على القاعدة، وإن لم يلاحظ بها هو يكون منحصرّاً في الاستصحاب، وإن لم يلاحظ أبداً يكون القضية مهملة، وإن لاحظ الشيء بها هو وبما هو مقيّد بالزمان الأوّل فهو غير ممكن؛ لاستلزامه لحاظ الزمان الأوّل وعدم لحاظه، وهما متناقضان.

أقول: فيه أولاً: منع انحصار تعدّد اليقين في صوره اختلاف المتعلّق، فإنّه كما يكون بذلك كذلك يكون باختلاف الزمان، فإنّ اليقين بشيء واحد إذا تخلّل العدم في البين - بغفلة أو نسيان - فردان من اليقين، كما هو واضح، والزمان مختلف في مورد القاعدتين؛ إذ اليقين بالعدالة المتعلّق بالشكّ الساري، لا يجتمع زماناً مع اليقين بها مع الشكّ الغير الساري، كما لا يخفى.

وثانياً: سلّمناه إلّا أنّه لا فائدة في هذه المقدّمة أصلاً؛ إذ مع قطع النظر عن لزوم التناقض، يمكن تسرية الحكم باعتبار حالتي الفرد الواحد، ومع النظر إليه لا يمكن التسرية إلى الفردين أيضاً؛ لأنّ اجتماع النقيضين محال.

وثالثاً: منع كون الملاك في قاعدة اليقين لحاظ الزمان الأوّل، بل لما كان الاتّحاد حقيقةً يكون تطبيق القضية الظاهرة في الاتّحاد بعدم لحاظه تارة ولحاظه أخرى، نعم الاستصحاب يحتاج في إرادته من هذه القضية إلى عدم لحاظه، فحيثّ لا بأس بإرادة القاعدتين معاً.

الجهة الثالثة: في بيان أنّ الخبر ظاهر في المجموع، أو في القاعدة، أو في

الوصفين ؛ لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد، فافهم .

الاستصحاب، أو هو مجمل :

لا إشكال في عدم الظهور في الأول، وربما يصر إلى الثاني لوجهين :
الأول : أن المعلول ظاهر في تأخر صفة الشك عن صفة اليقين، كما تقدم
تقريره، وهذا غير حاصل في الاستصحاب حقيقة، بخلاف القاعدة، والتأخر
المجازي على نحو تقدم خلاف الظاهر.

الثاني : أن العلة ظاهرة في اتحاد المتعلقين، وهو حقيقي في القاعدة، ومجازي
في الاستصحاب، فيكون خلاف الظاهر، ولكن الحق هو الثالث، لا لما ذكره
المصنف بقوله : (إلا أن المتداول . . .).

وحاصله : كون المتعارف التعبير - عن تأخر المشكوك عن المتيقن - بعبارة
ظاهرة في نفسها في تأخر الشك عن اليقين ؛ بحيث يكون التعارف موجباً لانعقاد
ظهور ثانوي لها في المعنى المجازي ؛ لأن حصوله كذلك ممنوع، مع أنه لو سلم فهو
محكوم بظهور العلة في قاعدة اليقين ؛ لتقدمه على ظهور المعلول، ولا لما أشار إليه
أخيراً بقوله : (الواردة مورد الاستصحاب)، وحاصله : كون تطبيق هذه العلة - في
سائر الموارد - على قاعدة الاستصحاب، قرينة على إرادتها في هذا الخبر - أيضاً - لمنع
قرينته، كما هو واضح .

بل إما لما ذكره : من أن ظاهر العلة كونها من باب التعليل بأمر ارتكازي، وهو
مفقود في القاعدة، موجود في الاستصحاب، والمعلول وإن كان ظاهراً فيها، إلا أن
ظهور العلة مقدم .

وإما لمنع ظهور العلة في اتحاد المتعلقين في العرف، بل هو ظاهر عندهم فيما
كان الشك متعلقاً بالبقاء، كما تقدم في الصحيحة الأولى .

نعم هو كذلك لغة، وحينئذ يكون مقدماً على ظهور المعلول .
وإما لقوله - عليه السلام - : «فليمض على يقينه» في القضية المعلولة، فإن

هذا، مع وضوح أنّ قوله: «فإنّ الشكّ لا ينقض...» إلى

ظاهره كون اليقين محفوظاً بعد الشكّ أيضاً، وهو أقوى من ظهور الشرط في تأخر الشكّ عن اليقين وظهور العلة في اتّحاد المتعلّقين، فافهم .
بقي هنا أمران :

الأوّل : ذكر^(١) الشيخ^(٢) - قدّس سرّه - في الرسالة : أنّه^(٣) لو سلّم إمكان إرادة اليقين من هذا الخبر، أو سائر أخبار الاستصحاب، وظهورها - أيضاً - في كليهما، فلا ينفع في حجّة القاعدة، بل في حجّة الاستصحاب فقط ؛ لأنّه بعد فرض شمول الدليل لكليهما يكون القاعدة دائماً معارضة بالاستصحاب ؛ لأنّه إذا حصل اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة، ثمّ شكّ فيها على نحو سرى إلى متعلّق اليقين، كان هذا الشكّ معارضاً لفردين من اليقين :

أحدهما : اليقين بعدم العدالة قبل يوم الجمعة، وهو مورد الاستصحاب، فيكون محكوماً بعدم .

الثاني : اليقين بها يومها، وهو ملاك قاعدة اليقين، فيكون محكوماً بالوجود، فيتعارضان، ويسقط الدليل عن الحجّة، فتكون حجّة ظهور هذا الدليل منحصرة في الاستصحاب الغير المعارض بها .

وفيه أوّلاً : أنّ للقاعدة موارد لا يجري فيها الاستصحاب، كما إذا لم يكن حالة سابقة لعدم العلم بها أو لتبدّل الحالتين .

وثانياً : أنّه ربما يكونان متوافقين، كما إذا حصل اليقين بالعدالة يوم الخميس إلى آخر يوم الجمعة، ثمّ شكّ في العدالة يوم الجمعة فقط، فإنّ مفاد كليهما - حيثنذ -

(١) في الأصل : «أنّه ذكر» .

(٢) فرائد الأصول : ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٣) في الأصل : «من أنّه» .

آخره، هي القضية المرتكزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من

هو الحكم بالعدالة يوم الجمعة، وهذا وإن لم يصحح أصل المطلب؛ لأن القاعدة غير حجة في صورة التخالف، وفي التوافق يكون جعلها لغواً، إلا أن الغرض منع ما ذكره من وقوع التعارض دائماً.

وأما ما أورد عليه الماتن في الحاشية^(١): من أن التعارض إنما هو فيما لم يكن سببيةً ومسببيةً بينهما، وإلا فلا يشمل الدليل إلا ما هو السبب منها، وهما حاصلتان في المقام؛ لأن كون نقض اليقين بعدم العدالة مع هذا الشك - في المثال - نقضاً بالشك، يتوقف على عدم شمول النهي للقاعدة، وإلا يكون نقضاً لليقين باليقين، بخلاف نقض اليقين بالعدالة، فإنه نقض له بالشك ولو فرض شموله للاستصحاب أيضاً. انتهى.

وفيه: أن ملاك السببية كون مجرى أحد الأصلين معلولاً ثبوتاً لمجرى^(٢) الآخر، كما في نجاسة الثوب بقاءً بالنسبة إلى طهارة الماء المغسول به، وهذا مفقود في المقام؛ لأن مجرى أحدهما هو عدم العدالة، ومجرى الآخر وجودها، والمتناقضان في عرض واحد، كما قرّر في محله، وما ذكره في مقام التعليل لا يثبت إلا ملاك التخصيص والتخصّص لا السببية، كما هو واضح.

مع أنه - أيضاً - ممنوع، فإنه بعد شمول النهي لليقين بعدم لا يكون نقض اليقين بالعدالة - أيضاً - بالشك، بل بالدليل واليقين، وأمر في آخر كلامه بالفهم، وقال في الهامش ما حاصله ما ذكرنا في قولنا: (مع أنه . . .) إلى آخره، وليته جعله إشارة إلى كلا الوجهين.

الثاني: أنه قد تبين مما ذكرنا: أن هذا الخبر وسائر أخبار «لا تنقض» غير

(١) حاشية على الفرائد: ٢٣٤ / سطر ٢٢ - ٢٧.

(٢) في الأصل: «عن مجرى».

أخبار الباب ^(١).

شاملة لقاعدة اليقين، بل هذه أولى بذلك؛ لكونها واردة في مورد الاستصحاب، وهل لها مدرك آخر أو لا؟ وجهان، أقواهما العدم.

بيانه: أن المراد منها: إما الحكم بحدوث المتيقن؛ بمعنى ترتبه إذا كان حكماً، وترتيب آثاره إذا كان موضوعاً؛ سواء في ذلك الآثار السابقة أو اللاحقة، وإما الحكم بحدوثه وبقائه؛ من غير فرق - أيضاً - بين السابق منها واللاحق، وإما الحكم ^(٢) بصحة الأعمال الماضية الواقعة على طبق اليقين.

أما الأولان فمعلوم عدم مساعدة دليل عليهما.

وأما الثالث: فقد يتوهم له قيام السيرة من العقلاء على صحة العمل الماضي ودليل قاعدة التجاوز ودليل قاعدة الفراغ.

ولكنه مدفوع: فإن السيرة المذكورة وإن كانت محققة، ولا يبعد تمامية سائر مقدمات حجتها - أيضاً - من عدم الردع وعدم المانع عنه، إلا أنها ليست بملاك قاعدة اليقين؛ لأن الملاك فيها حصول القطع التفصيلي في زمان، والملاك فيها تسهيل الأمر ولزوم الاختلال في بعض الموارد، ولذا كان بينهما عموم من وجه؛ لتصادفهما فيما حصل القطع التفصيلي بشيء، ولم يكن مدركه في البين، وجريان القاعدة دونها إذا حصل ذلك، وقد علم بكون مدركه غير قابل له، وجريان السيرة دونها إذا لم يكن حاصلًا، بل أتى بالعمل ^(٣) غفلة، وكذا دليل التجاوز؛ لتصادفهما فيما حصل القطع أولاً وشك بعد التجاوز، وجريانها دونه، كما إذا كان ذلك قبل التجاوز، وجريانه دونها ^(٤) فيما كان الشك بعد التجاوز من دون قطع أولاً، بل تحقق

(١) جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٨٤ باب ٢١ من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.

(٢) في الأصل: «حكم».

(٣) في الأصل: «أتى العمل».

(٤) في الأصل: «دونها».

ومنها: خبر^(١) الصفار^(٢٢٨)، عن علي بن محمد القاساني، قال: «كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يُصام، أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية، وافطر للرؤية».

حيث دلّ على أنّ اليقين بشعبان^(٣)، لا يكون مدخولاً بالشك في بقائه وزواله بدخول شهر رمضان، ويتفرّع عليه^(٤) عدم وجوب الصوم إلّا بدخول شهر رمضان.

التجاوز في حال الغفلة، وكذلك بعينه قاعدة الفراغ.

(٢٢٨) قوله قدّس سرّه: (ومنها: خبر الصفار...) إلى آخره.

وسنده ضعيف، والجبر غير معلوم، والاستدلال^(١) به من وجهين:

أحدهما: ظهور قوله: «اليقين لا يدخله الشك» في أنّ اليقين بشيء لا يزاحمه الشك في بقائه.

الثاني: ما أشار إليه في العبارة: من تفرّيع وجوب الصوم على رؤية هلال شهر رمضان، فإنّ هذا دليل على أنّ المراد من القضية الأولى هو ما ذكر؛ حتى تنطبق على المتفرّع عليه، وكذا تفرّيع جواز الإفطار على رؤية هلال شهر شوال.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩ باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان وآخره.

(٢) في بعض النسخ: «بالشعبان».

(٣) لم ترد كلمة «عليه» في كثير من النسخ.

(٤) في الأصل: «ووجه الاستدلال».

وربما يقال^(١) : إنّ مراجعة الأخبار الواردة في يوم الشكّ، يُشرف على^(٢) القطع بأنّ المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنّه لا بدّ في وجوب الصوم ووجوب الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه، وأين هذه من الاستصحاب؟! فراجع ما عقد في «الوسائل»^(٣) لذلك^(٤) من الباب تجده شاهداً عليه.

ومنها: قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه

(٦٢٩) قوله قدّس سرّه: (وربما يقال...) إلى آخره.

وحاصله: أنّ المراد من اليقين في القضية ليس اليقين السابق، بل فريضة الصوم التي لا بدّ من كون الدخول فيها والخروج عنها بنحو اليقين، وإطلاق اليقين عليها^(٥) إنّما هو بذلك الاعتبار، والقرينة عليه - وإن كان خلاف ظاهر القضية - هو الأخبار الآخر الواردة في صوم يوم الشكّ الدالة على أنّ فريضة الصوم لا بدّ من الدخول فيها على وجه اليقين.

وفيه أولاً: أنّه يمكن كون عدم وجوب الصوم بملاكين، وقد تعرّض لأحدهما في تلك الأخبار، ولآخر في هذا الخبر، ولا يكون الدليل المنفصل قرينة على إرادة ملاكه في المنفصل الآخر.

وثانياً: أنّ هذه الأخبار وردت في اليوم المشكوك كونه من شعبان أو من شهر رمضان، وزيادة قوله: «وأفطر للرؤية» حينئذ يكون قرينة على أنّ هذا الخبر ليس بهذا الملاك، بل بملاك الاستصحاب.

(١) لم ترد كلمة «على» في كثير من النسخ، والصحيح في العبارة: تُشرف بالفتية على القطع...

(٢) الوسائل ٧: ١٨٢ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) لم ترد كلمة «لذلك» في بعض النسخ.

(٤) في الأصل: «عليها».

قدر^(١)، وقوله عليه السلام : «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس»^(٢)، وقوله عليه السلام : «كل شيء لك^(٣) حلال حتى تعرف أنه حرام»^(٤).

وتقريب دلالة مثل هذه الأخبار^(٦٣٠) على الاستصحاب أن يقال : إن الغاية فيها إنما هو لبيان^(٥) استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً، ما لم يعلم بطروء^(٦) ضده أو نقيضه، لا لتحديد

(٦٣٠) قوله قدس سره : (وتقريب دلالة مثل هذه الأخبار . . .) إلى آخره .
التعبير بالمثل إشارة إلى وجود أمثالها في التقييد بغاية هذه المضامين - أيضاً -
مثل قوله : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»^(٧).

ثم إنه لا إشكال فيها من حيث السند؛ للاستفاضة، مع كون سند بعضها صحيحاً، وبعضها موثقاً.

وأما الدلالة فيقع الكلام فيها من جهتين :

(١) المقنع : ٥ ، الهداية : ١٣ ، باب ١١ ، مستدرك الوسائل ١ : ٤ / ١٦٤ باب ٢٩ من أبواب النجاسات والأواني .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٢ و ٣ باب طهور الماء من كتاب الطهارة ، وفيه : «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر» ، وبهذا النص في الوسائل ١ : ٥ / ١٠٠ باب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٣) أثبتنا كلمة «لك» من المصدر ، كما وردت في متهمى الدراية (٧ : ٢١٨) ، ولم ترد في باقي النسخ .

(٤) الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠ باب النوادر من كتاب المعيشة ، الوسائل ١٢ : ٤ / ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، باختلاف سير .

(٥) كذا ، والمناسب : «بيان» .

(٦) في بعض النسخ : «بطروء» .

(٧) المحاسن للبرقي : ٤٩٥ .

الموضوع ؛ كي يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك في طهارته أو
حليته ؛ وذلك لظهور المغيّا فيها في بيان الحكم للأشياء بعناوينها، لا بما

الأولى : في أصل الدلالة، والكلام فيها يتوقّف على بيان أمرين :

الأول : أنّه هل يمكن إرادة قاعدة الطهارة وقاعدة الاستصحاب من قوله :

«كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر» على حدة أو اجتماعاً، أو لا؟

فنقول : أمّا الأولى : فلا إشكال في إمكانها بجعل الغاية قيداً للموضوع،
ويكون حاصل مفاده أنّ الشيء المشكوك طهارته طاهر، وهذا هي قاعدة الطهارة.

وأما الثانية : فكذلك بجعل الغاية قيداً للمجهول، والشيء كناية عن

العناوين الواقعيّة وحينئذٍ يكون المغيّا متعرّضاً لقاعدة اجتهاديّة للأشياء ؛ لكون
موضوعها هي العناوين الواقعيّة من الإنسانيّة والحجريّة وغير ذلك، والغاية متعرّضة
لقاعدة الاستصحاب ؛ لأنها تدلّ - حينئذٍ - على استمرار الطهارة إلى زمان العلم، لا
بمعنى كون الاستمرار داخلاً في مفاد المحمول، بل هو مستفاد من كلمة «حتى»،
وكما يكون تقيّد حكم بغاية واقعيّة دالّاً على استمرار الحكم واقعاً إلى هذه الغاية، كما
في قوله : «المسافر يقصر إلى أن يدخل في موضع الترخيص»، كذلك تقيّد بغاية
ظاهريّة تدلّ على استمراره ظاهراً إلى هذه الغاية، كما في المقام، وليس الاستصحاب
إلا استمرار الحكم وبقاءه ظاهراً وبمعنوي الشكّ.

وأما الثالثة : فالتحقيق إمكانها - أيضاً - بأن يجعل الغاية قيداً للمحمول،

ويكون الشيء كناية عن العناوين الواقعيّة الأولى والعناوين الظاهريّة الثانوية، وهي
كونه مشكوك النجاسة بشبهة موضوعيّة أو حكميّة، فيكون المغيّا متعرّضاً لحكمين :
قاعدة اجتهاديّة وقاعدة الطهارة، والغاية متعرّضة للاستصحاب بالبيان المتقدّم.

وأما تصوير إمكانها ؛ بجعل الغاية قيداً للموضوع والمحمول، فيفهم

القاعدتان - حينئذٍ - بلا قاعدة اجتهاديّة، ولا يلزم منه استعمال اللفظ في المعنيين ؛
لأنّ كلمة «حتى» قد استعملت في معنى الانتهاء، فيكون المقام نظير الاستثناء

هي مشكوكة الحكم ، كما لا يخفى ، فهو وإن لم يكن له بنفسه مساسٌ بذيل القاعدة ولا الاستصحاب ، إلا أنّ بغايته دلّ على الاستصحاب ؛

المخرج عن الجمل المتعددة .

فمدفوع : بالفرق بين المقامين ؛ لأنّ قيد المحمول متأخر عن الموضوع ؛ لكون مغنيّه كذلك ، وقيد الموضوع متقدّم على المحمول ؛ لأنّ تقييده كذلك ، فيكون الغاية - بما هي من قيود الموضوع - مقدّمة على نفسها ، بل هي من قيود المحمول ، فيكون الشيء متقدّماً على نفسه ، وهو غير جائز وهو غير لازم في باب الاستثناء .

لا يقال : هب إلا أنّ التصوير الأوّل - أيضاً - غير ممكن ؛ لأنه يستلزم : أولاً : لغويّة قاعدة الطهارة ؛ إذ كلّ مورد شكّ في طهارته فهو محكوم بها ؛ بحسب القاعدة الاجتهادية المستفادة من الخبر المتقدّمة على القاعدة .

وثانياً : اجتماع المثليّن فيها شكّ في الطهارة مع العلم بسبقها ؛ إذ - حيثنّذ - لا يكون مشمولاً لكلتا^(١) القاعدتين .

فإنّه يقال : أمّا الأوّل فمدفوع : بأنّ القاعدة الاجتهادية غير حجة في الشبهات المصادقية ولكن قاعدة الطهارة جارية فلا يلزم اللّغويّة .

وأما الثاني ففيه :

أولاً : أنّ لزومه مبنيّ على الجعل في كلا الأصليّن ، ونحن لا نقول به في الاستصحاب .

وثانياً : أنّ الاستصحاب مقدّم على القاعدة ، ومعه لا جريان لها .

نعم يرد عليه : أنّ قاعدة الطهارة أعمّ مورداً من استصحاب الطهارة ، فيلزم لغويته ، إلا أنّ يدعي التعميم بتنقيح المناط ، أو عدم القول بالفصل ، ويأتي حالهما . وأما ما ذكره الشيخ - قدس سرّه - من امتناع إرادة القاعدتين ، وكونها مستلزمة

(١) في الأصل : «لكلا» .

حيث إنها ظاهرة في استمرار ذاك الحكم الواقعي ظاهراً ما لم يعلم بطروء ضده^(٦٣١) أو نقيضه^(٦٣٢)، كما أنه لو صار مغنياً لغاية، مثل الملاقاة

لاستعمال اللفظ في المعنيين، فهو مبني على توقّف إرادة كليهما على ما ذكره، وهو أنه لو كان المراد من كلمة «طاهر» نفس ثبوت الطهارة، وكلمة «حتّى» قيد لها، كان^(٦٣٣) مفاده قاعدة الطهارة، ولو كان المراد منها استمرار الطهارة، وكانت^(٦٣٤) كلمة «حتّى» قيداً له كان^(٦٣٥) قاعدة الاستصحاب، ولو كان المراد كلا الأمرين كان^(٦٣٦) قيداً^(٦٣٧) لهما معاً، ومن المعلوم أنه لا يمكن إرادة أصل الطهارة واستمرارها معاً، ومن المعلوم أنه لا يمكن إرادة أصل الطهارة واستمرارها معاً؛ لكونها من قبيل إرادة المعنيين، ولكن ما ذكرنا من الإمكان قد عرفت أنه ليس من تلك الجهة، ولا يستلزم هذا المحذور أبداً.

ثم إنه يرد عليه:

أولاً: منع توقّف إرادتهما على ما ذكر؛ لما عرفت.

وثانياً: أنه لو كان المراد أصل الطهارة فلا معنى للقول بانحصار مفاده في القاعدة، بل صدره - حينئذٍ - يدلّ على القاعدة الاجتهادية فقط، أو عليها وعلى القاعدة، والغاية يستفاد منها قاعدة الاستصحاب.

(٦٣١) قوله قدّس سرّه: (ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه . . .) إلى آخره.

الحرمة والحليّة من قبيل الضدّين، وفي الطهارة والنجاسة وجهان مبنيان على أنّ الطهارة عدم القذارة، أو أمر وجودي، ولما كان المختار عنده هو الأوّل عطف «أو نقيضه» على قوله: «ضده».

(١) في بعض النسخ: (ما لم يعلم بارتفاعه لطروء ضده أو نقيضه)، وفي أخرى: (ما لم يعلم بارتفاعه بطروء ضده أو نقيضه).

(٢- ٥) في الأصل: «يكون».

(٦) في الأصل: «فقيداً».

بالنجاسة أو ما يوجب الحرمة ، لدلّ على استمرار ذاك الحكم واقعاً ، ولم يكن له - حينئذٍ - بنفسه ولا بغايته دلالة على الاستصحاب .

ولا يخفى أنه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين أصلاً ، وإنما يلزم^(٦٣٢) لو جعلت الغاية - مع كونها من حدود الموضوع وقيوده - غاية لاستمرار حكمه ؛ ليدلّ على القاعدة والاستصحاب من غير تعرّض لبيان الحكم الواقعي للأشياء أصلاً ، مع وضوح ظهور مثل «كلّ شيء^(٦٣٣) حلال ، أو طاهر» في أنه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأوليّة ، وهكذا «الماء كلّ طاهر» ، وظهور الغاية في كونها حدّاً للحكم ، لا لموضوعه ، كما لا يخفى ، فتأمل جيّداً .

(٦٣٢) قوله قدّس سرّه : (وإنما يلزم . . .) إلى آخره .

وقد عرفت أنّ اللازم عليه تقدّم الشيء على نفسه ، لا استعمال اللفظ في المعنيين .

(٦٣٣) قوله قدّس سرّه : (مع وضوح ظهور مثل : كلّ شيء . . .) إلى آخره .

وهو ردّ - تصريحاً - للزوم المحذور المتقدّم ، وتصريح بالأمر الثاني الذي وعدناه ، وهو مقام الاستظهار ، وهل تلك الأخبار ظاهرة في كون «حتّى» قيداً للموضوع ؛ حتّى ينحصر مفادها في القاعدة ، أو قيداً للحكم مع كون الشيء كناية عن مطلق العنوان حتّى يستفاد قواعد ثلاثة ، أو مع كونه كناية عن العنوان الواقعي ؛ حتّى تكون دليلاً على قاعدة اجتهاديّة والاستصحاب ؟ وجوه .

وقد استدللّ للأخير بوجهين :

الأول : دعوى ظهور تلك القضايا في القيدية للحكم ، مع كون الشيء ظاهراً في العناوين الواقعيّة ، وهو مشترك بين جميع تلك الأخبار .

ولا يذهب عليك : أنه بضميمة عدم القول بالفصل قطعاً بين الحليّة والطهارة وبين سائر الأحكام، لعمّ^(١) الدليل وتمّ.

الثاني : دعوى ظهور ذيل الموثقة «كل شيء طاهر. . .»^(٢) إلى آخره في كونه تفریعاً على الغاية فقط - مفهوماً ومنطوقاً - لا على المغنى والغاية معاً؛ وذلك لأنه لو كان «حتى» قيداً للموضوع، فيستفاد من مجموع الأمرين قاعدة الطهارة فقط، فلا بدّ أن يكون الذيل من^(٣) متفرّعات كليهما معاً مفهوماً ومنطوقاً، بخلاف كونه قيداً للحكم، فإنّه - حينئذٍ - يستفاد من نفس الغاية قاعدة الاستصحاب، فيصحّ التفریع على نفس الغاية فقط - مفهوماً ومنطوقاً - وظهوره في التفریع عليهما فقط يعين الأخير.

أقول : يرد عليه :

أولاً : منع ظهور تلك القضايا فيما ذكر، بل ظاهرة في كون الغاية قيداً للموضوع.

وثانياً : أنه منافٍ لتمسكه في باب البراءة لها بحديث «كل شيء لك حلال. . .»^(٤) إلى آخره.

وثالثاً : منع ظهور الذيل في الموثقة فيما ذكره.

ورابعاً : أنّ ظهور الكلام في كونها قيداً للموضوع، أقوى من ظهوره فيما ذكره على تقدير تسليمه.

الجهة الثانية : ما أشار [إليه]^(٥) بقوله : (لا يذهب عليك. . .) إلى آخره.

(١) كذا، والصحيح «عمّ» بحذف اللام.

(٢) تقدّم تخريجه قريباً في المتن.

(٣) في الأصل : «في».

(٤) تقدّم تخريجه قريباً في المتن.

(٥) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

ثم لا يخفى أن ذيل موثقة عمّار^(١) : « فإذا علمت فقد قدر^(٢٣٤) ، وما لم تعلم فليس عليك » يؤيد ما استظهرنا منها ، من كون الحكم المغنياً واقعياً ثابتاً للشيء بعنوانه ، لا ظاهرياً ثابتاً له بما هو مشتبه ؛ لظهوره في

والإنصاف : أن تلك الأخبار على تقدير دلالتها ليس فيها عموم ؛ إذ المنشأ له : إما ما ذكره : من عدم القول بالفصل . وفيه أولاً : أن النافع هو القول بالعدم . وثانياً : أن عدم القول به متحقق بين الطهارة وبين سائر ما شك في رافعها ، لا بينها وبين مطلق المتيقن ، كما هو مطلوبه . وإما تنقيح المناط .

وفيه : ما لا يخفى ، مع أن الفارق موجود للزوم الحرج النوعي من عدم جعل الحليّة والطهارة في الأشياء ، دون غيرهما .

(٦٣٤) قوله قدس سره : (فإذا علمت فقد قدر . . .) إلى آخره .

والسر في تقديم الحكم المفهومي على المنطوق في التفريع : هو جريان السليقة العرفية في القضايا التي أريد منها المفهوم ؛ بتقديم الأول على الثاني إذا أراد التصريح بالحكم ثانياً .

بقي في المقام أمور :

الأول : أنه قد عرفت أن ظاهر قوله - عليه السلام - : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر^(٣) » قاعدة الطهارة ، ولكن يمكن إرادتها من حيث الشبهة الحكمية والموضوعية معاً ، أم لا ؟

(١) التهذيب ١ : ٢٨٥ / ١١٩ باب ١٢ في تطهير الثياب ، الوسائل ٢ : ١٠٥٤ / ٤ باب ٣٧ من

أبواب النجاسات .

(٢) نفس المصدر السابق .

أنه متفرّع على الغاية وحدها، وأنه بيان لها وحدها - منطوقها ومفهومها

وجهان، الأقوى هو الأول، ولكن المحكي عن «القوانين»^(١) العدم؛ لعدم^(٢) إمكان كليهما.

والظاهر أنه لا وجه له إلا تخيل كونه مستلزماً لاستعمال اللفظ في المعنيين، كما يفهم ذلك من المنقول عنه في خبر: «كل شيء فيه حلال وحرام...»^(٣) إلى آخره، وهو أن إرادة كلتا الشبهتين منه مستلزمة للاستعمال المذكور في قوله: «حتى تعرف»؛ لكون المعرفة في الأولى حاصلة من الأدلة الشرعية، وفي الثانية من الخارج.

وفيه أولاً: أنه ليس بمحال عنده، بل غير جائز عرفاً. وثانياً: منع لزومه؛ لأن تعدد طرف العلم لا يستلزم الاختلاف فيه. الثاني: أنه ظاهر في كلتا الشبهتين، أو يختص بالموضوعية، أو الحكمية. وببالي أنه قد حكي - عن شيخ الطائفة^(٤) - ظهوره في الشبهة الموضوعية، ولا وجه له، والظاهر هو الأول.

وسمعت من بعض المحققين يقول: إن الشك: تارة يكون في القذارة الذاتية، كما إذا شك في كون السباع نجسة^(٥)، وكما إذا شك في حيوان أنه كلب أو غنم، وأخرى يكون في العرضية منها، كما إذا شك في انفعال القليل بالملاقاة، وكما إذا شك في ملاقات الشيء للنجاسة، والظاهر اختصاص الخبر بالأول؛ لظهور النظافة في ذلك؛ لأنه ليس الخبر - على ما هو المعروف في نقله -: كل شيء طاهر حتى يعلم كلا الأمرين.

(١) القوانين المحكمة ٢: ٦٤ / سطر ٩ - ١١.

(٢) في الأصل: «بعدم».

(٣) الوسائل ١٢: ١/٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) لم أعر عليه بمقدار تتبعي فيما بأيدينا من كتب الشيخ قدس سره.

(٥) في الأصل: «نجسته».

- لا لها مع المغيّا، كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنك إذا حققت ما تلونا عليك مما هو مفاد الأخبار، فلا حاجة

وفيه: أنه لا فرق بين الكلمتين عرفاً.

الثالث: أن الشيخ^(١) - قدس سره - مع استظهاره من هذا التركيب قاعدة الطهارة - على ما تقدم نقله - حمل قوله: «الماء كله طاهر...»^(٢) إلى آخره على الاستصحاب، لأن الشك في نجاسة الماء من غير جهة عروض النجاسة نادر؛ لأنه طاهر ذاتاً، وإنما يتصور ذلك في الماء المتكوّن من بخار النجس دون غيره، ولو كان الخبر متعرّضاً للقاعدة لزم^(٣) حمله على هذا الفرد النادر؛ لكون الاستصحاب حاكماً عليه في غيره.

وفيه أولاً: أن حجّية الاستصحاب أول الكلام، اللهم إلا أن يكون نظره إلى ثبوت الحجّية بغير هذه الأخبار.

وثانياً: أنه لا مجرى له في بعض صور الشك في العروض - أيضاً - كما في تبدل الحاليتين مع الجهل بالتقدّم والتأخّر، فتأمل.

وثالثاً: أنه لا يستلزم حمله على الاستصحاب؛ لأنه يدور الأمر - حيثيذ - بين كونه مراداً منه قاعدة الطهارة، ولازمه تخصيص دليل الاستصحاب به؛ لكونه في حكم الأخصّ، كما يخصّص بدليل قاعدة الفراغ للأخصّيّة، وبين كونه مراداً منه الاستصحاب المخالف لظاهره، ولا ريب أن الأول أولى لشيوع التخصيص، واللازم - حيثيذ - هو الحكم بجريان القاعدة في خصوص الماء ولو كان مسبوقاً بالطهارة أو النجاسة.

(١) فرائد الأصول: ٣٣٦ / سطر ٢ - ٤.

(٢) تقدّم تخرجه في المتن قريباً.

(٣) في الأصل: «يلزم».

في إطالة الكلام في بيان سائر الأقوال ، والنقض والإبرام فيما ذكر لها من

ثم إنه مما استدلّ [به] ^(١) على حجية الاستصحاب قوله - عليه السلام - : «إذا استيقنت أنك توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً حتى تستيقن أنك أحدثت» ^(٢) . ودلالته على ذلك في خصوص المورد مما لا ينكر .

وقوله - عليه السلام - فيمن ^(٣) أعار ثوبه للذمي الذي يأكل لحم الخنزير، ويشرب الخمر، وسأله عن لزوم الغسل : «لا ؛ لأنك أعرته وهو طاهر، ولم تستيقن» ^(٤) أنه نجسه» ^(٥) .

قال الشيخ ^(٦) - قدس سره - : إن دلالة عليه في المورد واضحة .
قال المصنّف في الحاشية ^(٧) : إنه يحتمل قاعدة الطهارة ؛ بدعوى أن ذكر سبق الطهارة في كلام الإمام - عليه السلام - لأجل كونه من خصوصيات المورد ؛ لا لأن له دخلاً في الحكم ، بل الملاك فيه عدم الاستيقان ، وهو ملاك قاعدة الطهارة . ولكن الظاهر أن ذكره لكونه دخیلاً ، فيدلّ على الاستصحاب .
وأما استفادة العموم منه ومن سابقه فموقوفة على تمامية أحد الأمرين : تنقيح المناط أو عدم القول بالفصل ، وقد عرفت حالها .

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٣٣ باب الشك في الوضوء . . . من كتاب الطهارة ، لكن الحديث فيه هكذا : «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»

(٣) في الأصل : «فيها» .

(٤) في الأصل : يستيقن ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر .

(٥) الوسائل ٢ : ١٠٩٥ / ١ باب ٧٤ من أبواب النجاسات ، والحديث منقول بالمضمون ، وفيه تنمة هي : «ولا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه» .

(٦) فرائد الأصول : ٣٣٤ / سطر ١١ .

(٧) حاشية على فرائد الأصول : ١٨٥ / سطر ١٩ - ٢١ .

الاستدلال، ولا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع^(٦٣٥)؛ وأنه حكم مستقلّ بالجعل كالتكليف، أو متزع عنه وتابع له في الجعل، أو فيه تفصيل، حتى يظهر حال ما ذكرها هنا - بين التكليف والوضع - من التفصيل^(١).

ف نقول وبالله الاستعانة:

لا خلاف - كما لا إشكال - في اختلاف التكليف والوضع مفهوماً^(٦٣٦)،

(٦٣٥) قوله قدّس سرّه: (إلى تحقيق حال الوضع ...) إلى آخره.
هذه مقدّمة لحال التفصيل المذكور، إلّا أنّه هل هذه المسألة من الأصول أو من المبادي الأحكاميّة؟

والتحقيق: أنّ كلتا الجهتين موجودتان فيهما كما هو واضح، وحيثّ تكون^(٢) مسألة أصوليّة من حيث الجهة الأولى؛ لأنه لا وجه للبحث فيها من الثانية بعد إمكان إدراجها في العلم.

(٦٣٦) قوله قدّس سرّه: (في اختلاف التكليف والوضع مفهوماً).
كما أنّه لا إشكال في اختلافهما مصداقاً حتى على القول بكونها متزعة من التكليف؛ لأنّ اللزوم ملاك الاثنينيّة، كما لا يخفى، فيكون النسبة الصدقيّة^(٣) هي التباين، نعم يصحّ التعبير بأحدهما كناية عن الآخر إخباراً أو إنشاءً، فيكون إنشاء ما ذكر في العبارة بقصد جعل ما قصد الانتقال إليه.

(١) الوافية: ٢٠٢.

(٢) في الأصل: «يكون».

(٣) في الأصل: «الصدقي».

٤٧٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

واختلافهما في الجملة مورداً^(٦٣٧) ؛ لبداهة ما بين مفهوم السببية أو الشرطية ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفة والمباينة .

كما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي والوضعي ؛ بداهة أن الحكم وإن لم يصحّ تقسيمه إليهما ببعض معانيه^(٦٣٨) ، ولم يكّد يصحّ إطلاقه على الوضع ، إلا أن صحة تقسيمه ببعض الآخر إليهما ، وصحة إطلاقه عليه بهذا المعنى ، ممّا^(١) لا يكاد ينكر ، كما لا يخفى ، ويشهد به كثرة إطلاق الحكم عليه في كلماتهم ، والالتزام بالتجوّز فيه كما ترى .

وكذا لا وقع للنزاع في أنه محصور في أمور مخصوصة ، كالشرطية

ومنه يظهر : أنه لا يلزم في جعل شيء أداؤه بلفظ دالّ عليه مطابقة وإنشاؤه ، بل قد يُنشأ مفهوم وسيلة إلى جعل لازمه أو ملزمه .

(٦٣٧) قوله قدّس سرّه : (واختلافهما في الجملة مورداً . . .) إلى آخره .

يعني أن النسبة التحقيقية^(٢) هي العموم من وجه ؛ لتحقّق الوضع فقط في الوكالة الحاصلة من إجراء عقد أو إيقاع ، وتحقّق التكليف فقط في إباحة شرب الماء الجاري في الفلوات ، ومورد التصادق واضح .

(٦٣٨) قوله قدّس سرّه : (وإن لم يصحّ تقسيمه إليهما ببعض معانيه . . .) إلى آخره .

فإنه لو كان بمعنى المَجْعُولِ الاقتضائي والتخييري فلا يشمل الوضع قطعاً ، بخلاف أن يكون بمعنى ما يؤخذ من الشارع بها هو شارع .

(١) في بعض النسخ : «كان ممّا» .

(٢) في الأصل : «التحقيقي» .

تفصيل الكلام في الأحكام الرضعية ٤٧١

والسببية والممانعية - كما هو المحكي عن العلامة^(١) - أو مع زيادة العلية والعلامية^(٢)، أو مع زيادة الصحة والبطلان^(٣)، والعزيمة^(٤) والرخصة^(٦٣٩)، أو زيادة غير ذلك - كما هو المحكي عن غيره^(٥) - أو ليس بمحصور، بل كل ما ليس بتكليف مما له دُخُل فيه أو في متعلقه وموضوعه^(٦٤٠)،

(٦٣٩) قوله قدس سره: (والعزيمة والرخصة . . .) إلى آخره.

ليس المراد من الرخصة بمعنى الإباحة، ولا العزيمة بمعنى الوجوب، بل هما اعتباران يترتب عليهما بعض الأحكام التكليفية، ويظهر ذلك للمراجع في الفقه.

(٦٤٠) قوله قدس سره: (مما له دُخُل فيه أو في متعلقه وموضوعه).

والأول كالزوجية التي تكون منشأ لأحكام تكليفية من جواز الوطء وغيره، والثاني كالجزئية للمأمور به وغير ذلك.

ولا يخفى أن المأخوذ في متعلق الحكم هو نفس الجزء، لا الجزئية، وتحديدتها بما^(٦) أخذ في المتعلق من باب المساحة، بل وكذا الأول؛ لأن جواز الوطء وغيره مترتب في الأدلة على عنوان الزوجية، فافهم.

(١) راجع إيضاح الفرائد للتنكابني ٢: ٦٢٠، كما ذهب إليه الشهيد الأول في قواعده ١ : ٣٩، والمقداد السيوري في نضد القواعد الفقهية: ٢٨.

(٢) تمهيد القواعد - المطبوع في ذيل الذكرى -: ٣ / سطر ٩، القاعدة الثالثة.

(٣) المصدر السابق: ٣ / سطر ١٠، القاعدة الثالثة.

(٤) شرح المختصر للعضدي: ٩٩ / سطر ٨ - ١٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨٥.

(٦) في الأصل: «وتعديدها تمام».

أو لم يكن له دَخَلَ^(٦٤١) مما أُطلق عليه الحكم في كلماتهم؛ ضرورة أنه لا وجه للتخصيص بها بعد كثرة إطلاق الحكم في الكلمات على غيرها، مع أنه لا تكاد تظهر ثمرة مهمة علمية أو عملية للنزاع في ذلك.

وإنما المهم في النزاع : هو أن الوضع كالتكليف^(٦٤٢) في أنه مجعول تشريعاً؛ بحيث يصح انتزاعه بمجرد إنشائه، أو غير مجعول كذلك، بل إنما هو منتزع عن التكليف ومجعول باتباعه وبجعله.

والتحقيق : أن ما عُدَّ من الوضع على أنحاء :

منها : ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل تشريعاً أصلاً؛ لا استقلالاً ولا تبعاً، وإن كان مجعولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك. ومنها : ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلا تبعاً

(٦٤١) قوله قدس سره : (أو لم يكن له دَخَلَ . . .) إلى آخره.

كما في مثل الوكالة المتقدمة، وفي حجية الأدلة؛ حيث إنه لا يترتب عليها حكم تكليفي شرعي أبداً.

(٦٤٢) قوله قدس سره : (هو أن الوضع كالتكليف . . .) إلى آخره.

ظاهره أنه لا خلاف في قابلية التكليف للجعل، مع أنه قد حُكي عن بعض عدم مجعولية خصوص الإباحة، بل [هي]^(١) صرف عدم الحكم، ولازم من قال :- إن التكاليف نفس الإرادات المبرزة أو منتزعة عنها - عدم قابليتها للجعل التشريعي.

ثم الأولى له أن يقول : أو فيه تفصيل، كما صنع في أول العنوان.

للتكليف.

ومنها: ما يمكن فيه الجعل^(٦٤٣) استقلالاً بإنشائه، وتبعاً للتكليف بكونه منشأً لانتزاعه، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله، وكون التكليف من آثاره وأحكامه، على ما يأتي الإشارة إليه. أما النحو الأول: فهو كالسببية^(٦٤٤) والشرطية والمانعية والرافعية لما هو

(٦٤٣) قوله قدس سره: (ومنها: ما يمكن فيه الجعل . . .) إلى آخره.

الظاهر أن المراد منه هو الإمكان الاحتمالي، وإلا ففضية البراهين الآتية عدم الإمكان، كما لا يخفى، وحيث إن النحويين الأولين كان حكمهما في غاية الوضوح، لم يعبر فيهما بالإمكان.

(٦٤٤) قوله قدس سره: (فهو كالسببية . . .) إلى آخره.

لا بد أولاً من بيان أمرين:

الأول: أن المراد من المجعولية في المقام هو التشريعي منه، وهو ما يكون الجزء الأخير من علته التامة هو الإنشاء؛ بمعنى قصد تحققه بآلة إنشاء من لفظ أو فعل؛ وإن كان له مقدمات أخرى تكوينية من إرادة الجعل ومصلحة في المتعلق أو في نفس المجعول، فلا يرد: أن القول بعدم قابلية تلك الأشياء للجعل منافٍ لعموم قدرة الباري عز شأنه.

الثاني: أن السبب يطلق على معانٍ أربعة: صورة الشيء ومادته وفاعله وغايته، والأولان^(١) من علل القوام، والأخيران من علل الوجود، والمراد من سبب التكليف ليس أحد الأولين^(٢)؛ لأنها يكونان^(٣) في الأجسام، لا في الأعراض التي

(١) في الأصل: «والأوليان».

(٢) في الأصل: «الأولين».

(٣) في الأصل: «تكونان».

٤٧٤ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

سبب التكليف وشرطه وموانعه ورافعه ؛ حيث إنه لا يكاد يُعقل^(٦٤٥) انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتاً - حدوثاً أو^(١) ارتفاعاً - كما أنَّ اتصافها بها^(٦٤٦) ليس إلّا لأجل ما عليها من

هي بسائط التي من جملتها الأحكام ؛ من غير فرق بين كونها نفس الإرادات أو منتزعة عنها أو من الإنشاء، ولا الثالث، وهو واضح ، ولا الرابع ؛ لأنّ العلة الغائية للحكم هي المصلحة الكامنة في نفس المتعلق، أو المفسدة فيها، أو المصلحة في نفس الحكم، وليس ما يطلق عليه السبب، كالدلوك - مثلاً - فالمراد منه هو الذي يكون له دخل في حصول العلة الغائية من متعلق الحكم.

ومنه ظهر ما في كلامه ؛ لأنّه - حينئذٍ - ليس السبب أمراً مغايراً مع الشرط، ولعلّ منشأ كونها متغايرين^(٢) في غير المقام.

(٦٤٥) قوله قدّس سرّه : (حيث إنه لا يكاد يعقل . . .) إلى آخره.

اعلم أنّ هنا برهاناً يختصّ بنفس المجعوليّة التبعية، وهو الذي أشار إليه بهذه العبارة.

وحاصله : أنّ السبب - مثلاً - لا بدّ فيه من خصوصيّة تكوينيّة أو جعليّة يترتب^(٣) عليها السببيّة بلا واسطة، والتكليف مع الواسطة ؛ لأنها تكون داعية إلى الجعل المتقدّم على التكليف، وحينئذٍ يكون السببيّة متقدّمة رتبة على التكليف، ولو فرض انتزاعها عن التكليف للزم تقدّمها على نفسها رتبة.

(٦٤٦) قوله قدّس سرّه : (حدوثاً أو ارتفاعاً، كما أنَّ اتصافها بها . . .) إلى آخره.

الأوّل : في الشرطيّة والسببيّة والمانعيّة : أمّا الأوّلان فواضح تأخر التكليف

(١) في بعض النسخ : «و».

(٢) في الأصل : «كونها مغايرين».

(٣) في الأصل : «التي يترتب».

الخصوصية المستدعية لذلك تكويناً ؛ للزوم أن يكون في العلة^(١٧) بأجزائها ربط^(١) خاص ، به كانت مؤثرة^(٢) في معلوها ، لا في غيره ، ولا غيرها فيه ، وإلا لزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء ، وتلك الخصوصية لا تكاد

عنها مما تقدم ، وأما الأخير فلأن المانعة متقدمة على عدم التكليف ، فتكون متقدمة على نفس التكليف - أيضاً - حفظاً لاتحاد النقيضين ، فيكون التكليف متأخراً عن المانعة .

والثاني : في الراجعة ؛ لأنها متقدمة على عدم التكليف بقاءً ، فتكون متقدمة على بقاءه ؛ لما تقدم ، فيكون التكليف في البقاء متأخراً عن الراجعة .

(٦٤٧) قوله قدس سره : (للزوم أن يكون في العلة . . .) إلى آخره .

شروع في برهان آخر مشترك في نفي كلا الجعلين ، وهو مركب من أمور

ثلاثة :

الأول : أن كل ما له دخل في شيء تأثيراً أو بصرف الدخالة ، لا بد فيه من خصوصية بها يتحقق هذا الدخل ؛ للزوم السخية بين العلة والمعلول .

الثاني : أن السببية ونظائرها منتزعة عن هذه الخصوصية ، ولا يكفي في

انتزاعها الجعل التشريعي .

الثالث : أن تلك الخصوصية من الأمور التكوينية الغير القابلة للجعل

التشريعي ، بل هي : إما عبارة عن وجوده الجنسي ، أو الفعلي ، أو الصنفي ، أو

الشخصي ، ولا يحصل واحد من تلك الأمور بالانشاء ، وحينئذٍ ظهر أن السببية -

مثلاً - غير مجعولة بالاستقلال ؛ لما تقدم من المقدمة الثانية ، ولا تبعاً ؛ لأنه فرع كون

منشأ انتزاعه - وهو الخصوصية - مجعولة استقلالاً ؛ وقد عرفت في الثانية اندفاعه ،

(١) في بعض النسخ : « من ربط » .

(٢) في بعض النسخ : « كان مؤثراً » ، وفي بعض : « كانت مؤثراً » .

توجد^(١) فيها بمجرد إنشاء مفاهيم العناوين ، ومثل^(٢) قول : «دُلوك الشمس سبب»^(٦٤٨) لوجوب الصلاة» إنشاءً لا إخباراً؛ ضرورة بقاء الدُلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببية له؛ من كونه واجداً لخصوصية مقتضية لوجوبها أو فاقداً لها، وأن الصلاة لا تكاد تكون واجبة عند الدُلوك ما لم يكن هناك ما يدعو إلى وجوبها، ومعه تكون واجبة لا محالة وإن لم ينشأ السببية للدُلوك أصلاً.

ومنه انقذح أيضاً: عدم صحة انتزاع السببية له حقيقةً من

ولذا قال في آخر كلامه : (ومنه قد انقذح . . .) إلى آخره.

ثم إن قوله : (كما أن أتصافها بها . . .) إلى آخره، إشارة إلى الثانية، وقوله : (للزوم أن يكون في العلة . . .) إلى آخره، إشارة إلى الأولى، وقوله : (وتلك الخصوصية لا تكاد توجد^(٣) . . .) إلى آخره إشارة إلى الثالثة.

(٦٤٨) قوله قدس سره : (ومثل قول : دُلوك الشمس سبب . . .) إلى آخره .
الظاهر أنه من عطف الخاص على العام، وهو قوله : (بمجرد انشاء مفاهيم العناوين)، والمراد أن السببية لا تحصل بهذا القول الوارد إنشاءً لا إخباراً، بل اللازم فيها [إذا]^(٤) صدر عن المولى هذا الكلام حمله على الإخبار.

(١) في بعض النسخ : «لا يكاد يوجد».

(٢) في بعض النسخ : «وبمثل»، وفي بعض «مثل».

(٣) في الأصل : «لا يكاد يوجد».

(٤) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

إيجاب الصلاة عنده ؛ لعدم اتّصافه بها بذلك ضرورة، نعم لا بأس باتّصافه^(٦٤٩) بها عنايةً، وإطلاق السبب عليه مجازاً، كما لا بأس بأن يُعبّر عن^(٦٥٠) إنشاء وجوب الصلاة عند الدلوك - مثلاً - بأنه سبب لوجوبها فكُنِيَ به عن الوجوب عنده .

(٦٤٩) قوله قدّس سرّه : (نعم لا بأس باتّصافه . . .) إلى آخره .
لأنّ وجود السببية له عند إيجاب الصلاة تنبيه على وجود^(١) المسببات عند أسبابها، وإلاّ ففي الحقيقة يكون كلا الأمرين معلولين للخصوصية^(٢)، كما عرفت سابقاً .

(٦٥٠) قوله قدّس سرّه : (كما لا بأس بأن يعبر عن . . .) إلى آخره .
قد تقدّم شرحه في أوّل المبحث .

ثمّ إنّ قد يتوهم إمكان الجعل الاستقلالي في هذا القسم بما حاصله : منع المقدّمة الثانية من كون انتزاع السببية منحصرأ في الخصوصية التكوينية، فإنّها كما تكون منتزعة عنها قد تكون منتزعة عن إنشاء مفهومها، وبه يحصل للشيء خصوصية اعتبارية، وبذلك الجعل وإن لم يتفاوت حال الدلوك في صفاته التكوينية، إلاّ أنّه يتفاوت حاله تشريعاً، ثم يصير هذا المجعول داعياً للمولى إلى جعل التكليف .
وأجاب الماتن عنه في الحاشية^(٣) بوجهين :

الأوّل : أنّ جعل السببية هكذا هو عين جعل التكليف، والكلام في كونها مجعولة ؛ بحيث تصير داعياً له إلى جعل التكليف ثانياً .

وفيه : منع كونه عين جعل التكليف، بل ليس ملزوماً له - أيضاً - كما لا

يخفى .

(١) في الأصل : «وجود» .

(٢) في الأصل : «عن الخصوصية» .

(٣) حاشية على فرائد الأصول : ١٩٤ - ١٩٥ .

فظهر بذلك : أنه لا منشأ لانتزاع السببية - وسائر ما لأجزاء العلة للتكليف - إلا ما^(١) هي عليها من الخصوصية الموجبة لدخل كل فيه على نحو غير دخل الآخر، فتدبر جيداً.

وأما النحو الثاني^(٦٥١) : فهو كالجزية والشرطية والمانعية والقاطعية

الثاني : أنه سلمنا أنه ليس عينه، إلا أنه خارج عن محل الكلام، وهو كون السببية داعية له إلى جعله ؛ إذ - حينئذ - يكون جعل التكليف ثانياً من قبيل الوفاء بالعهد ؛ إذ جعل السببية معاهدة منه على إيجاب التكليف، والداعي إلى جعله هو الوفاء به، لا السببية.

والحاصل : أن المقصود كون السببية الحاصلة بالإنشاء داعية إلى الجعل، لا كون نفس إنشائها داعياً إليه، كما في المقام.

وفيه : منع كونه من باب الوفاء بالعهد، فإن المقصود بالجعل المذكور أحداث صفة في الشيء ربما تكون داعية إلى التكليف، لا أنه إنشاء للمعاهدة على جعله.

والأولى أن يجاب : بأن الميزان في قابلية الشيء للجعل استقلالاً ببناء العقلاء، وهم لا يعتبرون السببية من صرف إنشائها، بل إذا كان في الشيء صفة تكوينية بها يكون له دخل في التأثير.

(٦٥١) قوله قدس سره : (وأما النحو الثاني . . .) إلى آخره.

جزية الشيء - مثلاً - لها مراتب أربعة : كونه دخيلاً في حصول الصلاح في مرتب، وكونه ملحوظاً من أجزائه في عالم تصوّر المولى، وكونه جزءاً في مقام الثبوت المؤكد، وكونه جزءاً مما يتعلق به الأمر.

والمراد من الجزئية القابلة للجعل التبعية - دون الاستقلالي - هو المرتبة الأخيرة، دون المراتب الأخر التي لا تقبل الجعل تبعاً أيضاً، وكونها كذلك لا يحتاج

(١) في بعض النسخ : «عما».

لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه ؛ حيث إن اتّصاف شيء بجزئية المأمور به أو شرطيته أو غيرهما ، لا يكاد يكون إلا بالأمر بجملة أمور مقيدة بأمر وجودي أو عدمي ، ولا يكاد يتّصف شيء بذلك - أي كونه جزءاً أو شرطاً للمأمور به - إلا بتبع ملاحظة الأمر بما يشتمل عليه مقيداً بأمر آخر ، وما لم يتعلّق بها الأمر كذلك لما كاد اتّصف^(١) بالجزئية أو الشرطية ، وإن أنشأ الشارع له الجزئية أو الشرطية ، وجعل الماهية واختراعها^(٢) ليس إلا تصوير^(٣) ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للأمر بها ، فتصوّرها^(٤) بأجزائها وقيودها لا يوجب اتّصاف شيء منها بجزئية المأمور به أو شرطيته^(٥) قبل الأمر بها ، فالجزئية للمأمور به أو الشرطية له إنّما

إلى مزيد بيان .

ثمّ إنّ قد حكي عن بعض الأعلام في الحاشية : القول بكون كلا النحويين قابلاً للجعل الاستقلالي ؛ قياساً على دلالة الألفاظ المجعولة بجعل الواضع إنشاءً . وفيه أولاً : منع كون الدلالة كذلك ؛ إذ المجعول في باب الوضع هي العُلقة بين اللفظ والمعنى ، وهي مع العلم بالوضع وشعور السامع ووجود الالفاظ علّة لتحقيق الدلالة .

وثانياً : أنّ باب الدلالة لا دخل له بمقامنا ، وفرض كونها مجعولة استقلالاً لا يدلّ على قابلية المقام كذلك بوجه .

(١) كذا ، والصحيح : « فلا يكاد يتّصف » .

(٢) في بعض النسخ : « وأجزائها » .

(٣) في بعض النسخ : « تصوّر » .

(٤) في بعض النسخ : « فتصويرها » .

(٥) في بعض النسخ : « شرطه » .

٤٨٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

تنتزع^(١) لجزئته أو شرطه بملاحظة الأمر به ؛ بلا حاجة إلى جعلها له ، وبدون الأمر به لا اتّصاف بها أصلاً ، وإن اتّصف بالجزئية أو الشرطية للمتصوّر أو لذي المصلحة ، كما لا يخفى .

وأما النحو الثالث : (٦٥٢) : فهو كالحجّة والقضاوة^(٢) والولاية

(٦٥٢) قوله قدّس سرّه : (وأما النحو الثالث . . .) إلى آخره .

والكلام فيه من وجهين :

الأوّل : في إثبات الجعل الاستقلالي ونفي التبعية ، وكونه أمراً تكوينياً :

أما الأوّل : فينفيه وجوه :

الأوّل : ما أشار إليه بقوله : (كما يشهد ضرورة . . .) إلى آخره .

وحاصله : أنّه لو كان منتزعاً من التكليف للزم عدم صحّته بدون لحاظه بمجرد الإنشاء ، واللازم باطل والملزوم مثله .

الثاني : ما أشار إليه بقوله : (وللزم أن لا يقع . . .) إلى آخره ؛ لأنّ المقصود

في العقود والإيقاعات إنشاء نفس هذه المفاهيم وحصولها .

لا يقال : إنّ لا بأس بإنشاء اللازم توسّلاً إلى حصول الملزوم ، والمقام من هذا

القبيل .

فإنّه يقال : إنّ ربما لا يلتفت إلى الملزوم ، أو لا يقصد إنشاؤه مع الالتفات ،

فيلزم عدم حصوله في الفرضين .

الثالث : ما أشار إليه بقوله : (كما لا ينبغي . . .) إلى آخره .

وحاصله : عدم صحّة الانتزاع في بعض الموارد التي يكون التكليف موجوداً

في البين ، كما في إبّاحة التصرف بالنسبة إلى الملكية ، والتحليل الموجود في الأمة

(١) في بعض النسخ : «يتنزع» .

(٢) كذا ، والصحيح : «القضاة» .

والنيابة والحرية والرقيّة والزوجيّة والملكيّة . . . إلى غير ذلك ؛ حيث إنّها وإن كان من الممكن انتزاعها من الأحكام التكليفيّة التي تكون في

المحلّلة بالنسبة إلى الزوجيّة .

الرابع : أنّ العناوين المنتزعة عن الذوات باعتبار تلّبسها بهذا الاعتبار ، موضوعات في الأدلّة الشرعيّة وفي العرفيّة للأحكام التكليفيّة ، ولو كانت منتزعة عنها للزم الدور ، فتأمّل .

وأما الثاني : فينفية أنّ هذه الأمور يرد عليها^(١) الإنشاء في العقود والإيقاعات ، والتكويني غير قابل له ، مع أنّه لو كان الإنشاء كاشفاً عن وجودها من الأوّل فهو كما ترى ، وإن كان حاصلاً بالإنشاء فهو عين القول بالجعل .

الثاني : أنّ الميزان في تميّز هذا القسم عن غيره اعتبار العقلاء ، والرجوع^(٢) إليهم يشهد^(٣) بعدم صحّته في المصاديق .

وأما الطبائع فهي على قسمين :

قسم لا يقبل الجعل التشريعي ، كالإنسان ونحوه ممّا له أفراد متأصلة في الخارج ، والفوقيّة ونحوها ممّا ليس له أفراد إلّا اعتباريّة .

وقسم يقبله ، كالملكيّة والزوجيّة والوكالة وأمثالها ممّا ليس لها أفراد تكوينيّة ؛ لا أصليّة ولا اعتباريّة .

والطلب ونحوه ممّا له أفراد متأصلة ، والوضع وأمثاله ممّا له أفراد اعتباريّة تكوينيّة ، وقد يكون له أفراد تشريعيّة ، ولذا قد يحصل بكثرة الاستعمال ، وقد يحصل بالإنشاء والظاهر أنّ الأبوة والأخوة من هذا القبيل ؛ حيث إنّ الأولى قد تحصل^(٤)

(١) في الأصل : « عليه » .

(٢) في الأصل : « والمراجعة » .

(٣) في الأصل : « تشهد » .

(٤) في الأصل : « يحصل » .

مواردها - كما قيل^(١) - ومن جعلها بإنشاء أنفسها، إلا أنه لا يكاد يشك في صحة انتزاعها من مجرد جعله تعالى، أو من بيده الأمر من قبله - جلّ وعلا - لها بإنشائها؛ بحيث يترتب عليها آثارها، كما يشهد به ضرورة صحة انتزاع الملكية والزوجية والطلاق والعتاق؛ بمجرد العقد أو الإيقاع ممن بيده الاختيار بلا ملاحظة التكاليف والآثار، ولو كانت منتزعة عنها لما كاد يصحّ اعتبارها إلا بملاحظتها، وللزم أن لا يقع ما قصد، ووقع ما لم يقصد.

كما لا ينبغي أن يشك في عدم انتزاعها عن مجرد التكليف في موردها، فلا ينتزع الملكية عن إباحة التصرفات، ولا الزوجية من جواز الوطء، وهكذا سائر الاعتبارات في أبواب العقود والإيقاعات. فانقذح بذلك: أن مثل هذه الاعتبارات إنما تكون مجعولة

من تكون إنسان من ماء من أتصف بها مطلقاً، أو إذا كان بوجه الحلال، فعلى الأول يكون ولد الزنا خارجاً حكماً، وعلى الثاني موضوعاً، وقد يحصل من الإنشاء، وكذلك الأخوة.

ولكن هذا الميزان لا يتم فيما لم يكن للعقلاء فيه سبيل^(٢) مثل الطهارة والحدث والخبث، وقد وقع الخلاف في الأخيرين على أقوال أربعة، ولكن تقدّم في أول الأصول^(٣) العملية تحقيق الحال.

فالحق: كون تلك الأربعة - أيضاً - مجعولة استقلالاً، فراجع.

(١) فرائد الأصول: ٣٥٠/ سطر ١١ - ٢٠.

(٢) في الأصل: «يسبيل».

(٣) في الأصل: «أصول».

بنفسها، يصحّ انتزاعها بمجرد إنشائها كالتكليف، لا مجعولة باتباعه ومنتزعة عنه.

وهم ودفع:

أما الوهم^(٦٥٣): فهو أنّ الملكية كيف جعلت من الاعتبار الحاصلة بمجرد الجعل والإنشاء التي تكون من خارج المحمول؛ حيث ليس بحدائها في الخارج شيء، وهي إحدى المقولات المحمولات بالضميمة^(٦٥٤) التي لا تكاد تكون بهذا السبب، بل بأسباب أخرى

(٦٥٣) قوله قدّس سرّه: (وأما الوهم . . .) إلى آخره.

وحاصله: أنّ القول بالجعل في الملكية لا يجتمع^(١) مع ما قرّر في العقول من كون الملك من المتأصلات، كما في سائر الأعراض التسعة غير الإضافات؛ لأنّه قد تقدّم أنّه لا يمكن في المتأصل.

(٦٥٤) قوله قدّس سرّه: (المحمولات بالضميمة . . .) إلى آخره.

قال في الدرس ما حاصله: إنّ الأعراض المتأصلة من هذا القبيل، ووجه التسمية بها: كونها شيئاً منضمّاً إلى المعروضات، والاعتباريات من قبيل الأوّل، ووجه التسمية كونها خارجة عن ذات المعروضات، فإنّ المتأصلات وإن كانت كذلك، إلّا أنّه لا يلزم الاطراد في التسمية، ولكن المفهوم من كلام أهل العقول أنّ الأوّل: عبارة عن عوارض الوجود أصلاً كان كالبياض، أو غيره كالفوقية، والثاني: عبارة عن عوارض الماهية، ووجه التسمية في الأوّل كونها محمولات على الماهية بضميمة الوجود وبواسطته، وفي الثاني كونها خارجة^(٢) عن ذات المعروض.

(١) في الأصل: «لا يجامع مع»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «كونه خارجاً».

كالتَّعَمُّمِ والتَّقَمُّصِ والتَّنْعُلِ ، فالحالة الحاصلة منها للإنسان هو الملك ،
وأين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرد إنشائه؟!
وأما الدفع^(٦٥٥) : فهو أنَّ الملك يقال بالاشتراك على ذلك ،

إلاَّ أنَّه لا فرق في ورود التوهم ؛ إذ على هذا - أيضاً - يقال : إنَّ الملك من
عوارض الوجود المتأصلة ، والمتأصل غير قابل للجعل .
اعلم أنَّ هذا السؤال والدفع الآتي مشتركان في تسليم أنَّ المتأصل غير قابل
للجعل ، والاعتباري قابل .
وفيه : أنَّه لو كان المراد مقام الفرد فهو غير قابل له مطلقاً ، وإن كان مقام
الطبيعة فقد عرفت أنَّ بعض ما كان له مصداق متأصل قابل له .
والأولى إيراد السؤال : بأنَّ الملكية بمعنى الجِدة ، وهي من المفاهيم الغير
القابلة للجعل .

(٦٥٥) قوله قدس سره : (وأما الدفع . . .) إلى آخره .
وحاصله : أنَّ هذه اللفظة مشتركة لفظاً بين مقولة الجِدة - المفسرة في المعقول :
بهية حاصلة من إحاطة محيط بمحاط ؛ بحيث ينتقل الأول بانتقال الثاني - وبين
الإضافة الحاصلة بين الشيئين التي هي أقسام ثلاثة :
الأولى : الإضافة الإشرافية المتحققة بين الموجد والموجود ، كما في ملك الباري
للعالم ، وتطلق هذه اللفظة فيما كان أحد طرفيها حاصلاً بنفس الإضافة .
الثانية : الإضافة المقولية الحاصلة بالتصرّف ، ككون هذا الفرس لزيد من
جهة ركوبه أو سائر تصرّفاته فيه .

الثالثة : الإضافة المقولية الحاصلة من الإنشاء أو بالإرث أو بالحيازة .
وما ذكرنا عبارة عن هذا المصداق ، فلا منافاة .
لا يقال : لعلها حقيقة في الأولى مجاز في الثانية استعاري .

ويسمى بالجدّة أيضاً، واختصاص^(١) شيء بشيء خاص، وهو ناشئ إما من جهة إسناد وجوده إليه، ككون العالم ملكاً للباري جلّ ذكره، أو من جهة الاستعمال والتصرف فيه، ككون الفرس لزيد بركوبه له وسائر

[فإنه]^(٢) مدفوع: بعدم المناسبة المصححة.

وما يتوهم: من أن معناها الحقيقي هيئة إحاطة المحيط بالمحاط وشبهها، حاصل في المقام؛ لأن الملك لأجل سلطته على المملوك كأنه محيط به. مدفوع: بأن الجدّة هيئة إحاطة الملك بالملك، والمقام بالعكس، كما هو واضح. انتهى.

أقول: يمكن في المقام - أيضاً - أن المستعار له هو الهيئة الحاصلة من إحاطة الملك؛ لأن المملوك - لكونه تحت تصرف الملك - كأنه محيط به، فالعلاقة موجودة^(٣).

ولكن التحقيق خلاف ذلك، بل الملك - في اللغة والعرف - نفس السلطنة، والملك بمعنى الجدّة وبمعنى الإضافة مجاز من هذا المعنى. أما الأول: فلكون العارض مقهوراً للمعروض.

وأما الثاني: فمن باب إطلاق اللازم على الملزوم، ومن هذا الباب قولهم: «ملاك الأمر» لما يتقوّم به، و«ملاك الجسد القلب»، و«ملاك الدين هو الورع». نعم لا يبعد القول بكونه حقيقة عرفية في الإضافة بالمعنى^(٤) الثالث مقيداً بكونه مضافاً إلى الأموال، فافهم.

(١) في بعض النسخ: وعلى اختصاص.

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٣) في الأصل: «موجود».

(٤) في الأصل: «بمعنى».

تصرفاته فيه، أو من جهة إنشائه والعقد مع من اختياره بيده، كملك الأراضي والعقار البعيدة للمشتري بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفاً، فالملك الذي يسمّى بالجدة أيضاً، غير الملك الذي هو اختصاص خاص ناشئ من سبب اختياريّ كالعقد، أو غير اختياريّ كالإرث، ونحوها من الأسباب الاختيارية وغيرها.

فالتوهم إنّما نشأ من إطلاق الملك على مقولة الجدة أيضاً، والغفلة عن أنّه بالاشتراك بينه وبين الاختصاص الخاصّ والإضافة الخاصّة الإشراقية، كملكه تعالى للعالم، أو المقولية كملك غيره^(٢) لشيء بسبب من تصرف واستعمال أو إرث أو عقد أو غيرها^(٣) من الأعمال، فيكون شيء ملكاً لأحد بمعنى، ولاخر بالمعنى الآخر، فتدبر.

إذا عرفت اختلاف الوضع^(٦٥٦) في الجعل، فقد عرفت أنّه لا مجال لاستصحاب دُخُل ماله الدُخُل في التكليف؛ إذا شك في بقائه على

(٦٥٦) قوله قدّس سرّه: (إذا عرفت اختلاف الوضع . . .) إلى آخره.

ولا يظهر حال الاستصحاب في الوضع إلّا بعد ضمّ مقدّمة إلى ما تقدم من التحقيق: وهي أنّه لا بدّ في الاستصحاب من أحد أمرين - على سبيل منع الخلو -: كون المستصحب مجعولاً، وكونه ذا أثر مجعول، والمراد من الأخير كونه بحيث رُتّب عليه حكم شرعيّ ولو كان الترتّب عقليّاً، ولذا عبّروا عنه بكونه ذا أثر شرعيّ؛ إشارة إلى هذا المعنى، وسيأتي برهانه في الأصل^(١) المثبت.

(١) في بعض النسخ: «غيره تعالى».

(٢) في بعض النسخ: «غيرهما».

(٣) في الأصل: «أصل».

ما كان عليه من الدخل ؛ لعدم كونه حكماً شرعياً ، ولا يترتب عليه أثر شرعي ، والتكليف وإن كان مترتباً عليه^(٦٥٧) ، إلا أنه ليس بترتب شرعي ، فافهم .

وإنه لا إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل ؛ حيث إنه كالتكليف ، وكذا ما كان مجعولاً بالتبع^(٦٥٨) ، فإن أمر وضعه ورفع بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه ، وعدم تسميته حكماً

(٦٥٧) قوله قدس سره : (والتكليف وإن كان مترتباً عليه . . .) إلى آخره . وهو إشارة إلى ما ذكرنا آنفاً ، إلا أن الظاهر في المقام عدم الترتب العقلي - أيضاً - لما عرفت فيما تقدم : من أن صفة السببية معلول^(١) لذات^(٢) السبب كمعلولية التكليف لها^(٣) ، غاية الأمر أن الأول بلا واسطة ، والثاني مع واسطة الإنشاء ، فافهم .

(٦٥٨) قوله قدس سره : (وكذا ما كان مجعولاً بالتبع . . .) إلى آخره . وتوهم عدم جريانه فيه مستند إلى أمرين : أحدهما : ما ذكر في العبارة مع الوجهين في جوابه . الثاني : أن «لا تنقض» منصرف إلى ما كان مجعولاً مستقلاً . وفيه : منع الانصراف إليه ، بل الظاهر منه مطلق المجعول ، أو مطلق المتيقن ، غاية الأمر قد خرج عنه التكويني الصرّف بالعقل المنفصل ، والثمرة بينهما تظهر^(٤) في جواز التمسك في المشكوك كونه مجعولاً أو تكوينياً .

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة فأثبتناها استظهاراً .

(٢) في الأصل : «عن ذات» .

(٣) في الأصل : «عنها» .

(٤) في الأصل : «يظهر» .

شرعياً - لو سُلم - غير ضائر بعد كونه ممّا تناله يد التصرف شرعاً، نعم لا مجال لاستصحابه؛ لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه، فافهم^(٦٥٩).

(٦٥٩) قوله قدّس سرّه: (فافهم).

لعلّه إشارة إلى عدم تمامية ما ذكر على الإطلاق؛ إذ ربّما يكون الأصل في منشأ الانتزاع غير جارٍ؛ للمعارضة كما في الأقلّ والأكثر، فإنّ استصحاب عدم تعلّق النفسي بالأكثر معارض بعدم تعلّقه بالأقلّ، فيجري استصحاب عدم جزئية المشكوك بلا حاكم، إلّا أنّه قد تقدّم عدم الفائدة فيه من جهة أخرى في باب البراءة.

[تنبيهات الاستصحاب]

ثُمَّ إِنَّ هَا هُنَا تَنْبِيهَات :

الأول : أنه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين^(١) ، فلا استصحاب مع الغفلة ؛ لعدم الشك فعلاً ولو فرض أنه يشك لو التفت ؛ ضرورة أن الاستصحاب وظيفة الشاك ، ولا شك مع الغفلة

(٦٦٠) قوله قدس سره : (فعلية الشك واليقين . . .) إلى آخره .

وقد يتوهم كفاية التقديرين^(٢) منهما .

قال الماتن في الحاشية^(٣) في رده ما حاصله : المجهول حكماً للعناوين الواقعية له مراتب أربعة - كما مرّ مراراً - ولكن المجهول للجاهل يمكن أن يكون كذلك ، كما في جعل وجوب الخالي عن السورة للناسي لها ، فإن له مرتبة الاقتضاء ومرتبة الإنشاء والفعلية والتنجز ، وقد يكون لا كذلك ، كحجية الأمارات ، فإنه ليس بعد مرتبة الإنشاء إلا مرتبة تنجيز الواقع بها والعذرية عنها^(٤) ، وليس بعدها مرتبتان فعلية وتنجيز ، وهذان الأثران لا يترتبان إلا بعد العلم بأصل الحجية ومصادق الحجة ، فلا يتحققان في حق الغافل ، والاستصحاب من قبيل^(٥) القسم الثاني .

(١) في الأصل : «التقديرين» .

(٢) حاشية على فرائد الأصول : ١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) كذا ، والصحيح : «والتعذير عنه» .

(٤) في الأصل : «قبل» .

٤٩٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

أصلاً، فيحكم بصحة صلاة من أحدث^(٦٦١)، ثم غفل وصلى، ثم شك في أنه تطهر قبل الصلاة؛ لقاعدة الفراغ، بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى، فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك؛ لكونه محدثاً قبلها بحكم الاستصحاب، مع القطع

وفيه أولاً: أنه قد تقدّم في البراءة عدم معقوليّة الوجوب الفعلي للخالي عن السورة للناسي.

وثانياً: أنه قائل في الاستصحاب بجعل الحكم لا بالحجّة، فيكون بناءً عليه من قبيل القسم الأول لا الثاني؛ إذ بعد جعل الحكم في مورده نفسياً يتحقّق له مراتب أربعة بلا ريب.

وثالثاً: أنه لو فرض قوله بالحجّة دون جعل الحكم، إلا أن الثمرة الآتية لا تبني على ترتّب التنجيز أو التأمين، بل يكفي فيها وجود الحجّة بمرتبها الانشائيّة كما لا يخفى على من لاحظها.

ومنه يظهر ضعف استدلال التقريرات الجديدة لهذا: بأن الأثر المرغوب من الحجّة هو التأمين والتنجيز، وهما لا يترتبان في حقّ الغافل.

فالأولى الاستدلال لعدم كفاية التقديري بالأخبار الظاهرة فيه؛ بمقتضى أخذ اليقين والشك الظاهرين في الفعلية، كما هو شأن المصادر طراً.

(٦٦١) قوله قدّس سرّه: (فيحكم بصحة صلاة من أحدث...) إلى آخره.

وصحّة تلك الصلاة موقوفة على ما ذكره الماتن والشيخ في الرسالة^(١) - على عدم كفاية التقديري وإلا فيحكم بالبطلان.

وملخص الفرق: أن للمصلي في الفرض حالتين: حال الغفلة وهو حال

بعد رفع حدثه الاستصحابي .

لا يقال : نعم ، ولكن استصحاب الحدث في حال الصلاة بعدما التفت بعدها يقتضي أيضاً فسادها .

الصلاة ، وحال الشك وهو حال ما بعد الصلاة ، والاستصحاب الجاري باعتبار الحال البعدي محكوم بالقاعدة ، وأما بالنسبة إلى الحال الأولى فإن لم يكف التقديري فلا دافع للقاعدة ، فتكون صحيحة ، وإن كفى فلا ؛ إذ من أول وقوع الصلاة فهو محكوم بالحدث الظاهري الجائي من قبل الاستصحاب التقديري ، فكيف يجري القاعدة مع القطع بالبطلان ؟ !

وهذا بخلاف الفرع الثاني ، فإنه لا ثمرة بين القولين فيه أبداً ؛ لأنه لا جريان فيه للقاعدة أصلاً ؛ لكون موضوعها هو الشك الحادث ، والمفروض كونه قبل الصلاة ؛ إذ المفروض حدوث الشك قبل حال الغفلة ، وحينئذٍ فلو لم يكف التقديري - أيضاً - لكانت الصلاة محكومة بالبطلان ؛ للاستصحاب الجاري باعتبار الشك الموجود بعد الصلاة ، نعم الثمرة موجودة في الفرع الذي أشار إليه بمفهوم قوله : فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك . . . إلى آخره ، فإنه يتحقق - حينئذٍ - موضوع القاعدة ؛ لكون الشك حادثاً ؛ لكونه ناشئاً من قبل احتمال التطهير في حال الغفلة ، وهو غير الشك الموجود قبل حال الغفلة ، وحينئذٍ إن لم يكف التقديري تكون القاعدة حاکمة على الاستصحاب باعتبار الشك البعدي ، وإن كفى فلا جريان لها ؛ لعين ما ذكر في الفرع الأول .

ولكن يمكن ان يقال : إن موضوع القاعدة إن كان هو الشك في الصحة الواقعية ، فحينئذٍ لا يضر بها الاستصحاب التقديري ؛ لبقاء موضوعها مع جريانه ، وقد تقرّر : أنها مقدّمة على مطلق الاستصحاب الفعلي ، فكذلك مقدّمة على التقديري ، وإن كان موضوعها هو الشك في مطلق الصحة ؛ بمعنى أن موضوعها ما

فإنه يقال : نعم ، لولا قاعدة الفراغ المقتضية لصحتها المقدمة على أصالة فسادها .

الثاني : أنه هل يكفي في صحة الاستصحاب^(٦٦) الشك في بقاء

لم يكن بطلان - لا واقعي ولا ظاهري - فيكون كلا الاستصحابين مقدمين عليها ، فلا ثمرة في الفرعين أيضاً .

اللهم إلا أن يقال : إن الموضوع وإن كان هو الأول ، إلا أن دليلها منصرف إلى ما كان الشك في الصحة الواقعية ، مع عدم كون العمل قبل حصول هذا الشك محكوماً بحكم ظاهري بطلاني ، وحينئذ تترتب الثمرة ؛ إذ على الشك التقديري قد حصل موضوع الاستصحاب قبل حصول موضوعها ، بخلاف عدم كفايته ، فإن موضوع الاستصحاب قد حصل في زمان حصول موضوع القاعدة .

(٦٦٢) قوله قدس سره : (أنه هل يكفي في صحة الاستصحاب . . .) إلى آخره .

وحاصل هذا الأمر : أن مدلول «لا تنقض» هل هو بقاء ما ثبت واقعاً إذا شك فيه على تقدير ثبوته ، فعدم علمنا بثبوت^(٦٦) الشيء واقعاً لا يضر بجريانه ، أو بقاء ما تيقن ثبوته ، فلا حكم بالبقاء إلا في الثابت الذي قد حصل العلم به في مقام الإثبات ، وأما الثابت الآخر فلا تعبد ببقائه على تقدير الشك في بقاءه ؟

وجه الثاني : كون الدليل مشتملاً على اليقين والشك المتعلق بما تعلق به اليقين ، وفي الفرض لا يقين ، بل ولا الشك المأخوذ في «لا تنقض» ؛ لأنه هو الشك في بقاء المتيقن ، لا مطلق الشك في البقاء .

وجه الأول : أن الظاهر كون أخذ اليقين من باب المرآة إلى الثبوت والحدوث حتى يرد التعبد على البقاء ، وهو على تقدير ثبوته واقعاً في الآن الأول يكون بقاءه

تنبيهات الاستصحاب : في كفاية الثبوت التقديري ٤٩٣

شيء على تقدير ثبوته ؛ وإن لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً^(٦٦٣) ؟

إشكال : من عدم إحراز الثبوت فلا يقين ، ولا بد منه ، بل ولا شك ، فإنه على تقدير لم يثبت .

ومن أن اعتبار اليقين إنما هو لأجل أن التعبد والتنزيل شرعاً ، إنما هو في البقاء لا في الحدوث ، فيكفي الشك فيه على تقدير الثبوت ، فيتعبد به على هذا التقدير ، فيرتب عليه الأثر فعلاً فيما كان هناك أثر .

وهذا هو الأظهر ، وبه يمكن أن^(١) يذب عما^(٦٦٤) في استصحاب

مورداً للتعبد ، وهذا هو المراد من قوله : (ومن أن اعتبار اليقين . . .) كما أوضحه في قوله : (قلت نعم . . .) إلى آخره .

(٦٦٣) قوله قدس سره : (فما رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً . . .) إلى آخره .

الأول : كما إذا نذر درهماً عند بقاء الشيء على تقدير ثبوته ، فحينئذ إذا احتمل ثبوته ، وشك في بقاءه على هذا التقدير ، يجري الاستصحاب ، ويرتب ذاك الأثر الشرعي ، وهو وجوب الدرهم .

وأما الثاني : فهو صرف فرض ؛ لأنه إذا كان من قبيل الموضوع لا يجري الاستصحاب بلحاظ الأثر العقلي ، وإن كان من قبيل المجعول فلا أثر له عقلاً ، كما لا يخفى .

(٦٦٤) قوله قدس سره : (وبه يمكن أن يذب عما . . .) إلى آخره .

إعلم إن لهذا النزاع ثمرتين :

الأولى : ما ذكرنا .

(١) كذا ، والصحيح : «أن يدفع ما في استصحاب» .

الأحكام - التي قامت الأمارات المعتبرة على مجرد ثبوتها، وقد شك في

الثانية: ما أشار إليه بهذه العبارة، وبيانه: أنه على الثاني لا جريان للاستصحاب في الأحكام التي قامت الأمارات عليها؛ بحيث لا دلالة لها على الحالة الثانية إذا قلنا بجعل الحجية الصرفة؛ لأنه لا يقين - حينئذ - بحكم، نعم على القول بجعل حكم طريقي يصح استصحاب هذا الحكم؛ لكونه مقطوعاً، وكذا إذا قلنا بجعل الحكم النفسي؛ من غير فرق فيه بين القول به مطلقاً، أو في خصوص صورة المخالفة، غاية الأمر أنه - حينئذ - يكون المقطوع مردداً بين الواقعي والظاهري.

لا يقال: إنه لا يتم في الأمارات القائمة على الموضوعات؛ إذ لم يعلم من أحد القول بالجعل فيها.

فإنه يقال: إن الكلام في الاستصحاب الجاري في الأحكام.

لا يقال: إن جريان الاستصحاب [فيها]^(١) ممنوع؛ إذ الحكم الواقعي لا قطع به، والظاهري موضوعه هو إخبار العادل، وهو منتفٍ فرضاً.

فإنه يقال: إنه عند القائلين بالجعل واسطة في الثبوت، وليس داخلاً في الموضوع، وعلى تقدير التسليم لا يقدح - أيضاً - بناءً على المسامحة في الموضوع.

نعم يقدح بناءً على لسان الدليل، وهذا بخلاف الأول، فإنه يجري بناءً على الحجية الصرفة أيضاً.

وتوضيحه يحتاج إلى بيان أمور:

الأول: أن الدليل على أحد المتلازمين دليل على الآخر.

الثاني: أنه لا فرق في ذلك بين الملازمة الواقعية، كما في قوله: «كلما قصرت

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

بقائها على تقدير ثبوتها - من الإشكال : بأنه لا يقين بالحكم الواقعي ،

أفطرت»^(١) وبين الملازمة الظاهرية .

الثالث : أن دليل الاستصحاب - بناءً على الوجه الثاني - يدل على ملازمة ظاهرة بين ثبوت الشيء وبين بقائه ، وحينئذ يكون الأمانة القائمة على الثبوت دليلاً على البقاء ظاهراً .

لا يقال : كيف ذلك والمفروض عدم دلالتها على الحالة الثانية؟!

فإنه يقال : نعم إلا أن هذه الدلالة قد حصلت لها ببركة دلالة «لا تنقض» على الملازمة المذكورة .

لا يقال : إنه لا يحتاج ذلك إلى كون اليقين مرآتياً ، بل يتم إذا فرض استقلالياً - أيضاً - لأن قضية دليل اعتبار الأمانة أن تقوم مقام اليقين .

فإنه يقال : لا تقوم بذلك مقام القطع الموضوعي . هذا توضيح مراد المصنف .

أقول : يرد عليه :

أولاً : أنه لا يتم في الأمانة التي ليس لدليل اعتبارها إطلاق يشمل جميع حكاياتها ، بل القدر المتيقن حجيتها بالنسبة إلى مدلولها المطابق .

وثانياً : أنه إذا فرض كون اليقين مرآتياً كان الأمانة المعتبرة قائمة مقامه ، وحينئذ يكون دليل حجبة الأمانة موسعة لدائرة موضوع دليل الاستصحاب ، فكأنه قيل : «لا تنقض الحجة بالشك» ، فلا حاجة - حينئذ - إلى التكلّف السابق ، كما هو الحال في ذيل صحيحة زرارة الدالة على نقض اليقين باليقين ، فإن المراد منه مطلق الحجة ، ولذا لا إشكال في وجوب العمل على خلاف الحالة السابقة إذا كان في البين

(١) هذا مضمون عدة روايات ، راجع الوسائل ٧ : ١٣٠ - ١٣١ باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم .

ولا يكون هناك حكم آخر فعليّ؛ بناءً على ما هو التحقيق^(*) : من أن قضية حجّة الأمانة ليست إلّا تنجّز التكليف مع الإصابة والعذر مع

أمانة معتبرة دالّة عليه .

وثالثاً: أن المراد من مأخوذة اليقين مرآة أخذه كذلك بالنسبة إلى متعلّق اليقين؛ بمعنى أن المترتب في حال الشك آثار المتيقّن، أو نفس الآثار المترتبة على الموضوعات الواقعيّة، لا آثار نفس اليقين بالنسبة^(١) إلى الحكم الاستصحابي في التعبد بالبقاء، فإنّ هذا اليقين المرآتي موضوع بالنسبة إليه، فلا بدّ في جريان الاستصحاب من حصول اليقين، وقد تحقّق أنّ الوجه الأوّل هو المتعيّن، ولا ينافي ذلك جريانه في مفاد الأمارات على القول بجعل الحجّة الصّرفة؛ لأنّ المراد من اليقين مطلق الحجّة بقرينة كون القضية ارتكازيّة .

(*) وأما بناءً على ما هو المشهور من كون مؤدّيات الأمارات أحكاماً ظاهرية شرعية، كما اشتهر: «أنّ ظنيّة الطريق لا تنافي^(٢) قطعية الحكم، فالاستصحاب جار؛ لأنّ الحكم الذي أدّت إليه الأمانة محتمل البقاء؛ لإمكان إصابتها الواقع، وكان ممّا يبقى^(٣)، والقطع بعدم فعليّته - حيثنّذ - مع احتمال بقائه؛ لكونها بسبب دلالة الأمانة، والفروض عدم دلالتها إلّا على ثبوته، لا على بقائه، غير ضائر بفعلية الناشئة باستصحابه، فلا تغفل . [المحقّق الخراساني قدّس سرّه] .

(٦٦٥) قوله قدّس سرّه: (لأنّ الحكم الذي... لإمكان إصابتها الواقع، وكان ممّا يبقّى).

ومراده من الحكم في قوله: (لأنّ الحكم الذي...) إلى آخره، هو الحكم

(١) في بعض النسخ: «لا ينافي» .

(٢) في الأصل: «لا بالنسبة» .

تنبيهات الاستصحاب: في كفاية الثبوت التقديري ٤٩٧

المخالفة، كما هو قضية الحجة المعتبرة عقلاً، كالقطع والظن في حال الانسداد على الحكومة، لا إنشاء أحكام فعلية شرعية ظاهرية، كما هو ظاهر الأصحاب.

وجه الذب بذلك: أن الحكم الواقعي الذي هو مؤدّى الطريق - حينئذٍ - محكوم بالبقاء، فتكون الحجة على ثبوته حجة على بقاءه تبعداً؛ للملازمة بينه وبين ثبوته واقعاً^(٦٦٦).

إن قلت: كيف، وقد أخذ اليقين بالشيء في التعبد ببقائه في الأخبار، ولا يقين في فرض تقدير الثبوت؟! قلت: نعم، ولكن الظاهر أنه أخذ كشفاً عنه ومراً لثبوته؛ ليكون التعبد في بقاءه، والتعبد مع فرض ثبوته إنما يكون في بقاءه، فافهم.

الظاهري، لا الحكم الواقعي وإن كان العبارة توهمه، إلا أنه غير مراد قطعاً؛ لأن الحكم الواقعي لا قطع به.

والمراد من قوله: (لا إمكان إصابتها...) أن القطع بالحكم الظاهري موقوف على احتمال الإصابة؛ لأن الأمانة حجة للجاهل دون العالم، وهو حاصل.

ومن قوله: (وكان مما يبقى...) أنه يحتمل بقاء هذا الحكم، وحينئذٍ يحصل كلا ركني الاستصحاب في هذا الحكم الظاهري؛ من اليقين به والشك في بقاءه.

(٦٦٦) قوله قدس سره: (للملازمة بينه وبين ثبوته واقعاً...) إلى آخره.

وقوله: (واقعاً) قيد لـ «ثبوته»، لا للملازمة؛ لأنها في باب الاستصحاب ظاهرية.

الثالث: أنه لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام، أو ما يشترك^(٦٦٧) بين الاثنين منها، أو الأزيد من أمر عام، فإن كان الشك في بقاء ذاك العام^(٦٦٨) من جهة الشك في بقاء

(٦٦٧) قوله قدس سره: (بين أن يكون خصوص أحد الأحكام أو ما يشترك...) إلى آخره.

لا وجه لتخصيص العنوان بالاستصحاب الجاري في الحكم. وتوهم: أن المهّم للأصولي بيان الأصول الجارية في الشبهات الحكمية، والجاري في الموضوع لا يتحقق في الشبهة الحكمية.

مدفوع: بمنع الانحصار، ويأتي منه التنبيه على جريانه^(١) في الموضوع في الشبهة الحكمية والموضوعية في آخر المبحث.

(٦٦٨) قوله قدس سره: (فإن كان الشك في بقاء ذاك العام...) إلى آخره. ولا بدّ أولاً من بيان أمرين:

الأول: تقسيم الشك في بقاء الكلّي، وهو على أقسام:
الأول: أن يشك فيه من جهة الشك في بقاء الفرد المعين واقعاً، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذاك الفرد معيناً عندنا أيضاً.

ثانيهما: أن يكون مردداً عندنا، كما إذا علمنا بتحقيق الإنسان في ضمن فرد مردّد بين زيد وعمرو شك في بقائه على كلّ تقدير.

الثاني: أن يكون الشك فيه ناشئاً من تردده: إمّا بين ما هو باقٍ قطعاً وبين ما هو مرتفع جزماً، وإمّا بين ما هو باقٍ جزماً ومرتفع شكّاً، وإمّا بعكس ذلك.

ومنه ظهر: أنه لا وجه للحصر في كلام الماتن والرسالة^(٢)، فإنه لو بنى على

(١) في الأصل: «بجريانه».

(٢) فرائد الأصول: ٣٧١ - ٣٧٢.

الجريان أو عدمه فلا فرق بين الأقسام الثلاثة .
نعم لا يجري التوهمان الآتيان في الأخيرين على وجه قُرّر في العبارة، بل بنحو آخر كما لا يخفى .

الثالث: أن يكون الشكّ فيه ناشئاً من الشكّ في حدوث الكلّي في ضمن فرد آخر في زمان الفرد الآخر، أو مقارناً لارتفاعه، والأوّل يسمّى القسم الأوّل من القسم الثالث، والثاني القسم الثاني منه .

الأمر الثاني: أنّه ربّما يُشكّل في جريان الاستصحاب في كلّ الحكم بوجهين:
الأوّل: أنّه يلزم تسديس الأحكام .

وفيه أولاً: أنّه قادح في الأحكام الواقعيّة ومفاد الاستصحاب هو الحكم الظاهري .

وثانياً: أنّه أخصّ من المدعى؛ إذ يكون الكلّي نوعاً من الأحكام الخمسة مردّداً بين فردين منه .

الثاني: ما نقله الأستاذ - رحمه الله - عن الميرزا الشيرازي - قدّس سرّه - من أنّ كلّ الحكم قابل للجعل إنشاءً، وأمّا حقيقة فلا، ودليل الاستصحاب ظاهره جعل الحكم الواقعي، وأمّا في الموضوعات فلا بأس بجريانه؛ لأنّ الموضوع غير قابل للجعل، وإنّما هو راجع إلى جعل الأثر .

وفيه أولاً: أنّه يتمّ بناءً على الجعل:

والحقّ أنّ دليله ناظر إلى جعل اليقين السابق حجة باعتبار الحال اللاحق .

وثانياً: أنّ تعلق الجعل بالأثر دون المستصحب لا يصحّ جريانه فيه؛ إذ ظاهر الدليل الجعل الحقيقي، ولمّا لم يمكن ذلك تشريعاً حمل على الجعل في الأثر، فلا بدّ من حفظ هذا الظهور من غير جهة كونه غير قابل للتشريع، والمفروض عدم

٥٠٠ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج٤

الخاصّ - الذي كان في ضمنه - وارتفاعه ، كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام ، وإن كان الشكُّ فيه من جهة تردّد الخاصّ (٦٧٠) - الذي في

القابليّة من غير هذه الجهة أيضاً .

(٦٦٩) قوله قدّس سرّه : (كان استصحابه . . .) إلى آخره .

ولا إشكال في ذلك ، وإنّما الإشكال في كون كلّ واحد مُعنيّاً عن الآخر ، ولكن الظاهر عدم الريب في أنّ استصحاب الكلّي غير مُغنٍ عن استصحاب الفرد ، فلا بدّ في ترتيب أثر الفرد من استصحاب نفسه . هذا في الموضوع .
وأما في الأحكام فإن قلنا بعدم الجعل فكذلك ، وإن قلنا به فالظاهر الإغناء ؛ لثبوت الملازم حينئذٍ .

وأما استصحاب الفرد فقد قال الماتن في الحاشية^(١) : إنّ الفرد وإن كان عين الكلّي دقّة ، إلّا أنّه غيره عرفاً ، إلّا أنّ العرف - مع كونها اثنين في نظرهم - يسامحون ويرون أثر الكلّي أثراً للفرد ، نظير الأثر المترتب على التأثير المترتب على الرطوبة . وفيه أولاً : أنّ هذا التكليف غير محتاج إليه في الأحكام ؛ بناءً على مختاره من الجعل في الاستصحاب ، كما لا يخفى .

وثانياً : منع كونها اثنين عندهم .

وثالثاً : منع المسامحة المذكورة .

فالحق : هو الإغناء ؛ لانطواء الكلّي في ضمن الفرد المستصحب عقلاً وعرفاً .

(٦٧٠) قوله قدّس سرّه : (وإن كان الشكُّ فيه من جهة تردّد الخاصّ . . .)

إلى آخره .

الكلام في ذلك من جهات :

الأولى : في جريان استصحاب عدم كلٍّ من الفردين ، ولا إشكال فيه إذا لم

(١) الحاشية على فرائد الأصول : ٢٠٢ / سطر ١٢ - ١٥ .

تنبيهات الاستصحاب: في أقسام استصحاب الكلّي وأحكامها ٥٠١

ضمنه - بين ما هو باقٍ أو مرتفع قطعاً، فكذا لا إشكال في استصحابه،
فيترتّب عليه كافّة ما يترتّب عليه عقلاً أو شرعاً من أحكامه ولوازمه،
وتردّد ذاك الخاصّ - الذي يكون الكلّي موجوداً في ضمنه، ويكون وجوده

يلزم مخالفة عمليّة قطعيّة من إجرائها؛ سواء كان بحيث لم يترتّب الأثر إلا على واحد
منهما، أو ترتّب على كليهما مع لزوم مخالفة احتماليّة، أو عدم لزومها أيضاً.

الثانية: هو يجوز استصحاب الشخص المردّد في أنظارنا، وهو الفرد المنتشر،
وهو غير استصحاب الكلّي - كما عن بعض الأساطين^(١) - أو لا؟

وجهان، أقربهما الثاني؛ وذلك لأنّ ظاهر دليل الاستصحاب وجود شكّ
متعلّق بما تعلّق به اليقيني.

وبعبارة أخرى: تعلّق الشكّ بالبقاء على كلّ تقدير، كما في القسم الثاني من
قسمي القسم الأوّل على ما تقدّم، وفيه يجوز استصحاب الشخص المردّد، بخلاف
المقام، فإنّ الفرد الأوّل منه لاشكّ [فيه] على كلّ تقدير، وفي الأخير الشكّ حاصل
على كلّ تقدير [فهو في] واحد دون الآخر^(٢).

الثالثة^(٣): في جريان الاستصحاب في الكلّي بما هو كليّ.

وقد يتوهّم عدم جريانه في هذا القسم لوجهين^(٤):

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (وتردّد الخاصّ ...) إلى آخره.

وتقريبه واضح، وقد أجاب عنه بوجوه ثلاثة سيأتي ما فيها.

(١) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ٧٣ / سطر ٢١ - ٢٤.

(٢) العبارة في الأصل هكذا: «فإنّ الفرض الأوّل منه لاشكّ على كلّ تقدير يرد في الأخير الشكّ

حاصل على كلّ تقدير واحد دون الآخر».

(٣) في الأصل: «الثالث».

(٤) كذا، ولم يذكر غير وجه واحد.

بعين وجوده - بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه، غير ضائر باستصحاب الكلي المتحقق في ضمنه، مع عدم إخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقائه، وإنما كان التردد بين الفردين ضائراً باستصحاب أحد الخاصين - اللذين كان أمره مردداً بينهما - لإخلاله باليقين الذي هو أحد ركني الاستصحاب، كما لا يخفى .
نعم، يجب رعاية التكاليف^(٦٧١) المعلومة إجمالاً المترتبة على الخاصين، فيما علم تكليف في البين .

وتوهم : كون الشك في بقاء الكلي - الذي في ضمن ذاك المردد - مسبباً عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه، المحكوم بعدم الحدوث بأصالة عدمه .

فاسد قطعاً؛ لعدم كون بقاءه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه، بل من لوازم كون الحادث^(٦٧٢) المتيقن ذاك^(١) المتيقن الارتفاع

(٦٧١) قوله قدس سره : (نعم يجب رعاية التكاليف . . .) إلى آخره .
إشارة إلى الجهة الأولى؛ يعني : أنه لا يجري الاستصحاب في بقاء إحدى الخصوصيتين؛ لعدم الحالة السابقة بواحدة منهما فرضاً، نعم إذا علم إجمالاً بوجود تكليف ترتب على إحدهما، يجب العمل به من باب العلم الإجمالي، ولا يجري - حينئذ - استصحاب العدمين وإن كان لهما حالة سابقة، وإنما يجريان في غير تلك الصورة .

(٦٧٢) قوله قدس سره : (بل من لوازم كون الحادث . . .) إلى آخره .
يعني أن بقاء الكلي مسبب عن كون الحادث هو الفرد الطويل، وارتفاعه عن

تنبيهات الاستصحاب: في أقسام استصحاب الكلي وأحكامها ٥٠٣
أو البقاء، مع أن بقاء القدر المشترك^(٦٧٣) إنما هو بعين بقاء الخاص -
الذي في ضمنه - لا أنه من لوازمه .

على أنه لو سلم^(٦٧٤) أنه من لوازم حدوث المشكوك، فلا شبهة في

كون الحادث هو الفرد القصير، فالارتفاع - موقوف على ثبوت كون الحادث هو
القصير، وهو ليس مجرى للأصل بنفسه؛ لعدم الحالة السابقة له؛ لأنه ليس زمان
يكون فيه الحادث متصفاً بكونه في ضمن القصير يقيناً، ثم شك فيه، حتى
يستصحب، بل الحادث من أول حدوثه: إما هكذا، وإما هكذا.

ويرد عليه وجهان:

الأول: أن البقاء مسبب عن حدوث الطويل، وهو مع كون الحادث هو
الطويل مفهومان متحدان المصدق.

الثاني: أنه سلمنا ما ذكره، إلا أنه يتم في الموضوعات، وأما في الأحكام فلا
بناء على القول بالجعل في الاستصحاب، كما هو مختاره؛ لأنه إذا جرى استصحاب
عدم حدوثه ثبت به كون الحادث هو القصير؛ لكونه ملازماً مع مجرى الأصل، فثبت
به الارتفاع حينئذٍ.

(٦٧٣) قوله قدس سره: (مع أن بقاء القدر المشترك . . .) إلى آخره.

وحاصله: أن الكلي عين الفرد حدوثاً وبقاءً، واللزوم ملاك الاثنينية. وفيه
أولاً: أن مجرى الاستصحاب في الكلي بقاءه، وفي الفرد عدم حدوثه، والحدوث
ليس عين البقاء، بل هما متغايران قطعاً.

وثانياً: أن العينية لا تنفع للقاتل بجريان الاستصحاب في الكلي؛ إذ لو كان
جريان عدم حدوث الفرد على تقدير السببية قادحاً، فهو أولى بذلك على تقدير
العينية.

(٦٧٤) قوله قدس سره: (على أنه لو سلم . . .) إلى آخره.

وفيه: أن ترتب بقاء الكلي وإن كان عقلياً؛ إذ لم يترتب في دليل من الأدلة

كون اللزوم عقلياً، ولا يكاد يترتب بأصالة عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً.

وأما إذا كان الشك في بقاءه، من جهة الشك في قيام خاص آخر

بقاؤه على حدوثه، إلا أنه يقدح في الموضوعات، وأما في المجعولات فيترتب الآثار العقلية أيضاً.

وأجاب في الحاشية بوجه رابع: وهو كونه معارضاً بأصالة عدم حدوث القصير^(١).

وفيه: أنه لا يعارض الأصل المذكور بالنسبة إلى بقاء الكلي، إلا بناءً على الأصل المثبت؛ بأن يقال: الأصل عدم حدوث القصير، فيثبت به ملازمه، وهو حدوث الطويل، ويترتب عليه بقاء الكلي، وإلا فهو بنفسه لا يترتب عليه بقاء الكلي، نعم هو يتم بناءً على الجعل في الأحكام، وأما تعارض الأصلين المذكورين بالنسبة إلى أثر آخر، كما إذا لزم من العمل بهما مخالفة عملية، فلا يمنع جريان عدم حدوث الطويل بالنسبة إلى ارتفاع الكلي.

والتحقيق في جواب التوهم أن يقال: إن بقاء الكلي وإن كان مسبباً^(٢) عن حدوث الطويل، إلا أن ارتفاعه مسبب^(٣) عن حدوث القصير، لا عن عدم حدوث الطويل، نعم اللازم منه عدم تحقق الحصة المتحققة في ضمنه، لا ارتفاع الجامع، وحينئذ يثبت بأصالة عدم حدوثه ارتفاعه، ولكنه يتم في الموضوعات، وأما في الأحكام فيقع المعارضة بين أصالة بقاء الكلي وأصالة عدم حدوث الفرد الطويل، فيكون المرجع هو الأصول الأخر، فافهم.

(١) الحاشية على فرائد الأصول: ٢٠٣ / سطر ٦.

(٢) في الأصل: «سبباً»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «سبب»، والصواب ما أثبتناه.

تنبيهات الاستصحاب: في أقسام استصحاب الكلّي وأحكامها ٥٠٥

في مقام ذاك الخاصّ - الذي كان في ضمنه - بعد القطع بارتفاعه، ففي استصحابه إشكال^(٦٧٥)، أظهره عدم جريانه، فإنّ وجود الطبيعي وإن

(٦٧٥) قوله قدّس سرّه: (ففي استصحابه إشكال^(١)...) إلى آخره.

وجوه: الجريان مطلقاً؛ لصدق الشكّ في بقاء الكلّي في جميع الأقسام^(٢)

الثلاثة.

والتفصيل بين القسم الأوّل، فيجري لاحتمال كون الموجود على تقدير بقائه عين الموجود السابق، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكّ حقيقة في مقدار استعداد الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد^(٣) المشكوك لا يثبت يقين استعداد الكلّي، وبين القسمين الأخيرين منه، وهو ما كان الشكّ في حدوث الفرد مقارناً لارتفاع الفرد المعلوم: إمّا بملاكه ونفسه، كما إذا شكّ في حدوث ملاك الاستصحاب مع نفسه مقارناً لارتفاع الوجوب، مع القطع بعدمه^(٤) في زمانه، وإمّا بنفسه مع احتمال كون ملاكه من الأوّل، إلّا أنّه لم يؤثر التضادّ أثره مع الوجوب، فلا يجري؛ لأنّ الموجود اللاحق على تقديره غير الموجود الأوّل، اختاره الشيخ^(٥) مستدلاً بالوجه المذكور.

وعدم الجريان مطلقاً، كما هو مختار المتن، وهو الأقوى.

وتحقيقه: أنّ دليل «لا تنقض» ليس ناظراً إلى مقام طبائع الأشياء، وإلّا لم

(١) في الأصل: «ففيه إشكال»، والذي أثبتناه موافق لمتن «الكفاية» المتداول.

(٢) في الأصل: «أقسام».

(٣) في الأصل: «فرد».

(٤) في الأصل: «بعدمها».

(٥) فرائد الأصول: ٣٧٢ / سطر ٧ - ١٧.

كان بوجود فردة، إلا أن وجوده في ضمن المتعدد من أفرادها ليس من نحو وجود واحد له، بل متعدد حسب تعددها، فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها، لقطع بارتفاع وجوده^(١)، وإن شك في وجود فرد آخر مقارنة لوجود ذاك الفرد، أو لارتفاعه بنفسه أو بملاكه^(٢٧٦)، كما إذا شك في

يتحقق شك في البقاء، بل ناظر إلى مقام وجودها؛ بمعنى أن الوجود المتيقن حدوثاً والمشكوك بقاءً باقٍ تبعداً، وأنه يلزم في صدق ذلك من كون المحمول على تقدير تحققه في اللاحق عين المتيقن سابقاً، وإلا اتجه الجريان مطلقاً؛ لعدم قدح المغايرة حينئذٍ، وأن وجود الطبيعي يتعدّد بتعدّد أفرادة؛ فوجوده^(٢) في ضمن فرد مبين مع وجوده في ضمن فرد آخر، ولو فرض كون وجوده واحداً - كما ذهب إليه الرجل الهمداني - كان الأقوى الجريان مطلقاً - أيضاً - وحينئذٍ يتضح عدم الجريان مطلقاً.

ومنه يظهر ضعف التفصيل المتقدم الذي اختاره الشيخ^(٣) - قدس سره - في الرسالة؛ لأنه إما أن يلزم كون الموجود اللاحق عين المعلوم السابق، فلا جريان مطلقاً، واحتمال كونه عين الموجود السابق لا دخل له أبداً، مع أنه يرد عليه: أن الموجود اللاحق على تقدير ثبوته عين السابق، لا أنه يحتمل ذلك، فلا وجه للتعبير بالاحتمال.

(٦٧٦) قوله قدس سره: (بنفسه أو بملاكه . . .) إلى آخره.

وليس قيداً للارتفاع، ولا له مع المقارن، بل قيد للمقارن فقط باعتبار تعلّق قوله: «لارتفاعه» به؛ يعني أن المقارن للارتفاع: تارة نفس الفرد الآخر، مع كون ملاكه مقارناً مع الفرد المعلوم وأخرى ملاكه ولازمه مقارناً

(١) في بعض النسخ: «وجوده منها».

(٢) في الأصل: «وجوده».

(٣) المصدر السابق.

تنبيهات الاستصحاب: في أقسام استصحاب الكلّي وأحكامها ٥٠٧

الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملاك مقارن أو حادث .
لا يقال : الأمر وإن كان كما ذكر، إلّا أنّه حيث كان التفاوت بين الإيجاب والاستحباب - وهكذا بين الكراهة والحرمة - ليس إلّا بشدّة الطلب بينهما وضعفه، كان تبدّل أحدهما بالآخر مع عدم تخلّل العدم غير موجب لتعدّد وجود الطبيعي بينهما؛ لمساوقة الاتّصال مع الوحدة^(٦٧٧)، فالشكّ في التبدّل حقيقة شكّ في بقاء الطلب وارتفاعه، لا في حدوث وجود آخر.

لنفسه^(١) - أيضاً - مع ارتفاع الفرد المعلوم؛ إذ لا يعقل تأخّر الملاك وتقدّم الحكم، كما لا يخفى .

وأما احتمال كونه قيداً لارتفاعه - بأن يكون المراد أنّ ارتفاع الفرد المعلوم : تارة يكون بارتفاع نفسه مع بقاء ملاكه، وأخرى بارتفاع ملاكه، ولازمه ارتفاع نفسه أيضاً - فهو وإن كان صحيحاً في نفسه، إلّا أنّه يأباه قوله : (كما إذا شكّ في الاستحباب...) إلى آخره؛ لأنّه صريح في كونها معروضين في الفرد المشكوك الحدوث، لا في الفرد المعلوم أولاً وجوده، وثانياً ارتفاعه .
ومنه يظهر: ضعف كونه قيداً لكلا الأمرين معاً، فافهم .

(٦٧٧) قوله قدّس سرّه : (لمساوقة الاتّصال مع الوحدة...) إلى آخره .
وبيانه : أنّ المتّصل قابل للانقسامات إلى غير النهاية، كما قرّر في محله، وحينئذٍ إن فرض لكلّ جزء وجوده على حدة، لزم محصوريّة الأمور الغير المتناهية المتأصّلة بين الحاصرين، وإن كان لبعضها دون البعض الآخر لزم الترجيح بلا مرجّح فاللازم - حينئذٍ - كون الجميع موجوداً بوجود واحد مستمرّ، ولذا اشتهر: أنّ الاتّصال مساوق للوحدة؛ أي لوحدة الوجود.

(١) في الأصل : «مقارناً نفسه» .

فإنه يقال^(٦٧٨) : الأمر وإن كان كذلك، إلا أن العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتبادلين فردين متباينين، لا واحداً مختلف الوصف، في زمانين، لم يكن مجال للاستصحاب، لما مرّت الإشارة إليه

(٦٧٨) قوله قدّس سرّه : (فإنّه يقال . . .) إلى آخره .

حاصله : أن الملاك في الباب هو اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقّنة موضوعاً ومحمولاً، وإن كان اللازم في الأوّل اتحادهما علماً، وفي الثاني لا كذلك، بل بمعنى أن المحمول على تقدير تحقّقه في اللاحق يكون عين المحمول الأوّل، وهذا الاتحاد موكول إلى نظر العرف، فكما كان النسبة بين الموضوع الدّقي والعرفي عموماً من وجه - على ما سيأتي في باب بقاء الموضوع - فكذلك بعينه في المحمول؛ لتغايرهما في التكلّم المشكوك بعد وقوع التنحج؛ حيث إنّه عرفاً عين الأوّل، لا عقلاً، والوجوب والاستحباب إذا شكّ في بقاء الثاني بعد ارتفاع الأوّل؛ حيث إنّه عينه دقة لا عرفاً، واتحادهما في مثل السواد المحتمل انقلابه إلى الضعيف أو الشديد أو إلى البياض؛ بناءً على عدم تجدد الأمثال في الأعراض - كما هو التحقيق - وحينئذٍ لا يجري الاستصحاب في الفرض .

أقول : يرد عليه : أنه إن كان المراد من الوجوب والندب وسائر الأحكام نفس الإرادات، ففيه :

أولاً : أنه خلاف مختاره؛ من كون الأحكام الخمسة من المجعولات المستقلّة .
وثانياً : أنه لا يجري الاستصحاب فيها بذاك المعنى؛ لأنها أمور تكوينيّة لم يترتب عليها آثار شرعيّة في الأدلة .

وإن كان المراد هي الاعتبار الخمسة المجعولة، فهي كلّ واحدة مع الأخرى^(١) متباينة دقة أيضاً .

(١) كذا، والأقوم في العبارة هكذا : فكّل واحدة منها مع الأخرى . . .

تنبيهات الاستصحاب: في أقسام استصحاب الكلّي وأحكامها ٥٠٩

وتأتي^(١): من أن قضية إطلاق أخبار الباب، أن العبرة فيه بما يكون رفع اليد عنه - مع الشك - بنظر العرف نقضاً، وإن لم يكن بنقض بحسب الدقة، ولذا لو انعكس الأمر ولم يكن نقض عرفاً، لم يكن الاستصحاب جارياً وإن كان هناك نقض عقلاً.

ومما ذكرنا في المقام، يظهر - أيضاً - حال الاستصحاب في متعلقات الأحكام^(٦٧٩) في الشبهات الحكمية والموضوعية، فلا تغفل.

ثم إن صريح الشيخ في الرسالة^(٢) - وكذا المصنف في باب نسخ الوجوب من مباحث الألفاظ - كون الموارد التي يكون [فيها]^(٣) الفرد اللاحق عين السابق عرفاً من قبيل المستثنى من القسم الثالث؛ سواءً في ذلك ما كان مغايراً دقة وما كان متحداً، مع ملاحظتها - أيضاً - كما في غالب موارد المراتب الشديدة والضعيفة. ولكن التحقيق: أنه لا استثناء منه أبداً؛ إذ الموارد المذكورة تكون - حينئذٍ - من قبيل القسم الأول الجاري فيه استصحاب كلا الأمرين من الشخصي^(٤) والكلّي؛ إذ بعد مساعدة العرف يكون وجود اللاحق عين السابق، فيكون نفس الشخص الأول باقياً.

(٦٧٩) قوله قدس سره: (متعلقات الأحكام...) إلى آخره.

متعلق الحكم: تارة يكون أمراً غير مجعول كالخمر والميتة وغيرهما؛ مما رتب عليه حكم شرعي، وأخرى يكون أمر مجعولاً كالملكبة والطهارة والنجاسة - على القول بكونها كذلك - حيث رتب عليه أحكام تكليفية، بل الوضعية - أيضاً -

(١) في بعض النسخ: «ويأتي».

(٢) فرائد الأصول: ٣٧٢ / سطر ١٧ - ١٨.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٤) في الأصل: «الشخص».

الرابع : أنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمور القارة أو التدريجية^(٦٨٠) الغير القارة، فإن الأمور الغير القارة وإن كان وجودها

كالشرطية والمانعية .

والمراد هو القسم الأول ؛ لاندراج الثاني في عنوان التنبيه .

لكن قد يشكل أصل جريان الاستصحاب في موضوعات الأحكام بالمعنى المذكور إذا كانت الشبهة حكمية .

بيان ذلك : أنه يلزم في الاستصحاب تعلق الشك بمتعلق اليقين على كل تقدير، كما تقدم في استصحاب الفرد المنشئ في القسم الثاني، وهذا المعنى متحقق في الشبهة الموضوعية، كما إذا علم بكريّة هذا الماء بمقداره المعين، وهو ألف ومائتا رطل - مثلاً - وشك في بقائها، بخلاف الشبهة الحكمية، فإن الكريّة إذا ترددت بين المقدار المذكور وبين تسعمائة رطل، وكان هنا ماء مشتمل على المقدار الأول، ثم نقص عنه شيء، فإنه لا يتعلّق بها على كل تقدير، بل كلا تقديرهما مقطوع .

ولكنه يندفع : بأنّه كذلك إذا كان منشأ الشك في مفهوم موضوع المستصحب، كما في المثال، وأمّا إذا كان منشؤه غيره، كما إذا شككنا في بقاء الطهارة على القول بكونها أمراً واقعياً من جهة الشك في رافعية المذي، فالشك على كل تقدير حاصل ؛ لكون الطهارة بما لها من المعنى متحققة الوجود سابقاً، وقد شك في بقاء هذا الوجود المتيقن .

(٦٨٠) قوله قدس سره : (من الأمور القارة أو التدريجية . . .) إلى آخره .

قد اشكل في الرسالة في استصحاب الزمان، والزمان الذي يكون مثله في التدريجية، والزمان الذي يكون مستمراً في نفسه، ولكن يكون مقيداً بالزمان .

وحاصل الإشكال في المقامات الثلاثة : أن اللازم في باب الاستصحاب كون المحمول - على تقدير وجوده - عين المحمول السابق، وهو غير متحقق فيها؛ لأن كل جزء من الزمان متحقق بعد انصرام الجزء الأول، فيكون المشكوك غير المتيقن،

تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب الأمور التدريجية ٥١١

ينصرم، ولا يتحقق منه جزء إلا بعدما انصرم منه جزء وانعدم، إلا أنه ما لم يتخلل في البين العدم - بل وإن تخلل بها لا يُخلّ بالاتصال عرفاً وإن

ولما كان المقارنان الأولان متوافقين من كل جهة، أتبع الكلام فيها في مقام واحد، بخلاف المقام الثالث.

ونقول - حينئذٍ - إنه يمكن الجواب عن الإشكال فيهما بوجه ثلاثة:

الأول: أن الزمان وما يشبهه من التدريجيات من قبيل المتصل، وقد تقدّم أن المتصل مساوق للوحدة.

الثاني: أنه لو سلمنا كون تصرّم الشيء موجباً لتعدّده وجوداً، إلا أن التصرّم إنما هو بالنسبة إلى الحركة القطعية، وهي التي تحصل من نسبة الحركة بمعنى التوسط - وهو كون الشيء بين المبدأ والمنتهى - إلى الحدود، وهو الأمر الممتدّ في الخيال، وأمّا الحركة بمعنى التوسط، فهو أمر موجود مستمرّ غير ممتدّ في آية مقولة حصل، ولا تصرّم فيه أبداً.

ولكن بناءً على هذين الجوابين لا يجري فيما تخلل العدم في البين، ولا يخفى أن الجواب الثاني لا وجه له في استصحاب الزمان؛ لأنّ المستصحب - حينئذٍ - هي العناوين المنطبقة على الزمان، مثل النهارية والليلية، والزمان مقدار الحركة القطعية، فلا يدفع من فرض بقائه إشكال اختلاف المحمول - كما هو فرض العبارة - ولا إشكال اختلاف الموضوع.

نعم من فرض بقاء القطعية يندفع كلاهما:

أما الثاني فواضح.

وأما الأول فلأنّ بقاء النهارية تابع لبقاء الزمان التابع لبقاء الحركة القطعية،

فافهم.

الثالث: أنه قد تقدّم أن الملاك في الباب - موضوعاً ومحمولاً - هو العرف، فلا يقدح التغير، كما لا ينفع الاتحاد عقلاً، وبين الأمرين عموم من وجه؛ لتصادفهما

انفصل حقيقة - كانت باقية مطلقاً أو عرفاً، ويكون رفع اليد عنها - مع الشك في استمرارها وانقطاعها - نقضاً.

ولا يُعتبر في الاستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدلته - غيرُ صدق النقض والبقاء كذلك قطعاً، هذا مع أن الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة - في الأين وغيره - إنما هو في الحركة القطعية، وهي كون الشيء في كل آن في حدٍّ أو (٦٨١) مكان (١)، لا

فيما إذا شك في بقاء التدريجي بلا تخلل عدم في البين إذا كان ذلك بداعٍ واحدٍ، وصدق البقاء العرفي - دون العقلي - فيما وقع في البين تخلل عدمٍ قصير كالنفس، والتعاكس فيما شرع في سورة واحدة من القرآن - مثلاً - بداعٍ، ثم شك في الشروع في سورة أخرى بداعٍ آخر، وحيث إن الملاك فيه البقاء العرفي يدور الجريان مداره.

ثم إن تسامح العرف قد يكون لقصر زمان تخلل العدم، وهذا لا يختص بواحد من الاختياري والاضطراري، بل يجري في كليهما، وقد يكون لرابطة في نظرهم، وهي وحدة الداعي في الأفعال الاختيارية، كما تقدّم مثاله، ووقوع تكرار الفعل في وقت معين (٢) مطلقاً - اختياريّاً كان أو اضطراريّاً - كما في استصحاب وجوب التمام عند الشك في كونه سفرّاً موجباً للقصر، وفي جريان دم الحيض في أول الشهر إذا وقع ذلك في أول الشهور السابقة.

(٦٨١) قوله قدّس سرّه: (وهي كون الشيء في كل آن في حدٍّ أو مكان . . .)

إلى آخره.

الأول: في غير الحركة الأينية؛ من الوضعية والكمية والكيفية والجوهرية على

القول بها.

(١) توجد في بعض النسخ هنا هذه الزيادة (وهي كون الأول في حدٍّ أو مكان آخر في الآن الثاني).

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة، فاثبتناها استظهاراً.

تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب الأمور التدريجية ٥١٣
التوسطية، وهي كونه بين المبدأ والمنتهى، فإنه بهذا المعنى يكون قاراً
مستمراً.

فانقدح بذلك: أنه لا مجال للإشكال في استصحاب مثل الليل
أو النهار، وترتيب مالهما من الآثار.
وكذا كلما إذا كان الشك في الأمر التدريجي^(٦٨٢) من جهة الشك

والثاني: في الحركة الأينية.

ثم لا يخفى أن ما ذكره ليس حركة بمعنى القطع، بل هو ظاهر الانطباق على
الحركة بمعنى التوسط؛ إذ هو عبارة عن كون الشيء وسطاً بين المبدأ والمنتهى، وهما
عبارة عن الكون الأول والكون الثاني، فليرجع^(١) إلى محله بل الحركة القطعية هو
الأمر الممتد في الخيال الحاصل من نسبة التوسط إلى الحدود كما ذكرنا.
(٦٨٢) قوله قدس سره: (وكذا كلما إذا كان الشك في الأمر التدريجي . . .)
إلى آخره.

وحاصل ما ذكره في المقام منطوقاً ومفهوماً: أنه إذا كان الشك في بقاء
التدريجي في الرافع فلا إشكال في استصحابه، وكذا إذا كان في المقتضي لا من جهة
الشك في الكمية، إذا أحرز أنه قاصد للحركة إلى المكان الفلاني - مثلاً - وقطع بأنه
لم يحصل له مانع عنهما، إلا أنه شك في بقاءه على الحركة - للبُطء - أولاً، بل وصل
إلى المنتهى.

وأما إذا كان من جهة الشك في الكمية - كما في المثالين المذكورين في العبارة
- ففيه إشكال، ولكن لا يخفى أنه ليس له خصوصية موجبة للإشكال - لا بحسب
الدقة ولا بحسب العرف - فلا وجه للإشكال أولاً، ثم الحل بقوله: (ولكنه
يتخيل . . .) إلى آخره، الظاهر في كونه محض الخيال، بل الظاهر جريان

(١) في الأصل: «فليراجع».

في انتهاء حركته ووصوله إلى المنتهى ، أو أنه بعد في البين .

وأما إذا كان من جهة الشك في كمّيّته ومقداره - كما في نبع الماء وجريانه ، وخروج الدم وسيلانه - فيما كان سبب الشك في الجريان والسيلان ، الشك في أنه بقي في المنبع والرحم فعلاً شيء - من الماء والدم - غير ما سال وجرى منها ، فربما يشكّل في استصحابها حينئذٍ ، فإنّ الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً ، بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه .

ولكنه يتخيّل^(١) : بأنه لا يختلّ به ما هو الملاك في الاستصحاب ؛ بحسب تعريفه ودليله حسبما عرفت .

ثمّ إنه لا يخفى أنّ استصحاب بقاء الأمر التدريجي ، إمّا يكون من قبيل استصحاب الشخص ، أو من قبيل استصحاب الكلّي بأقسامه ، فإذا شك في أنّ السورة المعلومة التي شرع فيها تمّت أو بقي شيء منها ، صحّ فيه استصحاب الشخص والكلّي ، وإذا شك فيه من جهة ترددها بين القصيرة والطويلة ، كان من القسم الثاني ، وإذا شك في أنه شرع في أخرى ، مع القطع بأنّه قد تمّت الأولى ، كان من القسم الثالث^(٦٨٣) ، كما لا يخفى .

الاستصحاب فيه ، كما يجري في القسمين الأولين .

(٦٨٣) قوله قدّس سرّه : (كان من القسم الثالث . . .) إلى آخره .

قال في الدرس : إنه قد يناقش في كونه منه ، بل يقال : إنه من القسم الثاني ؛

(١) في بعض النسخ : «ينحل» .

هذا في الزمان ونحوه من سائر التدريجيات .
وأما الفعل المقيّد بالزمان^(٦٨٤) : فتارةً يكون الشكّ في حكمه من

بتقريب : أن قراءة القرآن شيء واحد مستمرّ .
ثمّ أجاب بما حاصله : أنّه كذلك دقّة ، وأما عرفاً فإنّهم يعدّون كلّ سورة موجوداً آخر ، وليس السورة عندهم مثل الآية ، ولو سلّم فليفرض فيما قطع بالشروع في قراءة القرآن والفراغ عنها والشكّ في الشروع في قراءة الأشعار ، ولو نوقش فيه بدعوى كون مطلق القراءة شخصاً واحداً ، فليفرض فيما شكّ - بعد القطع بالفراغ عن القراءة - في الشروع في فعل من غير سنخ القراءة .
أقول : في كلّ من المناقشة والجواب نظر :
أما الأوّل ففيه :

أنّه لو تمّ المناقشة لكان المثال من القسم الأوّل ، لا الثاني ، كما هو واضح .
وأما الثاني ففيه :

أولاً : أنّه لا وجه لتسليم كونه من القسم الثاني على تقدير تسليم المناقشة .
وثانياً : أنّه إذا كان الملاك في المقام هو العرف ، فلا فرق بين السورة والآية في المقام أبداً ، بل الملاك في نظرهم وحدة الداعي ، وحينئذٍ إذا أحرز كون الداعي له أولاً حاصلًا بالنسبة إلى سورة مخصوصة قد فرغ منها ، وشكّ في الشروع في أخرى بداعٍ [آخر]^(١) ، كان من القسم الثالث ، وكذلك بعينه في الآية ، بل إذا أحرز الداعي من الأوّل إلى سورتين ، وشكّ بعد الفراغ منهما في الشروع في ثالثة ، كان من المقام أيضاً .

وبالجملة : ليس الملاك عندهم هو السورة ، بل وحدة الداعي كما عرفت .
(٦٨٤) قوله قدّس سرّه : (وأما الفعل المقيّد بالزمان . . .) إلى آخره .
لا بدّ أولاً من بيان أمرين :

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير .

جهة الشك في بقاء قيده، وطوراً مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهة

الأول: أن المراد من التقيّد به ليس تقيّد الفعل؛ بمعنى موضوع الحكم، بل الزمان المأخوذ في الدليل؛ سواء كان ظرفاً للحكم أو قيّداً له أو لموضوعه، وإلا لم يصحّ ما ذكره بعد ذلك: من أنه لا مانع من استصحاب الحكم إذا كان ظرفاً له. الثاني: أن الشك في ثبوت الحكم: تارة ينشأ من الشك في انقضاء الزمان المأخوذ في الدليل، وأخرى ينشأ بعد القطع بانقضائه، وعلى التقديرين: يكون ظاهر الدليل تارة كونه ظرفاً للحكم، وأخرى كونه قيّداً له، وثالثة كونه قيّداً للموضوع، فهذه ستة أقسام.

لا يقال: كيف يشك في ثبوته مع القطع بانقضائه الوقت المضروب. فإنه يقال: إنه لا إشكال في تحقّق الشك المذكور إذا كان مأخوذاً في الدليل ظرفاً، وأمّا في غيره فلائنه يمكن ثبوت الحكم: إمّا لكون هذا الوقت قيّداً لأقصى مراتب الفرض؛ بحيث يكون ذات الفعل بعد هذا الزمان مطلوباً أيضاً، أو لكون ملاك آخر في البين، نعم لو لم يكن أحد الأمرين في البين لما كان للفعل وجوب، وحيث كان حال الوقت المضروب مردّدة بين الأمرين - بحسب مقام الإثبات - يتحقّق الشك بعد القطع بانقضائه.

وهنا قسم سابع: وهو أن لا يكون الزمان مأخوذاً في الدليل أصلاً، إلّا أن المتيقّن من الدليل هو الزمان الأوّل، فيصير الأقسام سبعة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه إن كان المراد هذا الأخير فالاستصحاب الجاري هو استصحاب الحكم؛ لأنّ اتحاد المحمول عرفاً، ولا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الزمان، كما هو واضح، وكذا القسم الأوّل من الأقسام الستة.

أمّا الثاني فيجري استصحاب القيد - وهو الزمان - دون الموضوع، وهو واضح، ولا الحكم؛ لمغايرة الوجوب البعدي للوجوب المتيقّن بعد كونه مقيداً به في الدليل؛ لعدم مساعدة العرف، وعدم توسعته بأزيد من لسان الدليل في المقام.

وأما الثالث - الذي لم يذكر في العبارة غيره - من الأقسام الثلاثة، لما كان ينشأ الشك من الشك في انقضاء الوقت المضروب، وكان عليه أن يذكر جميعها، فلا جريان لاستصحاب الحكم؛ للشك في بقاء موضوعه، وأما استصحاب الزمان فيشكل جريانه؛ لأنه ليس بنفسه مجعولاً، ولا له أثر مجعول، نعم التقيّد الجائي من قبله داخل في متعلّق الوجوب، إلا أنّ استصحابه لثبوته لا يتم إلا على القول بالأصول المثبتة.

اللهم إلا أن يدعى خفاء الواسطة، وكبراه ممنوعة^(١) عندنا. ويندفع: بأنه يجري فيه باعتبار ترتّب الشرطيّة عليه، كما في القيود الاختيارية للواجب؛ إذ الأمر بالمقيّد منشأ لانتزاع الشرطيّة للقيد ولو كان غير اختياري، وأما استصحاب الموضوع - بمعنى استصحاب تقييد الإمساك بالنهار مثلاً - فمختار المتن هو الجريان؛ بأن يقال: إنّ الإمساك كان نهارياً في زمان اليقين، والآن كما كان. وتوهم: أنّ الإمساك تدريجي، والإمساك الآتي غير المتحقّق أولاً، فيتغير الموضوع.

مدفوع: بما تقدّم في الأمر التدريجي.

ولكن يشكل ذلك:

أولاً: بأنه بعد تسليم جريانه في القيد يكون محكوماً؛ لكون الشك فيه مسبباً عن الشك في بقائه.

إلا أن يدفع بأن الكلام في جريانه في نفسه.

وثانياً: بأنه لا يتم فيما كان الفعل غير متحقّق في زمان اليقين، كما إذا أريد

(١) في الأصل: «ممنوع».

أخرى، كما إذا احتمل أن يكون^(٦٨٥) التعبد به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله .

فإن كان من جهة الشك في بقاء القيد، فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان، كالنهار الذي قيد به الصوم - مثلاً - فيرتب عليه وجوب الإمساك وعدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله، كما لا بأس باستصحاب نفس المقيّد، فيقال: إن الإمساك كان قبل هذا الآن في النهار، والآن كما كان، فيجب، فتأمل .

الصلاة بعد وقوع الشك في انقضاء الوقت؛ لأن الصلاة غير موجودة أولاً، وكما إذا وجب الإمساك ساعة مقيّداً بكونه في النهار، ولم يمك في زمان اليقين، وأريد إيجاداً في زمان الشك .

ويدفع: بأن المنوع هو الاستصحاب التنجيزي، وأما التعليقي بنحو تعلّق الشيء بوجود^(١) موضوعه - بأن يقال: إنه لو وجد الصلاة في زمان اليقين لكان نهارياً، وإلا كما كان فلا، وبهذا الاستصحاب التعليقي يدفع الإشكال في استصحاب الشروط الواجبة من قبل وجوب الواجب - أيضاً - كما يدفع بدعوى خفاء الوساطة، أو بدعوى كونه باعتبار الشرطية، إلا أن جريان الاستصحاب التعليقي في مثل المقام - مما كان المعلق غير معمول - ممنوع، ولعلّه أشار إلى ما ذكرنا بأمره بالتأمل .

(٦٨٥) قوله قدس سره: (كما إذا احتمل أن يكون . . .) إلى آخره .

ليس هذا من باب الحصر، بل من باب المثال؛ لما عرفت سابقاً من تصوير الشك؛ ولو قطع بعدم التعدّد المطلوب من جهة احتمال وجود ملاك آخر .

وإن كان من الجهة الأخرى^(٦٨٦)، فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفاً لثبوته، لا قيداً مقوماً لموضوعه، وإلا فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان، فإنه غير ما علم ثبوته له، فيكون الشك في ثبوته له - أيضاً - شكاً في أصل ثبوته بعد القطع بعدمه، لا في بقاءه^(١).

لا يقال: إن الزمان - لا محالة - يكون من قيود الموضوع وإن أخذ ظرفاً لثبوت الحكم في دليله؛ ضرورة دخل مثل الزمان

(٦٨٦) قوله قدس سره: (وإن كان من الجهة الأخرى... إلى آخره. هذا شروع في الأقسام الثلاثة الباقية، ولكنه لم يذكر ما كان قيداً للحكم، وكان عليه أن يذكره استيفاءً لتمامها. فنقول: إنه لا مجال فيه لاستصحاب الحكم؛ لكونه مقيداً بالزمان المقطوع بارتفاعه، ولا للقيد ولا للموضوع، وهما واضحان، نعم على مختاره يجري استصحاب عدم الحكم، كما يأتي بيانه. وأما إذا أخذ ظرفاً للجاري هو استصحاب الحكم لا الموضوع ولا القيد، كما في سابقه.

وأما إذا أخذ قيداً للموضوع فلا جريان لاستصحاب القيد ولا الموضوع؛ للقطع بارتفاعهما ولا الحكم للقطع بارتفاع موضوعه، بل الجاري - حينئذٍ - عنده هو استصحاب عدم الحكم.

(١) لم يرد قوله: (لا في بقاءه) في بعض النسخ.

فيما هو المناط لثبوته^(٦٨٧)، فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه .

فإنّه يقال : نعم، لو كانت العبرة في تعيين الموضوع بالدقّة ونظر العقل، وأمّا إذا كانت العبرة بنظر العرف، فلا شبهة في أنّ الفعل - بهذا النظر - موضوع واحد في الزمانين، قطع بثبوت الحكم له في الزمان الأوّل، وشكّ في بقاء هذا الحكم له وارتفاعه في الزمان الثاني، فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته .

لا يقال : فاستصحاب كلّ واحد^(٦٨٨) من الثبوت والعدم يجري لثبوت كلا النظريّن، ويقع التعارض بين الاستصحابين، كما قيل^(١).

(٦٨٧) قوله قدّس سرّه : (ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته . . .) إلى آخره .

لا يقال : إنّه ربّما لا يكون له دخل في المناط، وهو المصلحة في المتعلّق أو في الأثر، بل لو فرض الخلوّ عن الزمان لترتّب عليه المصلحة .
فإنّه يقال : إنّ له دخلاً - حينئذٍ - في وجود الفعل المؤثّر في الصّلاح؛ لكون الكلام في الزمان، فيكون دخیلاً في الصّلاح مع الواسطة أو بلا واسطة، فافهم .
(٦٨٨) قوله قدّس سرّه : (لا يقال : فاستصحاب كلّ واحد من . . .) إلى آخره .

أورده على طريق «لا يقال»، وأشار به إلى أنّه يمكن أن يكون نظر - من قال بتعارض استصحابي الوجود والعدم، كالنراقي^(٢) قدّس سرّه - إلى هذا الوجه، وإلاّ فظاهره سخيف .

(١) مناهج الأحكام - للفاضل النراقي - : ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) تقدّم تحريجه في المتن آنفاً .

فإنه يقال: إنها يكون ذلك^(٦٨٩) لو كان في الدليل ما بمفهومه يعمّ النظرين، وإلا فلا يكاد يصحّ إلا إذا سبق بأحدهما؛ لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاة بينهما، ولا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمّهما، فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد، وهو استصحاب

(٦٨٩) قوله قدّس سرّه: (فإنه يقال: إنها يكون ذلك...) إلى آخره.

التعارض موقوف على أمرين:

الأول: إمكان إرادة الجامع بين النظرين من دليل الاستصحاب، وهو غير ممكن عنده، وحينئذٍ يتعيّن النظر العرفي؛ لكون الخطاب معهم، فلا يجري إلا استصحاب الثبوت.

الثاني: كون ظاهر الدليل هو الجامع، ولكن الأقوى عدم ظهوره؛ لا فيه ولا في الدّقي، بل في العرفي، فلا جريان - أيضاً - إلا لاستصحاب الثبوت.

أقول: هذا ملخص مراده من القسمين من أقسام الشك؛ من غير جهة الشك في انقضاء الوقت.

ويرد عليه أمور:

الأول: أنّ ظاهر كلام النراقي هو تعارض الاستصحابين في جميع الأقسام الثلاثة، ولا يمكن أن يكون نظره إلى هذا الوجه، فراجع كلامه المنقول في الرسالة، فتأمل.

الثاني: أنّ إرادة الجامع ممكنة، كما يأتي - إن شاء الله - في بقاء الموضوع.

الثالث: أنّ استصحاب عدم الوجوب - فيما كان الزمان قيداً للموضوع -

ممنوع؛ لأنّه ليس للشيء إلا عدم واحد شخصي، وإذا انقلب إلى الوجود، ولو بنحو يكون في الدليل موضوعه مقيداً بزمان قطع بارتفاعه، تحلّل وجود في البين، فلا يكون المشكوك متصلاً بالمتيقّن زماناً، كما هو المعتبر في باب الاستصحاب، كما هو

الثبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفاً، واستصحاب العدم فيما إذا أخذ قيداً؛ لما عرفت من أنّ العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي، ولا شبهة في أنّ الفعل - فيما بعد ذاك الوقت مع ما قبله^(١) - متحد في الأول ومتعدد في الثاني بحسبه؛ ضرورة أنّ الفعل المقيّد بزمان خاصّ غير الفعل في

الأمر في طرف الوجود، فإذا فرض وجود طويل، وتخلّل عدم في البين، وشكّ في الوجود، لما جرى^(٢) الاستصحاب ولو كان العدم المذكور مقيّداً في مقام الدليل.

وتوهم: أنّ العدم المحلوظ إلى نفس الطبيعة بما هي كذلك، وأمّا العدم المضاف إلى الخصوصيات الفردية فهو متعدد قطعاً، وحينئذ يكون عدم وجوب الجلوس فيما بعد الظهر - مثلاً - في صورة كون وجوبه مقيّداً به ممتازاً، وقد كان مقطوعاً به قبل زمان الأمر، وقد شكّ فيه فيستصحب.

مدفوع: بأنّ تعدّده كذلك مسلّم بالنسبة إلى الأفراد الدفعية، وأمّا بالنسبة إلى قطعات الزمان الطولية - كما هو المفروض في المقام - فلا؛ وذلك لأنّ وحدة العدم وتعدّده تابعان لوحدة الوجود وتعدّده، فكما أنّ الشيء بحسب قطعات الزمان الطولية ليس له إلّا وجود واحد، ولا يكون متعدّداً ما دام لم يتخلّل العدم في البين، وكذلك ليس له إلّا عدم واحد، ولا يتعدّد إلّا إذا تخلّل الوجود في البين، وإلّا فلو فرض تعدّد العدم بهذا الاعتبار - أيضاً - للزم مثله في طرف الوجود أيضاً، وللزم جريان استصحاب العدم فيما أخذ طرفاً - أيضاً - لأنّ المفروض عدم إطلاق للدليل شامل لحالي الشكّ، ولا قطع بخروجه من العدم الأزلي، وليس السرّ في عدم جريانه إلّا ما ذكرنا.

(١) في أكثر النسخ: «مع قبله»، وفي بعض: «معه قبله».

(٢) كذا، والصواب: «لم يجر».

زمان آخر، ولو بالنظر المسامحي^(٦٩٠) العرفي.
نعم، لا يبعد أن يكون بحسبه - أيضاً - متّحداً^(٦٩١) فيما إذا كان
الشك في بقاء حكمه، من جهة الشك في أنه بنحو التعدّد المطلوب؛

الرابع: أن دخالة الزمان مع الوسطة باعتبار جامعته، لا باعتبار خصوصيته،
فلا يكون للزمان المأخوذ ظرفاً دَخَلَ لُبّاً أيضاً.

(٦٩٠) قوله قدّس سرّه: (ولو بالنظر المسامحي...) إلى آخره.
ليس المراد منه حصر التعدّد فيه بل تعميم التعدّد بمعنى أنه كما هما متعددان
دقة كذلك عرفاً.

(٦٩١) قوله قدّس سرّه: (نعم لا يبعد أن يكون بحسبه أيضاً متّحداً...) إلى آخره.

ظاهر العبارة يعطي اتّحاد الفعلين عقلاً وعرفاً إذا كان الشك من جهة احتمال
تعدّد المطلوب، والتغاير كذلك إذا كان من جهة احتمال ملاك آخر، ولازم ذلك عدم
الجريان - أيضاً - إذا احتمل كلا الأمرين.

ولكن فيه:

أولاً: أنه منافٍ لما تقدّم منه في مبحث الأوامر: من عدم جريانه في المؤقت
مطلقاً، بل هذه الصورة متيقّنة من كلامه هناك.

وثانياً: منع الاتّحاد: لا عقلاً؛ لأنّ الفعل المتخصّص بخصوصيّة غير الفعل
المقيّد، ولا عرفاً؛ لعدم مساحتهم فيما كان الفعل مقيّداً بوقت في الدليل.

ثم إن هذا كلّ حكم صور العلم.

وأما صور الشك فهي أربعة: التردّد بين قسمي القيد وبين الظرفيّة والقيدية
للحكم أو للموضوع، والتردّد بين الثلاثة، فإن كان الشك من جهة الشك في
انقضاء الوقت، فلا جريان للشك في اتّحاد الموضوع أو المحمول، وإن كان الشك من
الجهة الأخرى فكذلك، وإلا في الأوّل، فإنّ انتفاء أحدهما فيه إجمالاً معلوم.

وأن حكمه - بتلك المرتبة التي كان ^(١) مع ذلك الوقت - وإن لم يكن باقياً بعده قطعاً، إلا أنه يحتمل بقاءه بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب، فتأمل جيداً.

إزاحة وهم ^(٢) : لا يخفى أن الطهارة الحديثة والخبيثة وما

(٦٩٢) قوله قدس سره : (إزاحة وهم . . .) إلى آخره.

جواب عما ذكره النراقي ^(٣) بعد إلقائه المعارضة بين استصحابي الوجود والعدم في الفعل المقيّد بالزمان في غيره من صور الاستصحاب، وذكر في محكي كلامه ما حاصله : أنها متحقّقة في وجوب الصوم؛ إذا عرض في أثناء اليوم مرض يشكّ في كونه من مصاديق المرض الرافع له، كما إذا شكّ في كونه مضرّاً أو لا، فإنه يجري استصحاب بقاء وجوبه السابق، مع استصحاب عدم وجوبه قبل النهار. وفي الطهارة ^(٤) إذا حصل الشكّ في بقائها من جهة الشكّ في رافعيّة المذي لها.

وفي نجاسة ^(٥) الثوب المغسول بالماء مرّة إذا شكّ في ارتفاعها بها أو بمرتين، فإنّ استصحابي الطهارة والنجاسة متعارضان باستصحابي عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذي، وعدم جعل الملاقاة سبباً للنجاسة بعد الغسل مرّة، إلا أنّ هنا استصحاباً حاكماً على هذه الاستصحابات العدميّة، وهو أصالة عدم تحقّق الرافع في الأوّل وأصالة عدم الرافعيّة في الآخرين. ثمّ قال : هذا كلّ في الأمور الشرعيّة.

(١) كذا، والصواب : «التي كانت» أو «الذي كان».

(٢) مناهج الأصول : ٢٤٢ / الفائدة الأولى.

(٣) أي : ومتحقّقة في الطهارة.

(٤) في الأصل : «وفي نجاسته».

يقابلها، تكون ممّا إذا وجدت بأسبابها، لا يكاد يشكّ في بقائها إلّا من قبل الشكّ في الرفع لها، لا من قبل الشكّ في مقدار تأثير أسبابها؛

وأما في الأمور الخارجيّة - كالיום والليل - فاستصحاب الوجود بلا معارض؛ لعدم تحقق حال عقل، معارض باستصحاب وجودها. انتهى.
واستشكل عليه في الرسالة^(١) بوجهين:

وحاصل الأول: أنّه لو كان الشكّ في بقاء الطهارة من جهة الشكّ في مقدار تأثير الضوء - بأنّ يحتمل كون عدم المذي من قبيل جزء المقتضي لها - فحينئذٍ وإن كان يجري أصالة عدم الجعل، إلّا أنّه لا مجال لأصالة عدم الرفعية؛ للقطع بعدم كون المذي رافعاً، وإن كان بعد الفراغ عن كون الضوء سبباً ومؤثراً فالثانية جارية، ولكن أصالة عدم الجعل لا جريان لها؛ لعدم الشكّ في الجعل.

وما ذكره الماتن راجع إليه باختيار الشكّ الثاني، وأنّه قد علم كون الضوء بنفسه مقتضياً للطهارة، والشكّ إنّما حصل في كون المذي رافعاً أو لا.
ويرد عليه: أنّا نختار الشكّ الثاني، كما هو مختار المتن.

ولكن نقول: لا بأس بجريان أصالة عدم الجعل، لا بمعنى عدم جعل الضوء مقتضياً؛ لأنّه متيقّن في اللاحق، بل بمعنى جعل الطهارة؛ إذ الشيء لا يكفي في تحقّقه وجود مقتضيه فقط، بل مع اجتماع الشرائط التي من جملة عدم الموانع، والمفروض الشكّ في تحقّق المانع الثاني لو^(٢) بنينا على الشكّ الثاني وجريان أصالة عدم الجعل، ولكنّه ليس مسبباً عن الشكّ في رافعيّة المذي، بل الشكّان معاً مسببان عن العلم الإجمالي بأنّ المجعول في حقّ المكلف هو الطهارة أو^(٣) الحدث.

(١) فرائد الأصول: ٣٧٧ / سطر ١٧ - ٢٠، والمذكور هنا هو الإيراد الثاني.

(٢) في الأصل: «أنّه لو».

(٣) في الأصل: «أم».

ضرورة أنها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها - كانت من الأمور الخارجيّة، أو الأمور الاعتباريّة التي كانت لها آثار شرعيّة - فلا أصل لأصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذيّ، وأصالة عدم جعل الملاقاة سبباً للنجاسة بعد الغسل مرّة - كما حكي عن بعض الأفاضل^(١) - ولا يكون ها هنا أصل إلا أصالة الطهارة أو النجاسة.

وفيه : ما لا يخفى ؛ إذ بعد إحراز كون المقتضي لها هو الوضوء، فالسبب للطهارة - وجوداً وعدمًا - ليس إلا عدم رافعيّة المذي ورافعيّته .
والحق أن يُجاب :

أولاً : بمنع جريان أصالة عدم الجعل، فإنّه لو كان المراد منه عدم جعل الوضوء سبباً ومقتضياً، كما هو صريح كلامه المنقول في الرسالة .
ففيه : أنّه قد علم كونه مجعولاً سبباً .

وإن كان المراد عدم جعل الطهارة، كما ذكرنا في الردّ على الرسالة والمنت .
ففيه : أنّ جريانه مبنيّ على ما سبق من استصحاب وجود الشيء وعدمه في الفعل المقيد .

وثانياً : أنّ مسألة الصوم لا يجري فيها أصالة بقاء الوجوب ؛ لكون الشك فيه سارياً .

أللّهمّ إلا أن يراد استصحاب الوجوب النوعي الحاصل في كلّ يوم، ولكنّه خلاف صريح المنقول منه، من أنّه يستصحب الوجوب الثابت قبل حدوث المرض .

وثالثاً : أنّه لا فرق بين الأمور الشرعيّة والخارجيّة أبداً، فإنّه إذا كان

(١) هو المحقق الفاضل النراقي - رحمه الله - في مناهجه، وقد تقدّم قريباً تخريجه .

الخامس : أنه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكماً فعلياً مطلقاً، لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان مشروطاً معلقاً^(٦٩٣)، فلو شك في مورد لأجل طروء بعض الحالات عليه في بقاء أحكامه، فكما^(١) صح استصحاب أحكامه المطلقة، صح استصحاب أحكامه المعلقة؛ لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب؛ من اليقين ثبوتاً والشك بقاءً.

قطعات الزمان موجبة لتعدد العدم في الأحكام، تكون كذلك في سائر الموجودات أيضاً.

(٦٩٣) قوله قدس سره : (فيما إذا كان مشروطاً معلقاً . . .) إلى آخره.

لا بد أولاً من بيان أمرين :

الأول : أن محل الكلام هو خصوص الواجب المشروط، لا الأعم منه والمعلق^(٢) على اصطلاح «الفصول» - كما قد يتوهم - لأن الوجوب فيه فعلي، فلا مجال لتوهم عدم جريان الاستصحاب فيه، والمراد من التعليق هو المعنى العرفي المساوق للاشتراط، كما أن المراد من التنجيز - في مقابلة - هو مرتبته الفعلية.

الثاني : أن محل الكلام أعم مما كان المعلق عليه وجود موضوع الحكم، كما تقدم مثاله في التنبيه السابق، أو شيئاً خارجاً عن الموضوع، كما في المثال المشهور : «لو غل العنب لحرم»؛ لأنه وإن لم يجر مسألة المعارضة في الأول؛ لعدم حكم فعلي فيما إذا انعدم الموضوع يتعارض استصحابه مع استصحاب الحكم المعلق، إلا أن ما نقل عن المناهل^(٣) أعم، كما لا يخفى، فإخراج الماتن في الحاشية للأول - متمسكاً بعدم جريان باب المعارضة - لا وجه له.

(١) في أكثر النسخ : «ففيها».

(٢) كذا، والأصح : «ومن المعلق».

(٣) في الأصل : «الناهي»، راجع كتاب المناهل للسيد المجاهد : ٦٥٢ / سطر ٣١ - ٣٢.

وتوهم^(١) : أنه لا وجود للمعلق^(٢٩٤) قبل وجود ما عُلّق عليه
فاختل أحد ركنيه .

(٢٩٤) قوله قدّس سرّه : (وتوهم أنه لا وجود للمعلق . . .) إلى آخره .
وما قيل - أو يمكن أن يقال - في عدم جريانه أمور : أربعة منها راجعة إلى منع
المقتضي إثباتاً ، وواحد منها - وهو وقوع التعارض - راجع إلى إثبات المانع ، بعد
فرض الشمول لو كان العلم الإجمالي غير مانع عن انعقاد الظهور ، وإلا فهو
- أيضاً - راجع إلى منع المقتضي .

الأول : ما أشار إليه بقوله هذا ، وهو منقول عن المناهل^(٣) .
وحاصله : أنه لا بدّ في الاستصحاب من القطع بوجود شيء والشكّ في بقائه ،
والأول منتفٍ في المقام .

وأجاب عنه في الرسالة^(٤) بوجهين :

الأول : ما ذكره في المتن ، وحاصل ذلك : أن الوجود الإنشائي نحو وجود
للشيء ، ولذا لا إشكال في ورود دليل اجتهادي - بعنوان النسخ ، أو بعنوان الإبقاء
في هذا الحكم ، بل هو مدلول للخطاب بحسب الحالة الأولى ، وأي فرق بينهما وبين
خطاب «لا تنقض» ؟!

الثاني : أنه لو سلّمنا عدم جريانه في الحكم المعلق ، فنجريه في الملازمة بين
هذا الحكم والمعلق عليه الذي هو^(٥) تنجيزي فعلي .
وأورد عليه في الحاشية^(٥) : بأن استصحاب الملازمة من الأصل المثبت ؛ لأنه

(١) كتاب المناهل : ٦٥٢ / سطر ٣١ - ٣٦ .

(٢) في الأصل : «الناهي» ، وقد خُرج في المتن آنفاً .

(٣) فرائد الأصول : ٣٨٠ / سطر ١٤ - ٢٥ .

(٤) في الأصل : «التي هي» .

(٥) حاشية على فرائد الأصول : ٢٠٨ / سطر ١٨ - ٢٠ .

فاسد؛ فإنَّ المعلق قبله إنَّها لا يكون موجوداً فعلاً، لا أنَّه لا يكون موجوداً أصلاً؛ ولو بنحو التعليق، كيف، والمفروض أنَّه مورد - فعلاً - للخطاب بالتحريم - مثلاً - أو الإيجاب؟! فكان على يقين منه قبل طرؤ الحالة، فيشكُّ فيه بعده، ولا يعتبر في الاستصحاب إلَّا الشكُّ في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته، واختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتاً في ذلك.

لم يترتب عليه أثر في الدليل، بل المترتب عليه هو نفس السبب، وهو الغليان في المثال.

ويمكن أن يقال: إنَّ الملازمة وإن لم تكن ممَّا رُتب عليه أثر شرعي، إلَّا أنَّها بنفسها مجعولة^(١)؛ لأنَّها ليست عبارة عن السببية المسببية القائمتين^(٢) بالطرفين، الغير المجعولتين في التكاليف - على ما تقدّم - بل هي أمر اعتباري آخر مجعول تبعي عند جعل الإيجاب فعلاً عند حصول شيء، ولذا لا تكون قبل هذا الجعل موجودة، بخلاف السببية، فإنَّها موجودة قبله، كما لا يخفى، ولا فرق في ذلك بين القضية الشرطية وبين غيرها، كما إذا قيل: «ماء العنب المغلي حرام». ومنه ظهر ما في تفصيل السيّد كاظم اليزدي^(٣) بالقول بالشرعية في الأولى^(٤) دون الثانية.

أللهم إلَّا أن يقال: إنَّها وإن كانت مجعولة، إلَّا أنَّ ثبوت التكليف بها لا يكون إلَّا بناءً على الأصل المثبت؛ لأنَّ الحكم ليس من لوازمها؛ لا شرعاً ولا عقلاً، نعم

(١) في الأصل: «مجعول».

(٢) في الأصل: «القائمة».

(٣) لم أعثر عليه بمقدار تتبَّعي فيما بين أيدينا من كتبه.

(٤) في الأصل: «الأول».

وبالجملة : يكون الاستصحاب متمماً لدلالة الدليل على الحكم فيما أهمل أو أجهل ؛ كان الحكم مطلقاً أو معلقاً ، فبركته يعمّ الحكم للحالة الطارئة اللاحقة كالحالة السابقة ، فيحكم - مثلاً - بأن العصير الزبيبي يكون على ما كان عليه سابقاً في حال غيبته ؛ من أحكامه المطلقة والمعلقة لو شكّ فيها ، فكما يحكم ببقاء ملكيته يحكم بحرمة على تقدير غليانه .

هو ملزوم لها .

لا يقال : إنه لما كان مورد الحكم مجعولاً فلا بأس بإثباته إذا كان ملزوماً أعم .
فإنه قيل : إنه يتم بناءً على الجعل في الاستصحاب ، وهو خلاف التحقيق على ما يأتي .

ومنه يظهر : الإشكال في استصحاب السببية في المعاملات وجوداً وعدمياً لإثبات المسبب أو عدمه ؛ لأنها ليست مما ترتب عليه المسبب ، بل هو مترتب على ذات السبب ، فافهم .

الثاني : أن الموضوع متنفّ في المثال ؛ لأنّ الزبيب غير العنب .

وفيه : أن المناقشة في المثال لا تقدح ، بل يفرض فيما يقطع ببقاء الموضوع .

الثالث : أن الحكم المعلق لا أثر عمليّ له ، وقد تقرّر عدم جريان الأصول إلا في هذه الصورة .

وفيه : أنه يترتب عليه الأثر العملي حين الإجراء ، وهذا هو الملاك في جريانه ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الرابع : ما أشار إليه بقوله : (إن قلت نعم . . .) إلى آخره .

وحاصله : وقوع المعارضة دائماً في الاستصحاب التعليقي .

والجواب عنه بوجوه :

إن قلت: نعم، ولكنّه لا مجال لاستصحاب المعلق لمعارضته باستصحاب ضده المطلق، فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير باستصحاب حلّيته المطلقة.

الأول: ما ذكره الشيخ في الرسالة^(١): من حكومة استصحاب الحرمة التعليقية على استصحاب الإباحة الفعلية.

وتوضيحه: أن الزبيب المغلي ماؤه له ثلاث حالات طولية: حال العنينة، والحرمة المعلقة الحاصلة في هذا الزمان، ليست مزاحمة للإباحة الفعلية الحاصلة فيه قطعاً، ولذا يكون كلاهما مقطوعين فيه. وحال الزبيبية قبل الغليان، ولا منافاة - أيضاً - بين ثبوت الحرمة المعلقة فيها مع ثبوت الإباحة الفعلية فيها، ولذا لو قطع ببقائها في هذا الحال لكانت الثانية ثابتة.

وحال الزبيبية بعد الغليان، والحرمة المعلقة في الحال الوسطى مزاحمة مع الإباحة الفعلية في هذه الحالة الأخيرة؛ لأن من آثار بقائها في حال الزبيبية حصول الحرمة الفعلية بعد الغليان، وحينئذ يتحقق السببية والمسببية؛ لأن وجود الإباحة المذكورة مترتب على ارتفاع الحرمة المذكورة، وعدمها على وجودها، فحينئذ يتحقق الحكومة.

لا يقال: إنها ليست من الآثار الشرعية لها، بل من العقلية. فإنه يقال: إنها لما كانت مجعولة يترتب عليها الآثار العقلية أيضاً. هكذا وجه في الحاشية^(٢) بتحرير منّا.

ولكن التحقيق: عدم تمامية هذا؛ لأن كون الشيء متقدماً زماناً ليس ملاك

(١) فرائد الأصول: ٣٨٠ / سطر ٢١ - ٢٢.

(٢) حاشية على فرائد الأصول: ٢٠٨ - ٢٠٩.

قلت : لا يكاد يضرّ استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التي شكّ في بقاء حكم المعلق بعده ؛ ضرورة أنه كان مغيّياً بعدم ما

التقدّم، والحرمة المعلقة المذكورة متقدّمة زماناً، وإلاّ فهي في رتبة الإباحة الفعلية البعدية.

نعم لما كانتا ضدّين يكون وجود كلٍّ ملازماً مع عدم الآخر، كما أشار إليه في حاشية الكتاب.

الثاني : ما ذكره في المتن بقوله : (قلت . . .) إلى آخره.

وتحرير على وجه صحيح : أنّ لازم تعليق حرمة شيء على شيء - مثل الغليان - تعليق إباحته - أيضاً - على عدمه ؛ من غير فرق في ذلك بين كون الأولى مستفادة^(١) من القضية الشرطية أو الوصفية، مثل قوله : «ماء العنب المغلي حرام»، فإنّه وإن لم يكن لها مفهوم، إلّا أنّ معناه السكوت على الإباحة، لا أنّ إباحته - على تقديرها - غير مشروطة بعدم الغليان، وهذا الاشتراط لا يكاد ينعدم ولو في القضية التي لا مفهوم لها، فافهم.

وحينئذٍ يجري استصحاب الحرمة المعلقة والإباحة الفعلية المعلقة من غير تنافٍ بينهما، غاية الأمر أنّ المستصحب الأوّل له لازم، وهو الحرمة الفعلية بعد الغليان، وملازم، وهو ارتفاع الإباحة الفعلية، والمستصحب الثاني على العكس من ذلك ؛ حيث إنّ لازم بقاء الإباحة الفعلية المعلقة بعدم^(٢) الغليان، ارتفاع الإباحة الفعلية بعده^(٣) وملازمة ثبوت الحرمة الفعلية بعده، وحينئذٍ إن قلنا بالجعل في

(١) في الأصل : «مستفاداً».

(٢) كذا، والأصحّ : «على عدم».

(٣) في الأصل : «بعدها».

عُلّق عليه المعلق، وما كان كذلك لا يكاد يضرّ ثبوته بعده بالقطع، فضلاً عن الاستصحاب؛ لعدم المضادة بينهما، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب، كما كانا معاً بالقطع قبل بلا منافاة أصلاً، وقضية ذلك انتفاء حكم^(١) المطلق بمجرد ثبوت ما عُلّق عليه المعلق، فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمة كان غاية للحليّة، فإذا شكّ في حرمة المعلّقة بعد عروض حالة عليه، شكّ في حليّته المغيّة - لا محالة - أيضاً، فيكون الشكّ في حليّته أو حرمة فعلاً بعد عروضها، متّحداً خارجاً مع الشكّ في بقائه^(٢) على ما كان عليه؛ من الحليّة والحرمة بنحو كانتا

الاستصحاب فيكفي كلا الاستصحابين في إثبات كلا الأمرين، وإن لم نقل بالجعل فلا يثبت بهما إلّا ما هو لازمهما العقلي، فيثبت بالأول الحرمة الفعلية، وبالثاني ارتفاع الإباحة الفعلية.

(٦٩٥) قوله قدّس سرّه: (متّحداً خارجاً مع الشكّ في بقائه . . .) إلى آخره. ولا يخفى ما فيه، فإنّه قد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ الحرمة الفعلية والإباحة الفعلية بعد الغليان، في مرتبة اللازم والملازم بالنسبة إلى المستصحبين، واللزوم والملازمة ملاك الاثنيّة، فكيف يكون الشكّان متحدّين مع اختلاف المتعلّقين؟! ولذا قلنا فيما تقدّم: إنّ التحرير الصحيح ما ذكرنا، والظاهر أنّه مسامحة من القلم، ولذا قال في هامش الكتاب - في وجه قوله: (فلا تغفل) -: إنّهُ ليس المقام من قبيل الحكومة؛ لأنّ الحرمة المعلّقة ضدّ مع الإباحة الفعلية، بل وجه علاج المعارضة: أنّ الشكّ في الحليّة والحرمة الفعليتين^(٣) متّحد مع الشكّ في بقاء المعلق فيهما، وأنّ مقتضى

(١) في بعض النسخ: «الحكم المعلق».

(٢) في الأصل: «الفعلين».

عليه ، فقضية استصحاب حرمة المعلقة بعد عروضها - الملازم لاستصحاب حلّيته المغيّة - حرمة فعلاً بعد غليانه وانتفاء حلّيته ، فإنّه قضية نحو ثبوتها كان بدليلها أو بدليل الاستصحاب ، كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوي الألباب ، فالتفت ولا تغفل (*) .

استصحابه هو ثبوت الحرمة الفعلية وانتفاء الإباحة الفعلية بعد الغليان ، فإن حرمة فعلاً وإن كانت (١) لازماً لحرمة المعلقة ، إلّا أنّه لا بأس بترتب اللازم العقلي في المجعولات .

هذا موضح ما ذكره في الهامش المذكور ، فإنّه يبعد من مثله القول باتحاد الشكّين مع الاعتراف باللزوم ، فتأمل .

الثالث : أنّه لو سلّمنا المعارضة المذكورة ، إلّا أنّه لا يتمّ فيها كان معلقاً على وجود الموضوع ، فإنّه قبل وجوده لا يكون له حكم فعليّ ، بل في الآخر - أيضاً - إذا لم يكن له حكم أبداً ، كما على مذهب العامة من عدم إكمال الدين ، بل على مذهب الخاصة - أيضاً - إذ الإكمال عليه إنّما هو بالنسبة إلى الأحكام الإنشائية ، وإلّا فيجوز كون الواقعة غير محكومة بحكم فعليّ أصلاً .

(*) كي لا تقول في مقام التفصي عن إشكال المعارضة : إنّ الشكّ في الحلّية فعلاً بعد الغليان ، يكون مسبباً عن الشكّ في الحرمة المعلقة ، فيشكل : بأنّه لا ترتّب بينهما عقلاً ولا شرعاً ، بل بينهما ملازمة عقلاً ؛ لما عرفت من أنّ الشكّ في الحلّية أو الحرمة الفعليتين بعده ، متحد مع الشكّ في بقاء حرمة وحلّيته المعلقة ، وأنّ قضية الاستصحاب حرمة فعلاً ، وانتفاء حلّيته بعد غليانه ، فإن حرمة كذلك وإن كانت لازمة (١) عقلاً لحرمة المعلقة المستصحية ، إلّا أنّه لازم لها ، كان ثبوتها بخصوص خطاب ، أو عموم دليل الاستصحاب ، فافهم . [المحقّق الخراساني

(١) في الأصل : كان لازماً .

(٢) في الأصل : «كان» .

السادس: لا فرق - أيضاً - بين أن يكون المتيقن من أحكام هذه الشريعة أو الشريعة السابقة، إذا شك^(٦٩٦) في بقاءه وارتفاعه بنسخه في

قدّس سرّه].

(٦٩٦) قوله قدّس سرّه: (أو الشريعة السابقة إذا شك... إلى آخره. وما توهم في وجه عدم الجريان أمور: بعضها راجع إلى مقام الاقتضاء، وبعضها إلى إثبات المانع:

الأول: ما حكى^(١) عن «القوانين»^(٢) من أنّ جريانه مبنيّ على القول بكون حسن الأشياء وقبحها ذاتيين، وحيث إنّ الأقوى كونها بالوجود، فلا جريان له. وفيه أولاً: أنّه يقتضي عدم جريانه في شرعنا أيضاً.

وثانياً: أنّ الأول مبنيّ للعدم، والثاني مبنيّ للجريان؛ بناءً على المشهور من القول بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وإن كان الأقوى عدم الفرق بين الأمرين لعدم الملازمة. كما حققناه في محله.

الثاني: ما حكى عن «الفصول»^(٣) - قدّس سرّه -: من أنّ الحكم الثابت في حقّ جماعة لا يمكن إثباته في حقّ آخرين؛ لتغاير الموضوع، فإنّ ما ثبت في حقهم مثله لا نفسه، ولذا يتمسك - في تسرية الحكم الثابت للحاضر في شرعنا^(٤) أو الموجود إلى الغائب أو المعدم - بأدلة الاشتراك، لا بالاستصحاب، وحاصله يرجع إلى منع تحقّق ركني الاستصحاب؛ لأنّه لا قطع بثبوت الحكم، ولا شكّ في بقاءه - أيضاً - بل الشكّ في ثبوت مثله، كما هو واضح.

(١) فرائد الأصول: ٣٨٢ / سطر ٢ - ٣، الفصول الغروية: ٣١٥ / سطر ٢٩.

(٢) القوانين المحكمة ٢: ٥٧ - ٥٨.

(٣) الفصول الغروية: ٣١٥ / سطر ٢٩ - ٣٢.

(٤) كذا، والأقوم في العبارة هكذا: «الحكم الثابت في شرعنا للحاضر...».

هذه الشريعة ؛ لعموم أدلة الاستصحاب ، وفساد توهم اختلال أركانها فيما كان المتيقن من أحكام الشريعة السابقة لا محالة ؛ إمّا لعدم اليقين

وهذا هو الذي أشار إليه بقوله : (إمّا لعدم اليقين . . .) إلى آخره .

وحاصل جواب المتن : أنه صحيح لو كان القضية خارجية ، وأمّا لو كانت حقيقية - كما هو المتبادر من القضايا العرفية ؛ ما لم يقدّم قرينة شخصية على غيرها من الخارجية أو الذهنية أو الطبيعية - فلا ، بل الموضوع باقٍ على حاله ، وإلا فكيف يجري استصحاب عدم النسخ في شرعنا ؟!

وكيف يصحّ النسخ فيه ، مع أنه رفع الحكم الثابت بحسب مقام الثبوت على التحقيق ، وبحسب مقام الإثبات على مختار المتن والمشهور ؟!

الثالث : ما أشار إليه بقوله : (وإمّا لليقين بارتفاعها . . .) إلى آخره .

وحاصله : أن معنى نسخ شريعة لأخرى نسخ جميع أحكامها ، وحينئذ لا شك في البقاء ، وربما مال إليه بعض المتأخرين ؛ بتقريب : أن النسخ : إمّا بتجدد المبلغ ، وإمّا بنسخ بعض الأحكام ، وأمّا بنسخ غالبها ، وإمّا بنسخ الجميع . والأوّل : مدفوع بلزوم كون كلّ نبيّ ذا شريعة مستقلة .

والثاني : بلزوم تعدّد شرعنا .

والثالث : بما تحقّق من عدم نسخ شريعة عيسى لشريعة موسى إلا في بعض الأحكام القليلة ، مع أنه لا إشكال في كونها ناسخة لها .

فتعيّن الرابع ، وأن نسبة الشريعة الناسخة بالنسبة إلى المنسوخة ، نسبة طبقة السلاطين إلى الطبقة الأخرى منهم ، فإنّ اللاحقة ترفع جميع أحكام الأولى ، غاية الأمر أنه قد يتوافق بعض قوانينها مع بعض قوانين الأولى .

وفيه : أن هنا قسمًا خامسًا ، وهو تجدّد المبلغ بنحو الاستقلال ، ولا يلزم شيء ممّا ذكر ، ومقايسته المقام مع طبقات السلاطين مع الفارق ، والأنبياء عليهم السلام

بشوتها في حقهم^(١)، وإن علم بشوتها سابقاً في حق آخرين، فلا شك في بقائها أيضاً، بل في ثبوت مثلها، كما لا يخفى، وإما لليقين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة، فلا شك في بقائها حينئذٍ، ولو سلم اليقين بشوتها في حقهم^(٢)؛ وذلك لأن الحكم الثابت في الشريعة

كلهم^(٣) مبلغون عن جاعل واحد.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (والعلم إجمالاً بارتفاع بعضها...) إلى آخره. حاصله: أن العلم الإجمالي بوجود منسوخ من أحكام الشرع السابق، يمنع عن جريانه في أطرافه.

والجواب عنه بوجوه:

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (فيما كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً...) إلى آخره.

وحاصله: دعوى خروج ما نريد إجراء الأصل فيه - وهو الموارد التي لم يقم فيها دليل على النسخ، ولم يثبت حكمها في أدلتنا الشرعية - عن أطراف العلم؛ أما بدعوى كون متعلقه هو الذي لو تفحص لظفر بالنسخ، أو الذي قام - وليس في شرعنا - على حكم، أو كليهما، وعلى أي التقادير يخرج ما ذكرنا عن الطرفية، نظير ما إذا علم إجمالاً بوجود حرام بين السُّود من القطيع، واحتملنا وجوده في البيض منها، ولكن لاشتباه خارجي، يجب الاجتناب عن الجميع، إلا أنه بعد التمييز لا يجب الاجتناب عن السُّود فقط.

ثانيها: دعوى الانحلال، وهو الذي أشار إليه بقوله: (كما إذا علم بمقداره تفصيلاً أو في موارد...) إلى آخره.

إذ ليس هو بياناً لما سبق من الخروج عن الطرفية، بل هو وجه آخر شبه الأول

(١) و(٢) في بعض النسخ: «حقناً».

(٣) في الأصل: «والأنبياء كلهم عليهم السلام...».

السابقة حيث كان ثابتاً لأفراد المكلف - كانت محققة وجوداً أو مقدرة، كما هو قضية القضايا المتعارفة المتداولة، وهي قضايا حقيقية، لا خصوص الأفراد الخارجية، كما هو قضية القضايا الخارجية، وإلا لما صح الاستصحاب في الأحكام الثابتة في هذه الشريعة، ولا النسخ بالنسبة إلى غير الموجود في زمان ثبوتها - كان الحكم في الشريعة السابقة

به في عدم قاذية العلم الإجمالي .

وحاصله : أنه بعد تحقق العلم الإجمالي بوجود منسوخ مطلقاً غير مقيد بها تقدم، قد حصل علم تفصيلي بالمقدار المذكور بمنسوخات من الأحكام السابقة، أو حصل علم إجمالي بها بهذا المقدار في الأحكام التي قامت الأدلة في الشرع عليها، وحينئذ يجري الأصل في غير موارد العلمين بلا إشكال، وقد تقدم أن العلم الإجمالي الأول لا فرق فيه بين العلم التفصيلي وبين العلم الإجمالي .

هذا، ولكن قد تقدم أن الإشكال في حصول الانحلال بالعلم المتأخر في باب البراءة، عند التكلم على مذهب الأخباريين، فراجع .

ثالثها : أن المعلوم إجمالاً مردد بين الموارد الخالية عن الدليل في شرعنا وبين مقابلهما، ولا جريان للأصل في المقابل لوجوب العمل بالدليل؛ سواء كان نسخاً للسابق أو لا، فيكون أصالة عدم النسخ في الموارد المذكورة - كما هو المقصود - غير مزاحمة بها في المقابل .

رابعها : أن مانعية العلم الإجمالي تكون إذا كان جميع أطرافه محل الابتلاء، والمقام ليس كذلك .

خامسها : أنه مانع إذا كان جميع أطرافه^(١) متعلقاً للشك فعلاً، وليس كذلك في المقام .

(١) في الأصل : أطرافها .

ثابتاً لعامة أفراد المكلف ممن وجد أو يوجد، وكان (*) الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته، والشريعة السابقة وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة يقيناً، إلا أنه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها؛ ضرورة أن قضية نسخ الشريعة ليس ارتفاعها كذلك، بل عدم بقائها بتمامها، والعلم إجمالاً بارتفاع

ولكن قد أوردنا عليه عند التكلم في دليل الانسداد، فراجع .
سادسها: أن المانع من جريان الأصل في أطرافه لزوم مخالفة عملية قطعية، وهو غير متحقق في المقام؛ إذ هو موقوف على كون المنسوخ حكماً غير إلزامي، والناسخ إلزامياً؛ إذ - حيثئذ - يلزم من العمل بالبقاء في جميع موارد العلم الإجمالي طرح الإلزامي المذكور، ولكن أنى لنا بإثباته؟! إذ يحتمل كون المنسوخ من الإلزاميات، والناسخ من غيرها، أو كل واحد غيرها، وأي مخالفة عملية قطعية تلزم، نعم اللازم هو مخالفة عملية احتمالية.

(*) في كفاية اليقين بثبوته؛ بحيث لو كان باقياً ولم ينسخ لعمه؛ ضرورة صدق أنه على يقين منه، فشك فيه بذلك، ولزوم اليقين بثبوته في حقه سابقاً بلا ملزم .
وبالجملة: قضية دليل الاستصحاب جريانه لإثبات حكم السابق للأحق، وإسراؤه إليه فيما كان يعمه ويشمله؛ لولا طرؤه حالة معها يحتمل نسخه ورفع، وكان دليله قاصراً عن شمولها، من دون لزوم كونه ثابتاً له قبل طرؤها أصلاً، كما لا يخفى . [المحقق الخراساني قدس سره].

٥٤٠ المقصد السابع: في الأصول العملية/ ج ٤

بعضها إنما يمنع عن استصحاب ما شكّ في بقائه منها، فيما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً، لا فيما إذا لم يكن من أطرافه^(١)، كما إذا

علم بمقداره تفصيلاً، أو في موارد ليس المشكوك منها^(٢٩٧)، وقد علم بارتفاع ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة.

ثم لا يخفى أنه يمكن إرجاع ما أفاده^(٢٩٨) شيخنا العلامة^(٣) - أعلى الله في الجنان مقامه - في الذبّ عن إشكال^(٤) تغاير الموضوع في هذا

(٢٩٧) قوله قدّس سرّه: (ليس المشكوك منها . . .) إلى آخره.

إذ قد تقدّم أنّ المقصود إجراؤه فيما لم يكن حكمه مورد دليل في شرعنا، فيصير المشكوك من غير الموارد التي قام الدليل فيها منه على ثبوت الحكم.

(٢٩٨) قوله قدّس سرّه: (ثم لا يخفى أنه يمكن إرجاع ما أفاده . . .) إلى آخره.

إعلم أنه قد أورد عليه الشيخ^(٤) بوجوه:

الأول: أنّ الموضوع نفس الكلّي بحيث لا مدخل للأشخاص، وحينئذ يكون الموضوع باقياً، وظاهره عدم دخالة الوجود أصلاً؛ بنحو القضية الخارجيّة ولا بنحو الحقيقيّة.

(٣) في الأصل: أطرافها.

(٢) فرائد الأصول: ٣٨١ / سطر ٨ - ١٢.

(٣) كذا، والصواب: «في دفع إشكال».

(٤) فرائد الأصول: ٣٨١ / سطر ٦ - ١٣.

الاستصحاب - من الوجه الثاني - إلى ما ذكرنا، لا ما يوهمه ظاهر كلامه، من أن الحكم ثابت للكلّي، كما أن الملكية له في مثل باب الزكاة والوقف العام؛ حيث لا مدخل للأشخاص فيها؛ ضرورة أن التكليف - والبعث أو الزجر - لا يكاد يتعلّق به كذلك، بل لا بدّ من تعلّقه

وقد أورد عليه الماتن بما في المتن، وقرّره في درسه بما حاصله: أن الحكم منه ما يكون قابلاً للتعلّق بالكلّي بما هو كالملكيّة، على ما هو المشاهد في الأوقاف المتعلّقة بالكلّيّات وفي الزكاة للفقير، ولذا لا يملك الأشخاص المنافع^(١) قبل القبض، وكذلك في باب الزكاة؛ حيث إنّه لو كانت متعلّقة بالأشخاص لحصلت الملكية قبله، ومنه ما بخلاف ذلك كالزوجيّة، فإنّها لا يصحّ تعلّقها إلّا بالأشخاص، ولا يصحّ أن يقال: «زوّجت ابنتي للعالم» - مثلاً - حتّى يتعيّن بتعيين من في يده الاختيار، والحكم الشرعي من هذا القبيل؛ حيث إنّ البعث الفعلي والزجر كذلك لا يصحّ تعلّقهما إلّا بالأشخاص، وكذلك المثوبة والعقوبة المترتبتين^(٢) عليها، ولذا أوّله بما حاصله:

أن مراده من عدم دُخُل الأشخاص عدم دخالة الأشخاص المحقّقة، فيرجع إلى ما ذكره.

أقول: وفيه:

أولاً: أنّه لا يمكن تحقّق الأمور الأربعة في الكلّي، فكذلك في الوجود المقدّر،

كما هو واضح.

وثانياً: أن ما لا يصحّ تعلّقه به هو مرتبة الفعلية، لا مرتبة الإنشاء، والذي

يتكفّل له الدليل بمدلوله المطابق هو تلك المرتبة.

(١) في الأصل: «المنافع».

(٢) في الأصل: «المترتبتين».

بالأشخاص، وكذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعة أو المعصية، وكان غرضه من عدم دخل الأشخاص عدم أشخاص خاصة، فافهم.

الثاني: أنا نفرض شخصاً مدركاً للشريعتين كـ«سلمان»، فلامانع من جريان الاستصحاب في حقه، فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند انقراض أهل الشريعة السابقة. انتهى.

ولا يخفى أنه بمجرده غير كافٍ بالنسبة إلى غير المدرك، كما هو المهم في الباب، ولا بد أن يكون مراده إثبات الحكم له بواسطة أدلة الاشتراك، كما تمسك بها فيما يأتي من إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الموجود - حينئذٍ - إن كان مراده إلحاق الغير المدرك في الحكم الاستصحابي؛ بمعنى أنه إذا جرى الاستصحاب في حق المدرك فلا بد من جريانه في حق غيره، كما فهمه الماتن.

ففيه: أن أدلة الاشتراك فرع اتحاد الصنف، وهو مفقود في المقام؛ لأنه ثابت للمتقين سابقاً والشاك في البقاء، وهو غير حاصل لغيره؛ لكونه شاكاً في حدوث مثل الحكم المذكور، وهذا نظير إجراء أحكام المرأة الحائض في حق الرجال.

وإن كان مراده وجود الملازمة بين ثبوت وجوب - مثلاً - في حق المدرك، وبين ثبوته في حق غيره؛ وإن كان ثبوت الأول بعنوان اليقين السابق والشك اللاحق، والدليل على هذا الملازمة هو أدلة الاشتراط.

ففيه أولاً: أن ثبوت الملازم يتم بناءً على الجعل في الاستصحاب، وهو خلاف التحقيق.

وثانياً: أنه فيما كان التلازم بين مطلق الحكمين، وهو غير ثابت في المقام، بل المتيقن من أدلة الاشتراك هو ثبوته بين الواقعيين، والاستصحاب لا يثبت به إلا الحكم الظاهري.

وأما ما أفاده من الوجه الأول^(١)، فهو وإن كان وجيهاً بالنسبة إلى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين، إلا أنه غير مجدٍ في حق غيره من المعدومين، ولا يكاد يتم الحكم فيهم بضرورة

الثالث: أن ما ذكره «الفصول»^(٢) من عدم إجراء الاستصحاب في حق الغائبين كأنه سهو في القلم؛ لأنه ليس لتوهم جريان الاستصحاب فيه مجال - لكونهم في عرض الحاضرين - حتى يدفع: بأن الموضوع منتفٍ، وأن ما ذكره من عدم جواز إجرائه في المعدومين ممنوع؛ إذ لا مانع من جريانه فيمن بقي من الموجودين إلى زمان وجود المعدوم، ثم إلحاقه به بأدلة الاشتراك. انتهى. ويرد عليه:

أولاً: ما تقدّم في إلحاق غير المدرك بالمدرك.
وثانياً: أنه ليس من بقي من الموجودين محلاً للشك من جهة اختصاص الخطاب بالموجود؛ لأنه داخل في نفس الخطاب حتى يجري في حقه، ثم يلحق المعدوم به، نعم يتصور الشك فيه من جهة النسخ، أو من جهة إجمال الدليل بالنسبة إلى الزمان اللاحق، وهو ليس محلاً للكلام، كما لا يخفى. إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أنه يرد على «الفصول»:

أولاً: أن موضوع القضية: إما كلي، وإما مطلق الوجود؛ محققاً أو مقدّراً.
وثانياً: أن ما ذكره من عدم جريانه في الغائبين لا وجه له، كما نبّه عليه الشيخ^(٣).

وثالثاً: أنه على تقدير تسليمه ليس عدم الجريان مستنداً إلى انتفاء الموضوع،

(١) فرائد الأصول: ٣٨١ / سطر ٦ - ٨.

(٢) تقدّم تخريجه قريباً.

(٣) فرائد الأصول: ٣٨١ / سطر ١٢ - ١٣.

اشتراك أهل الشريعة الواحدة أيضاً؛ ضرورة أن قضية الاشتراك ليس إلا أن الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك، لا أنه حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلا شك، وهذا واضح .

السابع : لا شبهة في أن قضية أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل^(١٩٩) للمستصحب في استصحاب الأحكام، ولأحكامه في

بل لقيام دليل اجتهادي في البين، وهو أدلة الاشتراك .

ورابعاً : أن عدم إجراءاته^(٢٠٠) بالنسبة إلى المعدومين لوجود حاكم عليه، كما تقدّم، لا لانتفاء الموضوع .

(٦٩٩) قوله قدس سرّه : (السابع : لا شبهة في أن قضية أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل . . .) إلى آخره .

هل قضية «لا تنقض» جعل الحكم الظاهري النفسي، كما هو ظاهر المتن والرسالة^(٢٠١)، أو لا؟ وجهان .

لا إشكال في كون المراد من النقض هو رفع اليد عن المتيقن، بعد تعدّد حقيقة النقض، كما تقدّم، وأن المراد من الهيئة هو الحرمة، وأنه ليس الداعي إلى إنشاء حرمة رفع اليد هو المبعوضة الذاتية، كما تقدّم سابقاً .

ولكن الإشكال في أن الداعي له : هو جعل الحكم النفسي الظاهري، أو جعل الحكم الطريقي كذلك، أو جعل حجّة اليقين، فإنه وإن لم يكن قابلاً له بالنسبة إلى الحالة السابقة، إلا أنه قابل له بالنسبة إلى الحالة اللاحقة، مع كونه مستتباً لجعل الحكم الطريقي، أو لا .

وجوه أربعة، أقواها الأخير؛ إذ لا يفهم العرف من تلك القضايا غيره، بعد

(١) في الأصل : «إجراءاتهم» .

(٢) فرائد الأصول : ٣٣٠ - ٣٣١ .

تنبيهات الاستصحاب: في حجة الأصل الميثب ٥٤٥

استصحاب الموضوعات، كما لا شبهة في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب^(٧٠٠) من الآثار الشرعية والعقلية.

العلم بعدم كون الداعي هو المبغوضية الذاتية مع وضوح عدم الملازمة - لا عقلاً ولا عرفاً - بين جعلها وجعل الحكم الطريقي.

وتظهر الثمرة في مقامين^(١):

أحدهما: في الإجزاء، فعلى الأول يُجزى إذا جرى في متعلقات الأحكام، دون الوجوه الثلاثة الأخيرة، كما تقدّم في ذاك الباب.

الثاني: في ثبوت الملازم أو الملزوم أو المقارن للحكم المستصحب أو لحكمه، كما سيأتي.

الثالث: في الالتزام بمؤدّي الاستصحاب أو أثره، وإسناده^(٢) إلى الشرع؛ إذا قلنا بكون جوازه من آثار العلم بما هو، لا بما هو حجة.

الرابع: في التميّز بناءً على اعتباره في العبادات.

(٧٠٠) قوله قدّس سرّه: (كما لا شبهة في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب...) إلى آخره.

لا فرق فيه بين كونه بنفسه مورداً للاستصحاب، أو كان المستصحب موضوعه، فإن آثار الحكم المجعول مرتبة؛ شرعية كانت أو عقلية.

وتحقيق المقام: أنّ المستصحب لو كان من قبيل المجعول فجريان «لا تنقض» فيه باعتبار نفسه، وحينئذٍ وإن لم نقل بالجعل فلا يثبت به الملازم ولا الملزوم ولا المقارن، بل الثابت فيه هو اللازم فقط، ولكن لا فرق بين اللازم الشرعي وغيره إذا كان لازماً للأعم من الواقعي والظاهري، كوجوب الإطاعة عقلاً المترتب على مطلق الوجوب والحرمة الشرعيين، وأمّا إذا كان لازماً لخصوص وجوده الواقعي فلا، نعم

(١) كذا، والمناسب: «مواضع».

(٢) في الأصل: «واستناده».

وإنما الإشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب

لو كان له أثر شرعي ففي ثبوته الوجهان الآتيان في استصحاب الموضوع ، الذي يترتب عليه أثر شرعي بتوسط لازمه العقلي أو العادي .

وإن قلنا بالجعل فحكمه بالنسبة إلى اللازم كما ذكر ، ولكن بالنسبة إلى الجوانب الثلاثة الأخر ، فيفصل بين ما كان هذه العلائق بين طبيعتي الأمرين ؛ بأن يكون وجود الشيء واقعاً لازماً لوجود آخر واقعاً ، ووجوده ظاهراً لوجوده ظاهراً ، كعدم جزئية المشكوك الجزئية بالنسبة إلى الأمر بالأكثر فيثبت ، وبين ما كانت بين الواقعتين منهما ، كما في استصحاب طهارة المتنجس المغسول بمائع مردّد بين البول والماء ، فإن طهارته الواقعية وإن كانت لازمه لكونه ماءً ، إلا أنّ طهارته الظاهرية ليست لازمة لكونه ماءً ظاهراً ، كما لا يخفى ، فلا يثبت .

وهكذا الكلام بالنسبة إلى الملازم والمقارن بلا تفاوت في البين .

وإن كان المستصحب من غير المجعولات فلا إشكال في عدم جريانه بالنسبة إلى نفسه ؛ لعدم كونه أمراً تشريعياً .

وهل هو كناية عن ترتيب جميع الجوانب الأربعة ، أو خصوص اللازم ؟ لا إشكال في تعيين الثاني ؛ للفهم العرفي باعتبار كون الأثر نفس الشيء دون الجوانب الأخر ، فلا يترتب باستصحاب موضوع ملازمه ومقارنه وملزومه عقلياً أو شرعياً ، فضلاً عن آثارها .

وأما اللازم فهو على أقسام :

الأول : أنّ يكون غير شرعي ، وليس له أثر شرعي - أيضاً - وهو لا يثبت لعدم كونه قابلاً للتنزيل الشرعي .

الثاني : أن يكون شرعياً ، وهو المتيقن في مقام الترتيب .

ولكن هل يثبت جميع جوانب هذا الحكم ، أو خصوص لازمه ؟ وجهان مبنيان

على ما تقدّم في الاستصحاب المجعول : من القول بالجعل والعدم على التفصيل

تنبيهات الاستصحاب: في حجة الأصل المثبت ٥٤٧

بواسطة غير شرعية - عادية كانت أو عقلية - ومنشؤه أن مفاد الأخبار^(٧٠١): هل هو تنزيل المستصحب والتعبد به وحده؛ بلحاظ خصوص ماله من الأثر بلا واسطة، أو تنزيله بلوازمه العقلية أو العادية، كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والأمارات، أو بلحاظ

المتقدم.

الثالث: أن يكون غير شرعي، ولكن قد رتب عليه أثر شرعي. وبعبارة أخرى يكون الأثر الشرعي مترتباً على المستصحب بواسطة أمر غير شرعي - عادي أو عقلي - وهذا هو المراد بقوله: (وإنما الإشكال في ترتيب... إلى آخره.

ولكن إطلاق العبارة يشمل ما لو كان المستصحب أمراً مجعولاً، وله لازم غير شرعي رتب عليه أمر شرعي، إلا أنه لا بد من تقييده بما كان هذا اللازم الغير الشرعي لازماً لخصوص وجوده الواقعي، وإلا فلو كان لازماً أعم فلا إشكال في ترتيب أثره الشرعي، كما تقدم سابقاً.

(٧٠١) قوله قدس سره: (ومنشؤه أن مفاد الأخبار... إلى آخره.

وقد ذكر لحجة الاستصحاب في المقام وجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ^(١) - قدس سره - في الرسالة اعتراضاً: وهو أن ظاهر الأخبار تنزيل الشاك منزلة المتيقن في كل ما يعمل به، ومن المعلوم أنه حين اليقين يعمل بالأثر المذكور بلا إشكال.

وأجاب عنه بما حاصله: أن تنزيله بمنزلة المتيقن لا يثبت إلا ترتيب ما ثبت من حيث التيقن به، وأما ترتيب الأثر المذكور في الحال المذكورة فليس من حيث

(١) فرائد الأصول: ٣٨٣ - ٣٨٤.

مطلق ماله من الأثر ولو بالواسطة ؛ بناءً على صحّة التنزيل (*) بلحاظ أثر
الواسطة - أيضاً - لأجل أنّ أثر الأثر أثر؛ وذلك لأنّ مفادها لو كان هو
تنزيل الشيء وحده بلحاظ أثر نفسه، لم يترتب عليه ما كان مترتباً
عليها؛ لعدم إحرازها حقيقة ولا تعبدًا، ولا يكون تنزيله بلحاظه،
بخلاف ما لو كان تنزيله بلوازمه، أو بلحاظ ما يعم آثارها، فإنّه يترتب
باستصحابه ما كان بوساطتها؟

(*) ولكنّ الوجه عدم صحّة التنزيل بهذا اللحاظ؛ ضرورة أنه ما يكون شرعاً لشيء
من الأثر لا دخل له بما يستلزمه عقلاً أو عادة، وحديث «أثر الأثر أثر» وإن كان
صادقاً إلا أنه إذا لم يكن الترتب بين الشيء وأثره وبينه وبين مؤثره مختلفاً؛ وذلك
ضرورة أنّه لا يكاد يعدّ الأثر الشرعي لشيء أثراً شرعياً لما يستلزمه عقلاً أو عادة
أصلاً - لا بالنظر الدقيق العقلي، ولا النظر المسامحي العرفي - إلا فيما عدّ
أثر الوساطة أثراً لذيها؛ لخفائها أو لشدة وضوح الملازمة بينهما؛ بحيث عدّ شيئاً
واحداً ذا وجهين، وأثر أحدهما أثر الاثنين، كما يأتي الإشارة إليه، فافهم.
[المحقق الخراساني قدس سره].

التيقّن بالمستصحب، بل من حيث التيقّن بالواسطة الملازم مع التيقّن^(١) بذوي
الواسطة، وحينئذٍ يحتاج ترتيبه إلى إحراز ملزومه: إمّا وجداناً، وهو منتفٍ، أو
تنزيلاً، وهو - أيضاً - كذلك؛ لعدم كونه مورداً للتنزيل، بل عدمه مورد له؛ لكونه
مسبوقاً بالحالة^(٢) السابقة.

وهذا الجواب راجع إلى دعوى ظهور الدليل في ذلك، ويمكن الجواب

(١) كذا، والأصوب: «الملازمة للتيقّن».

(٢) في الأصل: «بحالة».

تنبيهات الاستصحاب: في حجية الأصل المثبت ٥٤٩

والتحقيق: أن الأخبار إنما تدلّ على التعبد بها كان على يقين منه فشكّ، بلحاظ ما لنفسه من آثاره وأحكامه، ولا دلالة لها بوجه على

بدعوى الإجمال على تقدير عدم الانصراف.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (أو تنزيله للوازم العقلية أو العادية...) إلى آخره.

وحاصله: أن تنزيل شيء غير قابل له كناية عن تنزيل آثاره، وحيث إن كان الأثر غير قابل للجعل ولا له أثر مجعول، فلا إشكال في خروجه، وإن كان قابلاً له فلا إشكال في دخوله، وإن كان غير قابل، ولكن له أثر مجعول، فيكون تنزيله كناية عن تنزيل أثره، وهكذا حتّى ينتهي إلى الأثر الشرعي، وبناء هذا الوجه على لحاظ الواسطة في مقام الإثبات.

ولكنّ مدفوع: لا لما ذكره بعضهم: من أن إثبات الأثر الشرعي المذكور إن كان بلا إثبات معروضه فهو محال؛ لاستحالة وجود العرض بلا معروضه، وإن كان مع إثباته فثبوته: إمّا وجدانيّ، وهو خلاف الفرض، وإمّا تنزيليّ، وهو غير قابل له. لأننا نختار الشكّ الأول، ولكن المقصود هو الحكم بالأثر تعبداً، وليس ذلك مستلزماً لوجود العرض بلا معروضه، مع أنه يلزم - حيث - عدم جريان الاستصحاب في الموضوع بالنسبة إلى أثره الشرعي بلا واسطة أيضاً؛ لأن الحكم به: إمّا مع إثبات موضوعه، أو لا معه... إلى آخر ما ذكر.

بل لأنّ الدليل منصرف إلى تنزيل الشيء بآثاره القابلة للتشريع، لا بجميع آثاره؛ حتّى يكون التعبد بآثاره الغير القابلة كناية عن التعبد بآثاره، ولا أقلّ من الإجمال، فيقتصر على القدر المتيقّن.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (أو بلحاظ مطلق ما له من الأثر...) إلى آخره. وحاصله: أن الملحوظ هو طبيعة الأثر وإن كانت مع الواسطة، فإن أثر الأثر

تنزيله بلوازمه التي لا تكون^(١) كذلك^(٢)، كما هي محل ثمره الخلاف،

أثر، وحينئذ يكون الوسطة ملغاة^(٣) في مقام الإثبات، بل المنظور إليه فيه هو الأثر الطبيعي الشامل لكلا القسمين، بخلاف الوجه الثاني، وهو - أيضاً - باطل؛ لما تقدّم من الوجهين: الانصراف والإجمال.

وأما ما قد يورد عليه: بأن أثرية الحكم المذكور لذي الوسطة إنها هي بسبب الوسطة، فإذا قطع النظر عنها فلا يكون أثراً له حتى يشملته التنزيل، ولعلّه اشار إليه بقوله: (بناءً على صحّة التنزيل...) إلى آخره.

ففيه: أن قطع النظر عنها في مقام الإثبات لا يسقطه عن كونه أثراً لذي الوسطة ثبوتاً.

(٧٠٢) قوله قدّس سرّه: (التي لا تكون كذلك...) إلى آخره.

أي لا تكون متيقّنة سابقاً؛ وذلك لأنّ لازم الشيء الذي يكون له أثر شرعيّ: تارة يكون لازماً حدوثاً وبقاءً، كالضوء مع الشمس، ومثله يكون في التيقّن مثل ملزومه، وفي مثله لا ثمره للخلاف، غاية الأمر أنّ الأثر الشرعيّ يثبت لاستصحاب الموضوع الأوّل؛ بناءً على الشمول؛ لكونه حاكماً على استصحاب اللازم، ولا استصحاب نفس اللازم بناءً على عدمه.

وأخرى يكون لازماً له بقاءً لا حدوثاً، كالحياة مع نموّ اللّحية.

وثمره الخلاف في هذا القسم، فإنّه بناءً على العدم يجري استصحاب عدمه، ويترتب عدم الأثر الشرعيّ، وبناءً على الشمول يجري استصحاب الحياة، ويكن حاكماً على استصحاب عدمه.

(١) في بعض النسخ: «يكون».

(٢) في الأصل: «ملغى».

ولا على تنزيله بلحاظ مانه مطلقاً ولو بالواسطة، فإنّ المتيقّن^(٧٠٣) إنّما هو لحاظ آثار نفسه، وأمّا آثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها أصلاً^(٧٠٤)، وما لم يثبت لحاظها بوجه - أيضاً^(٧٠٥) - لما كان وجه لترتيبها عليه باستصحابه، كما لا يخفى.

نعم لا يبعد^(٧٠٦) ترتيب خصوص ما كان منها محسوباً بنظر العرف من آثار نفسه لخفاء ما بوساطته؛ بدعوى أنّ مفاد الأخبار عرفاً ما يعمّه

(٧٠٣) قوله قدّس سرّه: (فإنّ المتيقّن . . .) إلى آخره.

هذا إشارة إلى الثاني من الوجهين.

(٧٠٤) قوله قدّس سرّه: (أصلاً . . .) إلى آخره.

يعني لا دلالة ولا قرينة على التنزيل؛ لا بالوجه الأوّل، ولا بالوجه الثاني.

(٧٠٥) قوله قدّس سرّه: (بوجه أيضاً . . .) إلى آخره.

الظاهر أنّ كلمة «أيضاً» إشارة إلى أنّه كما أنّه^(١) لا وجه لترتيبه إذا ثبت عدم اللحاظ - كما في الانصراف - كذلك لا وجه له إذا لم يثبت اللحاظ، كما في دعوى الإجمال والتيقّن.

(٧٠٦) قوله قدّس سرّه: (نعم لا يبعد . . .) إلى آخره.

المستثنى من الأصل المثبت أمور ثلاثة:

الأوّل: ما كان أثر الوساطة لازم الشيء مع خفائها، كما في تنجّس الشيء بالنسبة إلى الرطوبة؛ فإنّ المؤثر في التنجّس هو تأثر الجسم وقبوله للأجزاء المائية^(٢) الموجودة في الملاقى - بالفتح - وكما في الطهارة بالنسبة إلى عدم الحجاب في العضو، فإنّها أثر لوصول الماء، واستثناء هذا القسم يتوقّف على أمرين:

(١) كلمة «أنّه» هنا زائدة.

(٢) في الأصل: «المائيّة».

- أيضاً - حقيقة ، فافهم .

الأول : كون الخفاء بمرتبة يُعدّ أثر الواسطة أثراً لذي الواسطة عرفاً .
 الثاني : كون المفهوم من « لا تنقض » معنىً يشملُه حقيقة ، لا أن يكون المفهوم منه معنىً لا ينطبق عليه كذلك ، إلّا أنّ العرف - من باب الخطأ في الانطباق - يرويه من مصاديقه ؛ وذلك لأنّ فهمهم متّبع في تعيين المفهوم لا المصداق ، وإلى الأخير نظر من أورد على الشيخ - قدّس سرّه - من أنّه من باب الخطأ في الانطباق ، وهو تلميذه الأجل السيد حسين^(١) ، على ما نقله الماتن في درسه ، وإلى الأول نظر الماتن ، ووافق الشيخ ، وقد وجّه كلامه فيه : بأن مراده كون المفهوم من الدليل هو الأعمّ ، فلا يرد عليه ما أورده السيد .

ولكن الإنصاف أنّ ما ذكره السيّد لا يخلو من وجه ، مع أنّه يكفي في عدم الحجّة التردّد بين الأمرين .

الثاني : ما كان الواسطة لازم المستصحب ، ولكن يكون لزومه له في غاية الجلاء .

الثالث : ما كان الواسطة ملازمة له ، مع كون الملازمة كذلك .
 والوجه في استثنائهم - على ما ذكره في الحاشية^(٢) ، وأشار إليه بقوله : (لا يمكن التفكيك) إلى آخره - : أنّه إذا كان الأمران في كمال الجلاء يتحقّق الملازمة العرفيّة بين تنزيل المستصحب وبين الملازم واللازم ذي الأثر ، كما لا تفكيك بين وجوديهما الواقعيّين ، فإنّه وإن أمكن بين تنزيلهما عند العقل ، إلّا أنّه لا يمكن عرفاً ، فحيثُذ الدليل الدالّ على تنزيل المستصحب بالمطابقة ، يدلّ على تنزيله بالالتزام ، كدلالة لفظ « حاتم » على الجود .

(١) حاشية على فرائد الأصول : ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) يحتمل أنّه الفقيه الكبير السيد حسين الكوه كمرى التبريزي قدّس سرّه .

كما لا يبعد ترتيب ما كان بوساطة ما لا يمكن التفكيك عرفاً بينه

ولكن يرد عليه - كما نبّه عليه في الحاشية^(١) -: أنه لا يتم فيما لم يكن لنفس المستصحب أثر شرعي بلا واسطة؛ إذ لا تنزيل حتى يدلّ بالملازمة العرفية على تنزيل الملازم واللازم.

وأجاب^(٢) عنه فيها بوجوه ثلاثة:

الأوّل: عدم القول بالفصل.

وفيه أولاً: أنه غير معنون في كلام العلماء.

وثانياً: أن النافع هو القول بالعدم، لا عدم القول به.

الثاني: أن المقصود هو الاستثناء في الجملة.

وفيه: أنه التزام بالإشكال.

الثالث: أنه يمكن دعوى الشمول بملاك آخر.

ثم قرّره على وجهين^(٣):

الأوّل: أنه إذا تحقّق الجلاء المذكور، يورث ذلك ملاحظة العرف لهما شيئاً

واحداً ذا وجهين، يكون له الأثر بأحد وجهيه دون الآخر، فحينئذٍ يجري الاستصحاب في هذا الشيء الواحد، ويترتب عليه أثره.

الثاني: أن الجلاء المذكور يوجب عدّ الأثر أثراً لكلا الأمرين، وحينئذٍ يكون

استناد الأثر إلى المستصحب بلا واسطة في نظرهم. انتهى.

ويرد على الأوّل:

أولاً: منع الصغرى، وهي كونه موجباً لعدّهما شيئاً واحداً ذا وجهين.

(١) حاشية على فرائد الأصول: ٢١٣ / سطر ٦ - ٨.

(٢) حاشية على فرائد الأصول: ٢١٣ / سطر ٨ - ١٦.

(٣) حاشية على فرائد الأصول: ٢١٣ / سطر ١٩ - ٢٣.

وبين المستصحب تنزيلاً، كما لا تفكيك بينهما واقعاً، أو بوساطة ما لأجل وضوح^(٧٠٧) لوزمه له أو ملازمته معه، بمثابة عُد أثره^(٧٠٨) أثراً لهما، فإنّ عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضاً ليقينه بالشك أيضاً، بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفاً، فافهم.

ثم لا يخفى وضوح الفرق^(٧٠٩) بين الاستصحاب وسائر الأصول

وثانياً: منع الكبرى؛ لأنّ الجهة التي لها أثر شرعيّ ليس لها حالة سابقة. وعلى الثاني^(١): منع الصغرى؛ لأنّ الجلاء لو لم يكن مؤكداً لعدم استناد الأثر إلى المستصحب، لم يكن موجباً لعده أثراً له.

فتبين: أنّه لا وجه للاستثناء إلّا في إحدى صورتين بملاك الدلالة الالتزامية، بل لا وجه له فيها - أيضاً - لمنع وجود الملازمة العرفية.

(٧٠٧) قوله قدّس سرّه: (أو بوساطة ما لأجل وضوح . . .) إلى آخره. الظاهر أنّ في العبارة غلطاً؛ لأنّ هذين الأمرين ليسا مغايرين مع ما لا يمكن التفكيك، بل عدم إمكان التفكيك ناشئ من الأمرين.

ويشهد له كلامه في الحاشية على ما نقلناه، وقوله في آخر العبارة: (إلا فيما عُد أثر الوساطة . . .)، وتصريحه في أثناء الدرس: (وحقّ العبارة هكذا: لأجل وضوح . . .) إلى آخره، حتّى يكون تعليلاً لعدم إمكان التفكيك.

(٧٠٨) قوله قدّس سرّه: (بمثابة عُد أثره . . .) إلى آخره.

لما كان عدم إمكان التفكيك غير جارٍ في تلك صورتين، قيده بذلك؛ حتّى يتمّ في كليهما، وهو التقرير الثاني من تقريرات الوجه الثالث من الأجوبة.

(٧٠٩) قوله قدّس سرّه: (ثم لا يخفى وضوح الفرق . . .) إلى آخره.

الفرق بين الأمرين: إمّا بدعوى كون التنزيل في الأصول بلحاظ ما للمؤدّي

التعبدية وبين الطرق^(١) والأمارات ، فإن الطريق^(٢) والأمارات حيث إنه كما يحكي عن المؤدّي ويشير إليه ، كذا يحكي عن أطرافه من ملزومه ولوازمه

من الأثر الشرعي ، وفي الأمانة بلحاظ مطلق الأثر ، وحينئذ يكون تنزيل الأثر العقلي كناية عن تنزيل أثره الشرعي ، وهكذا ، كما تقدّم تقريبه في الوجه الثاني من وجوه شمول دليل الاستصحاب للمثبت ، وهو ظاهر قوله في بيان هذا الوجه : (كما هو الحال في تنزيل مؤديات الأمانة . . .) إلى آخره .

أو بدعوى : أنّ الملحوظ في الأمارات مطلق الأثر ؛ بحيث يشمل أثر الأثر ، بخلاف الأصول ، فإنّ الملحوظ خصوص أثر المؤدّي .

وفيهما أولاً : أنّه يتم في الأثر الشرعي المترتب بتوسط اللازم ، لا المترتب بتوسط الملزوم والملازم والمقارن ، والمقصود فيها هو الأعم .

وثانياً : منع دلالة دليل الطرق على تنزيل الشيء بلوازمه ، أو كون الملحوظ مطلق الأثر ؛ للوجهين المتقدمين من الانصراف أو التيقّن .

وإما بدعوى أنّ ظاهر أدلة الطرق ترتيب ما كان ثابتاً حال التيقّن به ولو لا من حيث التيقّن به .

[و]^(٣) يرد عليه الثاني ، وهو منع الدلالة للانصراف .

وإما بدعوى أنّ الأصول لا حكاية لها^(٤) عن المؤدّي ، فضلاً عن جوانبه الأربعة ، وحينئذ يكون الدليل على حجّيته لا يدلّ على أزيد من جعل المؤدّي إذا كان مجعولاً ، وعلى أثره الشرعي بلا واسطة إذا كان موضوعاً ، والأمانة لها^(٥) حكاية عن المؤدّي والجوانب الأربعة أيضاً ، مثلاً : إذا أخبر العدل بشيء فهو مخبر عنه وعن لوازمه

(١ و ٢) في بعض النسخ : «أو» .

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير .

(٤ و ٥) في الأصل : «له» .

وملازماته ويشير إليها، كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها، وقضيته حجّة مثبت منها^(١)، كما لا يخفى، بخلاف مثل دليل الاستصحاب، فإنه لا بدّ من الاقتصار بما^(٢) فيه من الدلالة على التعبد بثبوته، ولا دلالة له إلّا على التعبد بثبوت المشكوك^(٣) بلحاظ أثره - حسبما عرفت - فلا دلالة له على اعتبار المُثبت منه، كسائر

وملزماته ومقارناته وملازماته - أيضاً - ولو في صورة اعتقاده بعدم الملازمة، فضلاً عن صورة عدم التفاته إليها أو اعتقاده بها، ولو نذر على تقدير تحقق الخبر بشيء، وجب^(٤) الوفاء به إذا أخبر بملزومه أو بسائر جوانبه، وحيثُ الدليل الدالّ على حجّة الأمانة في حكايته يدلّ عليها في جميعها، وفي الحقيقة لا يثبت أثر اللازم - مثلاً - بتنزيل الملزوم، بل بتنزيل نفس اللازم؛ لأنّه محكيّ - أيضاً - كنفس الملزوم، فدليل الحجّة شامل لهما في مرتبة واحدة وإن كانت الحكايتان طوليتين، وهذا هو الوجه المذكور في العبارة، ولا بأس به، إلّا أنّه يتمّ إذا كان لدليل الحجّة إطلاق، كما أشار إليه بقوله: (كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها... إلى آخره، وإلّا فيقتصر على القدر المتيقّن، ولذا لا يكون الظنّ بالوقت حجة لقيام دليل على حجّة الظنّ بالقبلة؛ لعدم إطلاق فيه.

(٧١٠) قوله قدّس سرّه: (وقضيته حجّة مثبت منها... إلى آخره.

وقد تقدّم أنّه ليس من باب حجّة المثبت؛ لأنّ معناها هو ترتيب أثر الوساطة بتنزيل ذي الوساطة، وفي الأمانة قد ثبت تنزيل نفس الوساطة على ما عرفت.

(١) في بعض النسخ: «بها»، والصحيح: «على ما».

(٢) كذا، والأصحّ: «بثبوت المشكوك، ولا دلالة له إلّا على التعبد بثبوته...».

(٣) في الأصل: «يجب».

تنبيهات الاستصحاب: موارد ثلاثة ليست من الأصل المثبت ٥٥٧
 الأصول التعبدية، إلا فيما عدّ اثر الواسطة أثراً له لخفائها، أو لشدة^(١)
 وضوحها وجلالتها، حسبها حقّقناه.

الثامن^(٧١١): أنه لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب، بين
 أن يكون مترتباً عليه بلا وساطة شيء أو بوساطة عنوان كليّ ينطبق^(٧١٢)

(٧١١) قوله قدّس سرّه: (الثامن . . .) إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما ذكر فيه من المطالب الثلاثة، وكذا ما ذكر في التاسع والعاشر،
 من فروع التنبيه المتقدّم، ولا وجه لعقد أمور ثلاثة زيادة على السابغ؛ وذلك لأنه
 بعد ما علم حجّة الاستصحاب إلا فيما كان نفس المستصحب مجموعاً، أو كان له
 أثر معمول بلا واسطة، فربما يقع النزاع في تشخيص صُغريات هاتين الكبريين،
 والأمور الثلاثة من هذا القبيل على ما سيظهر.

(٧١٢) قوله قدّس سرّه: (بلا وساطة شيء أو بوساطة عنوان كليّ
 ينطبق . . .) إلى آخره.

وتحقيق المقام: أنّ الأثر: إمّا مترتب على نفس المستصحب، كما إذا وجب
 إكرام زيد وشكّ في بقائه، ولا إشكال في حجّيته وكونه من صُغريات الكبرى الثانية.
 وإمّا أن يترتب على أحد جوانبه الأربعة؛ من الملازم والملزوم والمقارن واللازم؛
 ممّا كان مغايراً وجوداً مع نفس المستصحب، ولا إشكال في عدم حجّيته كما تقدّم.
 وإمّا أن يترتب على ما هو معمول عليه، وهو على خمسة أقسام؛ لأنّ المحمول
 عليه: إمّا عين ذاته كالنوع، أو جنسه، أو فصله، أو عارض له من قبيل الخارج
 المحمول كالولي والوكيل، أو من قبيل المحمول بالضميمة كالأبيض والأسود.
 وظاهر كلام الشيخ في الرسالة^(٢) عدم حجّة الاستصحاب في جميع هذه

(١) في بعض النسخ: «أو شدة».

(٢) فرائد الأصول: ٣٨٤ / سطر ٤ - ٥.

ويحمل عليه بالحمل الشائع ، ويتحد معه وجوداً ؛ كان منتزِعاً عن مرتبة ذاته ، أو بملاحظة بعض عوارضه تماماً هو خارج المحمول لا بالضميمة ،

الصور؛ حيث قال : (ولا فرق فيما ذكرنا بين كون العنوان - الذي يكون واسطة - متحد الوجود مع المستصحب أو مغايره)^(١) .

ومختار المتن : هو التفصيل بالجريان في الأربعة الأولى ، وعدمه في الأخير ، فإنه وإن لم يتعرّض للجنس والفصل ، إلا أنه من المعلوم كونها مثل النوع في الحكم ، وقد استدلل له بما ترى .

ولكن يرد عليه : أنه إن كان مراده من التفرقة بين الخارج المحمول والمحمول بالضميمة هو التفرقة بين الأثر المترتب على المبدأ ؛ بأن يكون الأثر المترتب على الوكالة مترتباً على استصحاب زيد ، دون الأثر المترتب على السواد ، كما يظهر من قوله : (كسواده . . .) إلى آخره .

ففيه : أن الوكالة وإن لم يكن لها وجود في الخارج - بل الموجود منشأ انتزاعها ، وهو زيد - إلا أن لها خارجية مغايرة مع وجود زيد ، كما حَقَّق في محله ، فيكون الأصل مثبتاً .

وإن كان المراد هو التفرقة بين الأثرين المترتبين على المحمولين كالولي والأبيض .

ففيه أولاً : أن عنوان الأبيض - أيضاً - متحد الوجود مع زيد ، ولذا يحمل عليه مثل الولي .

وثانياً : أن لكلٍ من العنوانين خارجية ؛ إذ هما من الاعتبارات التي يكون الخارج ظرفاً لنفسها دون وجودها ، فحينئذ يكون ترتيب أثرهما على استصحاب زيد من الأصول المثبتة .

(١) كذا ، والصحيح : «مغايراً له» .

فإنَّ الأثر في الصورتين إنما يكون له حقيقة ؛ حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلّي في الخارج سواه، لا لغيره ممّا كان مبيّناً معه، أو من أعراضه ممّا كان محمولاً عليه بالضميمة، كسواده - مثلاً - أو بياضه ؛ وذلك لأنَّ الطبيعي إنّما يوجد بعين وجود فردّه، كما أنّ العرضي - كالمكيّة والغصبيّة ونحوهما - لا وجود له إلّا بمعنى وجود منشأ انتزاعه، فالفرد - أو منشأ الانتزاع في الخارج - هو عين ما رتبّ عليه الأثر، لا شيء آخر، فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبت كما تُوهّم^(١).

وكذا لا تفاوت في الأثر المستصحب أو المترتب عليه، بين أن يكون مجموعاً شرعاً بنفسه، كالتكليف وبعض أنحاء الوضع، أو بمنشأ انتزاعه كبعض أنحاءه، كالجزئية والشرطيّة^(٧١٣)، والمانعيّة، فإنه - أيضاً - ممّا تناله يد الجعل شرعاً، ويكون أمره بيد الشارع وضعاً ورفعاً ولو بوضع منشأ انتزاعه

نعم الأقسام الثلاثة الأولى ليست منها؛ إذ ليس للنوع وأجزائه خارجيّة ولا وجود غير خارجيّة الفرد ووجوده.

(٧١٣) قوله قدّس سرّه: (وبعض أنحاء الوضع)^(٢) . . . [إلى] قوله -: كالجزئية والشرطيّة . . .) إلى آخره.

المراد هو جزئية شيء للمأمور به، وكذا في تالييها، وقد تقدّم - عند التكلّم في كون الأحكام الوضعيّة قابلة للجعل أو لا - وجه التوهّم مع جوابه.

ثمّ إنّ كما لا يكون استصحاب الجزء والشرط - لترتيب الجزئية والشرطيّة - مثبتاً، كذلك استصحاب نفس الجزئية والشرطيّة، كما أشار إليه بقوله فيما تقدّم:

(١) فرائد الأصول: ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) في الأصل: (الوضع، كالوكالة والولاية والحجّة قوله: كالجزئية والشرطيّة)، وقد أثبتنا العبارة كما في متن الكفاية المتداولة.

ورفعه .

ولا وجه لاعتبار أن يكون المترتب أو المستصحب مجعولاً مستقلاً ، كما لا يخفى ، فليس استصحاب الشرط أو المانع - لترتيب الشرطية أو

(في الأثر المستصحب أو المترتب عليه) .

قال في الحاشية^(١) : (وإن أبيت إلّا عن عدم كفاية استصحاب الجزء والشرط لترتيب الجزئية والشرطية ، فالأثر الشرعي المترتب باستصحابها هو التكليف النفسي المنتزع عنه الجزئية والشرطية ، نعم لا يصح استصحاب شرط نفس التكليف وجوداً أو عدماً ، وكذا مانعه إذا ظفر بمقتضيه ، وشكّ فيها وإن رتب عليها في خطاب ؛ ضرورة أنّ ترتبه على مقتضيه مع وجود شرطه وفقد مانعه بالفعل ؛ لاستحالة انفكاك المعلول عن علته) . انتهى موضع الحاجة .

أقول : أمّا الحكم الأول فهو يتم في الجزء ، وأمّا الشرط فلا ؛ إذ الشرط خارج عن دائرة الطلب المتعلق بالمشروط ، نعم التقيد داخل ، وحينئذ يكون استصحاب بقاء الشرط لاثبات أثر التقيد مثبتاً ، اللهم إلّا أن يدعى خفاء الوسطة .

وأما الثاني ففيه :

أولاً : أنّ لازمه عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات مطلقاً ؛ إذ الحكم الشرعي معلول لعلّة^(٢) تامّة ، ولا بدّ من أن يكون الموضوع المستصحب من أحد أجزاء علته ، فيجري فيه ما ذكره ولو كان غير الشرط والمانع .

وثانياً : أنّه منافٍ لما تقدّم منه مراراً : من جريانه في شرائط التكليف ، ومنها الوقت ، فقد صرح به في باب الفعل المقيّد بالزمان ، فراجع .

وثالثاً : أنّ المراد من الأثر الشرعي كونه مترتباً على الشيء في الدليل الشرعي ،

(١) حاشية على فرائد الأصول : ٢١٥ / سطر ١٧ - ١٨ ، و سطر ٢٣ - ٢٥ .

(٢) في الأصل : «عن علّة» .

المانعية - بمثبت، كما ربّما توهم؛ بتخيّل أنّ الشرطيّة أو المانعيّة ليست من الآثار الشرعيّة، بل من الأمور الانتزاعيّة^(١)، فافهم.

وكذا لا تفاوت في المستصحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الأثر ووجوده، أو نفيه وعدمه؛ ضرورة أنّ أمر نفيه بيد الشارع كثبوته، وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائر^(٢)؛ إذ ليس هناك ما دلّ على

وحيث إنّ كان الشرط والمانع مأخوذين في الدليل موضوعين جرى الاستصحاب، وإلا فلا.

ثمّ صحّح في الحاشية^(٣) جريانه بنحو آخر: وهو أنّه لا يمكن التفكيك بين تنزيل الشرط - مثلاً - وبين تنزيل الحكم، فهما بهذا الاعتبار واحد ذو وجهين، وأحد وجهيه قابل للاستصحاب دون الآخر.

وفيه أولاً: أنّ عدم إمكان التفكيك ملاك آخر، وكونه معدوداً شيئاً ذا وجهين ملاك آخر، فلا وجه للخلط.

وثانياً: أنّه قد تقدّم الإشكال في الأوّل إذا كان من نظير المقام، وهو ما لم يكن للمتيقّن حكم شرعيّ، وفي الثاني من وجهين، فراجع.

(٧١٤) قوله قدّس سرّه: (وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائر...)

إلى آخره.

وهذا التوهم يمكن أن ينشأ من وجوه:

أحدها: ما ذكر.

وفيه: أنّ ملاك الدليل هو المجعوليّة لا كونه حكماً، مع أنّه يمكن القول بكونه

حكماً.

(١) فرائد الأصول: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) حاشية على فرائد الأصول: ٢١٦ / سطر ٢ - ٧.

اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه ، كصدقه برفعها من طرف ثبوته ، كما هو واضح .

الثاني : دعوى تبادر الحكم الوجودي .

وفيه ما لا يخفى .

الثالث : دعوى كونه غير مجعول .

وفيه : أنه لو كان كذلك لم يكن الوجود - أيضاً - مجعولاً ؛ لتساوي نسبة القدرة إلى الوجود والعدم ، وإليه أشار بقوله فيما تقدّم : (ضرورة أن أمر نفيه . . .) إلى آخره .

الرابع : ما يستفاد من الرسالة^(١) : من أن استصحابه لترتيب عدم استحقاق العقوبة ، وهو من الآثار العقلية ، ولا تثبت تلك الآثار بالاستصحاب .

وإن قيل : إنه مترتب على الترخيص الثابت باستصحاب عدم المنع . فإنه يقال : إنه ملازم معه ، ولا يثبت الملازم حتى يثبت أثره ، وهو عدم استحقاق العقوبة .

وحاصل إيراد المتن عليه : أن عدم ترتب الآثار العقلية إنما هو فيما كان المستصحب من غير الأحكام ، أو منها ، ولكن كان الأثر العقلي لازماً لوجوده الواقعي ، لا الأعم منه ومن الظاهري ، كما في المقام .

وربما يوجه كلام الشيخ - قدس سره - : بأن مراده أن عدم استحقاق العقوبة ليس من آثار عدم المنع عقلاً ، بل من آثار الترخيص ، كما هو المشاهد في العبيد مع الموالي في الأمور الراجعة إلى محل سلطانهم ، وثبوت الترخيص باستصحابه لا يكاد يكون إلا على الأصل المثبت .

وفيه أولاً : أن كلامه صريح في كونه أثراً لعدم المنع ؛ حيث علل عدم ترتبه

فلا وجه للإشكال في الاستدلال على البراءة - باستصحاب البراءة^(٧١٥) من التكليف، وعدم المنع عن الفعل - بما في الرسالة^(١): من (أن عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم المجعولة الشرعية)، فإن عدم استحقاق العقوبة وإن كان غير مجعول، إلا أنه لا حاجة إلى ترتيب أثر مجعول في استصحاب عدم المنع، وترتب عدم الاستحقاق مع كونه عقلياً على استصحابه، إنما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر، فتأمل^(٧١٦).

عليه بكونه من الآثار العقلية الغير المجعولة، وحاصل مراد الشيخ كونه معلولاً لكلا الأمرين: عدم المنع والترخيص.

وثانياً: أن ما ذكر يتم في الموالي العرفية، لا في المولى الحقيقي، فإنه قد قرّر في محله: أن الأشياء على الإباحة، لا الحظر أو الوقف، وإنما يتم هو فيه على هذين القولين.

وثالثاً: أنه على مختار الشيخ من الجعل في الاستصحاب ثبوت الترخيص به. اللهم إلا أن يدعى منع الملازمة بينهما في مرتبة الفعلية؛ لجواز خلوّ الواقعة عن الحكم الفعلي، وإنما هي في مرتبة الإنشاء بناءً على الحق من إكمال الدين. (٧١٥) قوله قدّس سرّه: (باستصحاب البراءة...) إلى آخره.

التكليف له إضافات ثلاثة: إلى الجاعل والمكلف والفعل، ونفي الأولى يسمّى عدم المنع إذا كان حرمة، وعدم الثانية يسمّى براءة، وعدم الثالثة عدم الحرمة.

(٧١٦) قوله قدّس سرّه: (فتأمل).

لعلّه إشار إلى ما ذكرنا من دفع التوجيه المتوهم.

التاسع : أنه لا يذهب عليك أن عدم ترتب الأثر الغير الشرعي ولا الشرعي^(٧١٧) - بوساطة غيره من العادي أو العقلي - بالاستصحاب ،

(٧١٧) قوله قدس سره : (أن عدم ترتب الأثر الغير الشرعي ولا الشرعي . . .) إلى آخره .

إعلم أن الأول على أقسام :

ما كان مترتباً على الموضوع الغير المجهول المستصحب .

وهو لا يترتب باستصحابه .

وما كان مترتباً على الوجود الواقعي للحكم المستصحب ، أو للحكم الذي

يكون موضوعه هو المستصحب .

وهما - أيضاً - لا يترتبان .

وما كان مترتباً على الموجود الأعم - منه ومن الظاهري - للحكم المستصحب

أو للحكم الذي يكون موضوعه مجرى الاستصحاب . وهما يترتبان .

والثاني - أيضاً - على أقسام : ما كان بوساطة أثر غير شرعي لازم لموضوع غير

مجهول مستصحب ، أو لازم بوجود واقعي لحكم مستصحب ، أو لحكم يكون

موضوعه مجرى له . وهذه الثلاثة لا تترتب .

وما كان بوساطة أثر غير شرعي لازم للأعم من الوجود الواقعي والظاهري

لحكم مستصحب ، أو لحكم يكون موضوعه مجرى له . وهما يترتبان عليه .

والغرض من هذا التنبيه دفع توهم عدم ثبوت تلك الأربعة مما تقدم : من أن

الأثر الغير الشرعي والشرعي بالواسطة غير مرتب .

ولكن ليعلم أن جريان « لا تنقض » ليس باعتبار تلك الآثار الغير الشرعية ،

بل باعتبار نفس الآثار الشرعية ، ولازمه ترتب هذه الأقسام الأربعة من الأثر الغير

الشرعي ، وقد تقدم وجه ثبوتها في الأمر السابع ، فراجع .

تنبيهات الاستصحاب: في ترتب بعض الآثار العقلية والعادية على الأصل ٥٦٥

إنما هو بالنسبة إلى ما للمستصحب واقعاً^(٧١٨)، فلا يكاد يثبت به من آثاره إلا أثره الشرعي الذي كان له بلا واسطة، أو بوساطة أثر شرعي آخر، حسبما عرفت فيما مر^(١)، لا بالنسبة إلى ما كان للأثر الشرعي مطلقاً؛ كان بخطاب الاستصحاب^(٧١٩)، أو بغيره من أنحاء الخطاب، فإن آثاره - شرعية كانت أو غيرها - تترتب^(٢) عليه إذا ثبت ولو بأن يستصحب، أو كان من آثار المستصحب؛ وذلك لتحقيق موضوعها - حينئذٍ - حقيقة^(٧٢٠)، فما للوجوب عقلاً يترتب على الوجوب الثابت

(٧١٨) قوله قدس سره: (إلى ما للمستصحب واقعاً . . .) إلى آخره.
المراد منه أن غير الثابت الأثر الغير الشرعي الذي يكون مترتباً على الوجود الواقعي للمستصحب.

والأولى له أن يعطف عليه قوله: (أو ما يكون للوجود الواقعي لحكم يكون موضوعه مجرئاً للاستصحاب)؛ حتى يشمل القسم الأخير من الصور الثلاثة الغير الثابتة في الأول، وكذا القسم الأخير من الصور الثلاثة الغير الثابتة في الثاني، فافهم.

(٧١٩) قوله قدس سره: (كان بخطاب الاستصحاب . . .) إلى آخره.
المراد من الإطلاق ليس التعميم من حيث خطاب الاستصحاب وغيره، كما رتباً يومه العبارة، بل ما كان ثابتاً لمطلق وجود الأثر الشرعي، كما علم مما ذكرنا.
(٧٢٠) قوله قدس سره: (وذلك لتحقيق موضوعها - حينئذٍ - حقيقة . . .) إلى آخره.

هذا بناء على الجعل في مورد الاستصحاب.

(١) في التنبيه السابع.

(٢) في بعض النسخ: «يترتب».

شريعاً باستصحابه أو استصحاب موضوعه ؛ من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة واستحقاق العقوبة . . . إلى غير ذلك ، كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب ، بلا شبهة ولا ارتياب ، فلا تغفل .

العاشر : أنه قد ظهر ممّا مرّ^(١) لزوم أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو ذا حكم كذلك ، لكنّه لا يخفى أنّه لا بدّ أن يكون كذلك بقاءً^(٢) ولو لم يكن كذلك ثبوتاً ، فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ، ولا له أثر شرعاً ، وكان في زمان استصحابه كذلك - أي حكماً أو

وأما بناءً على التحقيق من العدم ، فلأجل كون المقصود من جعل حجية لليقين السابق ترتيب تلك الآثار ، ولذا لو فرض في مورد عدمها فهو خارج عن دليل التنزيل كان خطاب « لا تنقض » أو غيره .

(٧٢١) قوله قدّس سرّه : (لكنّه لا يخفى أنّه لا بدّ أن يكون كذلك بقاءً . . .) إلى آخره .

النسبة بين حال الثبوت وبين حال البقاء عموم من وجه ، فربما يكون حكماً فعلياً في الأوّل دون الثاني ، وأخرى يكون الأمر بالعكس ، وثالثة يكون كذلك في كليهما ، وكذلك في استصحاب الموضوع ، والملاك في جريان الاستصحاب كونه واجداً لأحد الأمرين بقاءً ، وكونه كذلك ثبوتاً لا ينفع ، ولا عدمه يقدر ، وحينئذٍ يترتب عليه جريانه في موارد أربعة : ما لم يكن حكماً أصلاً ، كما في استصحاب العدم الأزلي للأحكام ، وما كان كذلك ولم يكن فعلياً ، كما في استصحاب الحرمة المعلقة في مسألة الزبيب ، وما كان موضوعاً لا حكم له ، وما له حكم غير فعلي ، فلو كان الملاك حال الثبوت لم يكن مجال لجريانه فيها .

وقد أشار في العبارة إلى غير الثاني كما لا يخفى .

(١) في أوّل المبحث عند تعريفه : بأنّه (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم . . .) .

تنبيهات الاستصحاب : في ترتب الأثر على المستصحب بقاء - والشك في التقدّم والتأخّر ٥٦٧
ذا حكم - يصحّ استصحابه كما في استصحاب عدم التكليف ، فإنه وإن
لم يكن بحكم مجعول في الأزل ولا ذا حكم ، إلاّ أنّه حكم مجعول فيما
لا يزال ؛ لما عرفت من أنّ نفيه - كثبوته في الحال - مجعول شرعاً ، وكذا
استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبوتاً ، أو كان ولم يكن حكمه
فعلياً ، وله حكم كذلك بقاء ؛ وذلك لصدق نقض اليقين بالشكّ على
رفع اليد عنه والعمل ، كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً ، ووضوح عدم دُخُل
أثر الحالة السابقة ثبوتاً^(٧٢٢) فيه وفي تنزيلها بقاء .

فتوهم اعتبار الأثر سابقاً - كما ربما يتوهمه الغافل من اعتبار كون
المستصحب حكماً أو ذا حكم - فاسد قطعاً ، فتدبّر جيّداً .
الحادي عشر : لا إشكال في الاستصحاب فيما كان الشكّ في
أصل تحقّق حكم أو موضوع^(٧٢٣) .

(٧٢٢) قوله قدّس سرّه : (ووضوح عدم دُخُل أثر الحالة السابقة ثبوتاً . . .)
إلى آخره .
لا يخفى عدم الحاجة إلى قوله : (ثبوتاً) ؛ لأنّ أثر الحالة السابقة مساوق لوجود
الأثر ثبوتاً .

ثمّ الضمير في قوله : (فيه) راجع إلى صدق نقض اليقين ، والغرض أنّ كون
الشيء ذا أثر أو أثراً ثبوتاً لا دُخُل له في تحقّق موضوع الدليل ، وهو نقض اليقين ،
ولا في التنزيل ؛ لأنّه يحسن فيما كان له أثر عمليّ حال البقاء الذي هو مورد التنزيل ،
بل لا يكون حسناً إذا كان ذلك في حال الثبوت فقط ، كما عرفت .
(٧٢٣) قوله قدّس سرّه : (في أصل تحقّق حكم أو موضوع . . .) إلى آخره .

فيجري استصحاب عدم الحكم وعدم الموضوع ؛ من غير فرق بين كون الأثر
مرتّباً على نفس العدم أو على الوجود ، وحيثنّ يترتب عليه عدم ذلك الأثر ، ولا يتوهم

وأما إذا كان الشك في تقدّمه وتأخّره بعد القطع بتحقيقه وحدوثه في زمان :

فإن لوحظ^(١) بالإضافة إلى أجزاء الزمان^(٧٢٤)، فكذا لا إشكال في استصحاب عدم تحقّقه في الزمان الأوّل، وترتيب آثاره، لا آثار تأخّره^(٧٢٥) عنه ؛ لكونه بالنسبة إليها مثبتاً، إلّا بدعوى خفاء الواسطة،

كونه مثبتاً.

(٧٢٤) قوله قدّس سرّه : (فإن لوحظ بالإضافة إلى أجزاء الزمان . . .) إلى آخره.

وهذا على أقسام ثلاثة :

الأوّل : أن يقطع بالبقاء على تقدير كون الحدث في الزمان الأوّل.

الثاني : أن يقطع بالارتفاع على التقدير المذكور.

الثالث : أن يشكّ في ذلك .

والمذكور في العبارة القسم الأوّل - كما سيظهر - مثاله : ما إذا علم حدوث كرتة

في الماء في الخميس أو في الجمعة مع القطع ببقائها على التقدير الأوّل .

(٧٢٥) قوله قدّس سرّه : (وترتيب آثاره لا آثار تأخّره . . .) إلى آخره .

الأثر المطلوب ترتبه على استصحاب عدم الكرتة : إمّا أثر نفس العدم ، وإمّا

أثر الوجود المطلق في يوم الجمعة ، وإمّا أثر تأخّر وجود الكرتة عن الخميس ، وإمّا أثر حدوثها في الجمعة .

ولا إشكال في الأوّل .

وأما الثاني فكذلك ، ولكن لا للاستصحاب المذكور، بل للقطع وجداناً في

تنبيهات الاستصحاب: في أصالة تأخر الحادث أو أصالة تأخر الحادث ٥٦٩
أو عدم التفكيك في التنزيل بين عدم تحققه إلى زمان وتأخره عنه عرفاً،
كما لا تفكيك بينهما واقعاً، ولا آثار حدوثه في الزمان الثاني، فإنه نحو
وجود خاص.

الفرض.

وأما الثالث فلا يترتب؛ لأن التأخر بنفسه ليس مجزئاً له، واستصحاب العدم
مثبت بالنسبة إليه إلا على أحد الوجهين المذكورين في العبارة.
وأما الرابع فإن كان الحدوث عبارة عن وجود لاحق مع عدم سابق على نحو
التركيب، أو عن وجود مسبوق بالعدم، فلا بأس بترتب آثاره بالاستصحاب
المذكور؛ لكونه جارياً في جزء المؤثر أو شرطه.
ومنه يظهر النظر في حصر المتن الجريان في الأول.
وإن كان أمراً منتزعاً مما ذكر - وبعبارة أخرى: هو نحو وجود مثل القدم - فلا،
إلا على الأصل المثبت.

وأما الثاني والثالث فكالأول إلا في أثر الثاني؛ إذ لا قطع بالوجود المطلق في
يوم الجمعة، وإلا في أثر الحدوث على الأولين من معناه؛ لأنه ليس الوجود في اللاحق
محرزاً بالوجدان حتى يقال: أحد جزئي المؤثر أو المقيد حاصل بالوجدان، والجزء
الآخر أو الشرط مجزئ للاستصحاب.

ثم إنه من أمثلة القسم الثاني ما لو علم بحدوث كربة الماء في الخميس أو في
الجمعة، مع القطع بارتفاعها في يوم الجمعة على تقدير كون الحدوث في الأول،
وحيث لو وقع ثوب متنجس فيه في أحد اليومين لحكم بالنجاسة.
قال الشيخ^(١) - رحمه الله - : (نعم لو وقع فيه في كل من اليومين، لحكم
بالطهارة من باب انغسال الثوب بياضين مشتهين).

(١) فرائد الأصول: ٣٨٨ / سطر ١.

نعم ، لا بأس بترتيبها بذلك الاستصحاب ، بناءً على أنه عبارة عن أمر مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق .

أقول : المراد في المقيس عليه : إمّا الاشتباه بالنجس ، وإمّا الاشتباه بالقليل ؛ بأن يكون هناك ماءان : أحدهما قليل ، والآخر كُرٌّ ، فاشتبهت^(١) فإن كان الأول فلا وجه للمقياس ؛ إذ الثوب النجس المغسول بهما محكوم بالطهارة ؛ لقاعدة الطهارة بعد تعارض استصحابي الطهارة والنجاسة في الثوب المذكور ؛ بأن يقال : إنّ النجاسة الأولى مرتفعة عنه قطعاً ، ولكن له طهارة حاصلة من انغساله بالإناء الطاهر مجهولة التاريخ ، ونجاسة عند ملاقاته للإناء^(٢) النجس مجهولة تاريخاً ، مرددة بين كونها مستندة إلى نجاسته الأولى على تقدير انغساله بالنجس أولاً ، وبين كونها حاصلة به على تقدير انغساله به ثانياً ، فلا يرد : أنّ تأثره بالإناء^(٣) النجس غير معلوم ، فلا استصحاب للنجاسة ، وحينئذٍ يتعارض الاستصحابان ، ويرجع إلى قاعدة الطهارة . وهذا المعنى وإن كان باطلاً عندنا ؛ لعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ ، بل المعين في الفرض استصحاب النجاسة المعلومة عند ملاقاته للإناء^(٤) الثاني ؛ لأنه - حينئذٍ - معلوم النجاسة ؛ لأنّ النجس من الإناءين : إمّا الثاني فينجس فعلاً ، وإمّا الأول فلم يطهر بعد ، والتاريخ معلوم ؛ فيجري الاستصحاب ، إلا أنّ القائلين بالطهارة إنّما ذهبوا إليها من الوجه الذي ذكرنا ، والمقام ليس كذلك ؛ إذ الماء المتمّم كراً : إمّا طاهر فالثوب محكوم بها على نحو القطع ، لا للقاعدة ؛ إذ لو كان الكرية حادثة في الخميس لطهر الثوب أولاً ، ثمّ وقع الثوب الطاهر في القليل الطاهر ، وإن كان في الجمعة لطهر الماء بالتتميم ، وطهر الثوب أيضاً بالوقوع فيه ، وإمّا نجس فلا قطع بارتفاع النجاسة الأولى عن الثوب ؛ لاحتمال كون الماء في

(١) في الأصل : «فاشتبهتا» .

(٢ و ٤) في الأصل : «بالإناء» .

(٣) في الأصل : «عن الإناء» .

تنبيهات الاستصحاب: في أصالة تأخر الحادث أو أصالة تأخر الحادث ٥٧١

وإن لوحظ^(١) بالإضافة إلى حادث آخر علم بحدوثه أيضاً،
وشك في تقدّم ذاك عليه وتأخره عنه، كما إذا علم بعروض حكّمين أو
موت متوارثين، وشك في المتقدّم والمتأخّر منهما:

الخميس قليلاً، وعلى هذا التقدير يبقى على النجاسة، فيستصحب، وإن كان الثاني
فلا وجه للقياس - أيضاً - على تقدير كون الماء المتّم نجساً؛ إذ في المقيس عليه
الثوب قطعيّ الطهارة، بخلاف المقام، فإنّه مشكوكها، مع كونه مسبوقاً بالنجاسة،
نعم يصحّ القياس بناء على طهارته، ولكنّه غير قائل بطهارته، مع أنّ الظاهر كون
مراده هو الأوّل.

هذا كلّه فيما كان الأثر مترتباً على عدم الحدوث.
وأما إذا كان مترتباً على وجوده فهو - أيضاً - على أقسام:
فتارة: يترتب على وجوده المطلق، وحينئذ يثبت عدمه باستصحاب عدم
وجوده.

وأخرى: على وجوده التقدّمي أو التأخري أو التقارني على نحو «كان» التامّة،
ولا إشكال في أصل الجريان؛ لكونه كلّ واحد منها مسبوقاً بالعدم، وحينئذ إن كان
الأثر مترتباً على واحد أو اثنين أو الجميع، لكن لا يلزم من إجراء الأصول مخالفة
عملية فهو، وإن لزم لم تجر للتعارض، لا لعدم تماميّة الأركان.

وثالثة: على وجوده^(٢) التقدّمي أو التأخري أو التقارني بنحو «كان» الناقصة،
وحينئذ لا يجري من جميع الفروض لعدم الحالة السابقة.

(١) في بعض النسخ: «لوحظا».

(٢) في الأصل: «وجود».

فإن كانا مجهولي التاريخ^(٧٢٦) فتارة: كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن، لا للآخر، ولا له بنحو آخر، فاستصحاب عدمه صار^(١) بلا معارض، بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كلٍ منهما كذلك، أو لكلٍ من^(٢) أنحاء وجوده، فإنه

(٧٢٦) قوله قدس سره: (فإن كانا مجهولي التاريخ . . .) إلى آخره.

وهو على أقسام؛ لأن موضوع الأثر: إمّا طرف الوجود، أو طرف العدم. وعلى الأول: إمّا أن يكون مترتباً على نحو من أنحاء الوجود - من التقدم والتأخر والتقارن - بنحو «كان» التامة، أو عليه بنحو «كان» الناقصة.

وعلى الثاني: إمّا أن يكون موضوعه هو العدم التامّ المقيد بكونه في زمان الآخر، أو العدم الناقص؛ بأن يكون الموضوع هو الحادث الذي كان معدوماً في زمان الآخر. فهذه أربعة أقسام.

وأما إن كان الأثر مترتباً على الوجود المطلق بلا تقيّد بأحد من الأنحاء المتقدمة، أو العدم المطلق بلا قيد كونه في زمان الآخر، فهو خارج عن المفروض، وداخل فيما تقدّم من كون الشيء ملحوظاً بالنسبة إلى أجزاء الزمان، ولا إشكال في جريان الاستصحاب فيه.

فنقول: أمّا القسم الأول: فلو كان الاستصحاب في جميع أقسامه تاماً^(٣)، إلّا أنه إذا كان بحيث لا يكون علم بالخلاف، كما إذا كان واحد من أنحاء طرف واحد ذا أثر فقط، أو اثنين منها، وغير ذلك، أو كان ولكن لم يلزم من العمل بالأصول الجارية مخالفة عملية قطعية، فهو، وإلا تسقط عن الحجّة للتعارض.

(١) لم ترد كلمة «صار» في بعض النسخ، وف بعض النسخ: «جار» بدل «صار».

(٢) لم ترد كلمة «من» في بعض النسخ.

(٣) في الأصل: «تامة».

تنبيهات الاستصحاب: في أصالة تأخر الحادث أو أصالة تأخر الحادث ٥٧٣

- حينئذٍ - يعارض، فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد؛ للمعارضة باستصحاب العدم في آخر؛ لتحقيق أركانه في كلٍّ منهما.

هذا إذا كان الأثر المهمّ مرتباً على وجوده الخاصّ الذي كان مفاد «كان» التامة.

ومنه يظهر النظر في قوله: (بخلاف ما كان لوجود^(١) كلٍّ منها كذلك أو لكلٍّ من أنحاء وجوده...) إلى آخره، فإنه لا علم بالخلاف في الأوّل، وربما لا يلزم المحذور المذكور في الثاني، مع أنّ ما ذكره في العبارة ليس جامعاً لجميع صور المسألة، بل لصور ثلاثة.

وأما الثاني: فلا جريان للاستصحاب في جميع صوره، كما أشار إليه بقوله: (فلا مورد هنا للاستصحاب) معللاً بقوله: (لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياب).
وأما الرابع: فلا جريان له فيه لعدم الحالة السابقة كما أفاده، ولوجهين آخرين آتين في تاليه.

وأما الثالث: وهو الذي أشار إليه بقوله: (وكذا فيما كان مرتباً على نفس عدمه في زمان الآخر...) إلى آخره، فلا جريان فيه له لوجه:
الأوّل: عدم الحالة السابقة؛ لأنّ العدم المقيّد بكونه في زمان الآخر، ليس مسبقاً باليقين في وقت من الأوقات.

الثاني: أنّ ظاهر أخبار «لا تنقض» تعلّق الشكّ بالمتيقّن على كلّ تقدير، وحينئذٍ إن كان المتيقّن أمراً معيّناً، فلا بدّ من تعلّق الشكّ به، وإن كان مردداً فلا بدّ من تعلّقه به على كلّ تقدير، كما إذا تيقّن بالوضوء في ساعة من ساعات الليل، وشكّ في وقوع الحدث بعده على كلّ تقدير، وأما إذا تيقّن في نصف الليل - مثلاً - فحينئذٍ لا يجري الاستصحاب في الوضوء؛ لأنّه على تقدير وقوعه قبل النصف

(١) كذا، وعبارة «الكفاية» هكذا: (بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود...).

وأما إن كان مترتباً على ما إذا كان متصفاً بالتقدم ، أو بأحد ضديه الذي كان مفاد «كان» الناقصة ، فلا مورد لها هنا للاستصحاب ؛ لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياب .

فمقطوع الارتفاع ، وعلى تقدير وقوعه بعده فمقطوع البقاء ، والمقام من هذا القبيل ، لأنّ زمان الآخر - الذي هو قيد للمستصحب - إن كان يوم الخميس فيكون العدم مقطوع الارتفاع ، وإن كان يوم الجمعة فيكون مقطوع البقاء ، فيكون المقام نظير الفرد المنتشر في القسم الثاني من الكلّي ، الذي تقدّم عدم جريانه فيه ، فراجع .
الثالث : ما أشار إليه في المتن بقوله : (لعدم إحراز اتصال زمان شكّه . . .) إلى آخره .

وتوضيحه يحتاج إلى بيان أمور :

الأول : أنّه لا بدّ في صدق نقض اليقين بالشكّ من اتصال المشكوك بالمتيقّن زماناً ، ولو تخلّل فاصل بينهما لم يجز الاستصحاب ؛ لعدم صدقه ، ولذا لو تيقّن بعدم شيء في زمان ، ثمّ تيقّن بوجوده ، ثمّ شكّ في عدمه ، لا يصدق النقض المذكور بالنسبة إلى المتيقّن الأول ، بل بالنسبة إلى المتيقّن الأخير فقط ، وليس ذلك إلّا لقدح الفاصل .

الثاني : أنّه لا إشكال في أنّه إذا أخذ عنوان في موضوع دليل ، فكما لا يكون حجة فيما قطع بانتفائه ، فكذلك فيما شكّ فيه ؛ لكونه من قبيل التمسك بالعامّ في الشبهات المصادقية ، وحينئذ يكون التمسك بدليل «لا تنقض» - فيما شكّ في الاتصال - غير جائز .

الثالث : أنّه إذا قطع بعدم الكريّة وعدم الملاقاة في ساعة ، وقطع بحدوث أحدهما في ساعة ثانية بلا تعيين ، وحدوث الآخر في ثالثة ، كان عدم الكريّة المشكوك متصلاً بعدم المتيقّن زماناً إذا لوحظ بالنسبة إلى أجزاء الزمان ، ولذا يكون استصحاب عدم الكريّة المطلقة - بالنسبة إلى الساعة الثانية - بلا إشكال ، نعم لا

تنبيهات الاستصحاب: في أصالة تأخر الحادث أو أصالة تأخر الحادث ٥٧٥

وأخرى: كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر، فالتحقيق أنه - أيضاً - ليس بمورد للاستصحاب، فيما كان الأثر المهم مرتباً على ثبوته للحادث؛ بأن يكون الأثر للحادث^(١) المتّصف بالعدم في زمان حدوث الآخر؛ لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان، بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك، كما لا يخفى^(٢).

وكذا فيما كان مرتباً على نفس عدمه في زمان الآخر واقعاً، وإن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما؛ لعدم إحراز اتصال زمان شكّه - وهو زمان حدوث الآخر - بزمان يقينه؛ لاحتمال

جريان له في الثالثة؛ للقطع بوجود الكريّة - حينئذٍ - بقاءً أو حدوثاً، نعم كلتاها زمان للشك في الحدوث، وأما عدم الكريّة فمقطوع الارتفاع في الثالثة.

وأما إذا لوحظ بالنسبة إلى الملاقاة وأريد استصحاب عدم الكريّة المقيدة بزمان الملاقاة، فالمشكوك - حينئذٍ - هو المفروض في زمان الملاقاة، وحيث كان زمان الملاقاة متردداً بين الساعة الثانية والثالثة، فلا يقطع بالاتصال؛ لأنّ زمان الملاقاة لو كان هي الساعة الثالثة فلا اتصال في البين؛ لتخلّل وجود الكريّة - حينئذٍ - بين المتيقّن والمشكوك، فإن كانت الثانية بالاتصال موجود، فيكون التمسك بدليل حرمة النقض في المقام تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، ولذا قال الماتن: (لعدم إحراز الاتصال...) إلى آخره.

الرابع: أن مراده من زمان الشكّ زمان المشكوك؛ إذ ليس اتصال نفس زمان الشكّ بنفس زمان اليقين معتبراً، ولذا يكون حصول الشكّ قبل حصول اليقين، وقد يجتمعان زماناً، بل المعتبر اتصال المشكوك بالمتيقّن زماناً.

(١) لم ترد في بعض النسخ عبارة: (للحادث بأن يكون الأثر للحادث).

(٢) لم ترد في بعض النسخ عبارة (بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك كما لا يخفى).

انفصاله عنه باتّصال حدوثه به .

وبالجملة (*) كان بعد ذاك الآن -الذي قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما - زمانان : أحدهما زمان حدوثه ، والآخر زمان حدوث الآخر وثبوته الذي يكون ظرفاً^(١) للشك في أنه فيه أو قبله ، وحيث شك في أن أيهما مقدّم وأيها مؤخّر ، لم يحرز اتّصال زمان الشك بزمان اليقين ، ومعه لا مجال للاستصحاب ؛ حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك .

لا يقال : لا شبهة في اتّصال مجموع الزمانين بذاك الآن ، وهو بتهامه زمان الشك في حدوثه ؛ لاحتمال تأخّره على الآخر ، مثلاً : إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منهما في ساعة ، وصار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعيين في ساعة أخرى بعدها ، وحدث الآخر في ساعة ثالثة ، كان زمان الشك في حدوث كلّ منهما تمام الساعتين ، لا

(*) وإن شئت قلت : إنّ عدمه الأزلي المعلوم قبل الساعتين ، وإن كان في الساعة الأولى منهما مشكوكاً ، إلّا أنّه - حسب الفرض - ليس موضوعاً للحكم والأثر ، وإنّا الموضوع هو عدمه الخاصّ ، وهو عدمه في زمان حدوث الآخر ، المحتمل كونه الساعة الأولى المتّصلة بزمان يقينه ، أو الثانية المنفصلة عنه ، فلم يحرز اتّصال زمان شكّه بزمان يقينه ، ولا بدّ منه في صدق : « لا تنقض اليقين بالشك » ، فاستصحاب عدمه إلى الساعة الثانية ، لا يثبت عدمه في زمان حدوث الآخر ، إلّا على الأصل المثبت فيها دار الأمر بين التقدّم والتأخّر ، فتدبّر . [المحقّق الخراساني قدس سرّه] .

(١) في بعض النسخ : « ظرفاً » .

تنبيهات الاستصحاب : في أصالة تأخر الحادث أو أصالة تأخر الحادث ٥٧٧
خصوص أحدهما، كما لا يخفى.

فإنه يقال: نعم، ولكنّه إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان، والمفروض أنّه بلحاظ إضافته إلى الآخر، وأنّه حدث في زمان حدوثه وثبوته أو قبله، ولا شبهة أنّ زمان شكّه بهذا اللحاظ إنّما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر وحدثه لا الساعتين.

فانقدح: أنّه لا مورد لها هنا للاستصحاب؛ لاختلال أركانها، لا أنّه مورد، وعدم جريانه إنّما هو بالمعارضة؛ كي يختصّ بها كان الأثر لعدم كلّ في زمان الآخر^(٧٢٧)، وإلاّ كان الاستصحاب فيما له الأثر جارياً.

وأما لو علم بتأريخ أحدهما^(٧٢٨)، فلا يخلو - أيضاً - إمّا يكون

(٧٢٧) قوله قدّس سرّه: (كي يختصّ بها كان الأثر لعدم كلّ في زمان الآخر...) إلى آخره.

بل يختصّ بها كان كذلك، مع لزوم المخالفة العمليّة القطعيّة من إجراءاتهما، كما لا يخفى.

(٧٢٨) قوله قدّس سرّه: (لو علم بتأريخ أحدهما...) إلى آخره.

أقسامه - أيضاً - أربعة كسابقه، وكذا أحكامه، إلّا أنّها يفترقان من جهتين: الأولى: أنّه في الرابع لا جريان للاستصحاب في طرف المعلوم؛ للوجه الثلاثة المتقدّمة، وفي طرف المجهول للوجه الأوّل فقط؛ إذ الثاني والثالث لا يجريان، كما لا يخفى على المتأمل.

الثانية: وهي التي أشار إليها بقوله: (فاستصحاب العدم في المجهول التاريخ...) إلى آخره، أنّه في القسم الثالث لا يجري استصحاب العدم في طرف المعلوم؛ للوجه الثلاثة المتقدّمة، بخلاف المجهول، فإنّه يجري فيه، ولا يرد واحد

الأثر المهمّ مرتّباً على الوجود الخاصّ من المقدّم أو المؤخّر أو المقارن، فلا إشكال في استصحاب عدمه، لولا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الآخر أو طرفه، كما تقدّح.

وإمّا يكون مرتّباً على ما إذا كان متّصفاً بكذا، فلا مورد للاستصحاب أصلاً؛ لا في مجهول التاريخ، ولا في معلومه، كما لا يخفى؛ لعدم اليقين بالاتّصاف به سابقاً فيهما^(١).

وإمّا يكون مرتّباً على عدمه - الذي^(٧٢٩) هو مفاد «ليس» التامة - في زمان الآخر، فاستصحاب العدم في مجهول التاريخ منها كان جارياً؛ لاتّصال زمان شكّه بزمان يقينه، دون معلومه؛ لانتفاء الشكّ فيه^(٧٣٠).

من تلك الوجوه:

أما الثاني والثالث فواضح عدم جريانها.

وأما الأوّل فإنّ موضوع الأثر هو العدم المقيّد بزمان الآخر، والشرط حاصل وجداناً، وذات المشروط بالاستصحاب، وهذا بخلاف المعلوم، فإنّ كلا الجزئين غير مُحَرَّزين وجداناً، وإحرازهما بالاستصحاب فرع كون المقيّد به - بما هو مقيّد - مسبوقاً بالحالة السابقة، وليس كذلك.

(٧٢٩) قوله قدّس سرّه: (وإمّا يكون مرتّباً على عدمه الذي...) إلى آخره.

الأولى له أن يتعرّض للعدم الناقص - أيضاً - كما تعرّض له في مجهول التاريخ، ولعلّه لمعلومية حكمه، فتأمّل.

(٧٣٠) قوله قدّس سرّه: (لانتفاء الشكّ فيه...) إلى آخره.

غرضه التعليل لعدم جريانه في عدم المعلول.

(١) في بعض النسخ: «منها».

تنبيهات الاستصحاب: في أصالة تأخر الحادث أو أصالة تأخر الحادث ٥٧٩
في زمان، وإنما الشك فيه بإضافة زمانه إلى الآخر، وقد عرفت جريانه
فيهما تارة، وعدم جريانه^(٧٣١) كذلك أخرى.
فانقدح: أنه لا فرق بينهما؛ كان الحادثان^(٧٣٢) مجهولي التاريخ،

وبيانه: أن عدمه التامّي - بما هو - ليس مشكوكاً في زمان؛ لأنه قبل التاريخ
المعلوم مقطوع [به]^(١)، وبعده قطع بارتفاعه، وإنما الشك فيه بالنسبة إلى زمان
الآخر.

وبعبارة أخرى: المشكوك هو عدمه في زمان الآخر، وهو مردّد بين الزمانين،
فلا يُحرز الاتّصال المتقدّم.

(٧٣١) قوله قدّس سرّه: (وقد عرفت جريانه فيهما تارة وعدم جريانه . . .
) إلى آخره.

الضمير في قوله: (فيهما) راجع إلى الحادثين المعلوم تاريخ أحدهما.
والأوّل فيما كان الأثر مرتّباً على الوجود بأحد الأنحاء على نحو مفاد «كان»
التامة.

والثاني فيما كان مرتّباً عليه على نحو مفاد «كان» الناقصة على ما ذكره في
العبارة، وكذا لا يجري في كليهما في العدم الناقص، على ما عرفت من بياننا.

(٧٣٢) قوله قدّس سرّه: (فانقدح: أنه لا فرق بينهما؛ كان الحادثان . . .)
إلى آخره.

لا يخفى عدم سلامة العبارة وحقّها أن يقال: بين كون الحادثين مجهولي
التاريخ ومختلفيه.

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

أو كانا مختلفين ، ولا بين مجهوله ومعلومه^(٧٣٣) في المختلفين ، فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من إضافة أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان من التقدّم ، أو أحد ضديّه وشكّ فيها ، كما لا يخفى .

كما انقدح : أنّه لا مورد للاستصحاب - أيضاً - فيما تعاقب حالتان متضادّتان كالطهارة والنجاسة^(٧٣٤) ، وشكّ في ثبوتها وانتفائها ؛

(٧٣٣) قوله قدّس سرّه : (ولا بين مجهوله ومعلومه . . .) إلى آخره .

إشارة إلى ردّ الشيخ ؛ حيث فرّق بين معلوم التاريخ فلا يجري أبداً ، وبين مجهوله فيجري كذلك ؛ حيث قد عرفت عدم الفرق بينهما في الجريان ؛ إذا كان الأثر مترتباً على نحو من أنحاء الوجود - من التقدّم وأخويه - بنحو مفاد «كان» التامة ، وفي عدم الجريان إذا كان مترتباً عليه بنحو مفاد «كان» الناقصة ، أو على العدم الناقصي ، نعم فرق بينهما في العدم التامّي المقيد .

ولأجل ما ذكرنا قيّد الماتن عدم الفرق بقوله : (فما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة . . .) إلى آخره ، فإنّه إشارة إلى كون الأثر مترتباً على الوجود التقدّمي وأخويه بأحد النحويّن ، إلّا أنّك قد عرفت عدم الفرق فيما رُتب الأثر على العدم الناقصي أيضاً ، فافهم .

(٧٣٤) قوله قدّس سرّه : (فيما تعاقب حالتان متضادّتان كالطهارة والنجاسة . . .) إلى آخره .

وكالطهارة والحدث إذا تيقّن بعدمهما في ساعة ، وبحدوث أحدهما الغير المعين في ساعة ثانية ، وبحدوث الآخر كذلك في ثالثة ، وشكّ في بقائهما في رابعة ، كان هذا - بالنسبة إلى استصحاب عدم كلّ وجّه إلى الساعة الثانية - من مصاديق المسألة المتقدّمة ، وأمّا بالنسبة إلى جرّ الوجودين إلى الساعة الرابعة فهو محلّ الكلام في المقام .

للشك في المقدم والمؤخر منها؛ وذلك لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتها، وترددها بين الحالتين، وأنه ليس من تعارض الاستصحابين، فافهم وتأمل في المقام، فإنه دقيق.

فنقول: إنه إذا كان كلٌّ منهما مجهولي التاريخ فلا جريان بالنسبة إلى كلٍّ منهما، فإنه وإن كانت الحالة السابقة موجودة، إلا أن الوجهين الأخيرين موجودان: أما الثاني فواضح.

وأما الثالث فلأن زمان الشك وإن كان معيناً فيه، إلا أن زمان اليقين مردد بين الساعة الثانية والثالثة، فلا اتصال غير مُحَرَز، غاية الأمر أن عدم إحرازه في السابق لتردد زمان الشك، وهنا لتردد زمان اليقين.

وأما ما ذكره الماتن في أثناء درسه من وجه ثالث: وهو أن الاستصحاب إنما هو فيما يمكن الإبقاء، وفي المقام ليس كذلك؛ لكون إحدى الحالتين رافعة للأخرى.

لا يقال: إنه كذلك في كل ما علم إجمالاً بارتفاع أحد المستصحبين. فإنه يقال: إنه فرق بينه وبين المقام؛ حيث إن الرفع لأحد الأمرين بواسطة أمر خارج، وفي المقام بواسطة أحدهما.

ففيه أولاً: أنه ما المراد من الإبقاء؟ فإن كان الواقعي منه فهو غير مُحَرَز في الشكوك البدوية أيضاً، وإن كان الظاهري منه فهو ممكن في المقام أيضاً. وثانياً: أنه لا فرق بين كون الرفع لأحد الأمرين أمراً خارجاً عنها أو داخلياً بحسب شمول «لا تنقض».

فالعمدة هو الوجهان المذكوران.

وإن كان الجهل في أحدهما فلا غبار [في] جريانه^(١) في طرف المعلوم لعدم

(١) في الأصل: «بجريانه».

الثاني عشر: أنه قد عرفت^(١) أن مورد الاستصحاب لا بد أن يكون حكماً شرعياً، أو موضوعاً لحكم كذلك، فلا إشكال فيما كان المستصحب من الأحكام الفرعية، أو الموضوعات الصرفة الخارجية، أو اللغوية إذا كانت ذاك أحكاماً شرعية^(٧٣٥).
وأما الأمور الاعتقادية^(٧٣٦) - التي كان المهتم فيها شرعاً هو

جريان الوجهين؛ لأنه لا ترديد فيه، بل الشك تعلق بنفس ما يتقن به، وزمان الشك متصل بزمان اليقين؛ لأنه لا ترديد في واحد منهما، كما لا يخفى.
فقد ظهر من جميع ما ذكرنا: الفرق بين المقام والمقام المتقدم من وجوه ثلاثة:
عدم جريان الوجه الأول فيه، وكون جريان الوجه الأخير فيه لتردد زمان اليقين، وهناك لتردد زمان الشك، وأن الجاري في المختلفين هناك استصحاب العدم في طرف المجهول، وفي المقام استصحاب الوجود في طرف المعلوم.
(٧٣٥) قوله قدس سره: (أو اللغوية إذا كانت ذات أحكاماً شرعية...) إلى آخره.

وفي تحققه إشكال، ولكن الأقرب تحققه فيما كان للفظ ظهور في معنى، ثم شك في بقائه؛ لاحتمال النقل أو لغير ذلك، فحينئذ لا مانع من استصحاب الظهور؛ لكونه موضوعاً للحجة التي هي من المجعولات على التحقيق.
(٧٣٦) قوله قدس سره: (وأما الأمور الاعتقادية...) إلى آخره.
وقد تقدم الكلام في الجهات الراجعة إليها في تنبيهات دليل الانسداد، والتي لا بد من البحث فيها في هذا المقام، هي التكلم في أنه هل يجري الاستصحاب فيها أو لا؟
ولا بد - حينئذ - من بيان مقدمة: وهي أن الاستصحاب: إما جارٍ في

الانقياد والتسليم، والاعتقاد؛ بمعنى عقد القلب عليها، من الأعمال
القلبية الاختيارية-فكذا لا إشكال في الاستصحاب فيها حكماً، وكذا
موضوعاً، فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق؛ لصحة التنزيل

موضوع الحكم الاعتقادي، كما لو شك في بقاء إمام، وإما في حكمه، كما إذا شك
في بقاء وجوب التدين القلبي به، أو في بقاء وجوب معرفة تفاصيل الحشر.

وعلى أي التقديرين: إما أن يكون موضوع الحكم نفس الواقع، أو الواقع
المعلوم، أو الواقع الراجح أعم من الظن والعلم.

وعلى التقادير الستة: إما أن يكون الأثر المرغوب عقلياً، كما في وجوب التدين
بالوحدانية، أو شرعياً كما في وجوب التدين بالمعاد.

فهذه أقسام اثنا عشر: لا إشكال في جريان الاستصحاب في قسمي ما كان
الأثر مترتباً على نفس الواقع، وهما ما كان الأثر شرعياً، وعدم جريانه في قسميه
الأخيرين، وهما ما كان الأثر عقلياً.

وأما الصور الأربع لما كان الأثر لما هو المعلوم فلا جريان إلا لواحدة منها، وهي
ما كان الأثر شرعياً مع كونه مجرى الاستصحاب، وفي غيرها لا جريان لها، غاية
الأمر أنه في بعضها لكونه عقلياً، وفي بعضها لعدم قيام الاستصحاب مقام القطع
الموضوعي، وفي بعضها للامرين معاً.

وأما الصور الأربع لما كان الموضوع هو الواقع الراجح ففي واحدة منها يجري
بلا إشكال، وهي ما كان الأثر شرعياً مع كونه مجرى للاستصحاب بنفسه، وفيما كان
كذلك مع عقلية الأثر لا جريان.

وفي الباقيتين يترتب الأثر لو كان الحالة السابقة مفيدة للظن ولو لم نقل بحجتيه
أصلاً؛ لتحقق الموضوع وجداناً، وإن لم تكن مفيدة له فلا يترتب وإن قلنا بحجتيه:
أما إذا كان الأثر عقلياً فلعدم ترتب الأثر العقلي أولاً، وعدم قيام

وعموم الدليل ، وكونه أصلاً عملياً إنّما هو بمعنى أنّه وظيفة الشاكّ تبعداً ، قبلاً للأمارات الحاكية عن الواقعيّات ، فيعمّ العمل بالجوانح كالجوارح ، وأمّا التي كان المهمّ فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها ، فلا مجال له موضوعاً ، ويجري حكماً ، فلو كان متيقناً بوجوب القطع بشيء - كتفاصيل القيامة - في زمان ، وشكّ في بقاء وجوبه ، يستصحب .

وأما لو شكّ في حياة إمام زمانٍ - مثلاً - فلا يستصحب ، لأجل ترتيب لزوم معرفة إمام زمانه ، بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه ، ولا يكاد يُجدي في مثل وجوب المعرفة عقلاً أو شرعاً ، إلّا إذا كان حجة من باب إفادته الظنّ ، وكان المورد ممّا يكتفي به أيضاً ،

الاستصحاب مقام القطع الموضوعي والظنّ كذلك ثانياً .

وأما إذا كان شرعياً فلأخير فقط .

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره بقوله : (إلّا إذا كان حجة من باب إفادته للظنّ . . .) إلى آخره ؛ لأنك قد عرفت : أنّ المورد لو اكتفي فيه بالظنّ يكفي الحالة السابقة فيه قلنا بالحجية أو بالعدم ، وإنّما هما يتفاوتان إذا كان الأثر مترتباً على نفس الواقع .

وكذا ظهر وجود الاغتشاش في كلامه ؛ حيث إنّ ظاهر العبارة : كون المراد من الشقّ الأوّل هو الذي كان الأثر مترتباً على نفس الواقع ، وقد حكم فيه بجريانه حكماً وموضوعاً ، ومن الشقّ الثاني ما كان مترتباً على القطع به ، وفصل فيه بين الحكمي والموضوعي ، وقد عرفت تفصيل المسألة بما لا مزيد عليه .

فالاعتقاديّات^(١) كسائر الموضوعات ، لا بدّ في جريانه فيها من أن يكون في المورد أثر شرعيّ ، يتمكّن من موافقته مع بقاء الشكّ فيه ؛ كان ذاك متعلّقاً بعمل الجوارح أو الجوانح .
وقد انقذح بذلك : أنّه لا مجال له في نفس النبوة^(٢٣٧) - إذا كانت

(٢٣٧) قوله قدّس سرّه : (وقد انقذح بذلك : أنّه لا مجال في نفس النبوة . . .) إلى آخره .

إعلم أنّ الداعي لهم إلى عقد هذا التنبيه ، هي المناظرة الواقعة بين بعض الفضلاء من السادات وبين بعض أهل الكتاب ؛ حيث إنّهُ تمسّك في بقاء شريعته بالاستصحاب ، فأفحم الفاضل على ما حكاه في «القوانين»^(٣) .

فنقول توضيحاً للمقام : إنّ المستصحب : إمّا أن يكون صفة النبوة القائمة بنفس النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وإمّا أن يكون جميع أحكامه الأصوليّة والفرعيّة ، أو بعضها .

وعلى الأوّل : فهل مرتبة النبوة أمر تكويني للنفس ، وكمال لها بحسب الأخلاق الحميدة والصفات الحسنة ؛ بحيث لا يمكن الانحطاط عنها بعد وصول النفس إليها ، أو يمكن ، أو أمر مجعول ، مثل منصب الوكالة والولايات الشرعيّة ، وإن كان لا بدّ في جعلها من أعمّيّته^(٤) لذلك ؟

ومن المعلوم أنّه لا يتصوّر^(٥) الشكّ الذي به قوام الاستصحاب على الأوّل . ولا مجرئى له على الثاني ؛ لأنّه وإن أمكن الشكّ في البقاء - حينئذٍ - إلّا أنّها

(١) في بعض النسخ : «فالاقتادات» .

(٢) القوانين المحكمة ٢ : ٧٠ / سطر ٣ - ١٧ .

(٣) الكلمة في الأصل غير واضحة ، فأثبتناها استظهاراً .

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة ، فأثبتناها استظهاراً .

ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى إليها، وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها - إما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها، أو لعدم كونها مجعولة، بل من الصفات الخارجية التكوينية؛ ولو فرض الشك في

ليست من المَجْعُول بالفرض، ولا لها أثر مجعول مهم؛ لأن بقاء الأحكام ليس من آثارها، ووجوب الإطاعة عقلي، مع أنه لا ينفع الاستصحاب، وترتب أثر شرعي في النذر غير مهم.

وعلى الثالث فالمستصحب وإن كان مجعولاً، إلا أنه لا يترتب عليه بقاء الأحكام، ووجوب الإطاعة يترتب، إلا أنه غير نافع للكتابي، وباب النذر ليس بهمهم.

وأما توهم لزوم الدور أو الخلف بناءً عليهما، فسيأتي اندفاعه، فافهم.

وأما الثالث فلا إشكال في جريانه كما تقدّم سابقاً، إلا أنه غير نافع للكتابي.

وأما الثاني: فإن كان المراد الاقتناع به في عمله.

ففيه أولاً: أنه لا يجري قبل الفحص والنظر، فلا وجه للإطلاق، بل لا بد من النظر والفحص.

وثانياً: أنك قد عرفت عدم جريانه في الحكم الأصولي إذا كان عقلياً، كما هو الغالب في الأحكام الأصولية، نعم الأحكام الفرعية سالمة عن هذا الإشكال.

وثالثاً: أن حجّيته ليست من المستقلات العقلية، مثل حجّة القطع، بل لا

بد من دليل شرعي إمضائي أو تأسيسي، فإن كان ذلك من الشرع السابق لزوم

الدور؛ لأن حجّيته موقوفة على حجّة الدليل المذكور، المتوقفة على بقاء الشرع،

المتوقف على حجّة الاستصحاب، وإن كان من اللاحق لزوم الخلف؛ لأنه اعتراف

بحقّة الشرع اللاحق، وهذا هو المراد من قوله بعد ذلك: (والإشكال على قيامه في

شرعنا لا يكاد يُجديهِ إلا على نحو محال).

أقول: إنه يلزم الخلف إذا تمسك به من باب كونه حجّة بالتفصيل، وأما إذا

بقائها؛ باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة، وعدم بقائها بتلك المثابة، كما هو الشأن في سائر الصفات والملكات الحسنة الحاصلة بالرياضات والمجاهدات، وعدم أثر شرعي مهم لها يترتب عليها

تمسك به من باب أحد طرفي العلم الإجمالي؛ بأنّ الحجّة - حينئذٍ - إمّا هو الشرع السابق فتكون أحكامه في حقه أحكاماً واقعية، وأمّا اللاحق فتكون تلك الأحكام أحكاماً ظاهرية؛ بمقتضى قيام الدليل فيه على إبقاء كلّ ما كان متيقناً سابقاً، وشكّ [فيه] ^(١) لاحقاً، فلا يلزم الخلف.

نعم يرد عليه: أنّه على تقدير حقّة اللاحق علم إجمالاً بوجود النسخ في أحكام الشرع السابق، إلّا أن يقال: إنه ممنوع، أو إنّ جميع أطرافه غير مبتلى به، أو غير ذلك ممّا يزاحم تأثير العلم الإجمالي.

وإن كان الغرض الإلزام، ففيه - مضافاً إلى ورود الوجه الثاني الوارد على سابقه -:

أولاً: أنّ موضوع الاستصحاب - [و] ^(٢) هو الشكّ الوجداني - لا يكاد يكون دليلاً إلزامياً على الخصم؛ إذ له أن يدّعي عدمه.

وثانياً: أنّه لا يكون إلزاماً على المسلم - لو سلّم أصله - إذ المسلم من كان قاطعاً بارتفاع الشرع السابق.

واليهما أشار في المتن.

وثالثاً: أنّ الطرق التي أفادت للمسلم ^(٣) قطعاً بالثبوت أفادت ^(٤) قطعاً

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) كذا، والصواب: «المسلم».

(٤) كذا، والأجود: «أفادته».

باستصحابها .

نعم لو كانت النبوة من المناصب المجعولة ، وكانت كالولاية ،

بالارتفاع أيضاً ، وهي نبوة نبيّنا - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا شك له في البقاء .
والفرق بينه وبين الثاني : هو أنّ المدعى فيه حصول القطع بالارتفاع ولو من طريق آخر ، بخلاف ما هنا .

لا يقال : إنّ طريق الثبوت صدق نبيّنا - صلى الله عليه وآله - لا نبوته ، فليس القطعان متلازمين .

فإنّه يقال فيه : إنّ صدقه ثابت بنبوته ، مع أنّه لو كان صدقه ثابتاً من غير جهة نبوته لم يقدح ؛ إذ الصادق الذكر أخبر بكلا الخبرين .

والحاصل : أنّه لا قطع لنا بالنبوات السابقة من غير جهة إخبار نبيّنا - صلى الله عليه وآله - فهو كما أخبر به ، فقد أخبر بنسخها أيضاً .

ورابعاً : أنّ المقطوع للمسلم هو الأحكام المغيّاة بمجيء نبيّنا - صلى الله عليه وآله - وبقاؤه القطعي لا يقدح ، فضلاً عن مستصحبه .

لا يقال : إنّّه إذا شك في تحقق الغاية فلا^(١) بأس بالاستصحاب .

فإنّه يقال : إنّّه ليس المقطوع هو الحكم المغيّا بمجيء نبيّ كلّ قد شك في انطباقه على الشخص ، بل هو ما كان مغيّاً بمجيء هذا الشخص ، إلّا أنّ الظاهر عدم تقيّد الأحكام بالقيد المذكور ، وإلّا لما جاز استصحاب بعض أحكام الشرائع السابقة ، نعم المسلم قاطع بنسخ بعضها بعد تحقق القيد المذكور .

وخامساً : أنّ المقطوع هو الحكم على تقدير بشارة النبيّ السابق بنبوة نبيّنا - صلى الله عليه وآله - وكونه مقطوعاً لا يقدح ، فضلاً عن مستصحبه .

والفرق بينه وبين الرابع أنّ الحكم المقطوع فيه مطلق لا غاية له ، وإنّما يقطع

(١) في الأصل : « لا » .

عدم صحّة تمسك الكتابي باستصحاب نبوة موسى عليه السلام ٥٨٩

وإن كان لا بدّ في إعطائها من أهليّة وخصوصيّة يستحقّ بها لها^(١)،
لكانت مورداً للاستصحاب بنفسها، فيترتب عليها آثارها ولو كانت
عقليّة بعد استصحابها، لكنّه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها،
وإلا لدار، كما لا يخفى.

وأما استصحابها - بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من
اتصف بها - فلا إشكال فيها^(٢) كما مرّ^(٣).

ثم لا يخفى أنّ الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم، إلّا إذا
اعترف بأنه على يقين فشكّ، فيما صحّ هناك التعلّد والتنزيل ودلّ عليه
الدليل، كما لا يصحّ أن يقنع به إلّا مع اليقين والشكّ والدليل على
التنزيل.

ومنه انقدح: أنّه لا موقع لتشبّث الكتابي باستصحاب نبوة موسى
أصلاً، لا إلزاماً للمسلم؛ لعدم الشكّ في بقائها قائمة بنفسه المقدّسة،
واليقين بنسخ شريعته، وإلّا لم يكن بمسلم، مع أنّه لا يكاد يلزم به ما
لم يعترف أنّه على يقين وشكّ، ولا إقناعاً مع الشكّ؛

بمجيء النبوة اللاحقة، بخلاف الرابع، فإنّ نفس الحكم مغياً^(٤) بالغاية المذكورة.

(١) لم ترد كلمة «لها» في بعض النسخ.

(٢) كذا، والمناسب: «فيه»؛ لرجوع الضمير إلى «استصحابها».

(٣) في التنبيه السادس.

(٤) في الأصل: «مغياً».

للزوم معرفة النبي^(٧٣٨) بالنظر إلى حالاته ومعجزاته عقلاً ، وعدم الدليل على التعبد^(٧٣٩) بشريعته - لا عقلاً ولا شرعاً - والاتكال على قيامه في شريعتنا لا يكاد يُجديه إلّا على نحو محال ، ووجوب العمل بالاحتياط عقلاً - في حال عدم المعرفة - بمراعاة الشريعتين ما لم يلزم منه الاختلال ؛ للعلم بثبوت إحداها على الإجمال ، إلّا إذا علم بلزوم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال .

الثالث عشر : أنّه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام^(٧٤٠) ، لكنّه ربما يقع الإشكال^(٧٤١) والكلام فيما إذا

(٧٣٨) قوله قدّس سرّه : (للزوم معرفة النبي . . .) إلى آخره .

هذا إشارة إلى عدم جريانه قبل الفحص .

(٧٣٩) قوله قدّس سرّه : (وعدم الدليل على التعبد . . .) إلى آخره .

إشارة إلى الوجه الثالث .

(٧٤٠) قوله قدّس سرّه : (مع دلالة مثل العام) إلى آخره .

التعبير بالمثل إشارة إلى كفاية غيره ، مثل دلالة الإطلاق ، وبالجملة كلّ ما كان

حجّة من باب الأمانة مقدّم عليه ، كما سيأتي بيانه .

(٧٤١) قوله قدّس سرّه : (لكنّه ربما يقع الإشكال . . .) إلى آخره .

توضيح المقام يحتاج إلى أمور :

الأوّل : أنّه لا إشكال في التمسك بالعام إذا كان خروج بعض أفرادهِ عنه

خروجاً موضوعياً ، كما إذا قيل : «أكرم العلماء» ، وكان زيد غير عالم حين صدوره ،

أو صار كذلك بعده ، ثم صار عالماً ، فإنّه لا إشكال في التمسك به في وجوب

إكرامه :

تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب حكم المخصّص ٥٩١
خُصِّصَ في زمان: في أنّ المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو
التمسك بالعام.

أما في الأوّل فواضح.

وأما في الثاني فلاّنه باعتبار تحقّق العدم في البين يصير فردين من العام.
الثاني: الظاهر أنّ العام من باب المثال، وإلاّ فالمطلق الذي قيّد بمقيّد
خارجيّ في زمان مثله في جريان النزاع.

الثالث: أنّ محلّ النزاع ما كان للعام إطلاق بحسب الزمان، ولم يكن
للمخصّص إطلاق بالنسبة إلى الزمان الأوّل؛ إمّا لكونه مأخوذاً في دليله قيداً لحكمه
أو موضوعه، وإمّا لكونه هو القدر المتيقّن منه؛ لكونه لُبّاً، أو لفظياً غير وارد في مقام
البيان من جهة الزمان، وإلاّ فلو انتفى الأوّل فلا إشكال في عدم حجّية العام، بل
المرجع هو الاستصحاب على تقدير تماميّة أركانه، وإلاّ فسائر القواعد من الاحتياط
والتخير والبراءة، ولو انتفى الثاني يكون المرجع إطلاق المخصّص؛ لكون إطلاقه
مقدّماً على إطلاق العام بلا كلام.

الرابع: أنّ الزمان في العام قد يؤخذ مفرداً كما في قول القائل: «أكرم العلماء
في كلّ يوم»، فإنّ ظاهره كون كلّ يوم فرداً منه، ومعنى تفريده: إمّا التوسعة في قوله:
«العلماء»؛ بمعنى جعل هذا القيد كون زيد في يوم فرداً، أو في يوم آخر فرداً آخر،
فليس في البين إلّا عموم واحد وسيع، وإمّا تفريد الإكرام، فيكون في البين
عمومان: أحدهما عموم العلماء بالنسبة إلى زيد وعمرو... وغير ذلك، والآخر
عموم الإكرام لإكرام هذ اليوم وذاك اليوم إلى غير ذلك، وعلى أيّ تقدير ترتّب عليه
الثمرة الآتية، وقد يؤخذ ظرفاً للحكم في مقام استمراره، والمراد منه كونه كذلك
إثباتاً، فلا ينافي انحلال الحكم إلى أحكام عديدة بالنسبة إلى فرد واحد من العام.
وبتقرير آخر: ليس هذا الوجه كون إكرام فرد واحد من العام مطلوباً واحداً

والتحقيق أن يقال: إن مفاد العام: تارة يكون - بملاحظة الزمان - ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام، وأخرى على نحو جعل كل يوم من الأيام فرداً لموضوع ذاك العام. وكذلك مفاد

في جميع الأزمنة، بل ربّما يكون كذلك، وأخرى يكون منحلاً إلى أحكام عديدة؛ بحيث يكون لكل امتثال وعصيان على حدة، وثالثة يكون عمومها بالنسبة إلى الزمان بدلاً، كما هو الغالب في التكاليف، فلا يرد - حينئذٍ - على ما ذكره الماتن - من جواز التمسك فيما إذا خصص العام الذي يكون الزمان ظرفاً لاستمرار حكمه من الأول - ما توهمه بعض: من أن حكمه - حينئذٍ - يكون من قبيل وحدة المطلوب بالنسبة إلى جميع أجزاء الزمان، فلا يعقل ثبوته بعد عدم الحكم في جزء من الزمان حسب دلالة المخصص.

الخامس: أنه إذا قامت قرينة شخصية على أحد الأمرين - كما في «أكرم العلماء كل يوم» أو «أكرمهم دائماً» - فهو، وإلا فظاهر الأدلة كونه ظرفاً في العمومات. إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: أن في المسألة أقوالاً:

أحدها: ما اختاره في الرسالة^(١): من التفصيل بين قسمي العام؛ من أن الأول مورد التمسك بالعام، ولا مجرى للاستصحاب أصلاً؛ بحيث إذا أسقط العام عن الحجّة - كما إذا علم إجمالاً بتخصيصه: إمّا بهذا المشكوك أو بغيره^(٢) من الأفراد - لا يكون الاستصحاب جارياً.

والثاني: مورد للاستصحاب، ولا مجرى للعام حتى لو قيل بعدم حجّة الاستصحاب أصلاً، أو سقط عن الحجّة في المقام بواسطة المعارضة، لا يرجع إلى العام، بل المرجع - حينئذٍ - سائر القواعد.

(١) فرائد الاصول: ٣٩٥ / سطر ٢ - ١٩.

(٢) في الاصل: «أو لغيره».

تنبيهات الاستصحاب: في استصحاب حكم المخصّص ٥٩٣

مخصّصه: تارة يكون على نحو أخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه، وأخرى على نحو يكون مفرداً ومأخوذاً في موضوعه.
فإن كان مفاد كلٍّ من العام والخاص على النحو الأول، فلا

واستدل على الأول بما حاصله: أنّه إذا كان الزمان مفرداً يكون الشكّ في خروج الزمان البعدي شكّاً في التخصيص الزائد، وفي مثله يكون العام حجة.
وعلى الثاني: أنّ خروج الزمان البعدي ليس شكّاً في التخصيص الزائد، بل لا فرق فيه بين كون الخارج هو الفرد في زمان واحد، أو في جميع الأزمان.
ويرد عليه:

أولاً: أنّ ما ذكره في القسم الأول يتمّ إذا كان الزمان في المخصّص قيداً للحكم أو الموضوع، فإنّه - حينئذٍ - لا جريان للاستصحاب في نفسه، وأمّا إذا كان ظرفاً فيه، أو ليس فيه زمان أصلاً^(١)؛ إذ هو جارٍ في نفسه، فإذا كان العام حجة يكون وارداً أو حاكماً - على الخلاف - وإلا جرى بلا مزاحم.
وثانياً: أنّ ما ذكره في القسم الثاني يتمّ إذا لم يكن الزمان قيداً، وإلا فلا مجرى للاستصحاب.

وثالثاً: منع دوران حجّة الظهور مدار كون التخصيص المشكوك من قبيل الزائد، بل هو حجة مطلقاً، ولذا لا إشكال ظاهراً في التمسك بالدليل إن كان بعض أفرادها خارجاً عنه باعتبار حالة غير الزمان، كما إذا قيل: «أكرم العالم»، وخرج عنه زيد في حال ركوبه فافهم.

ولأجل ذلك أسسّ الماتن أساساً آخر، وهو ثاني الأقوال، وجعل الأقسام رباعياً، وفصل بها ذكره، ولا حاجة إلى بيانه.

(١) أي فلا يتمّ ما ذكره في القسم الأول.

محيط عن استصحاب حكم الخاص^(٧٤٢) في غير مورد دلالة ؛ لعدم دلالة للعام على حكمه ؛ لعدم دخوله على حدة في موضوعه ، وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق ، من

(٧٤٢) قوله قدس سره : (فلا محيص عن استصحاب حكم الخاص . . .) إلى آخره .

وأوضحه في الدرس : بأنه إذا كان التخصيص من الوسط فلا جريان للعام ؛ لأن المفروض شمول العام له من الأول ، وعدم شموله في زمان المخصص ، وحينئذ لو فرض شموله في الزمان الثالث ، للزم كونه فردين منه باعتبار الزمان الأول والثالث ؛ لتخلل العدم في البين ، وقد فرض كونه ملحوظاً إثباتاً فرداً واحداً ، ولا يكون الواحد اثنين .

وفيه أولاً : أن لزوم كونه فردين متساوي النسبة إلى الزمان الأول والثالث ، فما المرجح لشموله دونه ؟! وحينئذ فإذا لم يكن مرجح في البين فلازمه تساقط الفردين بحسب الدخول في العام ، لا تعين الزمان الأول .

وثانياً : منع لزومه ، فإنه بعد ما انعقد ظهور للعام ، وقد لوحظ زيد - مثلاً - فرداً واحداً ، ولا يوجب التخصيص الخارجي - بإخراج زمان واحد أو متعدد - تكثر الفرد أبداً ؛ لأنه قاطع الحجته بالنسبة إلى بعض الأزمان ، لا يوجب لانقلاب^(١) الظهور ، نعم له وجه لو قلنا بكون التخصيص بحسب الإرادة الاستعمالية ، وهو خلاف التحقيق ، وخلاف مختاره أيضاً .

وقد تبين : أن الأقوى ثالث الأقوال ، وأن العام حجة في كلا القسمين ، إلا أنه إذا سقط عن الحجية بواسطة العلم الإجمالي - كما تقدم - نظراً إلى دليل التخصيص ، فإن لم يكن الزمان قيداً له فالمرجع الاستصحاب ، وإلا فالمرجع سائر

دون دلالة على ثبوته في الزمان اللاحق، فلا مجال إلا لاستصحابه.
نعم لو كان الخاصّ غير قاطع لحكمه - كما إذا كان مخصّصاً له
من الأوّل - لما ضرر به في غير مورد دلالة، فيكون أوّل زمان استمرار
حكمه بعد زمان دلالة، فيصحّ التمسك بـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ولو
خصّص بخيار المجلس ونحوه، ولا يصحّ التمسك به فيما إذا خصّص
بخيار لا في أوّله، فافهم.

وإن كان مفادهما على النحو الثاني، فلا بدّ من التمسك بالعام
بلا كلام؛ لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراد، فله
الدلالة على حكمه، والمفروض عدم دلالة الخاصّ على خلافه.
وإن كان مفاد العامّ على النحو الأوّل والخاصّ على النحو الثاني،
فلا مورد للاستصحاب، فإنّه وإن لم يكن هناك دلالة أصلاً، إلا أنّ
انسحاب الحكم الخاصّ إلى غير مورد دلالة، من إسراء حكم موضوع
إلى آخر، لا استصحاب حكم الموضوع، ولا مجال - أيضاً - للتمسك
بالعامّ لما مرّ آنفاً، فلا بدّ^(٧٤٣) من الرجوع إلى سائر الأصول.

القواعد، وإلا في القسم الثاني^(٢) إذا كان حكم العامّ ارتباطياً بالنسبة إلى عموم
الزمان، كما تقدّم إليه الإشارة.
(٧٤٣) قوله قدّس سرّه: (ولا مجال - أيضاً - للتمسك بالعامّ؛ لما مرّ آنفاً،
فلا بدّ . . .) إلى آخره.

ويجري فيه - أيضاً - التفصيل المتقدّم بين ما كان التخصيص من الأوّل أو من

(١) المائدة: ١.

(٢) أي: وإلا فالعامّ حجة في القسم الثاني.

وإن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام؛ للاقتصار في تخصيصه بمقدار^(١) دلالة الخاص، ولكنه لولا دلالاته لكان الاستصحاب مرجعاً؛ لما عرفت من أن الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صح استصحابه، فتأمل تعرف أن إطلاق كلام شيخنا العلامة^(٢) - أعلى الله مقامه - في المقام نفياً وإثباتاً، في غير محله^(٣).

الوسط، فلا وجه للقول: بأنه لا بد من الرجوع إلى سائر القواعد على نحو الإطلاق، اللهم إلا أن يكون مراده هو خصوص الأخير بقريته.

(٧٤٤) قوله قدس سره: (نفياً وإثباتاً في غير محله . . .) إلى آخره.

لأنك قد عرفت أن نفيه لحجية العام في^(٣) القسم الثاني ليس صحيحاً على الإطلاق، بل إذا لم يكن التخصيص من الأول، وكذا نفيه جريان الاستصحاب في القسم الأول على الإطلاق؛ إذ قد عرفت جريانه في نفسه إذا لم يكن الزمان قيداً، وكذا إثباته، فجريان الاستصحاب في القسم الثاني على الإطلاق، فإنه يصح إذا لم يكن الزمان قيداً.

وأما إثباته لجريان العموم في القسم الأول فهو صحيح مطلقاً، فالمراد من عدم صحة إطلاق النفي في العبارة عدم صحته بالنسبة إلى كلا الأمرين - العموم والاستصحاب - ومن عدم صحة إطلاق الإثبات عدم صحته بالنسبة إلى خصوص الاستصحاب.

(١) كذا، والصواب: «على مقدار».

(٢) فرائد الأصول: ٣٩٥ / سطر ١٢ - ١٨.

(٣) في الأصل: «من».

الرابع عشر: الظاهر أنّ الشكّ - في أخبار الباب^(٧٤٥) - وكلمات الأصحاب - هو خلاف اليقين، فمع الظنّ بالخلاف - فضلاً عن الظنّ

(٧٤٥) قوله قدّس سرّه: (الظاهر أنّ الشكّ في أخبار الباب . . .) إلى آخره. الحالة السابقة: إمّا مظنونة أو مشكوكة أو موهومة، فإن كان المدرك بناء العقلاء أو الإجماع، فلا بدّ من أن يلاحظ أن معقدهما مطلق أو مقيد أو مجمل، ويعمل بما هو لازم تلك الوجوه، وإن كان هو الظنّ: فإن كان المراد الشخصي منه - كما هو ظاهر البهائي قدّس سرّه - فلا إشكال في الاختصاص بالأوّل، وإن كان النوعي منه: فإن كان حجّيته مقيدة بعدم الظنّ على الخلاف فينحصر في الأوّلين، وإلا فيعمّ جميع الثلاثة.

وإن كان المدرك هو الأخبار فقد استدلّ للتعميم بوجوه:

الأوّل: أنّ الشكّ بمعنى خلاف اليقين لغة^(١).

وفيه منع حجّية قول أهل اللغة.

الثاني: ما ذكره في التقارير الجديدة^(٢): من أنّ «خلاف اليقين» أحد معانيه

في اللغة.

وفيه: أنّه ملاك الإجمال.

الثالث: ما ذكره فيها^(٣) - أيضاً - من أنّ الشكّ إذا أخذ موضوعاً لحكم فإنّما يؤخذ لكونه موجباً للتحرّير، لا لكونه صفة خاصّة، كما أنّ العلم إذا أخذ موضوعاً

(١) عن القاموس المحيط، وكذا في الصحاح، راجع تاج العروس ٧: ١٥٠ مادة: «شك».

(٢) فوائد الأصول ٤: ٥٦٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

بالوفاق - يجري الاستصحاب ، ويدلّ عليه - مضافاً إلى أنّه كذلك لغة ، كما في الصحاح ^(١) ، وتعارف استعماله فيه في الأخبار في غير باب - قوله

فإنّما يؤخذ لكونه مُحَرَّزاً للواقع ، فليلحق بالشكّ كلّ ما يكون موجباً للتخيّر ^(٢) ، وبالعلم كلّ ما يكون مُحَرَّزاً للواقع ولو بحسب الجعل . وفيه منع واضح .

الرابع : تعارف استعماله في الأعمّ في غير باب .

وفيه أولاً : منعه

وثانياً : أنّ التعارف بحيث يصل إلى مرتبة موجبة للحمل عليه ، ممنوع .
وثالثاً : أنّ إيجابه ^(٣) له موقوف على حصوله قبل صدور أخبار الاستصحاب ، وهو غير معلوم .

الخامس : فقرات من أخبار الباب :

منها : قوله - عليه السلام - : « اليقين لا يدخله الشكّ ، صم للرؤية . . . » ^(٤) إلى آخره ، فإنّ تفريع وجوب الصوم للرؤية لا يكاد يكون إلّا مع إرادة مطلق الاحتمال من الشكّ ، وكذا تفريع جواز الإفطار .

ومنها : قوله في صحيحة ابن سنان : « لا ؛ لأنك أعرتة إياه وهو طاهر ، ولم تستيقن أنّه نجّسه » ^(٥)

ومنها : قوله : « وإياك أن تحدث وضوءاً حتّى تستيقن أنّك أحدثت » ^(٦) .

(١) عن الصحاح كما في تاج العروس ٧ : ١٥٠ مادة « شك » .

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة ، فأثبتناها استظهاراً .

(٣) الكلمة في الأصل غير واضحة ، فأثبتناها استظهاراً .

(٤) تقدّم تخريجه .

(٥) تقدّم تخريجه .

(٦) تقدّم تخريجه .

عليه السلام في أخبار الباب: «ولكن تنقضه بيقين آخر»؛ حيث إن ظاهره أنه في بيان تحديد ما يُنقض به اليقين، وأنه ليس إلا اليقين، وقوله

ومنها: قوله - عليه السلام - في صحيحة زرارة الثانية: «فلعلّ شيء أوقع عليك»^(١) في مقام إبداء الاحتمال.

ومنها: صحيحة زرارة الأولى^(٢)، فإنها تدلّ على التعميم من جهات: الأولى والثانية: ما أشار إليه في المتن.

الثالثة: أنّ ظاهر السؤال كون مورده خصوص حصول الظنّ بالخلاف؛ لأنّ الغالب في الفرض المذكور حصوله.

الرابعة: قوله بعد كلمة «لا»: «حتّى يستيقن»^(٣) أنّه قد نام.

الخامسة: تأكيده بقوله: «حتّى يجيء من ذلك أمر بين».

وبالجملة: لا إشكال في كون المراد من الشك في الأخبار هو الأعم، وحينئذٍ إن لم نقل بتحقيق بناء العقلاء على العمل بالحالة السابقة، فلا إشكال، فيكون تأسيساً، وكذلك إذا قلنا بتحقيقه عليه مطلقاً، إلا أنّه يكون إمضاء له، وكذلك إذا كان القدر المتيقن منه غير صورة الظنّ بالخلاف، وأمّا إذا أحرز أنّ بناءهم عليه فيه دونه، بل فيه يرتدعون من العمل، فربّما يتوهم الإشكال؛ لتعارض إطلاقه مع بنائهم على العدم.

ولكن التحقيق هو العمل بالإطلاق؛ لأنّ ارتداعهم في الفرض: إمّا أن يكون لحجّة الظنّ المطلق عندهم؛ بحيث لو لم يكن الحالة السابقة حجّة لعملوا بالظنّ المفروض، وإمّا لنفس وجوده، فلو فرض عدم حجّيتها لما عملوا به، بل

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجها.

(٣) في الأصل: «تستيقن»، وقد أثبتناها كما في المصدر.

أيضاً: « لا حتّى يستيقن أنّه قد نام » بعد السؤال منه^(١) عليه السلام -
 علماً «إذا حُرِّك في جنبه شيء وهو لا يعلم» ؛ حيث دلّ بإطلاقه - مع ترك
 الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الأمانة الظنّ، وما إذا لم تُفد^(٢) ؛
 بداهة أنّها لو لم تكن مفيدة له دائماً لكانت مفيدة له أحياناً - على عموم
 النفي لصورة الإفادة، وقوله - عليه السلام - بعده: «ولا تنقض^(٣)
 اليقين بالشكّ» أنّ الحكم^(٤) في المغنى مطلقاً، هو عدم نقض اليقين
 بالشكّ، كما لا يخفى.

يرجعون إلى القواعد الأخرى، وعلى أيّ تقدير يكون الإطلاق رادعاً لبنائهم، بل في
 القسم الأوّل يتحقّق موضوع العمل على الحالة السابقة، وهو عدم الحجّية على
 خلافها؛ إذ بعد الردع يكون الظنّ غير حجّة، والمفروض أنّ ارتداعهم إنّما كان
 لحجّيته.

لا يقال: إنّ بناء العقلاء لا يمكن أن يردع عنه بالإطلاق.
 فإنّه يقال: إنّّه وإن كان مختار المتن، ولكن الحقّ خلافه، كما تقدّم برهانه في
 مسألة حجّية الخبر، فراجع.

مع أنّ بعض فقرات الأخبار نصّ في الشمول لمورد الظنّ، فيكون دليلاً
 خاصّاً، ولا شبهة في الردع به، فلاحظ.

(١) في بعض النسخ: «عنه».

(٢) في بعض النسخ: «لم تُفده».

(٣) في بعض النسخ: «ولا ينقض».

(٤) كذا، والصواب: «على أنّ الحكم» ؛ أي: ويدلّ قوله - عليه السلام بعده: «ولا تنقض اليقين
 بالشكّ» على أنّ الحكم

الأول^(١): الإجماع القطعي^(٧٤٦) على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف، على تقدير اعتباره من باب الأخبار. وفيه: أنه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الأصحاب^(٧٤٧) على الاعتبار؛ لاحتمال أن يكون ذلك^(٧٤٨) من جهة ظهور دلالة الأخبار عليه.

الثاني^(٢): أن الظن الغير المعتمد^(٧٤٩) إن علم بعدم اعتباره

(٧٤٦) قوله قدس سره: (الإجماع القطعي...) إلى آخره.
هذا سادس الوجوه ذكره الشيخ^(٣) - قدس سره - في الرسالة مع الوجه السابع.

(٧٤٧) قوله قدس سره: (ولو سلم اتفاق الأصحاب...) إلى آخره.
إشارة إلى عدم العلم بتحقيقه؛ إذ من البعيد حصول القطع بأنهم قائلون بالإطلاق على تقدير قولهم بالاعتبار من باب الأخبار.

(٧٤٨) قوله قدس سره: (لاحتمال أن يكون ذلك...) إلى آخره.
بل يمكن دعوى العلم أيضاً.

والحاصل: أنه إن علم كون مدرك القول بالإطلاق غير إطلاق الأخبار، يكون الاتفاق كاشفاً، وإلا فإن علم كونه هو إطلاقه، أو احتمل ذلك، فلا حجية في الاتفاق، بل لا بد من ملاحظة نفس الأخبار.

(٧٤٩) قوله قدس سره: (أن الظن الغير المعتمد...) إلى آخره.
وهو سابع وجوه التقييد بالغير المعتمد؛ لأن المعتمد منه مقدم عليه وارداً^(٤) أو

(١) فرائد الأصول: ٣٩٨ / سطر ١٢ - ١٤.

(٢) فرائد الأصول: ٣٩٨ / سطر ٢٢ - ٢٥.

(٣) تقدم تخريجه في المتن قريباً.

(٤) كذا، والانساب: وروداً.

٦٠٢ المقصد السابع : في الأصول العملية / ج ٤

بالدليل، فمعناه أن وجوده كعدمه عند الشارع، وأن كل ما يترتب شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده، وإن كان مما شك في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلي السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشك، فتأمل جيداً.

وفيه : أن قضية عدم اعتباره^(٧٥٠) لإلغائه أو لعدم الدليل على

حكومة.

(٧٥٠) قوله قدس سره : (وفيه : أن قضية عدم اعتباره . . .) إلى آخره.

ويرد عليه أمور:

الأول : أنه لا وجه لخصر الوجه الأول في الأول؛ لأن الثاني - أيضاً - قد قام على اعتباره دليل، إلا أنه عام، وحينئذ يجري في كلا الوجهين، وإليه أشار بعطف قوله : (أو لعدم الدليل على اعتباره) على قوله : (لإلغائه).

الثاني : ما أشار إليه بقوله : (إلا عدم إثبات مضمونه . . .) إلى آخره.

يعني : أن معنى عدم الاعتبار هو عدم ثبوت متعلق الظن، كما يثبت بالقطع متعلقه، لا ترتيب آثار عدم الظن.

الثالث : أنه إن سلم كون معناه هو ترتيب أثر عدمه فلا ينفع أيضاً؛ إذ المهم في المقام ترتيب أثر الشك الذي هو ضد للظن، لا ترتيب أثر عدمه؛ إذ الحكم الاستصحابي أثر للشك على الفرض، فلا بد - حينئذ - من الرجوع إلى سائر القواعد.

الرابع : أن ظاهر «لا تنقض . . .» إلى آخره، اتحاد متعلق الشك واليقين، فلا يشمل نقض اليقين بحكم بالشك في حجية ظن متعلق بعدمه، فليس مرجعه إلى نقض اليقين بالشك المأخوذ في الدليل.

وأما ما قد يورد عليه : بأنه قد لا يكون الظن المذكور مشكوك الحجة، بل

تَمَّة: في بيان شرطين من شرائط الاستصحاب ٦٠٣

اعتباره، لا يكاد يكون إلّا عدم إثبات مظنونه به تعبدًا؛ ليرتّب عليه آثاره شرعاً، لا ترتيب آثار الشكّ مع عدمه، بل لا بدّ - حينئذٍ - في تعيين أنّ الوظيفة أيّ أصل من الأصول العملية من الدليل، فلو فرض عدم دلالة الأخبار معه على اعتبار الاستصحاب، فلا بدّ من الانتهاء إلى سائر الأصول بلا شبهة ولا ارتياب، ولعلّه أشير إليه بالأمر بالتأمّل^(١)، فتأمّل جيداً.

تَمَّة: لا يذهب عليك أنّه لا بدّ في الاستصحاب من بقاء الموضوع^(٧٥١)، وعدم أمانة معتبرة هناك ولو على وفاقه.

مظنون الحجّة، فلا يتمّ حينئذٍ.

ففيه: أنّه ننقل الكلام إلى هذا الظنّ، فإن كان مشكوك الحجّة فيلزم المحذور، وإن كان مظنون الحجّة ننقل الكلام إليه حتّى يصل إلى الشكّ في الحجّة.

(٧٥١) قوله قدّس سرّه: (لا بدّ في الاستصحاب من بقاء الموضوع ...)

إلى آخره.

إعلم أنّه يشترط في حجّة الاستصحاب أمور:

بعضها راجع إلى شروط الجريان: كاليقين بالثبوت، والشكّ في البقاء، وهو لا يكون مقطوعاً إلّا بحفظ أمور سبعة: القطع ببقاء الموضوع، واتّحاد القضيتين محمولاً، وعدم القطع بالبقاء، وعدم القطع بالارتفاع، وعدم سراية الشكّ إلى متعلّق اليقين، وإلّا كان مورد قاعدة اليقين، وكون المشكوك متأخراً زماناً عن المتيقّن، وكونه متصلاً به زماناً، بل يمكن انطواء اليقين بالثبوت - أيضاً - في الشكّ

(١) فرائد الأصول: ٣٩٨ / سطر ٢٥.

فها هنا مقامان :

المقام الأول : أنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع ؛ بمعنى اتحاد القضية المشكوكة^(٧٥٢) مع المتيقنة موضوعاً ، كاتحادهما حكماً ؛ ضرورة أنه

في البقاء ؛ لما تقدّم في أوائل البحث : من أنه إذا لم يكن يقين بالثبوت لم يكن الشك في البقاء بقول مطلق ، وكعدم دليل اجتهادي في البين بناءً على الورود ، وكالفحص بناءً على انصراف أدلته إلى الشك بعد الفحص ، وكعدم استصحاب معارض ينشأ معارضته معه من العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما ؛ بناءً على مذهب الشيخ^(١) : من عدم شمول أدلة الاستصحاب لمورد التعارض ، وعدم أصل سببي - استصحاباً أو غيره - بناءً على وروده عليه .

وبعضها راجع إلى شروط العمل : كعدم معارض مقدّم ، كأدلة الاحتياط في الشك في عدد الركعات ، وأدلة الفحص أربع سنين في المفقود ، وكقاعدة الفراغ والتجاوز ، وأصالة الصحة ، وقاعدة اليد ، والفحص بناءً على عدم الانصراف ، وعدم دليل اجتهادي ، بناءً على غير الورود من المباني ، وعدم المعارض المتقدّم ؛ بناءً على التحقيق : من شمول أدلته لمورد التعارض ، وعدم أصل سببي بناءً على الحكومة .

ولم يذكر المصنّف هنا إلا بقاء الموضوع وعدم دليل اجتهادي ، ثم أشار إلى التعارض المطلق ؛ كان في عرض الاستصحاب أو في طوله مقدماً عليه ، كالسببي والقواعد الأخيرة .

(٧٥٢) قوله قدّس سرّه : (بمعنى اتحاد القضية المشكوكة . . .) إلى آخره .

لا بدّ من التكلم في جهات :

بدونه لا يكون الشك في البقاء، بل في الحدوث، ولا رفع اليد عن اليقين في محلّ الشكّ نقض اليقين بالشكّ، فاعتبار البقاء - بهذا

الأولى: هل معنى بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب اتحاد القضيتين موضوعاً، كما اختاره المتن، أو بقاء معروض المستصحب على نحو كان في السابق، كما اختاره في الرسالة^(١)، قال فيها: (إنّ المراد به معروض المستصحب، فإذا أريد استصحاب قيام زيد أو وجوده، فلا بدّ من تحقّق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق؛ سواء كان تحقّقه في السابق بتقرّره ذهنياً أو بوجوده خارجاً، فزيد معروض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي، وللوجود بوصف تقرّره ذهنياً، لا بوجوده الخارجي. انتهى، أو وجود المعروض خارجاً، كما قد يتوهم؟ وجوه ثلاثة، الأقوى هو الأوّل؛ لصدق نقض اليقين بالشكّ بمجرد اتحاد الموضوع النحوي في القضيتين؛ من دون حاجة إلى أحد المعنيين المتقدمين.

وتظهر الثمرة بينه وبينها فيما ترتّب أثر على قيام زيد بنحو مفاد «كان» التامة، وشكّ في بقاء زيد، فإنّه يجري بناءً على ما ذكرناه، بخلاف المعنيين؛ لعدم تحقّق معروضه على القطع في الخارج، بخلاف ما كان الأثر مترتباً على كون زيد قائماً بنحو «كان» الناقصة، فإنّه لا يجري بناءً على ما ذكرناه أيضاً؛ لأنّ الموضوع في القضية هو زيد الخارجي، وهو غير مُحَرَّز بحسب الفرض، وفيما إذا أريد عدالة المجتهد مع الشكّ في حياته - أيضاً - فإنّ معروض العدالة هو الإنسان الحيّ، وهو غير مُحَرَّز، بخلاف ما ذكرناه، فإنّ الموضوع النحوي للعدالة هو زيد على تقدير حياته، وهذا المعنى محفوظ مع الشكّ في الحياة، وحينئذٍ يستصحب العدالة؛ مع استصحاب حياته أو بلا استصحاب، على الخلاف في جواز تقليد الميت.

وكذا تظهر بين ما ذكرناه والآخر في استصحاب وجود الأشياء، فإنّه يجري على

المعنى - لا يحتاج إلى زيادة بيان وإقامة برهان ، والاستدلال عليه^(١) :
 باستحالة انتقال العرض إلى موضوع آخر ، لتقومه بالموضوع وتشخصه

الأول ؛ لكون الموضوع النحوي في القضية المتينة هو زيد الطبيعي ، وهو محفوظ دائماً ، بخلاف الثاني ، فعليه لا يجري ، ولا ثمرة فيه بينه وبين مختار الشيخ قدس سره .

أقول : يرد عليه :

أولاً : ما تقدّم : من أن صدق موضوع دليل الحجية لا يحتاج إلى ما ذكره .
 وثانياً : أنه مناقض لما صرح به بعد ذلك : من جريان الاستصحاب في عدالة المجتهد مع الشك في حياته^(٢) .

وثالثاً : أن الموضوع للوجود الخارجي ليس هو زيداً بوصف وجوده الذهني ؛ لأنّ معروض نحوي الوجود الذهني والخارجي نفس الطبيعة لا بشرط ، ولا يُعقل كون أحدهما داخلياً في معروض الآخر ، كما أن عروض العدم مع عروض مطلق الوجود كذلك ، بل المعروض لهما نفس الماهية لا بشرط ، فافهم .

وأما المعنى الأخير فيرد عليه الوجه الأول فقط ، فلا يلزم في جريان الاستصحاب إحراز وجود معروضه أبداً ، نعم لا بدّ من إحرازه في ترتيب بعض الآثار دون بعض ؛ مثلاً : استصحاب عدالة زيد لجواز الاقتداء به ، أو لوجوب إكرامه ، أو لوجوب إنفاقه^(٣) ، لا يحتاج إلى إحراز حياته ، ولكن يحتاج إليه في مقام ترتيب تلك الأحكام الثلاثة لأنها متوقفة على الحياة - أيضاً - مضافاً إلى العدالة ؛ لأنها مترتبة على الإنسان الذي له الحياة والعدالة .

(١) فرائد الأصول : ٤٠٠ / سطر ٣ - ٧ .

(٢) فرائد الأصول : ٤٠٠ / سطر ١٢ - ١٥ .

(٣) كذا ، والصواب : « الإنفاق عليه » .

في الاستدلال على اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب ٦٠٧
به، غريب؛ بدهة أن استحالة حقيقة غير مستلزم لاستحالته تعبدًا،
والالتزام بآثاره شرعاً.

وكذا بعينه استصحاب عدالة زيد لجواز تقليده؛ على القول باشتراط الحياة
في المفتي، فإنه وإن لم يُحتج إلى إحراز حياته في مقام الاستصحاب، إلا أن إحرازها
لازم ولو بالاستصحاب لترتيب الجواز؛ لكونه مترتباً على الأمرين، بخلاف القول
بجواز تقليد الميت، فإنه لا يحتاج إلى إحرازها؛ لا في مقام استصحاب العدالة، ولا
في مقام ترتيب جواز التقليد؛ لفرض جواز تقليد الميت.

الثانية: في إقامة الدليل على اعتباره فقد استدلل عليه بوجوه:
الأول: ما أشار إليه بقوله: (ضرورة أنه بدونه لا يكون الشك في البقاء...) .
إلى آخره.

يعني: أنه لا يصدق عليه تعريفهم له: بأنه بقاء ما شك في بقاءه.
وفيه: أنه لا يقدح عدم صدق تعريفهم بعد مساعدة دليل الحجية - كما هو
المفروض - لأنه مع الإغماض عن الدليل الثاني، غاية الأمر أنه يكون إيراداً عليهم
بعدم كون تعريفهم جامعاً للأفراد.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ولا رفع اليد...) . إلى آخره.
وحاصله: أن عنوان نقض اليقين بالشك مساوق للشك في البقاء، وحيث
يكون مع القطع بارتفاع الموضوع خارجاً عن الدليل، ومع الشك فيه يكون
التمسك بدليله تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (والاستدلال عليه باستحالة...) . إلى آخره.
المستدل هو الشيخ في الرسالة^(١)، قال قدس سره: (وبعبارة أخرى: بقاء
المستصحب لا في موضوع محال، وكذا في موضوع آخر؛ إما لاستحالة انتقال

(١) تقدم ترجمته في المتن قريباً.

وأما بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجاً، فلا يعتبر قطعاً في جريانه؛ لتحقق أركانه بدونه، نعم ربما يكون ممّا لا بدّ منه في ترتيب

العرض، وإمّا لأنّ المتيقّن سابقاً وجوده في الموضوع السابق، والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً لليقين السابق). انتهى.

وهذا الدليل إشارة إلى ما ذكرنا واخترناه.

ويرد عليه :

أولاً: أنّه ليس منحصراً في الشقّ الثاني، بل يجري في الأوّل أيضاً.

وثانياً: أنّ المحال بقاء العرض بلا موضوع، أو مع انتقاله إلى موضوع خارجاً، لا بقاءه التعبدّي الراجع إلى التعبدّ بآثاره الشرعيّة، والمراد في باب الاستصحاب هو الثاني، لا الأوّل، ولذا يجري الاستصحاب في عدالة زيد مع القطع بوجود زيد للتعبدّ بآثارها، لا لإحراز قيامها به حقيقة، فإنّه لا تُحرز به، كما لا يخفى.

وثالثاً: أنّه قد يكون المستصحب من قبيل الجواهر أو من سنخ الوجود، ولا

يجري فيه الدليل المذكور:

أمّا الأوّل فواضح.

وأما الثاني فلأنّ الوجود ليس جوهرأ ولا عرضأ، كما قرّر في محله.

وأما ما أورده عليه الماتن في الدرس: من أنّ المستصحب قد يكون من قبيل

الحكم الشرعي، وهو ليس من الأعراض، بل من قبيل الخارج المحمول.

ففيه: ما لا يخفى، أمّا على القول بكونها نفس الإرادات الواقعيّة فهي من

المحمول بالضميمة، وأمّا على القول بكونها اعتبارات مجعولة فلأنّها وإن كانت من

قبيل الخارج المحمول، إلّا أنّه لا ينافي العرضيّة؛ لأنّ التحقيق كون مقولة الإضافة

من الخارج المحمول؛ بمعنى الأمر الاعتباري، مع أنّها إحدى المقولات التسعة

العرضيّة.

في الاستدلال على اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب ٦٠٩

بعض الآثار، ففي استصحاب عدالة زيد لا يحتاج إلى إحراز حياته لجواز تقليده^(٧٥٣)، وإن كان محتاجاً إليه في جواز الاقتداء به أو وجوب إكرامه أو الإنفاق عليه.

وإنما الإشكال كله: في أن^(١) هذا الاتحاد^(٧٥٤)، هل هو بنظر

(٧٥٣) قوله قدس سره: (لا يحتاج إلى إحراز حياته لجواز تقليده...) إلى آخره.

هذا بناء على جواز تقليد الميت، وإلا فبناء على العدم فقد عرفت الاحتياج إليه في ترتيبه، كما يحتاج إليه في ترتيب جواز الاقتداء أو تاليه، فافهم.

(٧٥٤) قوله قدس سره: (وإنما الإشكال كله في أن هذا الاتحاد...) إلى آخره.

هذه هي الجهة الثالثة، ولا بد من التكلم في مقامات:

الأول: في بيان النسبة بين تلك اللحاظات الثلاثة؛ إذ قد يتوهم عدم الفرق بينها أصلاً، وأنه لا تفارق بينها، كما مال إليه بعض المحققين.

وقد يتوهم عدم الفرق بين لسان الدليل والعرف، مع الاعتراف بالفرق بينها وبين العقل؛ بدعوى أنه ليس لهم اختراع موضوع وراء موضوع الدليل، ولأجله أتعب نفسه في العبارة لتفرقهما^(٢) بقوله: (كما أنه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف...) إلى آخره.

ف نقول: إن النسبة بين العقل والعرف عموم من وجه لتصادقهما فيما رتب حكم على قيام زيد بنحو مفاد «كان» التامة أو الناقصة، وشك في بقاء القيام، فإن الموضوع باقٍ في الأول ولو شك في وجود زيد أيضاً، وفي الثاني إذا قطع به على كلا

(١) لم ترد كلمة «أن» في بعض النسخ.

(٢) كذا، والصحيح: «للتفريق بينهما».

العرف، أو بحسب دليل الحكم، أو ينظر العقل؟ فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل، فلا مجال للاستصحاب في الأحكام؛ لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم؛ بزوال بعض خصوصيات موضوعه؛ لاحتمال دخله فيه، ويختص بالموضوعات؛ بداهة أنه إذا شك في حياة زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقة.

النظرين.

وصدق الأول دون الثاني إذا شك في بقاء جواز التقليد بعد الموت، فإن الموضوع له عقلاً هي النفس الناطقة، بخلاف العرف، فإن موضوعه عندهم هو الإنسان المركب منها ومن البدن.

وصدق الثاني دون الأول في موارد كثيرة:

منها: الحكم الكلي مطلقاً؛ بناء على كونه تابعاً لمصلحة أو مفسدة في الفعل، على ما تقدم في أول الاستصحاب.

ومنها: استصحاب الكربة وعدمها في ماء نقص منه أو زيد عليه.

وتوهم بعض المحققين لبقاء الموضوع فيه دقة - أيضاً - بالرجوع^(١) إلى الوجدان.

ومنها غير ذلك من الاستصحابات الجارية في الموضوعات.

والنسبة بين العقل والدليل - أيضاً - عموم من وجه؛ لتصادقهما في المثال المتقدم لتصادق العرف والعقل.

وصدق الأول دون الثاني فيما رتب جواز التقليد على الإنسان العالم، فإن موضوعه عقلاً هو النفس الباقية بالموت، ولكن موضوع الدليل - وهو الإنسان المركب منها ومن البدن - غير باق.

وصدق الثاني دون الأول فيما رتب النجاسة على الماء إذا تغير؛ بناء على كون

(١) في الأصل: «بالمراجعة».

بخلاف ما لو كان بنظر العرف، أو بحسب لسان الدليل؛ ضرورة أن انتفاء بعض الخصوصيات؛ وإن كان موجباً للشك في بقاء الحكم؛ لاحتمال دخله في موضوعه، إلا أنه ربما لا يكون - بنظر العرف، ولا في لسان الدليل - من مقوماته.

الحكم الكلي تابعاً لمصلحة أو مفسدة في الفعل، وبعد زوال التغير يكون الموضوع الدليلي باقياً، والموضوع العقلي مشكوك البقاء.

وكذلك الدليل مع العرف؛ لتصادقهما في المثال المتقدم لتصادق العقل والعرف، وفي المثال الأخير، وهو ترتب النجاسة على الماء إذا تغير.

وصدق الأول دون الثاني إذا رُتب حكم على عنوان أعم، وكان الموضوع عند العرف أخص، كما إذا رُتب النجاسة على الجسم في الدليل، مثل أن ورد فيه: «كل جسم لاقي نجساً فهو نجس»، ولاقي خشب - مثلاً - نجساً، ثم استحال إلى الرماد، وفيه يكون الموضوع الدليلي باقياً دون العرفي.

وصدق الثاني دون الأول فيما كان الدليل لُبياً أو لفظياً مجملاً من حيث الموضوع أو لفظياً مبين الموضوع، ولكن يكون الموضوع مأخوذاً فيه بعنوان أخص، ويكون الموضوع عندهم - بحسب ما ارتكز في أذهانهم - هو الأعم، كما في مسألة حرمة العنب إذا غلى، فإن الموضوع عندهم - بحسب ارتكازهم - هو الأعم منه ومن الزبيب، أو يكون الموضوع في الدليل مقيداً بقيد يكون ظاهرة حيثاً تقيدياً^(١)، ولكن العرف يراه حيثاً تعليلياً، كما إذا ورد: «الماء المتغير نجس» فإن ظاهره كون عنوان المتغير من الأول، ولكن العرف يراه من الثاني.

لا يقال: إنه إذا كان الموضوع هو الأعم في المثالين يكون كاشفاً عن إرادة الأعم من الدليل؛ لكون الخطاب منزلاً على العرف.

(١) كذا، والأصح: «تقيدياً».

كما أنه ربما لا يكون موضوع الدليل - بنظر العرف بخصوصه - موضوعاً، مثلاً: إذا ورد: «العنب إذا غلى يحرّم»، كان العنب بحسب ما هو المفهوم عرفاً هو خصوص العنب، ولكن العرف - بحسب ما يركز في أذهانهم، ويتخيلونه من المناسبات بين الحكم وموضوعه -

فإنه يقال: ربّما يكون كذلك، ولكنّه قد يكون العرف بحيث يفهم من الدليل الخصوصية، ولكنهم يجعلونه فيما بينهم من أحكام الأعم. لا يقال: إنه لا فائدة في اختراعهم موضوعاً أعمّ بعد كون ما يفهمونه من الدليل أخصّ منه.

فإنه يقال: إن فائدته بعد ورود «لا تنقض» ومعلوميته أنه منزل على البقاء العرفي، وإلا فلا فائدة فيه.

لا يقال: إن ظاهر الدليل إذا كان ثبوت الحكم للأخصّ، فيدلّ بمفهومه على نفيه عن غيره، وهو دليل اجتهاديّ مقدّم على الاستصحاب.

فإنه يقال: إن كلّ دليل ظاهر في معنى لا يدلّ على نفي الحكم عن غيره. نعم، هذا صحيح في القضايا التي يكون لها مفهوم، وحينئذ لا يستفاد من الدليل إلا ثبوت الحكم في الأخصّ، لا نفيه عن غيره - أيضاً - وببركة دليل «لا تنقض» بعد استظهار كونه منزلاً على العرف عمّ الحكم.

فتبيّن افتراق العرف عن لسان الدليل في أربعة مواضع، فافهم، ولا تغترّ بها قد يُحدّث في هذا المضار: من أنه ليس للعرف اختراع وراء موضوع الدليل.

ثم إن التسامح العرفي على قسمين:

الأوّل: أن يكون انتفاء الموضوع دقّة بحسب الأنظار الدقيقة؛ بحيث لا يلتفت العرف إلى الانتفاء دقّة.

الثاني: أن يكون مساحتهم مع التفاتهم إلى ذلك بما هم عقلاء، والظاهر حجّة كلتا المساحتين في باب الاستصحاب.

يجعلون الموضوع للحرمة ما يعمّ الزبيب، ويرون العنبيّة والزبيبيّة من حالاته المتبادلة؛ بحيث لو لم يكن الزبيب محكوماً بما حكم به العنب، كان عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه، ولو كان محكوماً به كان من بقاءه، ولا ضير في أن يكون الدليل - بحسب فهمهم - على خلاف

المقام الثاني: هل يمكن فرض الجامع بين اللحاظات الثلاثة، ولا محذور في إرادته من دليل «لا تنقض»، أو لا يمكن، كما هو ظاهر المتن فيما تقدّم في التنبيه الرابع؟

وجهان، أقربهما الأوّل؛ لأنّ الجامع نقض اليقين بالشكّ المساوق للشكّ في البقاء، ولا محذور في إرادته - أيضاً - من جهة تعدّد اللحاظ في مقام الاستعمال أو غيره، فيكون المقام بعينه مثل ما [لو]^(١) أمر بتعظيم العالم - مثلاً - حيث إنّ مصاديق التعظيم تختلف^(٢) باختلاف الطوائف بحسب عاداتهم المألوفة عندهم.

المقام الثالث: وهو الذي أشار إليه بقوله: (فلا بدّ في تعيين أنّ المناط . . .) إلى آخره.

ونخبة القول فيه: أنّه هل الظاهر إرادة الأعمّ بناءً على الإمكان، أو واحد معين بناءً على العدم، أو عدم ظهوره فيه، أو ليس له ظهور أصلاً، فيكون مجملًا، فلا يكون حجةً إلّا فيما تطابق الثلاثة؟

الأقرب ظهوره في العرفي - سواء قلنا بإمكان إرادة الأعمّ أو لا - لأنّ الخطاب مع العرف، ولا ريب في كونه ظاهراً فيما يفهمه أهل الخطاب؛ ما لم يتحقّق عن انعقاده مانع من اصطلاح خاصّ للمتكلم، كما في الحقائق الشرعيّة، أو من إقامة قرينة شخصيّة على إرادة غيره والمفروض عدم الأمرين في المقام، فيكون الملاك في

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) في الأصل: «يختلف».

ما ارتكز في أذهانهم ؛ بسبب ما تخيلوه من الجهات والمناسبات ؛ فيما إذا لم تكن بمثابة تصلح قرينة على صرفه عما هو ظاهر فيه .

ولا يخفى أن النقض وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع ، فيكون نقضاً بلحاظ موضوع ، ولا يكون بلحاظ موضوع آخر ، فلا بدّ في تعيين أن المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفي أو غيره ، من بيان أن خطاب « لا تنقض » قد سيق بأيّ لحاظ .

فالتحقيق أن يقال : إن قضية إطلاق خطاب « لا تنقض » هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفي ؛ لأنه المنساق من الإطلاق في المحاورات العرفية ، ومنها الخطابات الشرعية ، فما لم يكن هناك دلالة على أن النهي فيه بنظر آخر غير - ما هو الملحوظ في محاوراتهم - لا^(١) محيص عن الحمل على أنه بذاك اللحاظ ، فيكون المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد

جريانه هو اللحاظ العرفي اجتمع مع الآخرين أو انفرد ، وعدمهما غير قادح مع وجوده ، كما أن وجودهما غير نافع مع عدمه .

وقد يتوهم : كون المقام من قبيل الخطأ في الانطباق .

وهو مدفوع : بأنه يكون كذلك إذا كان المفهوم من الدليل هو البقاء العقلي ، وحينئذ يكون تطبيق العرف له على البقاء العرفي من هذا القبيل ، وليس المقام كذلك ؛ إذ المفهوم من الدليل نفس البقاء العرفي ، فانطباقه على مصاديقه ليس من قبيل الخطأ .

وبعبارة أخرى : أن انطباق مفهوم الدليل على البقاءات العرفية حقيقية ، وتسميته بالمساحة بالنظر إلى البقاء العقلي الذي لا يكون مفهوم الدليل ، فافهم .

بحسب نظر العرف، وإن لم يحرز بحسب العقل، أو لم يساعده النقل^(١)؛ فيستصحب - مثلاً - ما يثبت بالدليل للعنب إذا صار زيبياً؛ لبقاء الموضوع واتحاد القضيتين عرفاً، ولا يستصحب فيما لا اتحاد كذلك وإن كان هناك اتحاد عقلاً، كما مرّت الإشارة إليه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، فراجع.

المقام الثاني: أنه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الأمانة^(٧٥٥) المعتبرة في مورد^(٢)، وإنما الكلام في أنه للورود^(٧٥٦)، أو الحكومة، أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه. والتحقيق: أنه للورود^(٧٥٧)، فإن رفع اليد عن اليقين السابق

(٧٥٥) قوله قدّس سرّه: (في عدم جريان الاستصحاب مع الأمانة . . .) إلى

آخره.

المراد منه عدم حجّيته، أعمّ من أن يكون ذلك لعدم جريانه؛ لعدم تمامية أركانه الموجب لعدم شمول دليل «لا تنقض»، ومن أن يكون ذلك لمانع خارجي، وإلا فلو كان المراد ظاهره لم يتم بناءً على الحكومة أو التوفيق العرفي أو التخصيص.

(٧٥٦) قوله قدّس سرّه: (وإنما الكلام في أنه للورود . . .) إلى آخره.

تقدّم الإمانة عليه إمّا من باب الورود، أو الحكومة، أو التوفيق العرفي، أو التخصيص، وسيأتي بيان مفاهيم تلك الأمور في باب التعارض إن شاء الله تعالى.

(٧٥٧) قوله قدّس سرّه: (والتحقيق أنه للورود . . .) إلى آخره.

ولتقريبه وجهان:

أحدهما ذكره في العبارة، وحاصله:

(١) كذا، والصحيح: لم يساعد عليه النقل.

(٢) في بعض النسخ: «في مورد».

بسبب أمانة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك، بل باليقين، وعدم رفع اليد عنه مع الأمانة على وفقه، ليس لأجل أن لا

أن المأخوذ في دليل الاستصحاب ليس صرف الشك في الواقع، كما في سائر الأصول، بل هو مع اليقين السابق مع كون رفع اليد عنه نقضاً لليقين بالشك، وهذا المعنى صادق مع قيام الأمانة إذا لم يكن دليل على حجيتها، وأما معه فلا يصدق، بل يكون رفع اليد عنه بالحجة، لا باحتمال زوال الحال السابقة والشك، فيكون دليل الأمانة وارداً على دليل الاستصحاب ويدل عليه - مضافاً إلى ما ذكر - قوله - عليه السلام - في صحيحة زرارة الثانية في مقام الكبرى: «فليس ينبغي . . .»^(١) بل ما يكون مثله في الوقوع في مقام التعليل للحكم؛ إذ ظاهرهما - [لا]^(٢) سيما الصحيحة - كون التعليل بأمر ارتكازي عقلائي، وما لا ينبغي هو نقض اليقين بالشك، وأما نقضه بالحجة فهو مما ينبغي عندهم.

وما يمكن أن يستشكل فيه به وجوه:

الأول: أنه لا يتم في الاستصحاب الموافق، وأشار إلى دفعه بقوله: (وعدم رفع اليد عنه مع الأمانة على وفقه . . .) إلى آخره.

وحاصله - على ما صرح في الدرس - : أن العمل - حينئذٍ - وإن كان على طبق الحالة السابقة، إلا أنه لقيام الحجة، لا للزوم نقض اليقين بالشك.

وفيه: أن ترك العمل بالحالة السابقة - في الفرض - كما أنه طرح للحجة، كذلك نقض لليقين بالشك، والأول غير جائز بمقتضى أدلة الأمانة، والثاني بمقتضى دليل «لا تنقض»، فلا يتم الورود.

الثاني: أنه يتم بناءً على جعل الحكم على طبق الأمانة؛ إذ الحكم معلوم - حينئذٍ - بخلاف القول بالحجة، كما هو مختاره، فإنه لا علم به.

(١) تقدّم تخريجها.

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

يلزم نقضه به، بل من جهة لزوم العمل بالحجة .
لا يقال: نعم، هذا لو أخذ بدليل الأمانة في مورده، ولكنه لم لا
يؤخذ بدليله، ويلزم الأخذ بدليلها؟!!

وفيه: أن المراد من الشك هو الشك في الحكم الواقعي - بناءً على هذا
التقريب - وهو غير معلوم، والمعلوم هو الحكم الظاهري، مضافاً إلى أن مناط الورد
المذكور كون النقض بالحجة، وهذا لا فرق فيه بين القولين .

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (لا يقال: نعم...) إلى آخره .
وحاصله: أنه فرع حجة الأمانة بمقتضى عموم دليل الحجية، وحجته في
المقام أول الكلام؛ لاحتمال حجة «لا تنقض» دونه، فلا يكون ورود في البين .
والجواب: ما أشار إليه بقوله: (فإنه يقال...) إلى آخره .

وتوضيحه: أن موضوع الأمانة خبر العادل على الإطلاق من دون تقييد
بشيء، غاية الأمر أنه خرج عنه العالم بالحكم عقلاً، أو هو مع انصرافه إلى الجاهل
بالواقع، وعلى أي تقدير يشمل مورد الاستصحاب بعد فرض شمول «لا تنقض»
أيضاً، وموضوع دليل الاستصحاب عنوان نقض اليقين بالشك، وهذا العنوان
مرتفع مع فرض حجة الأمانة؛ لشمول دليل حجتها لها، وحينئذ لو قدم دليل
الاستصحاب في المورد فلا بد من تخصيص دليل الأمانة، وهو إما بلا مخصص، وهو
باطل؛ إذ اللازم العمل بالعموم ما لم يعلم بالمخصص، أو كان المخصص دليل «لا
تنقض»، وهو دوري؛ إذ شموله للمورد فرع تحقق موضوعه، وهو فرع تخصيص
دليل الأمانة؛ لئلا يرتفع موضوع الاستصحاب، والتخصيص أيضاً - فرع شموله
حتى يكون مخصصاً، فيتوقف شموله له على شموله .

وبعبارة أخرى: تخصيص دليل الأمانة متوقف على اعتبار الاستصحاب
وحجته في المورد، وهو - أيضاً - موقوف على التخصيص؛ إذ لولا التخصيص لما
تحقق موضوع الدليل في المورد، وبدونه لا يكاد يكون الاستصحاب حجة؛ لعدم

فإنه يقال : ذلك إنما هو لأجل أنه لا محذور في الأخذ بدليلها، بخلاف الأخذ بدليله، فإنه يستلزم تخصيص دليلها بلا غصص إلا على

حجّة العام في غير مورده، وهذا بخلاف طرف دليل الأمانة، فإنّ حجّة تلك الأمانة فرع شمول الدليل لها، وهو فرع تحقّق موضوعه فيه، وهو حاصل في نفسه من دون حاجة إلى تخصيص دليل الاستصحاب؛ لأنه بعد فرض شموله - أيضاً - يكون الموضوع باقياً.

وهذا التقريب الأخير هو المذكور في العبارة.

ثم إنّ هذا جارٍ في كلّ مقام يدور الأمر بين تخصيص دليل وتخصيص^(١) آخر، بل في كلّ دليلين يكون أحدهما أقوى، فإنّ تقديم الأضعف دورياً، دون تقديم الأقوى؛ لأنّ حجّة الظاهر موقوفة على عدم حجّة أظهر في البين، ولو ثبت عدمها بها للزم الدّور، بخلاف العكس فإنّ حجّيته مشروطة بعدم حجّة أقوى، وهو مفروض الحصول في نفسه، وليكن على ذكر منك؛ لكي ينفعك فيما بعد.

الرابع : أنّ ذيل صحيحة زرارة الأولى^(٢)؛ وهو قوله : «ولكن ينقضه يقيّن آخر»، يدلّ على حصر ناقض اليقين في اليقين، فيكون قرينة على أنّ المراد من الشكّ في الكبرى - وكذا في سائر الأخبار - هو خلاف اليقين، فيكون المنهي [عنه]^(٣) نقض اليقين بغيره؛ سواء كان شكّاً أو حجّة.

ويندفع :

أولاً : بأنّ ظاهر الكبرى المذكورة في هذا الخبر كونه من قبيل التعليل بأمر

(١) في الأصل : «تخصّص».

(٢) تقدّم تحريجها.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

وجه دائر؛ إذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها، واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به؛ إذ لولاه لا مورد له معها، كما عرفت آنفاً.

ارتكازي، والارتكازي هي ممنوعة نقض اليقين بالشك، لا بالحجة، وهو أظهر من ظهور اليقين في الدليل في اليقين الوجداني، فيتصرف فيه بإرادة الأعم منه ومن التنزيل، وهو الحجة، ولا أقل من التساوي، فيصير مجملاً، فيتّم المطلوب - أيضاً - كما لا يخفى.

لا يقال: إنه فرع وقوع التنافي بينهما، وهو ممنوع؛ لجواز إرادة الأخص من الكبرى الأعم من الدليل.

فإنه يقال: إنه من المعلوم كون المراد شيئاً واحداً سعةً وضيقاً من كلتا القضيتين.

وثانياً: أن ظاهر الشك هو الشك بمعنى الاحتمال، وظاهر اليقين في الدليل هو اليقين الوجداني، فيتعارضان بعد القطع بوحدة المطلوب، فيصير مجملاً، ولا ترجيح للأخير حتى يحمل الأول على خلاف اليقين.

وثالثاً: أن الدليل ليس حكماً تأسيسياً، بل حكم عقلاني قد ذكر تأكيداً لما سبق، وحينئذ لا ظهور له في نفسه في اليقين الوجداني؛ لأنّ العقلاء ينقضون اليقين بالحجة أيضاً، بل ظاهره - حينئذ - كون المراد من اليقين الثاني الناقض هو الأعم من الوجداني والحجة، فافهم.

ورابعاً: أن المراد من اليقين في هذه الكبرى مطلق الحجة بقرينة الارتكازية، فالمراد من اليقين الناقض - أيضاً - ذلك بقرينة المقابلة.

الثاني: أن المنصرف إليه أو المتيقن من الشك في دليل ذاك الأصل، بل أدلة سائر الأصول - أيضاً - هو التحير، ومع اعتبار الأمانة لا تحير. ولا يخفى أنه سالم عن الإشكالين الأولين بالمرّة. وأما الأخيران ففي الورد والجواب كما تقدّم.

وأما حديث^(١) الحكومة^(٢٧٥٨) : فلا أصل له أصلاً، فإنه لا نظر

ولكن الإنصاف أنه لا منشأ للانصراف، ولا للتيقن.

(٧٥٨) قوله قدس سره : (وأما حديث الحكومة . . .) إلى آخره.

القائل بها الشيخ^(٣) - قدس سره - وهي تتوقف على مقدمات أربع :

الأولى : أن حكومة دليل على الآخر^(٤) أعم من أن يكون لكونه ناظراً إليه في نفسه، كقوله : « لا شك في النافلة »^(٥) بالنسبة إلى أدلة الشكوك، ومن أن يكون لكون دليل اعتباره ناظراً إلى دليل اعتباره، والمقام من هذا القبيل، كما صرح به الشيخ قدس سره.

وحينئذ لا يرد عليه : أنه لا نظر لقول^(٦) زرارة : «العصير حرام بعد الغليان» إلى^(٧) الاستصحاب الجاري في حليته.

الثانية : أنه لا إشكال في تحقق الحكومة والشارحية في الدليل الوارد بلسان نفي موضوع دليل آخر، بل بعضهم حصرها فيه، وإن كان فيه منع.

الثالثة : أنه لا إشكال في كون موضوع الاستصحاب هو احتمال الحرمة والحلية - مثلاً - إذا كانت الحالة السابقة هي الحلية.

الرابعة : أن المراد من التصديق في قولهم : «صدق العادل» ليس التصديق الوجداني؛ لعدم كونه اختيارياً، بل هو كناية عن الأخذ بالاحتمال الموافق لقول العادل، ولما كان ذلك ملازماً لإلغاء الاحتمال المخالف، فاللفظ الدال بالمطابقة على

(١) فرائد الأصول : ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) تقدم تخريجه في المتن قريباً.

(٣) كذا، والأنسب : «آخر».

(٤) الوسائل ٥ : ٣٤٠ / ٨ باب ٢٤ من أبواب الحلل . . . ، وفيه : «ولا سهو في نافلة».

(٥) في الأصل : «القول».

(٦) في الأصل : «على».

لدليلها، إلى مدلول دليله إثباتاً؛ وبما هو مدلول الدليل، وإن كان دالاً^(٧٥٩) على إلغائه معها ثبوتاً وواقعاً؛ لمنافاة لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها، كما أن قضية دليله إلغاؤها كذلك، فإن كلاً من الدليلين بصدد بيان ما هو الوظيفة للجاهل، فيطرد كل منهما الآخر مع المخالفة، هذا مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة^(٧٦٠)، ولا أظن أن

الأول يدل بالالتزام على إلغاء الأخير وكونه بمنزلة المعدوم، وحيث يكون شارحاً لدليل الاستصحاب؛ لكونه بلسان رفع موضوعه ولو التزاماً، وهو احتمال الحلية ويرد عليه:

أولاً: منع الملازمة بين الأمرين؛ بحيث تصل إلى مرتبة الدلالة اللفظية، بل هي من قبيل الملازمة العقلية الصرفة؛ لأن الملازمة العقلية على أقسام ثلاثة، بعضها غير واصلة إلى تلك المرتبة، وإلى هذا أشار بقوله: (فإنه لا نظر لدليلها...) إلى آخره.

وثانياً: أن الحكومة - على ما سيأتي في باب التعادل - مشروطة ببقاء الموضوع، وقد عرفت عدم بقائه بتقريبين.

(٧٥٩) قوله قدس سره: (وإن كان دالاً...) إلى آخره.

المراد من هذا الدلالة ليس ما كان من قبيل دلالة اللفظ، بل الذي يكون الكلام فيه حجة من قبيل الملازمات العقلية.

(٧٦٠) قوله قدس سره: (هذا مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة...) إلى آخره.

هذا غير وارد على الحكومة قط، أو في صورة الموافقة - أيضاً - يكون دالاً على إلغاء موضوع الاستصحاب، مثلاً: إذا قام الأمانة على حلية شيء يكون مورداً

يلتزم به القائل بالحكومة، فافهم، فإنَّ المقام لا يخلو من دقة.
وأما التوفيق^(٧٦١): فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق، وإن كان

للاستصحاب، فقد دلَّ دليل اعتبارها على إلغاء احتمال الحرمة، [الذي]^(١) هو - أيضاً - جزء موضوع الاستصحاب، لأنَّ موضوعه احتمالها مع احتمال الإباحة، ولعلَّه أشار إليه بأمره بالفهم.

(٧٦١) قوله قدس سره: (وأما التوفيق... إلى آخره).

وهو مساوق للجمع العرفي الشامل للورود والحكومة والتوفيق العرفي وسائر موارد الجمع.

وظاهر العبارة وجود قول بالتوفيق المردّد بين تلك الأمور، وهو ممنوع كما لا يخفى على من تتبّع كتب الأصول، فلا وجه لترديده: بأنّه (إن كان بما ذكرنا...) إلى آخره.

ثمّ إنّه يمكن أن يُستدلّ للتخصيص: بأنّ النسبة بين دليلي الأمانة والاستصحاب عموم من وجه، فيخصّص الثاني بالأوّل؛ إمّا لكونه أظهر، أو لقيام الإجماع على عدم الفرق في مواردّها، أو لعدم القول بالفصل بين النسبة التي ثبت تقدّمها على الاستصحاب - كما يستفاد ذلك من موازين القضاء - وبين غيرها.
وفيه أوّلًا: أنّه مشروط ببقاء الموضوع، وقد عرفت عدمه في تقريب الورود، وإليه أشار بقوله؛ (لما عرفت من أنّه لا يكون...).

وثانيًا: أنّ ما ذكر للتخصيص باطل؛ لمنع الأظهرية، ومنع حجّة الإجماع في المقام؛ لاحتمال كون المدرك في فتوى الجلّ هو الورود أو الحكومة أو التوفيق العرفي لو لم يعلم بذلك، ومنع حجّة عدم القول بالفصل؛ لأنّ المفيد هو القول بالعدم، على أنّه يرد عليه ما يرد على الإجماع الأوّل، وأما التوفيق العرفي فلا إشكال عليه إلّا ارتفاع الموضوع.

بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له ؛ لما عرفت من أنه لا يكون - مع

وحيث عرفت سابقاً عدم صحة التقريب الثاني منه ، وأن الأول منه لا يتم في الاستصحاب الموافق ، ظهر لك أن الحق هو ورود في المخالف ، والتوفيق العرفي في الموافق ، فافهم .

هذا كله في تقدم الأمانة على الاستصحاب ، وأما تقدمها على غيره من الأصول من البراءة والتخيير والاحتياط فلم يذكره في العبارة .

أقول : أما العقلية منها كالتخيير والبراءة والاحتياط العقلية فلا إشكال في ورودها عليها ؛ لأن موضوع الأول عدم المرجح ، والثاني اللابائية ؛ بمعنى عدم شيء يصح معه المؤاخذه ، والثالث احتمال العقوبة ، والحجة مرجح وبيان ومؤمن من العقوبة .

وأما النقل كالبراءة النقلية والاحتياط النقلية - على قول الاخباريين - ففي تقدم الأمانة عليه وجوه أربعة :

أحدها : الورد ، وهو مختار الماتن على ما صرح به في الدرس ، وقربه في الحاشية بما حاصله :

أن موضوع الأصل النقلية هو ما لم يعلم حكمه بوجه من الوجوه ، وقد علم حكم المورد بعد قيام الأمانة بعنوان قيام الإمارة ، فيرتفع موضوعه ، ولزوم الأخذ بدليلها دون دليله لما تقدم من كون الأول بلا محذور ، بخلاف الثاني ، فإنه يلزم التخصيص بلا مخصص أو بوجه دائر .

وفيه أولاً : أن الظاهر من الشك في دليله هو الشك في الحكم الواقعي وبعد قيام الأمانة يكون الشك فيه موجوداً .

وثانياً : أنه - على تقدير تسليمه - يتم بناء على جعل الحكم ، ولا فناء على جعل الحجية فلا ؛ لعدم العلم بالحكم الواقعي ولا بالظاهري .

وثالثاً : أن الظاهر من دليله - على تقدير تسليم كون موضوعه عدم العلم

الأخذ به - نقض يقينٍ بشكٍّ، لا أنه غير منهي عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك.

بالحكم من جميع الجهات - كون الجهات المذكورة تقييدية، فلا يشمل قيام الأمانة الذي هو من الحيثيات التعليلية، فافهم.

ويمكن القول به من جهة دعوى كون الموضوع هو التحير، إلا أنك قد عرفت ما فيه سابقاً، نعم لا يبعد ذلك بالنسبة إلى بعض أدلة الاحتياط، مثل أخبار التوقف عند الشبهة.

الثاني: الحكومة، وهي مختار الشيخ بالتقريب الذي تقدّم في تقدّم الأمانة على الاستصحاب.

ويرد عليه: منع دلالة دليل الأمانة على إلغاء احتمال الخلاف بالالتزام. وأما الإشكالان الآخران: فلا مجرى للأول منها هنا؛ لأن الموضوع غير مرتفع على ما عرفت. والثاني: باطل من أصله.

الثالث: التخصيص، والوجه فيه ما تقدّم، وقد عرفت ما فيه. الرابع: التوفيق العرفي، وهو المختار؛ لحكم العرف بذلك بعد عرض دليلي الطرفين عليهم، وحينئذٍ فيتصرف في قوله: «رفع ما لا يعلمون»؛ بأن المراد من العلم هو الحجة، وقد عبّر به لكونه من أظهر مصاديق الحجة. وفي قوله: «قف عند الشبهة»^(١)؛ بأن المراد منها عدم الحجة.

ولا يتوهم: أنها - حينئذٍ - تكون واردة؛ إذ - حينئذٍ - يكون المراد من العلم هو الحجة، وبعد قيام الحجة لا يكون الموضوع متحققاً. فإنه يقال: إن ذلك من باب الجمع العرفي، والملاك في الورد هو ارتفاع ما أخذ في ظاهر الدليل، وإلا للزم ذلك في كل جمع عرفي.

(١) الوسائل ١٨: ١٥/١١٦ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وفيه: «وقفوا عند الشبهة».